البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطّبعَة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٥٠
المكتبة : أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM

البدر التمام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للقاضي العلامة حسين محمد المغربي
«١٠٤٨-١١١٩ هـ»

تحقيق
الدكتور محمد شحود خرفان

الجزء الثاني

الصلاة .. الجنائز .. الزكاة
الصيام .. الحج

دار الوفاء

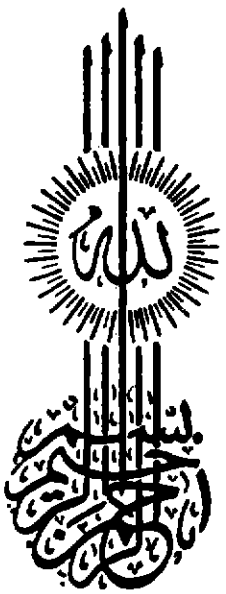
بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ــ باب سجود السهو

مشروعية سجود السهو

٣٤٩ ــ عن عبد الله بن بحينة[1] ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، ولَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حتّى إذا قَضَى الصَّلاةَ وانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمّ سَلَّمَ) أخرجه السبعة[2] ، وهذا اللفظ للبخاري . وفي رواية لمسلم (يُكبِّرُ فِي كُلِّ سَجدَةٍ ، وهو جَالِسٌ، ويَسْجُدُ ، ويَسْجُدُ الناسُ مَعَهُ مَكَانَ ما نَسِيَ مِنَ الجلُوسِ) .

فقه الحديث

وفي وقوله : (**كبر**)[3] فيه دلالة على أنه يحرم بالتكبير لسجود السهو ، وفي رواية مسلم (**يكبر في كل سجدة**) دلالة على شرعية تكبير النقل ، وأما عدم وجوبه فكما تقدم في تكبير تكبيرة الصلاة .

وفيه دلالة على أن محل سجود السهو قبل التسليم ، وسيأتي باقي الفقه والكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي رواية مسلم دلالة على متابعة المأموم للإمام في السجود ، وأن ذلك كاف .

وفي الحديث دلالة أيضا على وجوب متابعة الإمام وإن ترك ما هذا حاله ، إذ النبي ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً ، وفيه تأمل ، لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر.

واعلم أن في هذه الأطراف المدلول عليها خلافاً مع تفاصيل : أما وجوب السجود في الفرض والنفل ، أنه واجب في الفرض مستحب في النفل ، إذ لا يزيد الشيء على أصله[4] ، وعن الناصر والشافعي أنه سنة في الفرض والنفل ، قيل : وهو ظاهر كلام القاسم ، وعن القاسم والمؤيد وأبي طالب أنه فرض في الفرض والنفل ، وهو قول أبي حنيفة ، وفي الإحرام له بالتكبير الإجماع ، إذ كان قبل التسليم ، والخلاف إذا كان

---

[1]- ترجم له الشارح هنا وقد ترجم له في الحديث (٣١٨) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٦) ومسلم رقم (٥٧٠) والترمذي رقم (٣٩١) والنسائي رقم (١١٧٧) وأبوداود رقم (١٠٣٤) وابن ماجة رقم (١٢٠٦) وأحمد رقم (٢٢٩٦٩) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٥: ٥٩) وفتح الباري (٣: ٩٣) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٠) وفتح الباري (٣: ١٠٤) .

فعلهما بعد التسليم ، فقولان عند أصحاب الشافعي والصحيح أنه يحرم له بالتكبير من دون تسليم[1] .

تذكر السهو بعد الصلاة

٣٥٠ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (صَلَّى النبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عليها ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ) متفق عليه[2] واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم[3] (صَلاةَ العَصْرِ) .

٣٥١ ــ ولأبي داود[4] فقال : (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَأَوْمَؤوا ؛ أَيْ نَعَمْ) وهي في الصحيحين لكن بلفظ (فقالوا) .

٣٥٢ ــ وفي رواية له[5] (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقُّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذلكَ) .

تخريج الحديث

الحديث متفق عليه من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وقد أخرج من طرق كثيرة ، قال الحافظ المصنف رحمه الله[6] : وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي[7] وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٠) وفتح الباري (٣: ٩٣ و ٩٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٧٢) وأطرافه ومسلم رقم (٥٧٣) وأبو داود رقم (١٠٠٨) والنسائي رقم (١٢٢٤) وأحمد رقم (٧٢٠٠) والترمذي رقم (٣٩٩) وابن ماجة رقم (١٢١٤) وابن حبان رقم (٢٢٥٦) .

[3]- رقم(٥٧٣ / ٩٩) .

[4]- رقم (١٠٠٨) .

[5]- أي لأبي داود رقم (١٠١٢) .

[6]- التلخيص الحبير (٢: ٣) .

[7]- صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي الشافعي (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ) عالم بيت المقدس كان إماما محدثا حافظا متقنا جليلا فقيها أصوليا نحويا ألف في الحديث وغيره مصنفات منها (الأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض) طبقات الحفاظ (١: ٥٣٣) .

فقه الحديث

واعلم أن الكلام في سهوه ﷺ وفيما يتعلق بهذا الحديث يطول ويتشعب من مباحث كلامية وأصلية وفرعية ، ولنأخذ في بعض من ذلك :

أما وقوع السهو منه ﷺ فاختلف العلماء[1] في جواز السهو على الأنبياء في الأفعال البلاغية ، فالأكثر على جواز ذلك ووقوعه ، ولكن لا يقرون عليه ودليل الوقوع هذه الأحاديث في سهوه ، وقوله ﷺ : (أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) ومنع قوم من ذلك ، فقالوا : لا يجوز عليه السهو في الأفعال البلاغية والعبادات ، وإنما يتعمد صورة النسيان ليسنّ ، واحتجوا بالحديث الضعيف (**إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن**)[2] وقد ذكره مالك بلاغاً في الموطأ وهو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ ، وهو مردود عليهم بما قد ثبت من الأحاديث الصحيحة من الفعل والقول ، ولا وجه للتكلف الذي ارتكبوه وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وقال النواوي[3] : والصحيح الأول ، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذ لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة ، بل يحصل فيه فائدة ، وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام ، وادعى القاضي عياض على امتناع السهو عنه في الأقوال البلاغية قال : وجوّز قوم ذلك فيما لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة ومايتعلق بها ولا يضاف إلى وحي إذ لا مفسدة فيه ، والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم الخلف في خبر لا عن قصد ولا عن سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب ويؤخذ من الحديث قاعدة أن الخبر الواحد إذا أخبر بوقوع حادثة في محضر مما سينكر ، وتقضي العادة بنقلها لا يقبل وحده ، فإن النبي ﷺ لم يصدقه وحده ، بل طلب من غيره تصديقه ، وقوله : (**إحدى صلاتي العشي**)[4] تردد من محمد بن سيرين بعد أن كان سماها له أبو هريرة ، كما في رواية البخاري[5] (**فيما بين الظهر والعصر**) وفي رواية مسلم[6] (**صلاة العصر**)

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦١: ٦٢) وفتح الباري (١: ٥٠٤ و ٣: ٩٣ و ١٠١) .

[2]- قال ابن حجر في فتح الباري (٣: ١٠١) : لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

[3]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٢) .

[4]- فتح الباري (٣: ٩٧) .

[5]- رقم (٤٨٢) .

[6]- رقم ٥٧٣ / ٩٩ و ١٠٠) .

وفي رواية له أخرى (**الظهر**) والظاهر أنهما قضيتان متعددتان ، وفي رواية عمران بن حصين[1] (**سلم في ثلاث ركعات من العصر ، فقام له رجل يقال له : الخرباق**) فيحمل حديث عمران أنها قصة ثالثة والله أعلم .

وقوله: (**إحدى صلاتي العشي**)[2] بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، قال الأزهري : العشي عند الغروب مابين زوال الشمس وغروبها وقوله : (**خشبة**)[3] وفي رواية مسلم (**أتى جذعاً**) وهو الخشبة ، (**وسرعان**) بفتح السين والراء ، وهو الذي قاله الجمهور من أهل اللغة والحديث ، وهم المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي أبو بكر[4] عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ، كقفيز وقفزان ، وكثيب وكثبان ، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد ، وهم أصحاب الحاجات غالباً (**وقصرت**)[5] بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح ، والأول أشهر وأفصح (وذو اليدين) كذا في البخاري ، وفي رواية (**رجل من بني سليم**) وفي رواية (**رجل يقال له الخرباق**) فكان في يده طول ، وفي رواية (**رجل بسيط اليدين**) قال النواوي[6] : هو رجل واحد، واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه ، وهو معنى بسيط اليدين ، قال ابن مندة : ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى ، يقال له : الخرباق ، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ .

والسهو كان بعد أحد وقد شهده أبو هريرة [7]، وأبو هريرة شهد من رسول الله ﷺ أربع سنين ، وذو اليدين هو من بني سليم ، قال : ووهم الزهري ، فجعل مكان ذو اليدين ذا الشمالين ، وهو من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي ﷺ بست سنين ، وهو من خزاعة ذكره ابن إسحاق في السيرة حليف بني أمية ، وقال ابن عبد البر في التمهيد[8] : وأما قول الزهري في حديث السهو : إن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالحديث تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اختلافها في المتن والإسناد ، قال : وإن كان إماماً

---

[1]- رقم (٣٥٣) .
[2]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٨) .
[3]- المرجع السابق وفتح الباري (٣: ١٠٠) .
[4]- وهو القاضي عياض .
[5]- الفقرة الأولى .
[6]- شرح النووي لمسلم (٥: ٦٨) .
[7]- فتح الباري (٣: ٩٦ و ٩٧) .
[8]- التمهيد (١: ٣٦٦) .

في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ انتهى مختصراً .

وقوله : (**لم أنس ولم تقصر**) وفي رواية مسلم (**كل ذلك لم يكن**) قد يورد على هذا أنه يلزم الكذب ، فأما في الواقع أحدهما ، وأجيب بأنه إخبار عما في الواقع بحسب ظنه، وكأنه قال : لم يكن ذلك في الواقع بحسب ظني، وهو مطابق للواقع حينئذ ، ومثله قوله تعالى عن زكريا: ﴿ **يرثني** ﴾[1] على قراءة الجزم ، فإنه في معنى أن يهب لي من يرثني، وهو مطابق للواقع بحسب ظنه ولا كذب فيه ، وقوله: (**فصلى ركعتين .. الخ**) فيه دلالة على أن الخروج من الصلاة ، وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو بتسليمتين وفيه خلاف الهدوية ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا من ظن التمام وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين وكذا قال الناصر، وقال أبوحنفية وأصحابه والثوري : يبطل الصلاة الكلام ناسياً أو جاهلاً ، وكذا روى السيد يحيى من مذهب الهادي وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله ، قالوا : لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وهو : (**أن لا تتكلموا في الصلاة**) وأن ذلك ناسخ لهذا الحديث ، وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة قبل الهجرة بعد عوده من هجرته إلى الحبشة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً لهذا المتأخر ، وحديث زيد بن أرقم ليس فيه ما يدل على أنه بعد هذه القصة ، فيجوز أن يكون وقع ذلك قبلها ، ويحتمل أن زيداً لم يكن قد بلغه النهي المتقدم ، وأنه كان يتكلم في الصلاة ، لأنه من صغار الصحابة إلى حين نزول الآية ، وهو لم يخبر عن جماعة المسلمين، وأحسن من هذا كله أن هذه القصة تدل على شيء خاص ، وهو كلام الناسي، ومن ظن تمام الصلاة وحديث ابن مسعود وابن أرقم عمومان، والجمع ممكن بالعلم بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي، لا سيما على طريقة من يحمل العام على الخاص مطلقاً وهو الأقوى والأرجح ، إذ إعمال الدليلين هو الواجب مهما أمكن والله أعلم .

ويدل على أن الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يفسدها[2] كما في رواية الصحيحين ، قالوا : وكما في قول ذي اليدين للنبي ﷺ فإن ذلك كلام عمد لإصلاح الصلاة ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد وقد أجيب عن هذا بأن النبي ﷺ تكلم

---

[1] – (مريم : ٦) .
[2] – فتح الباري (٣: ٩٧) .

معتقداً للتمام ، والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ ، فقد ظنوا حينئذ التمام ، فلا ينتهض دليلاً على ذلك ، وأما جواب الصحابة على النبي ﷺ فهو أنه إجابة له ، وهي واجبة ولو كانت في الصلاة ، ويدل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تبطل الصلاة[1] ، فإنه في رواية (**أنه خرج إلى منزله**) وفي رواية (**يجر رداءه مغضباً**) ورواية (**قام إلى خشبة فوضع يده عليها**) وكذلك خروج سرعان الناس ، فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله ويدل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام سهواً أو ظناً للتمام ، والجمهور عليه ، وذهب سحنون من المالكية إلى أن ذلك إنما هو فيما كان على ركعتين ، لا إذا كان على ركعة أو ثلاث أن ذلك لا يقاس عليه لكونه مخالفاً للقياس ، ولا يسلم له ذلك وأيضاً فالعلة معقولة ، والفرع مساو للأصل ، فيصح القياس كما ذهب إليه كثير ، وإن كان مخالفاً للقياس ، ويدل على أنه يصح البناء على الصلاة وإن طال زمن الفصل بينهما مالم ينقض وضوءه ، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ، وقد روي في هذا قصة (**أنه خرج ﷺ إلى منزله**) والأكثر على هذا بالزمن القريب ، واختلفوا في حده ، فقيل : بمقدار فعل النبي ﷺ وقيل : مايعد في العرف قريباً ، وقيل : بمقدار ركعة ، وقيل : بمقدار الصلاة والأرجح الأول ، ويدل على أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً ، لقوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ويدل على أنه سجدتان ، وعلى أنه يُحرَم له بالتكبير ، وعلى أنه في آخر الصلاة ، ولذلك فائدة على قول من يجعله قبل التسليم ، وهو أنه لو صلى قاصراً وهو في سفينة فسجد للسهو ، ووصلت السفينة قبل التسليم ، أو نوى الإقامة لا يعتد به ، ويدل على أن السجود لا يتعدد لتعدد أسباب السهو ، وأنه لا سهو على المؤتمين ، وعلى أن السجود بعد السلام ، وقد اختلفت الأدلة ، وسيأتي تحقيق هذا إن شاء الله .

العلم بالسهو في الصلاة

٣٥٣ ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أَنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمّ تَشَهّدَ ، ثُمّ سَلّمَ) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه[2] .

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٥: ٧٣) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٩) والترمذي رقم (٣٩٥) وحسنه والنسائي (٣: ٢٦) والحاكم (١: ٣٢٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يسجد عقب الصلاة عقيب الصلاة إذ الفاء في قوله : **(فسجد)** يدل على ذلك ، وفيه تصريح بلفظ التشهد ، ولم يقل أحد بوجوبه والظاهر أن ذلك لتكثير الأخبار على عدم التشهد ، ولفظ **(تشهد)** يحتمل أنه أتى بالشهادتين إذ هو المتبادر من الإطلاق ، وقد قال به بعضهم ، ويحتمل أن يراد به أحد التشهدين المعهودين في الصلاة ، وقد قال زيد بن علي : إنه التشهد الأوسط واللفظ محتمل والله أعلم .

وقوله : **(ثم سلم)** فيه دليل على شرعية التسليم ، قال النواوي : واختلفوا في السجدتين إذا فعلهما بعد التسليم ، هل يتحرم أي يكبر للإحرام ويتشهد ويسلم ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يتشهد ولا يسلم ، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة ، أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة ، وقال مالك : يتشهد ويسلم في السجود بعد السلام ... . واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا ؟ وقد ثبت السلام إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ، ولم يثبت في التشهد حديث انتهى .

ويرد عليه أنه قد ثبت في التشهد هذا الحديث ، وإن كان قوله : **(تشهد ثم سلم)** قال أبو داود : تفرد به البصريون ، ولكنه مع ثقة الراوي فالعمل به صحيح والله أعلم .

الشك في الصلاة

٣٥٤ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاته ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيطانِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في الصلاة يجب عليه البناء على اليقين عنده ، ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وفي هذا خلاف بين العلماء فذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وذهب الهادوية وهو مروي عن الشعبي والأوزاعي وكثير من السلف إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وعن بعضهم يجب عليه الإعادة

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) ومسلم رقم (٥٧١) والترمذي رقم (٣٩٦) والنسائي (٣: ٢٧) وأبوداود رقم (١٠٢٣) وابن ماجة رقم (١٢١٠) وأحمد (١١٧٠٧) .

ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه وظاهر الحديث والخلاف في الشاك من غير تفرقة بين كونه مبتلى بالشك أو مبتدئ ، وقد ذهب الهدوية إلى التفرقة بينهما، فقالوا في المبتديء: إنه يجب عليه الإعادة وفي المبتلى أنه يتحرى بالنظر في الأمارات، فإن حصل له ظن بالتمام أو بالنقصان عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له ظناً بحسب العادة ، فإنه يبني على الأقل كما في هذا الحديث ، وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ، ولكنه لم يفده في هذه الحال ، وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ، وقوله : (**فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته**) يعني أن السجدتين هما ركنا ركعة ، فكأنه قد فعل ركعة سادسة ، فتكون الزيادة المفعولة والسجدتان في حكم ركعتين نافلة له زائدة على الفرض الواجب وقوله : (**وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان**) وإنما كانتا ترغيماً له لأن قصده بالتلبيس على المصلي إبطال صلاته ، وإذهاب فضيلة عمله ، فبشرعيتهما وفعلهما زيادة ثواب له ، فعاد على قصد الشيطان بالنقص والله أعلم .

تحري الصواب وسجود السهو

٣٥٥ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قَالَ : (صَلّى رَسُولُ الله ﷺ فلما سلمَ قِيلَ لَهُ : يارسولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلّيْتَ كَذَا وكَذَا ؛ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سجدتين ، ثُمّ سَلّمَ ، ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ ، ثُمّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) متفق عليه[1] .

٣٥٦ ــ وفي رواية للبخاري[2] (فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ) .

٣٥٧ ــ ولمسلم[3] (أَنّ النبيَّ ﷺ سجدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ والكلامِ) .

٣٥٨ ــ ولأحمد وأبي داود والنسائي[4] من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً (مَنْ شَكّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَايُسَلّمُ) وصححه ابن خزيمة[5] .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٢) ومسلم رقم (٥٧٢) وأبوداود رقم (١٠٢٠) والنسائي رقم (١٢٤٢) والترمذي رقم (٣٩٢) وابن ماجة رقم (١٢٠٣) وأحمد رقم (٤٠٣٢) وابن حبان رقم (٢٦٥٦) .

[2]- بالرقم المذكور وأطرافه .

[3]- بالرقم المذكور في هامش (١) .

[4]- أخرجه أحمد رقم (١٧٦١) وأبوداود رقم (١٠٣٣) والنسائي رقم (١٢٤٩) .

[5]- نقل الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٦٧) تصحيحه عن ابن خزيمة .

فقه الحديث

حديث ابن مسعود هذا وقع في زيادته ﷺ الركعة الخامسة ، وظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ في الزيادة ، وفيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام مع تجويزه أن يكون المتابع فيه واجباً لا يفسد الصلاة ، فإن قولهم : (**أحدث في الصلاة شيء ؟**) يقتضي حصول الشك في أن مافعله واجب عمداً ، أو أنه سهو ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وفي فعله ذلك بعد أن سلم وتكلم دليل على أن محله بعد السلام ولكن يحتمل أن يجوز ذلك إذا كان تنبه لموجبه بعد أن سلم فقط ، كما هو مذهب داود وأحمد ، ولم يذكر فيه تكبير الافتتاح ، وذكر فيه التسليم ، ولكن عدم ذكر ذلك لا يدل على نفي الحكم مع وجود ماقد دل على إثباته ، وفي قوله : (**إنه لو حدث شيء أنبأتكم به**) دليل على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو المذهب الراجح ، وفي قوله : (**أنسى**) دليل على ثبوت النسيان له ، وقد تقدم وفي قوله : (**فليتحر الصواب**) فيه دليل على أنه يعمل بالظن في ذلك من غير تفرقة بين الشك في الركعة والركن ، وقد ذهب إلى هذا الناصر ، وإن لم يحصل له ظن بنى على الأقل عنده ، وفي رواية عنه يعمل في الأوليين باليقين وفي الأخريين كما تقدم له ، وهو قول الإمامية ، والمؤيد بالله والمنصور ذهبا إلى قريب منه ، وهو أن يعمل بظنه مطلقاً في الركعة أو في الركن ، فإن لم يحصل له ظن أعاد الصلاة ، إن كان مبتدئاً بالشك ، ويبني المبتلى على الأقل ، وقوله : (**فليتم عليه**) أي ليبن على الصواب الذي أفاده التحري من التمام للصلاة أو الحكم بكمالها ، وقوله : (**ثم ليسجد**) فيه دلالة على أنه يسجد ، وإن لم يحصل منه فعل زائد كالنظر والفكر في تمام الصلاة أو نقصانها ، وذلك لما اعترى الصلاة من النقصان بسبب الوسوسة والاشتغال عنها، وفي رواية البخاري (**أنه يسلم ثم يسجد**) وكذا رواية مسلم (**أنه ﷺ سجد بعد السلام والكلام**) والمراد بالكلام خطابه لأصحابه وإجابته لما نبهوه عليه من السهو ، وكذلك حديث عبد الله بن جعفر ، وقوله : (**ثنى رجليه**) بالتثنية في رواية مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة (**رجله**) بالإفراد ، وهي الأولى ، ومعنى (**ثنى رجله**) صرفها عن حالها التي كانت عليها .

واعلم أن الأحاديث اختلفت في محل سجود السهو ، واختلفت أقوال الأئمة بسبب ذلك ، قال الإمام أبو عبد الله المازري : أحاديث الباب خمسة :

١ــ حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يذكر كَمْ ، وفيه (**أنه يسجد سجدتين**) ولم يذكر موضعهما ، وهو حديث أخرجه الجماعة ، ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل هو قبل السلام أو بعده ؟ .

٢ــ وحديث أبي سعيد فيمن شك ، وفيه (**أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم**) .

٣ــ وحديث ابن مسعود ، وفيه (**القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام**) .

٤ــ وحديث ذي اليدين ، وفيه (**أنه سجد بعد السلام**) .

٥ــ وحديث ابن بحينة ، وفيه (**السجود قبل السلام**) .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث ؟ فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ماجاءت ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلاة خاصة ، وخالف في غيرها ، وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو فأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص ، وقال أبو حنيفة : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول باقي الأحاديث عليه ، وقال الشافعي : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه،وقال مالك: إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام،وإن كان لنقصان فقبله، قال الشافعي: نص في حديث أبي سعيد مع تجويز الزيادة على السجود قبل السلام ، والمجوز في حكم الموجود ويتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى الخامسة ، والسجود بعد السلام على أنه ﷺ لم يعمله إلا بعد أن سلم ، وحديث ذي اليدين بأنه لتجويز أنه ﷺ سها عن السجود قبل السلام ، ولم يذكره إلا بعد فتداركه ، هذا كلام المازري[1] .

ولكنه لا يتم بهذا الجمع، بل الظاهر أن الشافعي قال بالنسخ لما بعد التسليم فإنه قال: قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان ، وكلهم يزوون أن النبي ﷺ سجد فيهما جميعاً قبل السلام ، ثم روى حديث ابن بحينة من طريق مالك ، ثم قال الشافعي : وفي هذا نقصان وفي حديث أبي سعيد زيادة فبين بذلك أنه سجد فيهما جميعاً قبل السلام ، وقال في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري ، قال : (**سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام**) ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان (**أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام**) وصحبته متأخرة ، وقد ذهب إلى مثل قوله من السلف أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد ، وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض ؛ وتقدم بعضها وتأخر البعض حتى يستقيم القول

---

[1] ــ المنقول من شرح النووي لمسلم (٥: ٥٦) .

بالنسخ غير ثابت برواية صحيحة موصولة ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين ، وقد قال الشافعي في القديم : من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وهذا يدل على أنه يقول بجواز الأمرين ، وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه ، قال : أخبرنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين، قال : **(وسجدها رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم)** فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعاً ، وهذا مثل قول مالك وأبي ثور وجماعة من أهل الحجاز ، وقوله في حديث عبد الله بن جعفر : **(بعدما يسلم)** فيه تصريح بأن محل السجود بعد التسليم ، كما هو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعن الحسن وابراهيم والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة ، ولكن في سبب الشك في الصلاة كما في حديث ابن مسعود ، ويعارض أيضاً بحديث أبي سعيد ، فالمرجع إلى ماذكر من التخيير والله أعلم .

من قام في الركعتين يسجد للسهو

٣٥٩ ــ وعن المغيرة بن شعبة (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : إِذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ،فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ وَلا يَعُودُ،وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيهِ) رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث بهذا السياق أخرجه الدارقطني ، وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بلفظ **(إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو)** ولابن ماجة **(إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو)** والحديث مداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقال أبو داود[3] : وليس في كتابي عن جابر إلا هذا الحديث .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٠٣٦) وابن ماجة رقم (١٢٠٨) والدارقطني (١: ٣٧٨) والضعف فيه لأن مدار سنده على جابر الجعفي وهو ضعيف .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ٤) .

[3]- في سننه بعد الحديث رقم (١٠٣٦) .

فقه الحديث[1]

وفي الحديث دلالة على أن السجود إنما هو لفوات التشهد الأوسط لا لفعل القيام ، لقوله : (**ولا سهو عليه**) وقد ذهب إلى هذا النخعي وعلقمة والأسود وأحد قولي الشافعي جماعة ، وذهب أهل البيت عليهم السلام وأحمد بن حنبل إلى أنه يسجد للسهو ، لحديث أنس (**أنه ﷺ تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ، ثم سجد للسهو**)[2] قال الإمام المهدي[3] : والعمل به أرجح لثقة راويه وهو أنس ، ولأن فيه زيادة ، وحديث أنس أخرجه البيهقي والدارقطني في العلل من فعله موقوفاً عليه ، وفي بعض طرقه أنه قال : (**هذه السنة**) ولا يخفى عليك أن دلالة حديث المغيرة أقوى من حديث الرفع أيضاً ، وحديث ابن عمر (**لا سهو إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**)[4] لايؤيد أي المذهبين إلا أنه قد وردت أحاديث كثيرة في الترخيص في الفعل القليل وحكاية أفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ، ولم يأمر فيها بسجود ولم يحك عنه فعل ذلك فيها يؤيد حديث المغيرة والله أعلم .

ليس على المأموم سهو

٣٦٠ ــ وعن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ) رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف[5] .

تخريج الحديث[6]

وأخرجه الدارقطني وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن عدي[7] في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني[8] وهو متروك .

---

[1]- البحر الزخار (١: ٣٣٥).

[2]- أخرجه البيهقي (٢: ٣٤٣) .

[3]- في البحر الزخار (١: ٣٣٥ ــ ٣٣٦) .

[4]- أخرجه الحاكم (١: ٣٢٤) والدارقطني (١: ٣٧٧) والبيهقي (٢: ٣٤٥) وفيه ضعف .

[5]- أخرجه البيهقي (٢: ٣٥٢) رقم (٣٧٠٠) والدارقطني (١: ٣٧٧) وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف ولم أجده عند الترمذي وابن حجر في التلخيص لم ينسبه له ولعله من اختلاف النسخ والله أعلم .

[6]- التلخيص الحبير (٢: ٦) .

[7]- الكامل (٥: ١٧٢٢) .

[8]- هو عمر بن عمرو العسقلاني قال با عدي : حدث بالبواطل عن الثقات، وقال الأزدي : منكر الحديث . لسان الميزان (٤: ٣٢٠) والكامل .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وقد ذهب إليه زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية .

وذهب الهادي ورواية عن مكحول أنه يسجد للسهو لعموم أدلة موجبات السجود ، والظاهر العموم في حق الإمام والمؤتم والمنفرد .

قلت : لو قوي الحديث لكان الرجوع إليه هو الواجب ، إذ هو خاص في حق المؤتم، فإن سها الإمام والمؤتم فعلى قول الهادي يجب عليه سجودان ، ويقدم بالسهو الإمام ، وفي اللاحق وجهان ، الإمام يحيى أصحهما تقدمه ووجوبه والله أعلم .

سجود السهو بعد السلام

٣٦١ ــ وعن ثوبان عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ) رواه أبو داود وابن ماجة بسند ضعيف[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث تفرد بوصله عمرو بن عثمان[4] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير[5] عن أبيه[6] عن ثوبان ، وغيره من الرواة ، قالوا : عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان ، وحديثهم الجميع مداره على ابن عياش ، كذا أعله أبو داود وضعفه النسائي وجماعة ، قال ابن حبان : لا يحتج به ، وقال العلائي : وفي هذا التعليق نظر ، فقد وثقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان وجماعة ، وقال يزيد بن هارون : مارأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ، وقال أحمد بن حنبل والبخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح ، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، ولذلك قال يحيى بن معين في روايته : ليس به بأس في أهل الشام ، وقال دحيم : هو في أهل الشام غاية ، وهذا الحديث من روايته في الشاميين ، فتضعيف أبي داود فيه نظر .

---

[1]- البحر الزخار (١: ٣٤٢) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٨) وابن ماجة رقم (١٢١٩) وأحمد (٥: ٢٨٠) .

[3]- نصب الراية (٢: ١٦٧) .

[4]- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو حفص الحمصي مولى بني أمية أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة قال أبو حاتم :صدوق ووثقه النسائي وابن حبان وأبو داود . تهذيب التهذيب (٨ : ٦٦) .

[5]- عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد ويقال أبو حمير الحمصي وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد وقال أبو حاتم : صالح الحديث (ت ١١٨هـ) في خلافة هشام . تهذيب التهذيب (٦: ١٣٩) .

[6]- جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن أخرج له مسلم والأربعة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والعجلي أدرك الجاهلية ولا صحبة له ، وقيل : له صحبة . تهذيب التهذيب (٢ : ٥٦) .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن جميع السهو في أركان الصلاة في جانب الزيادة والنقصان يوجب سجود السهو ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث ابن أبي ليلى كما حكاه عنه النووي في شرح مسلم[1] ، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه إذا سها سهوين سجد أربع سجدات ، والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهو زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدات ، وحكى الماوردي عن الأوزاعي تفصيلاً آخر أنه إن كان السهو من جنس واحد كانت السجدتان عن جميعها ، وإن كان من جنسين كان لكل سهو سجدتان ، وقاس ذلك على المُحرِم أنه إذا كرر اللبس لم يتعدد عليه الدم وإن لبس وتطيب تعدد عليه الدم ، وذهب الجمهور من العلماء أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد مقتضيه لحديث ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ سلّم وتكلم ومشى ناسياً ، ولم يسجد إلا سجدتين والله أعلم .

سجود التلاوة في الانشقاق وإقرأ

٣٦٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و { اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على شرعية سجود التلاوة ، وفي ذكره في السورتين رد على من قال: إنه لا سجود في آيات المفصل،وهو مالك،محتجاً بما في مسلم من حديث زيد بن ثابت **(أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم إذا هوى ولم يسجد)** وسيأتي[4]، وبحديث ابن عباس **(أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)**[5] وهو ضعيف الإسناد .

ويجاب بأن حديث زيد ترك السجود دلالة على عدم الوجوب،وحديث ابن عباس عرفت مافيه مع أن إسلام أبي هريرة بالمدينة،وأيضاً فإن حديثه مثبت وحديث ابن عباس ناف.

---

[1] – (٥: ٥٧) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٥٧٨) والبخاري رقم (٧٦٦) وأطرافه وأبو داود رقم (١٤٠٧) والنسائي (٢: ١٦١) والترمذي قم (٥٧٣) وابن ماجة رقم (١٠٥٨) .

[3] – المغني مع الشرح (١: ٦٤٨ ــ ٦٤٩) والأم (١: ١٣٣) والبحر الزخار (١: ٣٤٢ ــ ٣٤٣) .

[4] – رقم (٣٦٥) .

[5] – أخرجه أبوداود رقم (١٤٠٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ٨) لابن السكن وقال : ضعف إسناده لأن فيه الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان ، ولكنهما من رجال مسلم .

واعلم أنه قد أجمع العلماء على شرعية سجود التلاوة ، واختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وقال أبو حنيفة : إنه واجب ليس بفرض ، بناء على التفرقة بين الفرض والواجب ، وهو سنة للقارئ والمستمع ، قال العلماء : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به كل له أن يرفع قبله ، وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارئ ، وسواء كان القاريء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً ولأصحاب الشافعي وجه ضعيف ، أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الأول[1] .

وأما مواضع السجود[2] ، فذهب الشافعي إلى أنه يسجد فيما عدا المفصل فيكون حينئذ أحد عشر موضعاً ، في قوله القديم ، وفي الجديد أربع عشرة سجدة ، وقال أبو حنيفة والهدوية : في أربع عشرة إلا أن أبا حنفية لم يعد في سورة الحج إلا سجدة ، واعتبر بسجدة (**ص**) والهدوية العكس ، وقال أحمد وابن سريج من أصحاب الشافعي وطائفة : في خمس عشرة ، فأثبتوا في الحج السجدتين وفي (**ص**) ومواضع السجدات معروفة .

واعلم أنه يشترط في الساجد أن يكون بصفة المصلي من الطهارة والستر[3] وقال البخاري[4] : (**وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء**) كذا في رواية الأكثر للبخاري ، وفي رواية الأصيلي بحذف (**غير**) والأول أولى ، فقد روى ابن أبي شيبة[5] مسنداً قال: (**كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ومايتوضأ**) وقد أخرج البيهقي[6] عن ابن عمر بإسناد صحيح ، قال : (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**) والجمع بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى ، ولم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة[7] عنه بسند صحيح ، وظاهر أحاديث السجود كما صار إليه ابن عمر ، إذ لم يؤمر المستمعون لقراءة النبي ﷺ بالطهارة ، ومن البعيد أن يكونوا الجميع على وضوء والله أعلم .

---

[1]- قال ابن حزم في المحلى (١: ٨٠) : السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس فإن قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا : والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد .

[2]- المغني مع الشرح (١: ٦٤٨ ــ ٦٤٩) والبحر الزخار (١: ٣٤٣) .

[3]- المغني مع الشرح (١: ٦٥٠) وفتح الباري (٢: ٥٥٤) والبحر الزخار (١: ٣٤٦) .

[4]- في صحيحه كتاب سجود القرآن باب رقم (٥) (١: ٣٦٣) وفتح الباري (٢: ٥٥١) .

[5]- في مصنفه (١: ٣٧٥) رقم (٤٣٢٢) .

[6]- في سننه (١: ٩١ و ٢: ٣٢٥) .

[7]- في مصنفه (١: ٣٧٥) رقم (٤٣٢٥) .

سجود التلاوة في ص والنجم

٣٦٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : ({ ص } ليستْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسجدُ فيها) رواه البخاري[١] .

٣٦٤ ــ وعنه[٢] (أَنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بِـ { النجمِ }) رواه البخاري[٣] .

فقه الحديث

قوله: **(عزائم السجود)** العزيمة فعيلة من العزم ، وهو عقد القلب على الشيء ، وفي اصطلاح الأصوليين[٤]:ما شرع من الأحكام ابتداء،والمراد هنا أنه لم يرد فيها صيغة أمر ولا نهي، ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داوود عليه السلام وفعل النبي ﷺ اقتداء بداوود لقوله تعالى : ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾[٥] وفيه دلالة على أن المسنونات والمندوبات بعضها قد يكون آكد من بعض،وقد روى ابن المنذر[٦] وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن **(إن العزائم: حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل)** وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : **(الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم)**[٧] .

عدم السجود في النجم

٣٦٥ ــ وعن زيد بن ثابت ﷺ قالَ : (قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ { النجمَ } فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) متفق عليه[٨] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على عدم السجود في هذه السورة ، وقد احتج به مالك على أنه لا سجود في المفصل ، وقد تقدم الكلام فيه[٩] .

---

[١]- في صحيحه رقم (١٠٦٩) وأطرافه وأبوداود رقم (١٤٠٩) والترمذي رقم (٥٧٧) وأحمد (١: ٣٥٩) رقم (٣٣٨٧) .

[٢]- أي عن ابن عباس .

[٣]- في صحيحه رقم (١٠٧١)

[٤]- أصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٥٠) وأصول الفقه لمحمد سلام المدكور (ص: ٤٥) .

[٥]- كذا أخرجه البخاري عن ابن عباس رقم(٤٨٠٦) .

[٦]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٥٥٢) لابن المنذر .

[٧]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٧٧) .

[٨]- أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢) ومسلم رقم (٥٧٧) وأبوداود رقم (١٤٠٤) والترمذي رقم (٥٧٦) وأحمد (٥: ١٨٦) رقم (٢١٦٦٥) .

[٩]- في الحديث السابق .

سجدتي الحج

٣٦٦ ــ وعن خالد بن معدان ﷺ قالَ : (فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ) رواه أبو داود في المراسيل[١] .

٣٦٧ ــ ورواه أحمد والترمذي[٢] موصولاً من حديث عقبةَ بنِ عامرٍ وَزادَ (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا) وسنده ضعيف[٣] .

ترجمة الراوي[٤]

هو أبوعبد الله خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الذال المهملة الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص ، قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة وقيل : سنة ثلاث .

تخريج الحديث

حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي والحاكم[٥] ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقيل : إنه تفرد به أيضاً ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان .

فقه الحديث

في الحديث رد على أبي حنيفة وداود وعطاء الخراساني[٦] القائلين : بأنه لا سجدة في الآخرة من الحج ، وفي قوله : **(فمن لم يسجدها فلا يقرأها)** تأكيد لشرعية السجود فيهما ، فأما على القول بالوجوب فلأنه مع القراءة سبب لترك الواجب ، فكان المندوب ذريعة لترك الواجب ، وأما على القول بعدمه فلأنه لما ترك السنة تسبب فعل المندوب ، وكان الأليق الاعتناء بالمسنون ، وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة ، ويحمل النهي على التنزيه والله أعلم .

---

[١]- (١: ١١٣) رقم (٧٨) .

[٢]- أخرجه أحمد (٤: ١٥١) رقم (١٧٤٠٢) والترمذي رقم (٥٧٨) وأبوداود رقم (١٤٠٢) والحاكم (١: ٢٢١).

[٣]- لأن في سنده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان لايحتج بحديثهما كما قال المنذري ، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي تبعاً للحاكم .

[٤]- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيرا من الثالثة (ت١٠٣هـ) تقريب التهذيب (١: ١٩٠)

[٥]- أخرجه الدارقطني (١: ٤٠٨) والبيهقي (٢: ٣١٧) والحاكم (١: ٢٢١ و ٢: ٣٩٠) .

[٦]- مسلم والأربعة عطاء بن أبي مسلم الخراساني روى عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معين وابن أبي حاتم عن أبيه وقال النسائي : ليس به بأس (ت ١٣٥هـ) . تهذيب التهذيب (٧: ١٩٠) .

حكم سجود التلاوة

٣٦٨ ــ وعن عمر ﷺ قالَ : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ**) رواه البخاري[١] . وفيه[٢] (**إِنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاّ أَنْ نَشَاءَ**) **وهو في الموطأ** [٣].

فقه الحديث

في الأثر دلالة صريحة على عدم وجوب سجود التلاوة، بقوله **(فلا إثم عليه)** وأما قوله: **(إن الله لم يفرض السجود)** فقد احتج به بعض الحنفية على أنه واجب غير فرض، وفيه نظر،إذ ذاك اصطلاح محدد للفقهاء،لم يكن في زمن الصحابة،ويدل على خلاف هذا الرواية الأولى،واستدل بقوله: **(إلا أن نشاء)** بأنه إذا شرع في السجود وجب عليه إتمامه، إذ هو مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا ، وهذا الأثر صدر من عمر وهو يخطب .

وفيه من الفوائد[٤] : أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد إذا لم يتمكن من السجود على المنبر ، كما وقع من عمر في القصة التي حكاها البخاري ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وقد فعل عمر هذه الأفعال مع حضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، وفي هذا رد على مالك حيث قال : لا يسجد وهو يخطب والله أعلم .

شرعية سجود التلاوة

٣٦٩ ــ **وعن ابن عمر ﷺ قالَ : (كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ عَلَينا القُرآنَ ، فَإِذَا مَرّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبّرَ وَسَجَد ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ**) رواه أبو داود بسند فيه لين[٥] .

---

[١]- في صحيحه رقم (١٠٧٧) .

[٢]- أي في البخاري .

[٣]- الموطأ (ص: ١٦٥) .

[٤]- فتح الباري (٢: ٥٥٩) .

[٥]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٣) .

تخريج الحديث

الحديث من رواية عبد الله المكبر العمري ، وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم[1] من رواية عبيد الله المصغر العمري ، وهو ثقة ، فقال : إنه على شرط الشيخين وأصله في الصحيحين[2] من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

فقه الحديث

في الحديث زيادة **(كبر)** تدل على أن التكبير مشروع،قال عبد الرزاق[3]:وكان الثوري يعجبه هذا الحديث،قال أبو داود: يعجبه لأن فيه **(كبر)** وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، فقالوا بتكبيرة واحدة للافتتاح وكذا أبو طالب، لكنه قال: وبتكبيرة أخرى للنقل ، ولا دليل على ذلك ، وقال بعض أصحاب اشافعي : ويتشهد أيضاً ، ويسلّم كالصلاة ، وبعضهم قال : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ، ولا يتشهد ، ولا دليل على ذلك[4] .

واعلم أنه وقع الإجماع على شرعية سجود التلاوة مطلقاً ، وسواء كان القاريء والمستمع في حال الصلاة أو غير مصل إلا أنه إذا كان مصلياً فرضاً فإنها تؤخر إلى بعد الصلاة عند الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ، قالوا : لأنها زيادة على الصلاة فتفسدها ، لما رواه نافع عن ابن عمر ، أنه قال : (**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ونسجد معه**)[5] وقوله : (**في غير الصلاة**) وقعت في رواية ابن نمير ، قالوا : لقوله : (**في غير الصلاة**) يدل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ فيها ماكان يسجد فيه خارج الصلاة ، إذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله : **(في غير الصلاة)**[6] إلا أن تكون الصلاة نافلة يسجد فيها ، قالوا : لتخفيف النافلة ، ولأنه تجوز الزيادة فيها وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه مشروع في الصلاة ، ولو كان الصلاة فرضاً[7] لحديث أبي هريرة (**أنه سجد في إذا السماء انشقت خلف أبي القاسم**)[8] وظاهر سياق النص بأن ذلك في الصلاة ، وعموم الشرعية شامل لجميع الأوقات والجواب عن حجة الأولين أن هذه ثبتت بالدليل فلا تفسدها ، وعن الحديث بأنه عمل بمفهوم الصفة،وهو قوله : (**في غير الصلاة**) ومفهومه وأما في الصلاة فلا ؛

---

[1]- المستدرك (١: ٢٢٢) .
[2]- أخرجه البخاري رقم (١٠٧٥) وأطرافه ومسلم رقم (٥٧٥) .
[3]- سنن أبي داود بعد الحديث رقم (١٤١٣) .
[4]- البحر الزخار (١: ٣٤٤ ــ ٣٤٥) .
[5]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٢) .
[6]- ذكره في الشفاء () .
[7]- البحر الزخار (١: ٣٤٥) .
[8]- من المخطوط (أخرجه أبوداود رقم (١٤٠٨) وكذا في صحيح أبي عوانة من رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي) .

والمفهوم يطرح مع وجود ماهو أقوى منه ، وهو حكاية فعل النبي ﷺ وفي هذا رد على مالك حيث كره قراءة آية السجدة في الصلاة مطلقاً كما نقل عنه أو في السرية فقط دون الجهرية كما نقل عنه أيضاً ، وعن بعض الحنفية .

وقد أخرج أبو داود والطحاوي والحاكم[1] من حديث ابن عمر ﷺ **(أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر،فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدها)** واعلم أنه ورد في الذكر في سجود القرآن بالليل (**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وبقوته)**[2] أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن ، وزاد في آخره **(ثلاثا)** وزاد الحاكم في آخره **(فتبارك الله أحسن الخالقين)** وفي حديث ابن عباس[3] (**أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً،وضع عني بها وزراً،وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود).**

سجود الشكر لما يسر

٣٧٠ ــ وعن أبي بَكْرَةَ ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرّ سَاجِداً للهِ) رواه الخمسة إلا النسائي[4] .

تخريج الحديث

الحديث قال الترمذي[5] : غريب ، وهو من رواية بكار[6] بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده بكار ، ضعفه العقيلي ، وقال ابن معين : صالح الحديث ولابن ماجة[7] نحوه عن أنس وفي سنده ضعف واضطراب .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية سجود الشكر[8] ، وقد ذهب إليه العترة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ، ورواية عن أبي حنيفة ، فقال : إنها تكره ، إذ لم يؤثر عن النبي ﷺ مع

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٨٠٧) والحاكم (١: ٢٢١) والطحاوي () لم أجده في معاني الآثار .

[2]- أخرجه أحمد (٦: ٣٠) رقم (٢٤٠٦٨) وأبوداود رقم (١٤١٤) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي رقم (١١٣٠) وابن ماجة رقم (١٠٥٤) والحاكم (١: ٣٤١ و ٣٤٢) والبيهقي (٢: ٣٢٥) والدارقطني (١: ٤٠٦) .

[3]- أخرجه الترمذي رقم (٥٧٩) والحاكم (١: ٢١٩) وقال : حديث صحيح وهو من شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير (١١: ١٢٩) رقم (١١٢٦٢) .

[4]- أخرجه أحمد (٥: ٤٥) رقم (٢٠٤٧٣) والترمذي رقم (١٥٧٨) وأبوداود رقم (٢٧٧٤) وابن ماجة رقم (١٣٩٤)

[5]- سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٤: ١٤١) .

[6]- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي أبو بكرة البصري أخرج له البخاري في التعاليق وأبو داود والترمذي وابن ماجة. تهذيب التهذيب (١: ٤١٩) .

[7]- في سننه رقم (١٣٩٢) وضعفه من قبل ابن لهيعة .

[8]- البحر الزخار ١: ٣٤٥ ــ ٣٤٦ .

ترادف النعم عليه واندفاع المضار ، ورواية عن أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ، ولا ندب لذلك ، وأجيب بأن ذلك قد أثر بهذا الحديث المذكور وغيره كما سيأتي ، ولقوله ﷺ في سجدة ص : (**هي لنا شكر ولداود توبة**)[1] وشرط السجود الطهارة كالصلاة عند أبي العباس والمؤيد ، ويتيمم المحدث عند النخعي ، وبعض أصحاب الشافعي ، قال : بل يتوضأ ، وقيل : الحائض تومئ برأسها ، وقال أبو طالب والإمام يحيى : لا تشترط الطهارة إذ ليس بصلاة وللحرج لتكرره بكثرة النعم ، وهذا هو الظاهر من الآثار ، إذ لم يؤثر إحداث الوضوء عند إرادة السجود ، ولا حصل الأمر به ، وليس بصلاة حقيقة حتى تتناوله أدلة اشتراط الطهارة للصلاة ، ولم يذكر في الحديث أنه كبر لها ، بل الظاهر منه أنه لم يكبر ، فإن قوله : (**خر ساجداً**) عقيب قوله : (**إذا جاءه**) وكذلك في سائر الأحاديث تدل على أنه لم يشتغل بغير السجود ، واختيار الإمام المهدي في البحر[2] أنه يكبر ، ذكره بغير مستند ، قال أبو طالب : ويستقبل القبلة قال : الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ومقتضى الشرعية له عند حدوث نعمة أو دفع مكروه ، أن يفعل ذلك في الصلاة كسجود التلاوة ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن الزيادة في الصلاة والله أعلم .

سجود الشكر عند البشارة بنعمة

٣٧١ــ وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قالَ: (سَجَدَ النبيُّ ﷺ فأَطَالَ السُّجُودَ ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فقال:إنّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشّرَنِي فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً) رواه أحمد وصححه الحاكم[3]

تخريج الحديث

وأخرجه البزار وابن أبي عاصم[4] في فضل الصلاة على النبي، والعقيلي في الضعفاء[5] ، قال البيهقي[6] : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة ، والبشارة (**أنه من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً**)[7] أخرج ذلك من ذكر.

---

[1]- أخرجه النسائي (٢: ١٥٩) وابن خزيمة (١: ٢٧٧) رقم (٥٥٠) والبيهقي (٢: ٣١٨).

[2]- البحر الزخار (١: ٣٤٦) .

[3]- أخرجه أحمد (١: ١٩١) رقم (١٦٦٤) والحاكم في المستدرك (١: ٢٢٢ ــ ٢٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١١) لهما .

[5]- ضعفاء العقيلي (٣: ٤٦٨) .

[6]- في سننه (١: ٣٧١) .

[7]- الفقرة الأولى من هامش الحديث .

حديث آخر

٣٧٢ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ بعثَ علياً إلى اليمن ــ فذكر الحديث ــ قالَ : فَكَتَبَ عليٌّ بإسْلامِهِمْ ، فَلَمّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكتابَ خَرّ سَاجِداً شُكراً للهِ تَعَالَى على ذَلِكَ) رواه البيهقي ، وأصله في البخاري[1] .

فقه الحديث

أخرجه البيهقي وصححه ، والمبعوث بإسلامهم هم همدان ، وقد روي عن علي ﷺ **(أنه سجد لما وجد ذا الثدية في القتلى)**[2] وفي حديث توبة كعب بن مالك **(أنه خر ساجداً لما جاءه البشير)** .

---

[1]- أخرجه البيهقي في سننه (١: ٣٦٩) والبخاري رقم (٤٠٩٢) .

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٢٢٩) رقم (٨٤٢٤) .

٩ ــ باب صلاة التطوع

فضيلة كثرة السجود

٣٧٣ ــ عن ربيعة بن مالك الأسلمي ﷺ قالَ : (قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : سل فقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غيرَ ذَلك ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي علَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو فراس بكسر الفاء والسين المهملة ربيعة بن كعب الأسلمي من أسلم معدود في أهل المدينة من أهل الصفة ، كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً وكان يلزمه حضراً وسفراً، وكان ينزل على بريد من المدينة مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة روى عنه أبوسلمة بن عبد الرحمن وحنظلة بن علي[٣] ومحمود بن عمرو بن عطاء وأبو عمران الجوني[٤] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة السجود ، وأنه يستعان به على تنزيه النفس من الصفات الذميمة ، وتحليتها بكريم الأخلاق ، فيناسب بذلك القرب والمرافقة لمن هو على خلق كريم ، وفي هذا المعنى قوله ﷺ : **(أقرب مايكون العبد إلى ربه وهو ساجد)**[٥] .

النافلة التابعة للفريضة

٣٧٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (حَفِظْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) متفق عليه[٦] .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٤٨٩) وأبوداود رقم (١٣٢٠) والنسائي رقم (١١٣٩) وأحمد (٤: ٥٩) .

[٢]- الإصابة (٢: ٤٧٤) .

[٣]- حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي ويقال السلمي أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه النسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣: ٥٥) .

[٤]- بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني البصري أحد العلماء أخرج له الستة وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح (ت١٢٨هـ).تهذيب التهذيب (٦: ٣٤٦).

[٥]- أخرجه مسلم رقم (٤٨٢) وأبوداود رقم (٨٧٥) والنسائي رقم (١١٣٧) وأحمد (٢: ٤٢١) رقم (٩٤٤٢) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (٩٣٧) وأطرافه ومسلم رقم (٧٢٩) والترمذي رقم (٤٢٥) وأبوداود رقم (١٢٥٢) والنسائي (٢: ١١٩) وأحمد (٢: ٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٤٥٤) .

وفي رواية لهما[1] (**وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ**) .

٣٧٥ ــ ولمسلم[2] (**كَانَ إِذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلاّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة التطوع في الأوقات المذكورة بما ذكر،وقوله: **(في بيته)** دلالة على أن فعل النافلة في البيت أفضل ، وفي حديث مسلم دلالة على المبادرة بهما في أول طلوع الفجر وتخفيفهما ، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتهما ، ولعله أراد أنها ليست بمحرمة ـــ وحكى الطحاوي عن قوم أنه لا قراءة فيهما ، وهو غلط ، فإن في حديث عائشة (**حتى أني أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن**)[3] وقد يستدل به من يقول : تكره النافلة من طلوع الفجر ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه :

أحدها هذا ، والثاني الكراهة بعد صلاة سنة الصبح ، والثالث الكراهة بعد صلاة الصبح ، ولا مأخذ في هذا الحديث والله أعلم .

نافلة الظهر والغداة

٣٧٦ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها (أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قبل الغداة) رواه البخاري**[4] .

٣٧٧ ــ **وعنها رضي الله عنها ، قَالَتْ : (لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ) متفق عليه**[5] .

٣٧٨ ــ **ولمسلم**[6] (**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) .

فقه الحديث

قولها : (**على شيء من النوافل ..الخ**) فيه دليل على فضلهما ، وأنها سنة ليستا بواجبتين ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري وجوبهما ، وقد يستدل به على أنهما أفضل من الوتر ، ولا دلالة في ذلك ، لأن الوتر

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٥) ومسلم رقم (٧٢٩) .

[2]- رقم (٧٢٩ / ٨٨) والبخاري رقم (٦١٨) .

[3]- سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٨٦) .

[4]-رقم (١١٨٢) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (١١٦٩) ومسلم رقم (٧٢٤) وأبوداود رقم (١٢٥٤) والنسائي في الكبرى(١: ١٤٦) رقم (٣٣٣) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٧٢٥) والنسائي (٣: ٢٥٢) والترمذي رقم (٤١٦) وأحمد (٦: ٥٠) وابن حبان رقم (٢٤٥٨) .

كان واجباً عليه ﷺ فلم يكن داخلاً في عموم النوافل، إذ ليس بنافلة في حقه ، وفي قوله: (**خير من الدنيا ومافيها**) أي من متاع الدنيا .

فضل النوافل

٣٧٩ ــ وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قَالَتْ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ) رواه مسلم [١] ، وفي رواية (تَطَوُّعاً)[٢] .

٣٨٠ ــ وللترمذي[٣] نحوه (وَزَادَ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ) .

٣٨١ ــ وللخمسة[٤] عنها (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى على النَّارِ) .

نافلة العصر

٣٨٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ:قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (رَحِمَ اللهُ أمرأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه[٥].

النافلة قبل المغرب

٣٨٣ ــ وعن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ ، ثُمّ قالَ فِي الثالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) رواه البخاري[٦] .

٣٨٤ ــ وفي رواية لابن حبان[٧] (أَنّ النبيَّ ﷺ صَلّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٧٢٨) وأبوداود رقم (١٢٥٠) وابن ماجة رقم (١١٤١) والنسائي (٣: ٢٦١) وأحمد (٦: ٣٢٧) وابن حبان رقم (٢٤٥١) .

[٢]- لمسلم رقم (٧٢٨ / ١٠٣) .

[٣]- في سننه رقم (٤١٥) والنسائي (٣: ٢٦٢) والحاكم (١: ٣١١) وابن حبان رقم (٢٤٥٢) .

[٤]- أخرجه الترمذي رقم (٤٢٧) وأبوداود رقم (١٢٦٩) والنسائي رقم (١٨١٦) وابن ماجة رقم (١١٦٠) وأحمد (٦: ٣٢٥) رقم (٢٦٨٠٧).

[٥]- أخرجه أحمد (٢: ١١٧) وأبوداود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وابن خزيمة رقم (١١٩٣) وابن حبان رقم(٢٤٥٣) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (١١٨٣) وأطرافه وأبوداود رقم (١٢٨١) وأحمد (٥: ٥٥) رقم (٢٠٥٧١) .

[٧]- رقم (١٥٨٨) .

٣٨٥ ــ ولمسلم[١] عن أنس ﷺ قالَ : (كُنّا نُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يرَانا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، ولَمْ يَنْهَنَا) .

فقه الحديث

هذه الأحاديث فيها دلالة على ماذكر من فضل هذه الرواتب ، ولم يذكر في الصحيحين في النافلة قبل العصر شيء ، وقد وردت فيها الأحاديث من غيرهما .

واعلم أن جمهور العلماء على استحباب ماذكر إلا في الركعتين قبل المغرب بالخلاف في استحبابهما ، وظاهر هذه الأحاديث التوسعة فيها ، وأنه لا كراهة فيها ، ولا زيادة ندب للتأدية في الوقت المخصوص كغيرهما ، واختلاف الأحاديث في أعداد الرواتب المذكورة فيه دلالة على التوسعة ، وأن من اقتصر على الأقل فقد فعل أصل السنة ، ومن فعل الأكثر فقد استكمل الأجر ، وزادت له الفضيلة ، ومن توسط في الأمر أخذ قسطه من الحظ .

السنة تخفيف النافلة

٣٨٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : (كَانَ النبيُّ ﷺ يخفِفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حتّى إنّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ الكتَابِ ؟) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث

فيه دلالة على تخفيف القراءة فيهما وقد تقدم .

القراءة في ركعتي الفجر

٣٨٧ ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ قرأَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾) رواه مسلم[٣] .

وفي رواية لمسلم[٤] (قَرَأَ الآيَتَيْنِ ﴿ قُولُوا آمَنّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إلينا ﴾[٥] و ﴿ قُلْ يا أهلَ الكتابِ تَعَالَوا ﴾[٦]) .

---

[١]- رقم (٨٣٦) والبيهقي (٢: ٤٧٥) .
[٢]- أخرجه البخاري رقم (١١٧١) ومسلم رقم (٧٢٤) وأبوداود رقم (١٢٥٥) والنسائي (٢: ١٥٦) وأحمد (٦: ١٦٤) وابن حبان رقم (٢٤٦٥) .
[٣]- أخرجه مسلم رقم (٧٢٦) وأبوداود رقم (١٢٥٦) والنسائي (٢: ١٥٥) وابن ماجة رقم (١١٤٨) .
[٤]- رقم (٧٢٧) .
[٥]- (البقرة :١٣٦) .
[٦]- (آل عمران :٦٤) .

فقه الحديث

وفي هذا دليل لمذهب الجمهور من أنه يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن تكون هاتان السورتان ، أو الآيتان ، وكلاهما سنة ، وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة ، وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة التي لا معارض لها، وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي أول يومه، فإن (**قل هو الله أحد**) إخلاص الاعتقاد ، و (**قل يا أيها الكافرون**) إخلاص الأعمال وكذلك الإتيان والله أعلم .

الاضطجاع على الشق الإيمن بعد سنة الفجر

٣٨٨ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : (كَانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلّى رَكْعَتَيْ الفَجْرْ اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأَيْمَنِ) رواه البخاري**[١] .

فقه الحديث

الحديث وقع الإختلاف فيه بين أصحاب الزهري ، فرواه عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي كما صدر ، ورواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه ، حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين**)[٢] فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، وذهب إلى هذا القاضي عياض ، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدها، قال ابن تيمية: فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره .

واعلم أن العلماء في حكم هذه الضجعة مابين مُفرِطٍ وَمُفَرّطٍ ومتوسط ، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه ، فقالوا : بوجوبها ، وأبطلوا الصلاة بتركها ، فقال ابن حزم[٣] : ومن لم يقدر على الاضطجاع على الأيمن فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر ، وذلك لفعله ﷺ المذكور في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن**)[٤] وقد ذكر عبد الرزاق[٥] عن

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (١١٠٧) وأطرافه ومسلم رقم (٧٣٦) والنسائي (٣: ٢٥٢) وأبوداود رقم (١٣٣٥) والترمذي رقم (٤٤٠) وابن حبان رقم (٢٤٦٧) .

[٢]- أخرجه مالك (١: ١٢٠) رقم (٢٦٢) ومسلم رقم (٧٣٦) .

[٣]- المحلى (٣: ١٩٦) .

[٤]- هذا من المخطوط (قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب).

[٥]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧١٩) .

معمر عن أيوب عن ابن سيرين (**أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأمرون بذلك**) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث ليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن[1] زياد ، وفي حفظه مقال ، قال المصنف رحمه الله : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها ، وفرط جماعة فقالوا : بكراهتها ، واحتجوا بآثار الصحابة ، كما أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن عمر (**أنه كان لا يفعل ذلك، وقال : كفى بالتسليم**) وروي عنه (**أنه كان يحصب من فعلها**) وذكر ابن أبي شيبة[3] عن أبي الصديق الناجي[4] (**أن ابن عمر رأى قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة**) وقال أبو مجلز[5] : (**سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان**) وقال ابن مسعود[6] : (**ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار**) وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ؛ وكرهوها لمن فعلها استناناً ، ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا ، وروي عن أحمد أنه قال : روته عائشة وأنكره ابن عمر ، وقال أحمد لما سئل عنه ، ما أفعله ؛ وإن فعله رجل فحسن وبوب البخاري[7] لمن تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وأشار بهذه الترجمة إلى أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، وبهذا احتج الأئمة على حمل الأمر في حديث أبي هريرة على عدم الوجوب ، وجزم ابن العربي بأن فعلها إنما يكون للاستراحة والنشاط لصلاة الفريضة ، فلا تكون حينئذ إلا للمتهجد ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[8] (**أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه يدأب ليلته فيضطجع ليستريح**) وفي إسناده راو لم يسم ، وقيل : إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال

---

[1]- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (٧٤ــ ١٥٦هـ) عداده في أهل مصر أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ولي قضاء أفريقية لمروان وقد ضعف. تهذيب التهذيب (٦: ١٥٧) .

[2]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢) .

[3]- المصنف (٢: ٥٥) رقم (٦٣٩٥) .

[4]- بكر بن عمرو وقيل:ابن قيس أبو الصديق الناجي أخرج له الستة قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان : ثقة . تهذيب التهذيب (١: ٤٢٦) .

[5]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٥٥) رقم (٦٣٩٠) .

[6]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٥٥) رقم (٦٣٨٩) .

[7]- صحيح البخاري كتاب التهجد باب رقم (٢٤) .

[8]- المصنف (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢) .

الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي[1] ، قال النواوي[2] : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي وأقول : هذا الأولى ؛ وترك النبي ﷺ لذلك في بعض الأوقات ، إنما هو لبيان عدم الوجوب ، ولا وجه لترك ما روي من الفعل والقول ، قال المصنف رحمه الله[3] : وذهب بعض إلى استحبابها في البيت دون المسجد،وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا، بأنه لم ينقل عن النبيﷺ أنه فعله في المسجد،وصح عن ابن عمر **(أنه كان يحصب من فعله في المسجد)**[4] وأقول: مع ماعرفت من إطلاق الدليل، فلا وجه للتقييد، وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استغرق في نومه لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين لأن القلب يكون فيه معلقاً فلا يستغرق في النوم .

حديث آخر

٣٨٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا صَلّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[5] .

فقه الحديث

تقدم الكلام وأنه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها وهذه رواية في الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه

صلاة الليل

٣٩٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (صَلاةُ اللّيْلِ مَثْنَى؛ فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً واحِدَةً، تُوتِرُ له مَا قَد صَلّى) متفق عليه[6].

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (٣: ٤٣) للبيهقي .

[2]- المرجع السابق .

[3]- المرجع السابق .

[4]- أخرجه عبد الرزاق (٣: ٤٣) رقم (٤٧٢٢).

[5]- أخرجه أحمد (٢: ٤١٥) رقم (٩٣٥٧) وأبوداود رقم (١٣٣٥) والترمذي رقم (٤٢٠) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٩٤٦) ومسلم رقم (٧٤٩) وأبوداود رقم (١٣٢٦) والنسائي رقم (١٦٩٤) وأحمد (٢: ٥٤) رقم (٥١٥٩).

٣٩١ ــ وللخمسة[١] وصححه ابن حبان بلفظ (صَلاةُ اللّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَــى مَثْنَــى) وقال النسائي[٢] : هذا خطأ .

فقه الحديث

الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين وإليه ذهب جماهير العلماء،وقال مالك:لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى ، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك علــى الأغلــب، وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل ، فلا دلالة فيه علــى الحصر ، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس ، كما في حــديث عائشة عند الشيخين ، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر ، وقولــه : (**فــإذا خشــي أحدكم الصبح أوتر بركعــة**) دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث ، فإنه أخرج الــدارقطني والحاكم وابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً (**أوتروا بخمس أو بسبع أو بتســع أو إحدى عشرة**) زاد الحاكم (**ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصــلاة المغــرب**) قــال المصنف رحمه الله تعالى[٤] : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من وقفه إلا أنه قــد عارضه حديث أبي أيوب (**من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة[٥] وغيرهم ، وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاثة ، إذا كــان يقعــد للتشــهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن، قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم[٦] (**كان ﷺ يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن**) ولفظ أحمد (**كان يوتر بثلاث لا يفصل بيــنهن**) ولفظ الحاكم **(لا يقعد)** وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإن فيه **(ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)** وهو أقوى من مفهــوم حــديث الكتاب، وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتي قريباً .

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٩٥) والترمذي رقم (٥٩٧) والنسائي (٣: ٢٢٧) وابن ماجة رقم (١٣٢٢) وأحمد (٢: ٢٦) رقم (٤٧٩١) وابن حبان رقم (٢٤٥٣).

[٢]- في سننه .

[٣]- أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٢٩) والحاكم (١: ٣٠٤) والدرقطني (٢: ٢٤) والبيهقي (٣: ٣١) .

[٤]- التلخيص الحبير (١٤:٢) .

[٥]- أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٢) والنسائي (٣: ٢٣٨) وابن ماجة رقم (١١٩٠) وابن حبان رقم (٢٤٠٧) .

[٦]- أخرجه النسائي في الكبرى (١: ٤٤٢) وأحمد (٦: ٢٠٥) والبيهقي (٣: ٢٨) وكلهم بلفظ (خمس) بدل (ثلاث)

وقوله : (**وللخمسة**) أي من حديث أبي هريرة وقوله : (**وصححه ابن حبان بلفظ (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وقال النسائي : هذا خطأ**) أخرجه المذكورين من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر بهذا ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار،وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال :

(**صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن ؛ فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال : بأي حديث ؟ قيل : بحديث الأزدي ؛ قال : ومن الأزدي ؟ حتى أقبل منه**) .

قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي : روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر ، فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وقال : والبارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص[1] .

فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعل الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة : يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً،ولا يزيد على ذلك، وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في صلاة النهار ركعتين[2] .

فضل قيام الليل

٣٩٢ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ) أخرجه مسلم[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة ظاهرة على فضل النافلة بالليل .

---

[1]- (٢: ٢٢) .

[2]- سقط هذا الحديث وشرحه من المخطوط فاستكملته من السبل .

[3]- في صحيحه رقم (١١٦٣) وأبوداود رقم (٢٤٢٩) وابن ماجة رقم (١٧٤٢) والنسائي (٣: ٢٠٦) والترمذي رقم (٤٣٨) وأحمد (٢: ٣٤٤) رقم (٨٥١٥) .

الوتر حق وأقله ركعة

٣٩٣ ــ وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:(الوتْرُ حَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه[١].

تخريج الحديث

وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه[٢] ، قال المصنف[٣] : وهو الصواب ، وفي رواية الدارقطني[٤] (**الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث**) وحكى مجد الدين ابن تيمية عن ابن المنذر في حديث أبي أيوب (**الوتر حق وليس بواجب**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب الوتر ، لقوله : (**حق على كل مسلم**) إذ معنى الحق هو الثابت ، والظاهر من الثبوت هو اللزوم ، فيكون واجباً ، إذ لا لزوم إلا للواجب ، وقد ذهب أبوحنيفة والحسن بن زياد ، ورواية أيضاً عن أبي حنيفة أنه فرض ، وكذا عن زفر ، وقد روي عن أبي حنيفة عدم الوجوب ، وذهب إلى خلاف هذا العترة ومالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة والجمهور[٥] ، فقالوا : إنه ليس بواجب لقوله ﷺ : (**خمس صلوات في اليوم والليلة**)[٦] ولقول علي ﷺ : (**الوتر ليس بحتم**)[٧] ولقوله : (**ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع:النحر والوتر، وركعتا الضحى**)[٨] وفي رواية أحمد (**وركعتا الفجر**) بدل ركعتا الضحى ، وفي رواية لابن عدي[٩] (**وركعتا الفجر**) بدل النحر ، والحديث وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ، ولقوله : (**فمن أحب**) فإنه دليل على

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٢) وابن ماجة رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ٢٣٨) والحاكم (١: ٣٠٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٨) وأحمد (٥: ٤١٨) .

[٢]- نقل ابن حجر في التلخيص (٢: ١٣) عن هؤلاء وقفه.

[٣]- المرجع السابق .

[٤]- في سننه (٢: ٢٢) .

[٥]- البحر الزخار (٢: ٣٠) .

[٦]- أخرجه البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١) والترمذي رقم (٦١٩) وأبوداود رقم (٣١٩) وأحمد (٣: ١٦٨) رقم (١٢٧٤٢) .

[٧]- سيأتي رقم (٣٩٤) .

[٨]- أخرجه الحاكم (١: ٣٠٠) وأحمد (١: ٢٣١) رقم (٢٠٥٠) .

[٩]- أخرجه ابن عدي في الكامل (٧: ٢١٣) .

عدم الوجوب ، ولما في حديث ابن عمر (**كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته**)[1] فالإتيان على الراحلة ، والإخراج من حكم الفرائض دليل عدم الوجوب وحديث أبي أيوب الأصح وقفه ، فلا تقوم به حجة واضحة ، ويمكن حمله وكذلك حمل ما أشبهه من الأحاديث الواردة بصيغة الأمر على تأكد سنيته ، وأنه من السنن التي ينبغي المحافظة عليها جمعاً بين الأدلة .

وفي قوله : (**فمن أحب أن يوتر .. الخ**) ظاهره التخيير بين هذه الأعداد في إحراز فضيلة أصل السنة وإن كان الأكثر أكثر أجراً ، ويدل على أنه يفعل ماذكر من الخمس والثلاث موصولاً ، وسيأتي في حديث عائشة[2] (**يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**) .

وفي قوله : (**من أحب أن يوتر بواحدة**) ظاهره الإقتصار على ركعة واحدة ، وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة ، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد[3] (**أن عمر ﷺ قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها**)[4] وأخرج البخاري[5] (**أن معاوية أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه**) وقد ذهب إلى هذا الشافعي[6] .

حكم الوتر

٣٩٤ ــ وعن علي بن أبي طالب ﷺ قالَ : (لَيْسَ الوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) رواه الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه[7] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عدم وجوب الوتر ، وقد تقدم ، وفي قوله : (**ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ**) إفهام بأن ذلك اعتياد منه ﷺ لذلك الفعل ، وأنه باختيار منه واجتهاد ، والسنة العادة والطريقة .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٩٥٥) .
[2]- سيأتي برقم (٤٠٢) .
[3]- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة له ولأبيه صحبة (ت ٨٢ هـ) وقيل: بعد التسعين. الإصابة (٣: ٢٦).
[4]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨٢) لمحمد بن نصر وغيره .
[5]- أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٣) .
[6]- الأم (١: ٢٨٩ ــ ٢٩٠ و ٢ : ٢٥٩ و ٧: ٧١) .
[7]- أخرجه النسائي (٣: ٢٢٩) والترمذي رقم (٤٥٣) والحاكم (١: ٣٠٠) وابن ماجة رقم (١١٦٩) وأحمد (١: ٨٦) .

حكم صلاة التراويح

٣٩٥ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ في شَهْرِ رَمَضانَ ، ثُمّ انْتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ؛ وَقالَ: إِنِي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الوِتْرُ) رواه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود[٢] من حديث عائشة ولفظه (**أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح ، قال : قد رأيت الذي صنعتم ؛ ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**) وذلك في رمضان ، فيدل على أنه صلى بهم ليلتين ، وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، وفي رواية أحمد[٣] (أنه صلى بهم ثلاث ليال) وفي قوله : (**خشيت أن يكتب عليكم الوتر**) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر مطلقاً ، وإن كان ذلك الصنع في شهر رمضان والله أعلم .

وقت الوتر

٣٩٦ ــ وعن خارجة بن حذافة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِنّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ؛ قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الفَجْرِ) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم[٤] .

٣٩٧ ــ وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[٥] .

ترجمة الراوي[٦]

هو خارجة بن حذافة بضم الحاء المهلمة وبالذال المعجمة والفاء القرشي العدوي ، كان يعدل بألف فارس روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة ، وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ، ولي

---

[١]- في الإحسان رقم (٢٤٠٩) وابن خزيمة رقم (١٠٧٠) والطبراني في الصغير رقم (٥٢٥) قال الهيثمي في المجمع (٣: ١٧٢) : فيه عيسى بن خارجة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين .

[٢]- في سننه رقم (١٣٧٣) والبخاري رقم (٩٢٤) ومسلم رقم (٧٦١) والنسائي (٣: ٢٠٢) وابن حبان (٢٥٤٢) .

[٣]- المسند (٦: ١٩٥) .

[٤]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٨) والترمذي رقم (٤٥٢) وابن ماجة رقم (١١٦٨) والحاكم (١: ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[٥]- في مسنده (٢: ١٠٨) رقم (٦٦٩٣)

[٦]- الإصابة (٢: ٢٢٢) والاستيعاب (٢: ٤١٩) .

خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص ، وقيل : كان على شرطته ، وعداده في أهل مصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقد الثلاثة على قتل ثلاثة عمرو ومعاوية وعلي رضي الله عنهم ، فسبقت السعادة بالشهادة لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه ، ويقال : إنه قتل خارجة رجل من بني العنبر بن عمرو بن تميم ، وقيل : مولى لبني العنبر ، وكان قتله في سنة أربعين ، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وعبد الرحمن بن جبير .

تخريج الحديث

الحديث ضعفه البخاري[1] .

فقه الحديث

في الحديث إفهام بعدم وجوب الوتر ، إذ الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه ، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده ، وألحق به ما يقويه ويكثره ، ومد الدواة وأمدها زادها ما يصلحها ، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد ، والنوافل هي تكميل للفرائض إن عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن أبي داود وغيرها[2] .

وقوله : (**خير لكم من حمر النعم**) خصها بالذكر ، لأنها الأشرف عند أربابها وفي قوله : (**مابين صلاة العشاء .. الخ**) تنبيه على وقتها ، وأن الفاعل لها في أي ساعة من ذلك أجزأه ذلك ، وفعل السنة .

الوتر حق

٣٩٨ ــ وعن عبد الله بن بريدة ﷺ عن أبيه ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (الوِتْرُ حَقٌ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِر فَلَيْسَ مِنّا) أخرجه أبوداود بسند لين وصححه الحاكم[3] .

٣٩٩ ــ وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد[4] .

---

[1]- وكذلك الترمذي كما في التلخيص الحبير (٢: ١٦) ونصب الراية (٢: ١٠٨).

[2]- ولفظه : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) أخرجه أبوداود رقم (٨٦٦) والحاكم (١: ٣٩٤) رقم (٩٦٦) وابن ماجة رقم (١٤٢٦) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٤١٩) وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري والنسائي ، وأخرجه الحاكم (١: ٣٠٥) وقال : هذا حديث صحيح ، والعتكي ثقة ووافقه الذهبي .

[4]- في مسنده (٥: ٣٥٧) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبالباء الموحدة ، الأسلمي قاضي مرو ، تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم ، سمع أباه وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل ، روى عنه ابنه سهل وحسين بن واقد وعبد الله بن مسلم المروزي الأسلمي مات بمرو ، وله عند المراوزة حديث كثير .

تخريج الحديث[2]

الحديث فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي[3] يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه يحيى بن معين ، والشاهد الذي له من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلفظ **(من لم يوتر فليس منا)** وفيه الخليل بن مرة[4] ، وهو منكر الحديث،وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة[5] وأبي هريرة كما قال أحمد .

فقه الحديث

ظاهر قوله : **(فليس منا)** أي من يتصل بنا ، يعني من أهل طريقتنا وملتنا يدل على وجوب الوتر ، ولكنه يحمل على المبالغة في تأكيد سنيته ، حتى يلحق بالواجب بقرينة تدل على عدم الوجوب كما تقدم والله أعلم .

الوتر في رمضان وغيره

٤٠٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِه على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ ، ثُمّ يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنّ وَطُولِهِنّ ، ثُمّ يُصَلِّي ثَلاثاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قالَ : يَا عائشةُ إِنّ عَيْنَيّ تَنَامَانِ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي) متفق عليه[6] .

---

[1]- تهذيب التهذيب (٥: ١٣٧) .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠ ــ ٢١) .

[3]- ميزان الاعتدال (٥: ١٤) .

[4]- الكامل (٣: ٥٨) .

[5]- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري أخرج له الستة وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم (ت ١١٣هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٩٥) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨) والترمذي رقم (٤٣٩) والنسائي (٣: ٢٣٤) وأحمد (٦: ٣٦).

٤٠١ ــ وفي رواية لهما[١] عنها (كانَ يُصَلّي منَ اللّيْلِ عَشْــرَ رَكَعَــاتٍ ، وَيُــوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً).

٤٠٢ ــ وعنها[٢] رضي الله عنها ، قالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي مــنَ اللّيــلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إلاّ فِي آخِرِهَا) .

٤٠٣ ــ وعنها رضي الله عنها ، قالت : (مِنْ كُلّ اللّيلِ قَدْ أَوتَــرَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ وانتَهَى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ) متفق عليه[٣] .

فقه الحديث

قولها : (**ما كان يزيد في رمضان .. الخ**) فيه دلالة علــى أن صــلاته ﷺ كانــت متساوية في جميع السنة ، واعلم أن حديث عائشة رضي الله عنها لصــفة صــلاته ﷺ اختلف في العدد لركعاته وكيفيتها ، حتى أن بعضهم نسب حديثها إلــى الاضــطراب ، وهذا يتم لو كان إخبارها عن وقت واحد ، وليس كذلك ، بل ماروته فهو محمول علــى أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة بحسب النشاط ، وبيان الجواز[٤] ، فقد روي ماذكر هنا ، وقد روي من حديث مسروق (**سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر**)[٥] وفــي رواية مسلم[٦] من هذا الوجه (**كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة**) ورواية (**يصلي من الليل ثلاث عشرة**)[٧] وفيها زيادة (**ثــم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**) يدل على أن صــلاته ثــلاث عشــرة ركعة في الليل وهي رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، فيحتمل أنها أضــافت إلــى الإحدى عشرة ماكان يفتتح به صلاته في الركعتين الخفيفتين ، وقد ثبت هذا في صحيح مسلم[٨] ، ويدل على هذا ماذكر في الرواية (**يصلي أربعاً ، ثم قالت : ويصــلي أربعــاً**) فلم تتعرض لركعتي الافتتاح في هذه الرواية، وتعرض لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحفاظ مقبولة، والجمع بين الروايات هو الواجب مهما أمكن، وأيضاً ويتأول ماقــد ثبت أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، بأنهما ركعتا الفجر، ويؤيد هذا المذكور مــاوقع عند أحمد وأبي داود[٩] من رواية عبد الله بن قيس (**كان يوتر بــأربع وثــلاث، وبســت**

---

[١]- أي للشيخين ، فأخرجه البخاري رقم (١٠٨٩) ومسلم رقم (٧٣٨ / ١٢٨) .
[٢]- أخرجه مسلم رقم (٧٣٧) .
[٣]- أخرجه البخاري رقم (٩٩٦) ومسلم رقم (٧٤٥) وابن ماجة رقم (١١٨٥) وأحمد (٦: ٤٦).
[٤]- فتح الباري (٣: ٢١) .
[٥]- أخرجه البخاري رقم (١١٣٩)
[٦]- رقم (٧٣٨) .
[٧]- أخرجها البخاري رقم (١١٧٠) .
[٨]- رقم (٧٣٦) .
[٩]- أخرجه أحمد (٦: ١٤٩) رقم (٢٥٢٠٠) وأبوداود رقم (١٣٦٢) .

وثلاث ، وبثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع) قال الحافظ المصنف رحمه الله[1] : وهذا أوضح ماوقفت عليه من ذلك، ويجمع به مااختلف. وقولها:**(فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)**[2] يعني في غاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال. والله أعلم .

وقولها : **(من كل الليل ..الخ)**[3] فيه دلالة على التوسعة في وقت الوتر وانتهاء وتره إلى السحر لا بجزء منه ، أنه لا يصح الوتر قبيل طلوع الفجر ، إذ لا دلالة على ذلك والله أعلم .

واعلم أن الحكمة[4] في عدم الزيادة على إحدى عشرة ، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وهي وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار وفي العدد ، وأما مناسبة ثلاث عشرة ، فإذا ضم ركعتا الفجر إلى صلاة النهار والله أعلم .

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده

٤٠٤ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قالَ : قالَ لي رَسُولُ اللهَ ﷺ :(يَا عبدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللّيلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللّيلِ) متفق عليه[5] .

فقه الحديث

قوله : **(مثل فلان)** يحتمل أن تكون الكناية عنه بفلان وقع من النبي ﷺ للستر عليه ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد سماه باسمه ، وكان الستر من عبد الله وفيه دلالة على أن أحب العمل أدومه والله أعلم .

الله وتر ويحب الوتر

٤٠٥ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ فَإِنّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة[6] .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٢١) .
[2]- شرح النووي لمسلم (٦: ٢٠) .
[3]- شرح النووي لمسلم (٦: ٢٤ ــ ٢٥) .
[4]- فتح الباري (٣: ٢١) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (١١٥٢) ومسلم رقم (١١٥٩) والنسائي (٣: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (١٣٣١) وابن حبان رقم (٢٦٤١) .
[6]- أخرجه الترمذي رقم (٤٥٣) والنسائي (٣: ٢٢٨) وابن ماجة رقم (١١٦٩) وأبوداود رقم (١٤١٦) وأحمد (١: ١١٠) رقم (٨٧٧) وابن خزيمة رقم (٢: ١٣٦) رقم (١٠٦٧).

فقه الحديث

المراد بأهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى القيام بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه، وقوله: **(فإن الله وتر)** قال في النهاية[1] : أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة، واحد في صفاته لا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله لا شريك له ولامعين ، وقوله :**(يحب الوتر)** أي يثيب عليه ، ويُقبل من عامله ، وقال القاضي : كلما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة .

الوتر آخر صلاة الليل

٤٠٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنّ النبيّ ﷺ قالَ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللّيلِ وِتراً) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قد استدل به من يوجب الوتر ، وهو متأول بما تقدم .

لا وتران في ليلة

٤٠٧ ــ وعن طلق بن علي ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا وِتْرانِ فِي لَيْلَةٍ) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان[3] .

تخريج الحديث

أخرجوه من حديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن ، وقال عبد الحق وغيره بصحته ، وأصل الحديث في سنن أبي داود ، قال قيس : **(زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة) .**

فقه الحديث

الحديث يدل على أنه من قد أوتر في الليل فلا ينقض وتره ، إذا صلى بعد ذلك شفعاً، ولايحتاج إلى إعادة وتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين[4] :

---

[1]- النهاية (٥: ١٤٧) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٧٥١) وأبوداود رقم (١٤٣٨) وأحمد (٢: ٢٠) رقم (٤٧١٠) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ٢٣) وأبوداود رقم (١٤٣٩) والنسائي (٣: ٢٢٩) والترمذي رقم (٤٧٠) وابن حبان رقم (٢٤٤٩) .

[4]- فتح الباري (٢: ٤٨٠) .

أحدهما : في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس .

والثاني : من أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل ، هل يكتفي بوتره الأول ؟ ويتنفل بعدها ماشاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ؟ ثم إذا فعل هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

أما الأول : فوقع عند مسلم[1] **(كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس)** وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعلوا الأمر في قوله : **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)** مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأجاب من لم يقل بذلك ، بأن الركعتين هما ركعتا الفجر، وأجاب النواوي[2] بأن فعله لهما لبيان جواز النفل بعد الوتر والصلاة قاعداً .

وأما الثاني: وهو عدم نقض الوتر فقد ذهب إليه جمهور السلف ، وقد روي عن عبد الله بن عمر **(أنه كان ينقض فيوتر من أول الليل ، فإذا قام يتهجد صلى ركعة فشفع بها تلك، ثم يوتر من آخر الليل)** أخرجه الشافعي[3] عن نافع بهذا وروى محمد بن نصر من طريق أخرى أنه سئل ابن عمر عن ذلك ، فقال : **(إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ، ثم صلّ ما بدا لك ، ثم أوتر ، وإلا فصلّ على وترك الذي كنت أوترت)**[4] ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك، فقال :**(أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ، ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس)**[5] وهذا فيه دلالة على صحة صلاة ركعة واحدة، وقد قال به الشافعي والجمهور ومنع منه الهادي وغيره من أهل البيت والحنفية .

القراءة في الوتر

٤٠٨ ــ وعن أبي بن كعب ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يوترُ بـ ﴿ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّها الكافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[6] ، وزاد (ولا يُسَلِّمُ إلاّ فِي آخِرِهِنّ) .

٤٠٩ ــ ولأبي داود والترمذي[7] نحوه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه (كُلّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وفِي الأَخِيرةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ المُعَوِّذَتَيْنِ ﴾) .

---

[1]- رقم (٧٣٨) .
[2]- في شرحه لمسلم (٦: ٢١) .
[3]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٤) للشافعي .
[4]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .
[5]- المرجع السابق .
[6]- أخرجه أحمد (٥: ١٢٣) رقم (٢١١٧٩) وأبوداود رقم (١٤٢٣) والنسائي (٣: ٢٣٥) وابن ماجة رقم (١١٧١) وابن حبان رقم (٢٤٣٦) .
[7]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٤) والترمذي رقم (٤٦٣) والحاكم (١: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٢٤٣٢) .

تخريج الحديث[1]

حديث عائشة في إسناده لين لأن فيه خصيفاً الجزري[2] ، ورواه ابن حبان والدارقطني والحاكم[3] من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، ، وتفرد به يحيى بن أيوب[4] عنه ، وفيه مقال ، ولكنه صدوق ، وقال العقيلي : إسناده صالح ، ولكن حديث أبي بن كعب ، وهو مروي عن ابن عباس[5] بإسقاط (**المعوذتين**) أصح، وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة (**المعوذتين**) وروى ابن السكن[6] له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس[7] بإسناد غريب .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية الوتر بثلاث[8] ، لا على تعيين ذلك ، لما قد ثبت من الأحاديث كما تقدم ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة والحنفية إلى تعيين الوتر في الثلاث لهذا الحديث ، وأنها تصلى أيضاً موصولة ، قالوا : ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة جائزة ، واختلفوا فيما عداه فالآخذ به أخذ بالإجماع ، ورد عليهم بأن الإجماع غير صحيح بما أخرجه محمد بن نصر المروزي بما رواه من حديث أبي هريرة مرفوعا وموقوفاً (**لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب**)[9] وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم من طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة (**كراهية الوتر بثلاث**)[10] وعن سليمان بن يسار (**أنه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة**)[11] فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله ، وقد يجاب عن مشابهتها المغرب بأن تصلى ثلاثاً بتشهد واحد في آخرها ، كما أخرج أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨ ــ ١٩) ونصب الراية (٢: ١١٨ ــ ١١٩) .

[2]- خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون قال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه . الجرح والتعديل (٣: ٤٠٣) .

[3]- أخرجه الدارقطني (٢: ٣٥) والحاكم (١: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٢٤٣٢) .

[4]- هو يحيى بن أيوب الغافقي أخرج له الستة (ت ١٦٨هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ١٦٤) .

[5]- أخرجه ابن ماجة رقم (١١٧٢) والبيهقي (٣: ٣٨).

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ١٨) له.

[7]- هو الصحابي الجليل عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم نزل البصرة سمع النبي ﷺ وله أحاديث عند مسلم وغيره . الإصابة (٤: ١٠٦) .

[8]- فتح الباري (٢: ٤٨١) .

[9]- أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٢٩) والحاكم (١: ٣٠٤) والبيهقي (٣: ٣١) والدارقطني (٢: ٢٥) .

[10]- أخرجه النسائي (٣: ٢٣٩) .

[11]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .

عائشة ، ولفظ أحمد (**كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن**)[1] ولفظ الحاكم (**يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن**) وكما روى محمد بن نصر من طريق الحسن (**أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير**)[2] ومن طريق بن طاوس عن أبيه (**أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن**)[3] ولعل من روي عنه من الصحابة وصل الثلاث لم يبلغه النهي وهم ابن مسعود وأنس وأبي العالية (**أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب**)[4] وأما ما رواه الدارقطني[5] عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب**) فقد قال الدارقطني : تفرد به يحيى[6] ، وهو ضعيف وقال البيهقي[7] : الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وأخرجه الدارقطني[8] من حديث عائشة ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي[9] ، وهو ضعيف والله أعلم .

لا وتر بعد الفجر

٤١٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أَنّ النبيّ ﷺ قالَ : (أَوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصبِحُوا) رواه مسلم[10] .

٤١١ ــ ولابن حبان[11] (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ) .

فقه الحديث

في قوله : (**أوتروا قبل أن تصبحوا**) دلالة على أن وقت الوتر قبل الإصباح وقوله: (**فلا وتر له**) دليل على خروج الوقت ، وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المقصود به المبالغة في تركه متعمداً ، وإنه قد فاتته السنة العظمى ، حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد

---

[1]- أخرجه الحاكم (١: ٤٤٧) رقم (١١٤٠) والبيهقي (٣: ٢٨) .
[2]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) له .
[3]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .
[4]- عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٤٨١) لمحمد بن نصر .
[5]- في سننه (٢: ٢٧) .
[6]- هو يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب ضعفه الدارقطني . لسان الميزان (٦: ٢٥٥) .
[7]- في سننه (٣: ٣٠) رقم (٤٥٩٠) .
[8]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٨) له ولم أجده في سننه ولا في علله .
[9]- ميزان الاعتدال (١: ٤٠٩) .
[10]- أخرجه مسلم رقم (٧٥٤) .
[11]- في الإحسان رقم (٢٤٠٨) وابن ماجة رقم (١١٨٩) والترمذي رقم٤٦٨) والنسائي (٣: ٢٣١) وأحمد (٣: ١٣)

حكى ابن المنذر[1] عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، ولكنه قول قديم للشافعي ، وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف في مشروعية قضائه ، فقال الأكثر : لا يقضى ، وقال الأوزاعي وسفيان الثوري : إنه يقضى ولو بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر .

قال ابن التين[2] : اختلف في الوتر في سبعة أشياء : في وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفي آخر وقته ، وصلاته في السفر على الدابة ، زاد المصنف رحمه الله[3] : وفي قضائه ، والقنوت فيه ، وفي حل القنوت فيه ، ومايقال فيه ، وفصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب .

من نام عن وتره أو نسيه

٤١٢ ــ وعنه[4] قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ نَامَ عَنْ الوِتْرِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلّ إِذا أَصْبَحَ أَو ذَكَرَ) رواه الخمسة إلا النسائي[5] .

فقه الحديث

وهو قوله : (**إذا أصبح أو ذكر**) لف ونشر مرتب حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً ، ذهب إلى هذا أهل الرأي أيضاً، وجماعة من الأئمة، واعلم[6] أنهم أجمعوا على أن وقت الوتر يمتد من مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ونقل ابن المنذر عن بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، وللخلاف فائدة فيمن صلى العشاء ، وبانَ أنه على غير طهارة، ثم صلى الوتر وقد تطهر وكذا فيمن قد ظن أنه صلى العشاء، فصلى الوتر، ثم بانَ له عدم الطهارة ، فإنه يجزئه على هذا القول دون الأول والله أعلم .

---

[1]- فتح الباري (٢: ٤٨٠) .
[2]- فتح الباري (٢: ٤٧٨)
[3]- المرجع السابق .
[4]- أي عن أبي سعيد .
[5]- أخرجه الترمذي رقم (٤٦٥) وابن ماجة رقم (١١٨٨) وأبوداود رقم (١٤٣١) وأحمد (٣: ٣١) .
[6]- فتح الباري (٢: ٤٨٦) .

الوتر آخر الليل أفضل

٤١٣ ــ وعن جابر ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

في الحديث دلالة على أنه ينبغي الإحتياط في أداء الطاعات ، ولذلك أنه إذا خاف فوات الوتر أداه في أول الوقت، وإن وثق من نفسه بالقيام آخر الليل كان التأخير أفضل؛ وقد روي اختلاف الحالين عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وقوله : (**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**) أي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويشهدها كثير من المصلين في العادة .

الوتر قبل الفجر

٤١٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : (إِذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيلِ والوِتْرِ ، فَأَوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ) رواه الترمذي[٣].

تقدم الكلام في هذا في حديث أبي سعيد[٤] .

صلاة الضحى

٤١٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ) رواه مسلم[٥] .

٤١٦ ــ وله عنها[٦] : أَنَّهَا سُئِلَتْ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي الضحى ؟

(قالتْ : لا ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٧٥٥) والترمذي رقم (٤٥٦) وابن ماجة رقم (١١٨٧) وأحمد (٣: ٣٠٠) .

[٢]- شرح النووي لمسلم (٦: ٣٥) وفتح الباري (٢: ٤٨٦) .

[٣]-أخرجه الترمذي رقم (٤٦٩) والحاكم (١: ٣٠٢) والبيهقي (٢: ٤٧٨) .

[٤]- رقم (٤١٠) .

[٥]- أخرجه مسلم رقم (٧١٩) وابن ماجة رقم (١٣٨١) وأحمد (٦: ١٤٥) وابن حبان رقم (٢٥٢٩) .

[٦]- أي لمسلم عن عائشة رقم (٧١٧) والنسائي (٤: ١٥٢) وأحمد (٦: ١٧١) وأبوداود رقم (١٢٩٢) وابن حبان رقم (٢٥٢٦) .

٤١٧ ــ وله عنها[1] (مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلي قطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) .

فقه الحديث[2]

اعلم أن ظاهر الروايات عن عائشة رضي الله عنها متنافية في دلالتها على شرعية صلاة الضحى وعدم ذلك[3] ، وقد جمع بينها بأن قولها : (**كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله تعالى**) يدل على وقوع ذلك منه، ولا يلزم منه المداومة ، لأن (**كان**) لا تدل على ذلك كما هو الصحيح ، ولا يلزم منه رؤيتها لذلك الفعل ، بل يجوز أن يكون ذلك ثبت لها برواية ، وقولها : (**لا ، إلا أن يجيء من مغيبه**) مطابق للإتيان المطلق في الحديث الأول ، فالوقت الذي فعل فيه في الرواية محمول على أنه الوقت الذي جاء فيه من مغيبه ، وقولها : (**ما رأيت رسول الله .. الخ**) لا ينافي ذلك لما ذكرنا ، أنه يجوز أن يكون ذلك ثبت لها بالرواية دون الرؤية ، ويحتمل أيضاً أن يكون فعلها في وقت المجيء من مغيبه وقع بمشاهدتها ، والوقت الذي نفت فيه الرؤية وأثبتت فيه الفعل لم يكن بمشاهدتها ، وإنما هو ثبت بالنقل ، ويكون في ترك المداومة منه على النفل تخفيف لأمته خشية أن يفرض عليهم ، ولا بعد في عدم رؤيتها لفعله ، فإن ذلك الوقت هو من الأوقات التي يعتاد الخلوة فيه بالنساء، وأيضاً فإنما كان لها يوم من تسعة، وأما ما صح عن ابن عمر أنها بدعة فمحمول على أن صلاتها في المساجد ، وإظهارها كما كانوا يفعلونه بدعة ، أو يريد بدعة المواظبة عليها لأنه ﷺ لم يواظب عليها ، ولكن قد ثبت شرعية المواظبة عليها في حقنا كما في حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وفي قولها : (**أربعاً ويزيد ما يشاء**) دليل على عدم الاقتصار على حد معلوم ، فإن الصلاة خير موضوع ، وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، وسيأتي في حديث أنس[4] (**اثنتا عشرة ركعة**) وقولها : (**سبحة**) بضم السين وإسكان الباء الموحدة أي نافلة الضحى ، وقولها : (**أسبحها**) بالباء الموحدة كذا في رواية مسلم ، وهو من التسبيح أي أفعلها ، وفي الموطأ (**لأستحبها**) بالتاء المثناة من فوق من الاستحباب ، قال القرطبي : والأول أولى .

---

[1]- أي لمسلم عن عائشة رقم (٧١٨) والبخاري رقم (١١٢٨) وأبوداود رقم (١٢٩٣) وأحمد (٦: ١٦٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٣١٢) .

[2]- شرح النووي على صحيح مسلم (٥: ٢٣٠) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٥: ٢٣٠) وفتح الباري (٣: ٥٦) .

[4]- رقم (٤١٩) .

واعلم أنه وقع الاختلاف في المواظبة عليها وعدمه، الظاهر الأول لقوله ﷺ : **(أحب الأعمال إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قلّ)**[1] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة **(أوصاني خليلي بثلاث ..)**[2] وذهبت طائفة إلى الثاني لما ورد في حديث عائشة من عدم المحافظة عليها ، والجواب عنه : أن ذلك لخشية أن تفرض ، وقد زال ذلك في حقنا والله أعلم .

وقيل في حديث أبي هريرة : إنما كان التوصية له بالمحافظة عليها لما علم من حاله من عدم قيام الليل لاشتغاله بتحفيظ العلم ، فكانت الضحى في حكم الجابرة لما فاته من فضل صلاة الليل والله أعلم .

صلاة الأوابين

٤١٨ ــ وعن زيد بن أرقم ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (صَلاةُ الأَوّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ) رواه الترمذي[3] .

فقه الحديث

قوله : **(الأوابين)**[4] الأواب هو الراجع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات ، وقوله : **(ترمض)** بفتح الميم من رمضت بكسرها أي تحترق من الرمضاء ، وهي شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره ، أي إذا وجد الفصيل حر الشمس، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس ، وتأثيرها الحر في الرمل ، وفي هذا إثبات لشرعية النافلة في الوقت المذكور ، ولا يلزم منه نفي صلاة الضحى ، كما يدل عليه أول الحديث ، وهو أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : لو علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : الحديث ، لأنه إنما أراد أن الأفضل أن لا يبادرها بعد ارتفاع الشمس وإنما تؤخر حتى ترتفع الشمس ويزداد حرها والله أعلم ، وقد تقدم ذكر لهذه الصلاة في هذا الباب .

والفصيل : ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٧٨٢ و ٧٨٣) والبخاري رقم (٥٥٢٣) والنسائي (٢: ٦٨) وابن ماجة رقم (١٢٢٥) وأحمد (٦: ٦١) رقم (٢٤٣٦٧) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (١١٧٨) ومسلم رقم (٧٢١) والنسائي (٣: ٢٢٩) وأبوداود رقم (١٤٣٢) وأحمد (٢: ٤٤٩) وابن حبان رقم (٢٥٣٦) .

[3]- أخرجه الترمذي رقم (ومسلم رقم (٧٤٨) وأحمد ٤: ٣٦٦) وابن حبان رقم (٢٥٣٩) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٦: ٣٠) .

فضل صلاة الضحى

٤١٩ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ صَلّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فَي الجَنّةِ) رواه الترمذي واستغربه[١] .

تخريج الحديث

قال المصنف رحمه الله[٢] : وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي[٣] ، وعن أبي الدرداء رواه الطبراني ، وإسناداهما ضعيفان .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنها تنتهي بهذا العدد لإحراز هذه الفضيلة ، ولكن الحديث ضعيف إلا أنه قد يستشهد له بحديث أم حبيبة في مسلم[٤] **(مامن عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة)** وأما كون الضحى لا تكون أكثر فلا يدل عليه .

مقدار صلاة الضحى

٤٢٠ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيتيْ فَصَلّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ) رواه ابن حبان في صحيحه[٥] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد منه ﷺ وقد عرفت الجمع بين الإثبات والنفي في رواية عائشة ، وهذا لا يدل على أنها رأت منه الصلاة ، بل يجوز أن يكون ذكرت لها برواية ولابعد في ذلك ، وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع ما أمكن هو الواجب والله أعلم .

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٤٧٣) وابن ماجة رقم (١٣٨٠) .

[٢]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠)

[٣]- في سننه (٢: ٤٧٢) .

[٤]- رقم (٧٢٨) .

[٥]- رقم (٢٥٣١) .

١٠ ــ باب صلاة الجماعة والإمامة

فضل صلاة الجماعة

٤٢١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) متفق عليه[١] .

٤٢٢ ــ ولهما[٢] عن أبي هريرة ﷺ (بخمسٍ وَعِشْرِينَ جُزءاً) .

٤٢٣ ــ وكذا للبخاري[٣] عن أبي سعيد ﷺ وقال : (درجةً) .

فقه الحديث

قوله: **(صلاة الفذ)** هو بالفاء والذال المعجمة الفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده، وقوله**(سبع وعشرين درجة .. الخ)** قال الترمذي[٤] : عامة من رواه قالوا : خمسا وعشرين إلا ابن عمر، فقال: سبعاً وعشرين، وعنه رواية كالباقين، وهم أبو سعيد وأبو هريرة وابن مسعود وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، ولأبي بن كعب **(أربع أو خمس)** على الشك،ولمسلم عن ابن عمر **(بضع وعشرين)** فقيل: الخمس أرجح لكثرة رواتها،وقيل: السبع،لأنها زيادة من عدل حافظ، وقيل : يجمع بأنه أعلم أولاً بالخمس،ثم أخبر بزيادة الفضل،وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه،وقد يقال: إن مفهوم العدد في قوله:**(خمس)** غير معمول به لظهور التصريح بالزيادة ، فالخمس لا تنافي السبع لدخولها تحت مفهومها، وقيل: يحمل على السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره، وقيل: السبع على بعيد المسجد،والخمس على قريبه وقيل: السبع على الجهرية،والخمس على السرية،قال المصنف رحمه الله[٥]:وهذا أوجهها،ثم الحكمة في هذا العدد الخاص لا تدرك حقيقتها، بل هي من علوم النبوة التي يقصر علوم الأولياء[٦] عن الوصول إليها، وقد خاض الأئمة في إبداء مناسبات لذلك، ومن لطيفها قول البلقيني[٧] :

---

[١]– أخرجه البخاري رقم(٦٤٥) ومسلم رقم ٦٥٠) والترمذي رقم (٢١٥) وابن ماجة رقم (٧٨٩) والنسائي (٢: ١٠٣) وأحمد (٢: ٦٥) وابن حبان رقم (٢٠٥٢) .

[٢]– أي للشيخين البخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٦٤٨) ومسلم رقم (٦٤٩) والترمذي رقم(٢١٦).

[٣]– رقم (٦٤٦) وأبوداود رقم (٥٦٠) وابن ماجة رقم (٧٨٨) وأحمد (٣: ٥٥) وابن حبان رقم (١٧٤٩) .

[٤]– في سننه بعد رقم الحديث المذكور .

[٥]– فتح الباري (٢: ١٣٢ ــ ١٣٣) .

[٦]– في المطبوع (الألباء) .

[٧]– هو شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي (٤٢٧ ــ ٨٠٥هـ) انتهت إليه رياسة المذهب والإفتاء وولي قضاء الشام من كتبه (محاسن الإصلاح وشرح على البخاري والترمذي) . طبقات الحفاظ (١: ٥٤٢) .

لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى تتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم أتى بحسنة ، والحسنة بعشرة ، فحصل من جميع مأتوا به ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك ، وقال ابن الجوزي[1] : خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال الحافظ المصنف رحمه الله[2] : وقد نقحتها وهذبتها ، فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف ، وسد فرجها جواب الإمام عند قوله : **(سمع الله لمن حمده)** والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة عما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً واحتفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعائر الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ورد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران ، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام ، والإستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .

قوله:**(درجة)** وفي رواية **(جزءًا)** وقد ورد في رواية **(ضعفاً)** وفي رواية **(خمساً وعشرين من صلاة الفذ)** وفي رواية **(أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده)** المراد من ذلك أنه يحصل له بالصلاة في جماعة مثل ثواب مالو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة، ويؤيد هذا في رواية أحمد ولأحمد[3] **(أفضل من**

---

[1]- الإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف التي زادت على مائتين وخمسين كتاباً (٥١٠ ــ ٥٩٧هـ) . أعلام النبلاء (٢١: ٣٦٥) وطبقات الحفاظ (١: ٤٨٠).

[2]- فتح الباري (٢: ١٣٣) .

[3]- أخرجه أحمد (٢: ٢٧٣ و ٥٢٩) .

خمس وعشرين صلاة يصليها وحده كلها مثل صلاته) وزاد أبو داود وابن حبان[1] (**فإن صلاها في فلاة ، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**) قال المصنف رحمه الله[2] : وكأن السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة ، واستشكل بأنه يلزم عليه زيادة ثواب المندوب على الواجب ، ويجاب بأن الثواب مرتب على الفرض صفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم من ذلك ما ذكر ، وقد روى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عباس ، قال : (**فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عددهم في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم**) وهذا موقوف له حكم المرفوع .

إثم تارك الجماعة

٤٢٤ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (والَّذي نَفْسي بيَده لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمّ آمُرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها ، ثُمّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَاسَ، ثُمَّ أُخالفُ إلى رِجالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِم بُيُوتَهُم ، وَالَّذي نَفْسي بيَده لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَميناً ، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ) متفق عليه ، واللفظ للبخاري[4] .**

لغة الحديث ورواياته

قوله : (**والذي نفسي بيده**)[5] هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره ، فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً ، قوله (**آمر**) بالمد أصله أأمر ، بهمزتين ، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة ، قوله : (**لقد هممت**) اللام جواب القسم ، والهم العزم، وقيل : دونه ، وزاد مسلم في أوله (**أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : لقد هممت**) فأفاد ذكر سبب الحديث قوله : (**بحطب ليحطب**) كذا للحموي والمستملي

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٥٦٠) وابن حبان رقم (١٧٤٩) .
[2] – فتح الباري (٢: ١٣٤ ــ ١٣٥) .
[3] – المصنف (٢: ٢٢٧) رقم (٨٣٩٩) .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) وأطرافه ومسلم رقم (٦٥١) والنسائي (٢: ١٠٧) وأبو داود رقم (٥٤٨) والترمذي رقم (٢١٧) وابن ماجة رقم (٧٩١) وأحمد (٢: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٢٠٩٦) .
[5] – فتح الباري (٢: ١٢٩).

بلام التعليل وللكشميهني والباقين (**فيحطب**) بالفاء وكذا هو في الموطأ ، ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به ، ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه سيتصف به ، قوله : (**أخالف**) في الصحاح[1] خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه ، أي آتيهم من خلفهم ، قوله : (**فأحرق**) هو بالتشديد للراء منصوب هذه الرواية المشهورة ، قال البرماوي : ويروى بالتخفيف ، وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : التشديد هو الأكثر في الرواية ، لأنه يدل على التكثير والمبالغة في الفعل ، وزيادة (**عليهم**) يدل على أن التحريق يكون لأبدانهم ، ولو كان المراد تحريق البيوت فقط لحذفها ، وقوله : (**عرقاً**)[2] بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف ، هو العظم إذا كان عليه لحم، فإن لم يكن عليه لحم فعراق ، قاله الخليل ، وقال الأصمعي : العرق: قطعة لحم ، وقال الأزهري : العرق واحد العراق بالضم ، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ، وقوله : (**مرماتين**)[3] تثنية مرماة بكسر الميم بوزن مسناة وفتحها لغة ، ما بين ظلفي الشاة من اللحم ، ولما وصف العرق بالسمن ، والمرماة بالحسن ، ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيلهما ، وقيل : سهم يرمي به الرجل فيجوز سبقه ، وهو بعيد هنا ، واعلم أنه قد قيل : إن هذه الصلاة المذكورة في الحديث هي صلاة الجمعة[4] ، ونصر هذا الوجه القرطبي وعن أبي هريرة في آخر هذا الحديث مايدل على أنها العشاء ، وفي رواية مسلم (**يعني العشاء**) وفي رواية لهما ما يوميء إلى أنها (**العشاء والفجر**) وقد ورد في رواية في صدر الحديث (**أنه أخر العشاء ليلة ، فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب**)[5] فذكر الحديث ، وفي رواية لابن حبان[6] يعني الصلاتين (**العشاء والغداة**) وفي رواية عند أحمد[7] التصريح بتعيين (**العشاء**) وهذا في رواية أبي هريرة ، وفي سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام ، إلا في رواية شاذة من طريق جعفر بن برقان[8] ، فقال : (**الجمعة**) أخرجه

---

[1] – المرجع السابق والنهاية في غريب الحديث (٢: ٦٨) .

[2] – فتح الباري (٢: ١٢٩ــ ١٣٠) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٣٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ١٢٧ــ ١٢٨) .

[5] – عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ١٢٨) للسراج .

[6] – في صحيحه رقم (٢٠٩٧) .

[7] – أحمد (٢: ٥٢٥) .

[8] – جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة (ت ١٥٤هـ) وقيل : بعدها . تقريب التهذيب (١: ١٤٠) .

عبد الرزاق عنه والبيهقي[1] من طريقه ، وأشار إلى ضعفها وشذوذها ، فإن سائر الرواة عن جعفر بالإبهام ، إلا أنه قد روى مسلم حديث ابن مسعود وفيه الجزم (**بالجمعة**) إلا أن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ، فيحمل على أنه في واقعة أخرى فلا تنافي بينهما، وقد أشار إلى هذا النووي والمحب الطبري ، وقد أخرج ابن خزيمة وأحمد والحاكم[2] عن ابن أم مكتوم (**أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ؛ فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، قد علمت ما بي وليس لي قائد ؛ زاد أحمد (وأن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ؛ ولا أقدر على قائد كل ساعة ؛ قال ﷺ : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم ، قال : فاحضرها ولم يرخص له**) ولابن حبان[3] من حديث جابر قال : (**أتسمع الأذان ؟ قال : نعم قال : فأتها ولو حبواً**) زاد الطبراني[4] (**على يديه ورجليه**) وفي رواية عن أحمد وأبي يعلى[5] (**ولو حبواً أو زحفاً**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تأكيد شرعية الجماعة ، وأن التارك لها مستحق للعقوبة المتبالغة والمنتهية إلى الإحراق بالنار ، واعلم أن العلماء مختلفون[6] في حكم الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأبو العباس من أهل البيت والظاهرية إلى أنها فرض عين ، وبالغ داود ومن معه ، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة ومبنى قوله على أن ما كان واجباً في الصلاة فهو شرط فيها ، وهو غير مسلّم لأن الشرطية حكم لا بد لها من دليل، ولذلك خالف أحمد ومن معه ، وقالوا : إنها واجبة غير شرط ، وذهب جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي وكثير من الحنفية والمالكية ، وهو تحصيل أبي العباس لمذهب الهادي ، وهو ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه ، وهو قول زيد بن علي والناصر وكثير من العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، احتج القائلون بفرضيتها بحديث الباب ، بأن العقوبة المتبالغة إنما تكون على

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ٥٦) وأما عبد الرزاق فأخرجه في مصنفه (١: ٥١٩) من كلام عمر بن الخطاب .
[2] – أخرجه ابن خزيمة (٢: ٣٦٨) رقم (١٤٧٩) والحاكم (١: ٣٧٤) رقم (٩٠٢) وأحمد (٣: ٤٢٣) .
[3] – في صحيحه (٥: ٤١٣) رقم (٢٠٦٣) .
[4] – المعجم الكبير (٨: ٢٢٤) رقم (٧٨٨٦) عن أبي أمامة .
[5] – أخرجه أحمد (٣: ٣٦٧) رقم (١٤٩٩١) وأبو يعلى (٤: ٥٧) رقم (٢٠٧٣) .
[6] – فتح الباري (٢: ١٢٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٥٣ــ ١٥٤) والبحر الزخار (١: ٢٩٨ــ ٢٩٩) .

ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث ، وهي كثيرة جداً ، ولذلك أطلق البخاري الوجوب عليها وبوب له ، وقال (**باب وجوب صلاة الجماعة**) [1] وهذا أعم من كونه فرض عين أو فرض كفاية ، والحديث المذكور أظهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت فرض كفاية لكان قد سقط وجوبها بفعل النبي ﷺ ومن معه ، وإن كان يجوز أن يقال : يؤخذ من هذا أن يعاقب تارك فرض الكفاية ، فإن كان على اعتياد تركه أو لأجل الإستخفاف به ، فهو قريب ، لكنه غير ظاهر من لفظ الحديث ، لأنه إن كان في حقهم ، وقد عرفوا لم يكن لإستخلاف النبي ﷺ لغيره ومخالفته إلى بيوتهم فائدة ، إذ يمكن معاقبتهم في غير ذلك الوقت ، وإن كان مطلق الترك كما هو المفهوم من الحديث ، هو المقتضي للعقوبة لم يفترق الحال بين فرض الكفاية وفرض العين حينئذ ، وأما الاعتراض بأن التحريق بالنار غير مشروع في العقوبة ، وقد نهي عنه ، فيجاب عنه بأن هذا خصوص ، وذاك عموم فيجمع بينهما ؛ بأن هذا عقوبة تارك الجماعة مخصص من العموم كما خصص عقوبة الزاني المحصن بالرجم ، وإن كان السيف أحسن ، وقد قال : (**فأحسنوا القتلة**)[2] واحتج القائلون بالسنية :

أولاً : بما أخذ من ظاهر هذا الحديث من تركه ﷺ الجماعة ومخالفته إلى بيوت المذكورين ، وهو غير قائم لجواز أن يقال : يجوز ترك واجب لأداء واجب أكمل منه أو أنه يصليها جماعة بعد ذلك .

وثانياً : بما يظهر من قوله ﷺ : (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**)[3] فقد اشتركا في الفضيلة ، وبقوله في الحديث الآتي : (**إذا صليتما في رحالكما**)[4] فأثبت لهما إدراك الصلاة في الرحال ، وبما تقدم من تعليم المسيء صلاته .

وقد أجابوا عن الحديث المذكور بأجوبة [5]:

منها : أنه لو كانت شرطاً في صحة الصلاة لبين ذلك عنه ﷺ لأنه وقت البيان كذا قال ابن بطال ، وقد يجاب عنه بأنه قد بين بالدلالة على وجوب الحضور وهو كاف في البيان .

---

[1] – صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٢٩) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٩) والنسائي رقم (٤٤٠٥) وأحمد (٤: ١٢٤) رقم (١٧١٦٩) .

[3] – سبق تخريجه في حديث رقم (٤٢١) .

[4] – رقم (٤٢٨) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٢٦ ــ ١٢٧) .

ومنها : أن الخبر ورد مبالغة للزجر ولا تراد حقيقته ، ويجاب عنه أن هذا يحتاج إلى دليل ، ويجاب عنه التوسعة للبعض في ذلك .

ومنها : أنه ﷺ إنما همّ ولم يفعل ذلك كذا قاله الناصر والنواوي ، وأجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بأنه لا يهمّ إلا بما يجوز فعله له لو فعله ، وتركه يجوز أن يكون إما لأنهم انزجروا بذلك أو لغيره ، كما ورد في حديث أحمد[1] عن أبي هريرة بلفظ (**لولا مافي البيوت من النساء والذرية ؛ لأقمت الصلاة ، وأمرت فتياني يحرقون .. الحديث**).

ومنها : أن ذلك في حق من ترك الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، ويجاب عنه بأن في رواية مسلم (**لا يشهدون الصلاة**) أي لا يحضرون ، وفي رواية أحمد[2] (**لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع**) أي في الجماعة ، وفي حديث ابن ماجة[3] عن أسامة بن زيد مرفوعاً (**لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم**) .

ومنها : أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، أشار إليه الزين بن المنير[4] .

ومنها : أن الحديث ورد في حق المنافقين ، ويجاب عنه باستبعاد الإعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة والعفو عنهم في أعظم من ذلك وهو النفاق وقد يجاب عنه بأنه ﷺ كان مخيراً في عقوبة المنافقين فيجوز أن يترك عقوبتهم على النفاق لما كان ذلك أمراً خفياً لا يطلع عليه بحسن الأغلب ، وترك الصلاة أمراً ظاهراً ، فهمّ بعقوبتهم عليه لما فيه من إظهار مباينة المسلمين .

ومنها : أنه يجوز أن تكون الجماعة واجبة في صدر الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض عن بعضهم .

وقال الحافظ المصنف رحمه الله تعالى[5] : الأظهر أن ذلك ورد في حق المنافقين لقوله : (**ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر**)[6] لكن المراد به نفاق

---

[1] – أخرجه أحمد (٢: ٣٦٧) رقم (٨٧٨٢) .

[2] – أحمد (٢: ٢٩٢) رقم (٧٩٠٣) .

[3] – برقم (٧٩٥) بلفظ (ترك الجماعة) وبرقم (٧٩٤) بلفظ (ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم).

[4] – فتح الباري (٢: ١٢٦) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٦٢٦) .

المعصية لا نفاق الاعتقاد ؛ يدل عليه مافي رواية أبي داود[1] (**ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**) لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما قال الله تعالى : (**إنما نحن مستهزؤون**)[2] كذا أفاده القرطبي .

وقال أيضاً[3] : وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق نفاق الكفر ، فلا يدل على عدم الوجوب أيضاً ، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين ، وقد نهينا عن التشبه بهم ؛ وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ، قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود (**لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق**) رواه مسلم[4] . انتهى كلامه[5] .

قال المصنف[6] : فظهر من هذا أن المراد به نفاق المعصية ، فعلى هذا الذي خرج من الوعيد هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً للجمع بين الروايات والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد[7] : تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، ويناسبه قولهم : ولا يخش إن كفى اللين ، ومنها : جواز العقوبة بالمال ، وقد استدل به من قال بذلك من المالكية وغيرهم ، وقد يقال عليه : إنه يجوز أن يكون ذلك حيث كان لا يتمكن من عقوبتهم لاختفائهم في البيوت إلا بذلك ، ومنها : أنه يجوز أخذ صاحب الجريمة على غرة منه لهمه ﷺ بأن يبغتهم في وقت لا يظنون أنه يطرقهم فيه ، ومنها : أنه يجوز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وقد قيل : إنه منسوخ ، كما قيل في العقوبة بالمال ، وقد استدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، وذلك لأنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفاتها خارجة عنها سواء كانت واجبة

---

[1] – في سننه رقم (٥٤٩) والبيهقي (٣: ٥٦) رقم (٤٧١٥) .

[2] – (البقرة : ١٤) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[4] – في صحيحه رقم (٦٥٤) .

[5] – أي كلام الطيبي الذي نقله ابن حجر في الفتح .

[6] – في فتح الباري (٢: ١٢٧) .

[7] – فتح الباري (٢: ١٣٠) .

أو مسنونة ، كان تاركها أصلاً أولى بالعقوبة ، وإن كان قد يقال عليه : إنه لا يلزم من التهديد بالتحريق القتل ، لأنه يمكن الفرار منه ، أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب .

أثقل الصلاة على المنافقين

٤٢٥ ــ وعنه[1] ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (أَثْقَلُ الصَّلاة على المُنافقينَ صلاةُ العِشاءِ ، وصلاةُ الفَجْرِ ، ولَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوهُما ولَو حَبْواً) متفق عليه[2].

فقه الحديث

قوله : (**أثقل الصلاة ..الخ**)[3] لعل وجه ثقلها عليهم ، هو أنه لما كانت هاتان الصلاتان مظنة اجتماع المؤمنين كاملي الإيمان لعدم مايشغلهم عن الحضور من الاكتساب ، فكان التخلف عنهما إنما هو لمحض الكسل ، وعدم الباعث على الحضور ، من رجاء الثواب وخوف العقاب ، فيخشى من تخلف عنهما أن لا يقام له عذر ، ويسجل عليه بمخالفته سره وعلانيته ، ويظهر عليه ظلام نفاقه ، فكانتا أثقل من سائر الصلوات اللاتي يقام لهم العذر في التخلف عنها لما فيها من الإشتغال ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها بحسب الأغلب وقت رجوع أهل الحراثة والتجارة في الأغلب إلى بيوتهم ، لاسيما للصائم مع ضيق وقتها ، وبهذا يظهر عدم صحة احتجاج وجوب الجماعة في الصلوات على الإطلاق ، وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والإيواء إلى البيوت والزوجة والولد ، وأما وقت الفجر ، فلأنه وقت لذة النوم .

وأيضاً في الاجتماع في الوقتين انتظام الألفة بين المتجاورين في طرفي النهار وليختموا النهار بالإجتماع على الطاعة ، ويفتتحوه كذلك ، قوله : (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي من الفضيلة والخير ، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لأتوهما أي أتوا المسجد الذي يصليان فيه الجماعة ، والحبو هو حبو الصبي على يديه ورجليه ، وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل : على الإست ، وفيه حث شديد على حضورهما .

---

[1] – أي عن أبي هريرة .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) وأطرافه (ومسلم رقم (٦٥١) وأبو داود رقم (٥٥٤) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٤١) .

وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء

٤٢٦ ــ **وعنه[1] ﷺ قالَ : (أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فقالَ : يا رسولَ الله إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فقالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ ؟ قالَ : نَعَم ، قالَ : فَأَجِبْ) رواه مسلم[2] .**

فقه الحديث

قوله في حديث مسلم : **(أتى رجل أعمى)** هو ابن أم مكتوم ، وقد تقدم قريباً وقوله: **(فرخص له)** وقوله بعد : **(فأجب)** يحتمل أن يكون الترخيص إجتهاداً منه ﷺ ثم رجع عن إجتهاده ، فقال له : **(أجب)** ويحتمل أن يكون ذلك بوحي ثم نسخ ، ولكن لا يصح على قول من شرط إمكان العمل ، ويحتمل أن يكون الترخيص الأول مطلقاً عن التقييد ، ثم قيد الترخيص من بعد بمفهوم قوله : **(هل تسمع النداء)** فإن مفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك له عذر، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور ، ويمكن أن يعلل بأنه لو وسع العذر لمن سمع النداء لتعلل الناس بالأعذار ، فبطل فائدة النداء للصلاة ، وذهب شعار الإسلام ، ويمكن أن يدعى الوجوب أو آكد السنية لمن كان بهذه المثابة،وحيث لم يصادمه إجماع وسيأتي في الحديث مايؤيده قريباً .

ويحتمل أن يكون الترخيص للعذر ثابتاً ، وأمره بالإجابة أمر ندب حثاً له على إحراز الفضل لعلمه ﷺ بسبقه إلى الإيمان ورسوخ قدمه فيه ، وأن المشقة تغتفر بالنسبة إلى ما يجد من الروح في الحضور .

الحدث على صلاة الجماعة

٤٢٧ ــ **وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قالَ : (مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يَأتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلاّ مِنْ عُذْرٍ) رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم[3] ، وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه .**

---

[1] – أي عن أبي هريرة .

[2] – في صحيحه رقم (٦٥٣) والنسائي (٢: ١٠٩) وابن ماجة رقم (٧٩٧) وأبو داود رقم (٥٥٢) .

[3] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٩٣) والدارقطني (١: ٤٢٠) وابن حبان رقم (٢٠٦٤) والحاكم (١: ٢٤٥) وأبو داود رقم (٥٥١) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف منه بزيادة (**إلا من عذر**) قال الحاكم[2] : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وأخرج له شواهد[3] من حديث أبي موسى عنه ﷺ (**من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له**) أخرج له من ثلاث طرق ، بعضها موقوف ، وبعضها مرفوع ، قال البيهقي[4] : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي[5] في الضعفاء من حديث جابر ، ورواه ابن عدي[6] من حديث أبي هريرة وضعفه ، وأخرج أبو داود[7] حديث ابن عباس بزيادة (**قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى**) بإسناد ضعيف .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تأكيد الجماعة، وظاهره حجة لمن يقول : إنها فرض عين ، ويتأول من يقول : إنها سنة ، قوله : (**فلا صلاة له**) يعني لا صلاة كاملة ولكنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة في ذلك ، وقوله : (**إلا من عذر**) قد فسر العذر في رواية أبي داود (**بالخوف والمرض**) وقد يلحق بذلك مافيه مشقة من سائر الأعذار ، وقد ورد الرخصة في المطر والريح الباردة ، وفي حق من أكل من ذوات الروائح الكريهة ، لقوله : (**فلا يقربن مسجدنا**)[8] فكان ذلك عذراً له ، وإن احتمل أن يكون نهياً عن قربانها ؛ لما لزم من أكلها فوات الفريضة والله أعلم .

من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

٤٢٨ ــ **وعن يزيد بن الأسود ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ فَلَمّا صَلّى رسُولُ اللهِ ﷺ إذا هوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ؛ فَدَعا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرائِصُهُما، فقالَ لَهُما : ما مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا ؟ قالا : قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا قالَ : فَلا تَفْعَلا إذا**

---

[1] – التلخيص الحبير (٢: ٣٠-٣١) .
[2] – في المستدرك (١: ٢٤٥) .
[3] – أي الحاكم في المستدرك (١: ٢٤٦) .
[4] – في سننه (٣: ١٧٤) والتلخيص الحبير (٢: ٣٠) .
[5] – (٤: ٨١) .
[6] – الكامل (٣: ٢٧٧) .
[7] – برقم (٥٥١) والدارقطني (١: ٤٢٠) والبيهقي (٣: ٧٥ و ١٨٥) وفي إسناده أبو جناب الكلبي ضعيف ومدلس.
[8] – أخرجه البخاري رقم (٨١٥) ومسلم رقم (٥٦٣) وأحمد (٢: ٤٢٩) .

صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فإنَّها لَكُمـا نافِلَـةٌ) رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان[1] .

ترجمة الراوي [2]

هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد ويقال : الخزاعي ، ويقال : العامري ، روى عنه ابنه جابر ، وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين .

تخريج الحديث[3]

الحديث رووه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ، ولا لابنه جابر غير راو واحد وهو يعلى ؛ قال الحافظ المصنف رحمه الله[4] : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى ، أخرجه ابن مندة ، وهو عبد الملك بن عمير عن جابر ، وفي الباب عن أبي ذر في مسلم[5] ، وعن يزيد بن عامر في سنن أبي داود[6] وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً ، والبزار من حديث شداد بن أوس وعن محجن الديلي رواه مالك والنسائي[7] .

فقه الحديث

وهذا حديث يزيد بن الأسود وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع ، وفيه دلالة على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي ، ولو صلى في رحله جماعة أو فرادى ، لأنه ﷺ أطلق الأمر ولم يستثن ، وتكون هذه الصلاة نافلة والأولى فريضة كما صرح به في الحديث ، وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد وأبو حنيفة والناصر والمنصور وهو قول للشافعية ، وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة ، والأولى تكون النافلة ، قالوا : لحديث يزيد

---

[1] – أخرجه أحمد (٤: ١٦٠ــ ١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) وأبو داود رقم (٥٧٥) والنسائي (٢: ١١٢ــــ١١٣) وابن حبان رقم (١٥٦٤) .

[2] – الإصابة (٦: ٦٤٨) .

[3] – التلخيص الحبير (٢ : ٢٩) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ٢٩) .

[5] – رقم (٦٤٨) .

[6] – رقم (٥٧٧) .

[7] – أخرجه مالك (ص: ١١٧) والنسائي (٢: ١١٢) وأحمد (٤: ٣٤) وابن حبان رقم (٢٤٠٥) .

ابن عامر أخرجه أبو داود قال ﷺ : (**إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ، إن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة**) وأجيب بأن هذا الحديث فيه ضعف صرح بضعفه النواوي ، وقال البيهقي : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح [1] ورواه الدارقطني[2] بلفظ (**وليجعل التي صلى في بيته نافلة**) قال الدارقطني : هذه رواية ضعيفة شاذة[3] ، وقول ثالث للشافعي : أنه يحتسب الله بأيهما شاء، لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك (**أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يحتسب بأيهما شاء**) أخرجه مالك في الموطأ[4] ، وعلى القول الثاني : لابد من نية الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل : شرط فراغه من الثانية صحيحة ، وظاهر الحديث الباب شمول الإعادة للصلوات كلها وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً ، وقال مالك : إذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها ، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في جماعة إلا المغرب ، وقال النخعي والأوزاعي : يعيد المغرب والصبح[5] ، والحديث كما عرفت لم يخص شيئاً من ذلك ، وقد ورد الإعادة أيضاً في حق من صلى جماعة لقوله ﷺ في حق من دخل المسجد ، وقد صلوا : (**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي[6] .

تنبيه : روى أبو داود والنسائي وابن حبان[7] من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه (**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**) ظاهره يخالف هذا ، وقد يجاب عنه بأن ذلك إذا صلى منفرداً ، ثم أعادها منفرداً ، وهذا يختص بقيام الجماعة جمعاً بين الروايات ، وقوله : (**ترعد فرائصهما**) الفرائص جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها ، والرعدة الإضطراب ، يقال للإنسان إذا دخله الرعب وأخذ منه الفزع : أرعدت فريصته ، وهي عند منبض القلب ، وفرائص العنق أوداجه ، وسبب

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٩) .

[2]- في سننه (١: ٤١٤) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ٣٠) .

[4]- الموطأ (ص: ١١٧)

[5]- البحر الزخار (٢: ٣٠٤ ــ ٣٠٥) .

[6]- أخرجه الترمذي رقم (٢٢٠) وابن حبان رقم (٢٣٩٧) والحاكم (١: ٢٠٩) والبيهقي (٣: ٦٩) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (٥٧٩) والنسائي (٢: ١١٤) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) .

ارتعاد فرائصهما لما اجتمع في النبي ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه ﷺ .

وجوب الإقتداء بالإمام

٤٢٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ ، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، ولا تَرْكَعُوا حتَّى يَرْكَعَ ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، ولا تَسْجُدُوا حتَّى يَسْجُدَ ، وإذا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً وإذا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ) رواه أبو داود[1] وهذا لفظه وأصله في الصحيحين[2] .

فقه الحديث

قوله : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)[3] يعني هذا الإمام مقصور على كونه مؤتماً به لا يتجاوزه إلى مخالفته ، والائتمام : هو الاقتداء والاتباع ، والمعنى من هذا أنه جعل الإمام ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال ، وقد فصلها بقوله : (**فإذا كبر**) ويقاس ما لم يذكر كالتسليم على ما ذكر ، وهذه المذكورات وإن وجبت المتابعة للإمام فيها فليس التقدم مطلقاً فيها مفسداً للصلاة ، وذلك أنه ليس كل واجب تركه مفسد ، إذ الفساد حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وقد صرح ﷺ باستحقاق العقوبة لمن رفع رأسه قبل الإمام (**أن يحول رأسه رأس حمار**)[4] ولم يأمر بالإعادة إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه لا يصح أن يدخل بها قبل الإمام ، إذ هي عنوان الدخول في الجماعة مع الإمام والتسليم ، لأن الانفصال من

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٦٠٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٧٣٤) ومسلم رقم (٤١٤) والنسائي (٢: ١٤١) وابن ماجة رقم (٨٤٦) وأحمد (٢: ٢٣٠) وابن حبان رقم (٢١٠٧) وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري رقم (٨٠٥) ومسلم رقم (٤١١) والنسائي (٢: ١٩٥) وابن ماجة رقم (١٢٣٨) وابن حبان رقم (٢١٠٢) وعن عائشة أخرجه البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١٢) وأبوداود رقم (٦٠٥) وابن ماجة رقم (١٢٣٧) وأحمد (٦: ٥١) وابن حبان رقم (٢١٠٤) وعن ابن عمر أخرجه أحمد (٢: ٩٣) وابن حبان رقم (٢١٠٩) وعن جابر أخرجه مسلم رقم (٤١٣) وأبوداود رقم (٦٠٢) والنسائي (٣: ٩) وابن ماجة رقم (١٢٤٠) وابن حبان رقم (٣١١٢) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٧٨ــ ١٧٩) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٩ واطرافه) ومسلم رقم (٤٢٧) والترمذي رقم (٥٨٢) وأبو داود رقم (٦٢٣) والنسائي (٢: ٩٦) رقم (٨٢٨) وابن ماجة رقم (٩٦١) وأحمد (٢: ٢٦٠) رقم (٧٥٢٥).

الجماعة به فيكون خارجاً قبل الإمام والخلاف فيه للحنفية فقالوا : يكفي فيه المقارنة ، وظاهر الحديث حجة للشافعية في أن مخالفة المؤتم للإمام في غير ذلك لا تضر ، وذلك كما إذا بان للمؤتم أن الإمام جنب أو محدث أو عليه نجاسة أو اختلفت نيتهما ، كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً ، أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ، وقيد الرافعي في المحرر النجاسة بالخفية ، وفي النجاسة الظاهرة احتمال للإمام ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إنما يصح الإقتداء به إذا لم يعلم هو بحدث نفسه ، فإن علم ففيه قولان ، أما إذا علم المأموم بحدث نفسه ثم نسيه فاقتدى به فعليه الإعادة لتفريطه ، وأما إذا ظهر الإمام كافراً أو امرأة أو خنثى أو مجنون ، فإنها تجب الإعادة خلافاً للمزني في الكافر وصحح البغوي وجماعة أنه إن كان يسر الكفر لم تجب الإعادة ، وهو قوي وإلا يعذر الإتمام لعدم أمن ذلك ، وهذا مروي عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وذهب إليه أحمد وأبو ثور والإمام يحيى، والخلاف فيه للعترة ولأبي حنيفة وأصحابه والشعبي وابن سيرين وحماد ، وقوله: (**إذا قال : سمع الله لمن حمده**) دلالة على جواب المؤتم ، بقوله : (**اللهم ربنا لك الحمد**) وقع هكذا في رواية لأبي هريرة بحذف (**الواو**) وفي رواية أخرى الجمع بين اللهم وبين الواو لأبي هريرة أيضاً أخرجها البخاري[1] ، وفي رواية حذف (**اللهم**) وزيادة (**الواو**) في قوله (**ولك الحمد**) وفي رواية حذفها لأبي هريرة[2] ، وفي رواية عائشة وأنس زيادة (**الواو**) أخرج الجميع البخاري[3] في مواضع ، وقد رجحت زيادة (**الواو**) بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره (**ربنا استجب لنا ، أو ربنا أطعنا ولك الحمد**) ورجح بعضهم حذفها ، لأن التقدير خلاف الظاهر ، وقال النواوي[4] : قد ثبتت الرواية بالوجهين جميعاً ، فهما جائزان بغير ترجيح ، وكذلك زيادة (**اللهم**) ثبت الوجهان ، وكلاهما جائزان ، والزيادة أرجح ، لأن فيها مالم يكن في حذفها ، وفي ثبوتها تكرار النداء ، كأنه قال : (**يا أله يا ربنا**) وفي الحديث دلالة أن الإمام يقول : (**سمع الله لمن حمده**) والمؤتم يقول : (**اللهم ربنا لك الحمد**)[5] واحتج به من قال : لا يجمع الإمام والمؤتم بين اللفظين ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم

---

[1] – أخرج البخاري الحذف رقم (٧٩٦) والجمع رقم (٧٩٥) .
[2] – أخرج البخاري حذف (اللهم) وزيادة الواو رقم (٨٠٣ و ٨٠٤) وحذف (اللهم والواو) رقم (٧٨٩) .
[3] – رواية عائشة عند البخاري رقم (٧٩٤) وأطرافه ، وحديث أنس رقم (٦٨٩ و ٨٠٥) .
[4] – فتح الباري (٢: ٢٨٢) .
[5] – فتح الباري (٢: ١٧٩ ــ ١٨٠ و ٢: ٢٨٣) .

والحنفية،ورواية عن الناصر، وفي حق المنفرد الإمام التسميع فقط ، وذهب أبو يوسف ومحمد أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويشمل المؤتم لحديث أبي هريرة (**أنه ﷺ كان يقول الأمرين جميعاً)** وظاهره أنه يفعل ذلك في حال إمامته ، وفي حال إنفراده، وصلاته ﷺ مؤتماً نادرة وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي بل يجمع الإمام والمنفرد،ويحمِّد المؤتم لمفهوم حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب[1] ، فإن مفهومه فقولوا:(**اللهم ربنا)** أن لا يقول المؤتم إلا ذلك ، وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً ويكمل(**ملء السموات وملء الأرض ، وملء مابينهما،وملء ماشئت من شيء بعد**)[2] ويزيد المنفرد (**أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** دليله ما أخرجه مسلم[3] من حديث ابن أبي أوفى (**أنه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد**) وإذا قد ثبت جمعه ﷺ فالظاهر عموم الأحوال، وقد قال ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[4] ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار، إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله: (**إذا قال : سمع الله لمن حمده**) لا يدل على نفي قول الإمام:(**ربنا لك الحمد)**وقوله: (**فقولوا : اللهم ربنا**) لا يدل على نفي قول المؤتم: **(سمع الله لمن حمده)**وفي حكاية هذا الفعل زيادة وهي مقبولة، لأن القول غير معارض لها،وقد روى ابن المنذر هذا القول في الإشراف[5] عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، فلا يثبت مانقل عنه أن الشافعي انفرد بذلك فيكون قوله : (**سمع الله لمن حمده**) عند رفع رأسه،وقوله:(**ربنا لك الحمد)** عند انتصابه ومعنى(**سمع الله لمن حمده**) أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ماتعرض له ، وقوله : (**فصلوا قعوداً أجمعين**) هكذا روي بالنصب في رواية أبي هريرة في السنن ، وهي في رواية أبي ذر عن اللؤلؤي بالرفع،وفي صحيح البخاري[6] من رواية همام وسائر الروايات (**أجمعون**) على ماهو الأكثر في اللغة،والرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله:(**صلوا)** والنصب

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢٨٣ ــ ٢٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ١٣١ وبعدها) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) وقد سبق تخريجه في الحديث رقم (٣١٦) .

[3] – في صحيحه رقم (٤٧٦) .

[4] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٨٤) .

[6] – رقم (٦٥٧ و ٦٨٩ و ٧٠١) .

على الحال أي جلوساً،ويحتمل أن يكون تأكيداً لضمير منصوب مقدر وهو (**أعنيكم أجمعين**)[1] وهو بعيد ، وفي الحديث دلالة على أنه يصح أن يصلي من يطيق القيام خلف من لا يطيقه ويتابعهفي القعود ، وعلله في حديث جابر بالبعد عن فعل الأعاجم ، وهو قوله : (**إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم ، وهم قعود ، فلا تفعلوا**)[2] وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وذهبت الهادوية ومالك ومحمد إلى أنه لا يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ، لقوله ﷺ : (**لا تختلفوا على إمامكم**)[3] ولا يتابعوه في القعود لقدرتهم على القيام فلا عذر لهم ، وذهب الشافعي وزفر إلى أنه يصح أن يصلي القائم خلف القاعد ، ولا يتابعه في القعود ، قال لصلاة أصحاب النبي ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة ، فقعد عن يسار أبي بكر فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة ، فإن ذلك في صلاته لما سقط عن فرسه وانفكت قدمه ، وكذا حديث جابر وأنس وغيرهم وكان هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي ، ونقله البخاري[4] عن شيخه الحميدي ، وهو تلميذ الشافعي ، وأجيب عن هذه بوجوه[5] :

منها : أن هذا فيما قد كان افتتح في الصلاة قائماً ، وحديث أبي هريرة فيما كان الإمام قاعداً من أول الصلاة .

ومنها : أن الأحاديث التي وردت في أمرهم بالجلوس ، لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرضه فقد اختلف فيها ، هل كان إماماً أو مأموماً ، وهذا عن ابن خزيمة .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٨٠) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤١٣) والنسائي (٣: ٩) رقم (١٢٠٠) وابن ماجة رقم (١٢٤٠) وأحمد (٣: ٣٣٤) رقم (١٤٦٣٠) .

[3] – قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ : ٤٠) : حديث (لا تختلفوا على إمامكم) كأنه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا (لا تسبقوا إمامكم بالركوع فإنكم مدركون ما سبقكم) وقال صاحب خلاصة البدر المنير (١: ١٩٥) : حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة ، قال الرافعي : وفي رواية (لا تختلفوا على إمامكم) قلت لم أرها كذلك وما تقدم بمعناها.

[4] – في صحيحه رقم (٦٨٩) .

[5] – فتح الباري (٢: ١٧٥ وبعدها) .

ومنها: أنه يحتمل الأمر بالجلوس على أنه للندب،وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعاً بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً،لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

ومنها : أن مثل هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة ، فروى عبد الرزاق[1] بإسناد صحيح عن قيس بن قَهْد الأنصاري[2] (**أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا ، وهو جالس ، ونحن جلوس**) وروى ابن المنذر[3] بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير (**أنه كان يؤم قومه فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلي بهم ، فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا ، فقعدوا فصلى بهم قاعداً ، وهم قعود**) وروى أبوداود[4] من وجه آخر عن أسيد بن خضير ، أنه قال : (**إن إمامنا مريض ، قال ﷺ : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**) وفي إسناده انقطاع وروى ابن أبي شيبة[5] بإسناد صحيح عن جابر (**أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً ، وصلوا معه جلوساً**) وعن أبي هريرة (**أنه أفتى بذلك**)[6] وإسناده أيضاً صحيح ، قال ابن المنذر : ومما يزيد الحديث قوة عمل الصحابي يوافق ماروى ، ثم قال : لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم قال : ولا نسلم أن الصحابة في مرضه ﷺ صلوا بعده قياماً ، إذ لم يكن في الرواية تصريح بذلك ، وأجيب عن هذا الأخير بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[7] عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه (**فصلى النبي ﷺ قاعداً ، أو جعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياماً**) وهذا مرسل ، ووقع أيضاً في مرسل عطاء المذكور متصلاً بعد قوله : (**فصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماصليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**) وهذا السياق لا يناسب ماذهب إليه الشافعي ، وهو يناسب التخيير الذي قد سبق الإشارة إليه ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والإمام يحيى إلى مثل قول أحمد ، قالوا : إلا أن مقتضى القياس خلافه وهو المنع للنقصان ، والإستحسان يرجحه لصحة

---

[1] – في مصنفه (٢: ٤٦٢) رقم (٤٠٨٤) .
[2] – هو الصحابي قيس بن فهد ، وقيل : قيس بن عمرو شهد بدراً . الإصابة (٥: ٤٩١ و ٤٩٦).
[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٧٦) لابن المنذر .
[4] – في سننه رقم (٦٠٧) .
[5] – في مصنفه (٢: ١١٥) رقم (٧١٣٦) .
[6] – فتح الباري (٢: ١٧٦) .
[7] – المصنف (٢: ٤٥٨) رقم (٤٠٧٤) .

الحديث، قال الإمام المهدي رحمه الله في البحر : رداً على أحمد : قلت : قال ﷺ **(لايؤمنّ أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً)**[1] وفي هذا دلالة على على أنه كان خاصاً بالنبي ﷺ ويتأيد أيضاً بفعل الخلفاء ، وأنهم لم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لايمكن بعد النبي ﷺ فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده ، ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف ، أخرجه الدارقطني والبيهقي[2] من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ وهو مرسل ، وجابر ضعيف جداً ، قال الشافعي[3] : قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه ، لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه ، يعني جابراً الجعفي ، والذي احتج به هو محمد بن الحسن ، وروي أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب[4] عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي ومجالد ضعيف ، وفيه من لم يسم ، فلا يصلح الاحتجاج به لاسيما مع معارضة الأحاديث الصحيحة .

تسوية الصفوف في الصلاة

٤٣٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى فِي أَصْحابِهِ تَـأَخُّراً ؛ فَقَالَ لَهُم : تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأتَمَّ بِكُم مَنْ بَعْدَكُم) رواه مسلم[5] .

فقه الحديث

قوله : (**فائتموا بي**)[6] أي اقتدوا بأفعالي (**وليأتم بكم من بعدكم**) أي يقتدي من بعدكم مستدلين على أفعالي بأفعالكم ، والحديث يدل على جواز اعتماد المأموم متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه ، وفي الأمر بذلك دلالة على تأكد استحباب الصف الأول ، وكراهة البعد عن تعرف أحوال الإمام ، وفي تمام الحديث (**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**) وفي الصف الأول أحاديث كثيرة[7] .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة ..

[2] – البيهقي (٣: ٨٠) والدارقطني (١: ٣٩٨) وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة .

[3] – سنن البيهقي (٣: ٨٠) وفتح الباري (٢: ١٧٥) .

[4] – لعله : وعبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط من كبار العاشرة (١٦٥ ــ ٢٣٩ هـ) . تقريب التهذيب (١: ٣٦٢)

[5] – أخرجه مسلم رقم (٤٣٨) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٥٨ــ١٥٩) .

[7] – منها حديث أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) أخرجه مسلم رقم(٤٣٧) .

تستحب النافلة في البيت

٤٣١ ــ وعن زيد بن ثابت ﷺ قالَ : (احْتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حجرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فيهَا ، فَتَتَبَّعَ إلَيهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّون بِصَلاتِهِ) الحديث وفيه (أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث

قوله : (**احتجر**)[2] هو بالراء أي اتخذ مثل الحجرة من الخصف ، وهو الحصير ، وهي رواية الأكثر للبخاري ، وبالزاي في رواية الكشميهني أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، وقد فعل ذلك ﷺ في المسجد ؛ حوط عليه بالحصير ليستره ، ولا يمر بين يديه مار ، ليكون أوفر لخشوعه وفراغ قلبه ، وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ، لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار كما في رواية مسلم (**ولم يتخذه دائماً**) ثم تركه بعد لهذا السبب دائماً وصلى في بيته ، وقوله : (**فتتبع**)[3] من التتبع وهو الطلب والمعنى طلبوا موضعه فاجتمعوا إليه ، وفي رواية البخاري (**فثار إليه**) وقوله : (**فجاؤوا يصلون بصلاته**) وفي رواية البخاري **(فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، لخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** هذا لفظه ، وفي مسلم مايؤدي هذا المعنى وفيه (**أنهم حصبوا الباب**) أي رموه بالحصباء ، وهي الحجارة الصغار تنبيهاً له وظناً منهم أنه نام أو سها ، وقوله : (**أفضل صلاة المرء**)[4] هذا عام في جميع النوافل ، شامل لرواتب الفرائض وغيرها ، ويستثنى من هذه النوافل التي شرع فيها الجماعة كالكسوف والإستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، لزوال المانع من خشية أن تفرض .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٧٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٨١) وأبو داود رقم (١٤٤٧) والترمذي رقم (٤٥٠) والنسائي رقم (١٦٠٠) وأحمد (٥: ١٨٢) وابن حبان رقم (٢٤٩١) .

[2] – فتح الباري (٢: ٢١٥) وشرح النووي لمسلم (٦: ٦٩) .

[3] – شرح النووي لمسلم (٦: ٦٩) وفتح الباري (٢: ٢١٥) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٦: ٧٠) .

من أمّ الناس فليخفف

٤٣٢ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قالَ : (صَلّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوّلَ عَلَيهِم ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : أَتُرِيدُ أَن تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتّاناً ؟ إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيلِ إِذا يَغْشَى) متفق عليه[١] ، واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

ولفظ الحديث في البخاري[٢] **(أقبل رجلين بناضحين ، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ؛ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ : يامعاذ أفتان أنت ، أو أفاتن ثلاث مرات ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)** وفي رواية للبخاري[٣] **(أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه)** وفي رواية له[٤] **(فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل)** الحديث فيه دلالة على كراهة تطويل الإمام في الصلاة واستحباب التوسط ، والقراءة بنحو ماذكر ، وقوله : **(أفتان)** مبالغة في الزجر له لما يلزم منه ترك الناس السنن ، وبتنفيرهم عن الإنضمام في الجماعات ولذلك صرح في قصة من شكى منه تطويل صلاة الصبح ، بقوله : **(إن منكم منفرين)**[٥] وهذا محمول على كراهة المؤتمين الإطالة[٦] ، بدليل أنه قد صح عنه ﷺ **(أنه قرأ الأعراف في المغرب وغيرها)**[٧] وكان مقدار قيامه في **(الظهر بالستين آية)**[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٧٠٠ وأطرافه ومسلم رقم (٤٦٥) وأبو داود رقم (٥٩٩) والنسائي (٢: ٩٧) وابن ماجة رقم (٩٨٦) والترمذي رقم (٥٨٣) وأحمد (٣: ٢٩٩) وابن حبان رقم (٢٤٠٠) .

[٢] – صحيح البخاري رقم (٧٠٥) .

[٣] – في صحيحه رقم (٧٠١) .

[٤] – المرجع السابق .

[٥] – أخرجه البخاري رقم (٩٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٤٦٦) وابن ماجة رقم (٩٨٤) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٢١٣٧) .

[٦] – نقل ابن حجر في الفتح(٢:١٩٥)عن البيهقي في شعبه بإسناد صحيح عن عمر قال:(لاتبغضوا إلى الله عباده ، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيه)وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله : (فتان) أي معذب لهم بالتطويل .

[٧] – أخرجه البخاري رقم (٧٣٠) وأبوداود رقم (٨١٢) والنسائي (٢: ١٦٩) واحمد (٥: ١٨٧) رقم (٢١٦٧٦) .

[٨] – أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) والبيهقي (٢: ٦٤) والقراءة في كل ركعة ثلاثين آية .

وذلك يختلف باختلاف الأوقات والمأمومين والإمام[1] ، وفي ألفاظ الحديث اختلاف ، ولعله من تصرف الرواة اعتماداً على جواز الرواية بالمعنى والرجل الذي كره صلاة معاذ في رواية أبي داود الطيالسي والبزار[2] هو حزم بن أبي بن كعب[3] وكذا في سنن أبي داود ، إلا أنه وقع عنده أنه صلاة المغرب وسماه ابن شاهين حازماً أخرجه من طريق ابن لهيعة ، وفي رواية أحمد والنسائي وأبي يعلى وابن السكن[4] بإسناد صحيح عن أنس أنه (**حرام**) براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه (**حرام بن ملحان**)[5] خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حزم فلا يخالفه حينئذ وابن عبد البر ذكر في الصحابة[6] (**حرام بن أبي بن كعب**) وذكر له هذه القصة وعزا تسميته إلى هذه الرواية عن أنس ، ولم أقف على تسمية أبيه في هذه الرواية ، وكأنه بني على أن اسمه مصحف ، والأب واحد ، سماه جابر ، ولم يسمه أنس ، ووقع في رواية لأحمد[7] أن اسمه سليم من بني سلمة ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليماً ، ووقع عند ابن حزم[8] من هذا الوجه أن اسمه (**سلم**) بفتح أوله وسكون اللام ، وكأنه تصحيف ، وجمع بعضهم بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء ؟ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ؟ وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل ، وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ؛ أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة ؟ وأورد على هذا أن معاذاً لو سبق له نهي لما عاد لما نهي عنه ، وأجيب عنه بأنه نهي عن البقرة أولاً ، فقرأ بعد ذلك باقتربت ، أو أن النهى لما يخشى من التنفير لمن هو قريب عهد بالإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن معاذ زوال المانع ففعل مثل ذلك لما سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وفي الحديث دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل[9] ، إذ يستبعد أن يصلي معاذ بعد

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٩٣ــ ١٩٤) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (٧٩١) وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٩٣ــ١٩٤) للطيالسي والبزار .

[3] – الإصابة (٢: ٦١) والإستيعاب (١: ٣٣٧) .

[4] – أخرجه أحمد (٣: ١٠١ و ١٢٤) والنسائي في الكبرى (٦: ٥١٥).

[5] – هو حرام بن ملحان شهد بدراً وأحداً وقتل يوم بئر معونة . الإستيعاب (١: ٣٣٦) .

[6] – الإستيعاب (١: ٣٣٧) .

[7] – أخرجه أحمد (٥: ٧٤) رقم (٢٠٧١٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٩٤) للبزار.

[8] – المحلى (٤: ٢٣٠) .

[9] – فتح الباري (٢: (١٩٤ــ١٩٥) .

رسول الله ﷺ نافلة ويترك فريضة ، وأصرح منه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب (**إذ هي له تطوع ، ولهم فريضة**) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وكذلك جواز الخروج من صلاة الجماعة للعذر كما وقع في رواية الشافعي[2] عن ابن عيينة في هذا الحديث (**فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده**) وإن كان هذا محتملاً ، وقد جوز الخروج عن الإئتمام من دون قطع الصلاة المؤيد والإمام يحيى والشافعي وغيرهم ، وفي أكثر روايات الحديث (**أنه قطع الصلاة بتسليم ، وصلى وحده**) فيدل أيضاً على أنه يجوز قطع الصلاة واستئنافها للعذر[3] ، قوله في لفظ البخاري[4] : (**إن معاذاً نال منه**) قد فسره في رواية قال : (**إنه منافق**) وفي رواية قال له : (**أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ؛ ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه**) وفي هذه الرواية أن الرجل هو الذي اشتكى من معاذ وفي رواية النسائي[5] ، فقال معاذ : (**لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لي**) فذكر الحديث ، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ والله أعلم .

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً

٤٣٣ ــ وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها في قصة صَلاةِ رَسولِ الله ﷺ بالنَّاسِ ــ وَهوَ مَريضٌ ــ قَالَتْ : (فَجَاءَ حتّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النبيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ) متفق عليه[6] .

---

[1] – أخرجه الدارقطني (١: ٢٧٤) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٤٠٩) والشافعي في مسنده (١: ٥٧) وفي الأم (١: ١٧٣) .

[2] – مسند الشافعي (١: ٥٦) والأم (١:١٧٢) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٩٥) .

[4] – في صحيحه رقم (٧٠٥) .

[5] – في سننه (٢: ٩٧) .

[6] – أخرجه البخاري رقم (١٩٨ وأطرافه) ومسلم رقم (٤١٨) والنسائي (٢: ٧٩ و ١٠٠ و١٠١) وابن ماجة رقم (١٢٣٢) والترمذي رقم (٣٦٢) وأحمد (٦: ١٥٩) وابن حبان رقم (٢١١٦) .

فقه الحديث[1]

قوله: **(حتى جلس عن يسار أبي بكر)** فيه دلالة على أنه يجوز أن يقف الواحد على يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، وإدارة ابن عباس وجابر مع جبار بن صخر[2] لا يدل على أن جنب الإمام لا يصح الوقوف فيه إذ ذاك ، لينضم مع غيره فلا ينفي الثاني منفرداً،إذ هنا زال المانع ، أو يحمل على أنه ثم مقتضياً هنا إما التبليغ أو لكونه إماماً في أول الصلاة أو أن إمامته باقية ، أو لكون الصف قد ضاق أو غير ذلك من المحتملات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق ، وقوله : **(كان يصلي بالناس ..الخ)** تقدم الكلام على ذلك قريباً في حديث **(إنما جعل الإمام .. الخ)** وقوله : **(يقتدي أبو بكر)**[3] فيه احتمال أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإئتمام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، وفيه احتمال أن أبا بكر إنما كان مبلغاً، وليس بإمام ، واعلم أنه قد وقع الإختلاف في حديث عائشة وفي غيره ، هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً ؟ فأخرج أبو داود الطيالسي كما أخرج عنه البخاري[4] بعضه **(كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر)** وأخرج ابن خزيمة[5] في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي بسنده هذا عن عائشة ، قالت : **(من الناس من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم ، ومنهم من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله)** ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ **(أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر)** أخرجه بن المنذر[6] ، ووقع في رواية مسروق عنها أيضا اختلاف فأخرجه ابن حبان[7] من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ **(كان أبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)** وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة[8] من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند[9] عن شقيق عنه

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٥٤ ــ ١٥٥) .

[2] – هو الصحابي جبار بن صخر بن أمية الأنصاري أبو عبد الله كان من السابقين الأولين (ت ٣٠هـ) في خلافة عثمان وهو ابن اثنتين وستين سنة . الإصابة (١: ٤٤٩).

[3] – فتح الباري (٢: ١٥٤ ــ ١٥٥) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (١٩٨ وأطرافه) .

[5] – أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦١٦ و ١٦٢٠ و ١٦٢١) .

[6] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٥٥) لابن المنذر .

[7] – في الإحسان رقم (٢١١٨) .

[8] – أخرجه الترمذي رقم (٣٦٢) والنسائي (٢: ٧٩) وابن خزيمة رقم (١٦٢٠) .

[9] – نعيم بن أبي هند واسمه النعمان بن أشيم الأشجعي أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبي داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجة (ت ١١٠هـ) قال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال النسائي وابن حبان وابن سعد والعجلي : ثقة. تهذيب التهذيب (١٠: ٤١٧) .

بلفظ (**أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر**) وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة ، منها :

رواية موسى بن أبي عائشة[1] (**فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر**)[2] وهذه رواية زائدة بن قدامة[3] عن موسى ، وخالفه شعبة فرواه بلفظ (**أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه**)[4] فمن العلماء من سلك الترجيح ، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول : (**ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ**)[5] ومنهم من حمل القصة على التعدد ، ويؤيده حديث ابن عباس وفيه (**أن أبا بكر كان مأموماً**)[6] وحديث أنس فيه (**أن أبا بكر كان إماماً**) أخرجه الترمذي[7] وغيره بلفظ (**آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب**) فهذا الإختلاف يقتضي تعدد القصة ، ثم اعلم أن الظاهر من اقتداء أبي بكر واقتداء الناس به هو الائتمام ، وأن أبا بكر كان مأموماً وإماماً ، وقد بوب البخاري في صحيحه على ذلك ، فقال : (**باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم**)[8] قال ابن بطال[9] : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور ، وقال المصنف رحمه الله[10] : وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوي ، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى

---

[1] – موسى بن أبي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة أخرج له الستة.تقريب التهذيب (١: ٥٥٢) .

[2] – أخرجه أحمد (٢: ٥٢) وابن خزيمة رقم (٢٥٧) وابن حبان رقم (٢١١٦) والبيهقي (١: ١٢٣) .

[3] – زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي مجمع على ثقته أخرج له البخاري . تهذيب التهذيب (٣: ٢٦٤) .

[4] – أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٢١) والنسائي في الكبرى (١: ٢٨٤) رقم (٨٧٢) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٦٨٤) .

[6] – أخرجه البخاري .

[7] – أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣) .

[8] – صحيح البخاري صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٦٨) .

[9] – فتح الباري (٢: ٢٠٤) .

[10] – المرجع السابق .

فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام ، ويؤيد هذا القول ، قوله ﷺ : (**تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**)[1] وفي حديث أبي بكر **(كان يسمعهم التكبير)**[2] في رواية مسلم ، فيه دلالة على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس فيتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع ، والإجماع غير صحيح ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ، إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك كله ، وصحة صلاة المسمّع والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام.

استحباب التخفيف للإمام

٤٣٤ ــ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ وَذا الحاجَةِ ، فإذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شاءَ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

قوله : (**فليصل كيف شاء**)[4] أي مخففاً أو مطولاً ، وفيه دلالة على جواز تطويل المنفرد بصلاة في جميع الأركان من القيام والركوع والسجود والاعتدال وظاهره ولو خشي خروج الوقت ، وقد صحح هذا بعض الشافعية ، ولكنه يعارضه حينئذ قوله في حديث أبي قتادة : (**إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**)[5] فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى .

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٣٠) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٤١٨) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٤٦٧) وأبوداود رقم (٧٩٤) والنسائي (٢: ٩٤) والترمذي رقم (٢٣٦) وأحمد (٢: ٢٥٦) وابن حبان رقم (١٧٦٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ١٩٩ــ٢٠٠) .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٦٨١) والترمذي رقم (١٧٧) وأبو داود رقم (٤٣٧) والنسائي رقم (٦١٥) وابن ماجة رقم (٦٩٨) وأحمد (٥: ٢٩٨) رقم (٢٢٥٩٩).

إمامة الصغير

٤٣٥ ــ وعن عمرو بن سلمة ﷺ قالَ : قالَ أَبي : (جِئْتُكُمْ وَاللهِ منْ عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حقاً ، فقالَ : فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكثَرُكُمْ قُرآناً ؛ قالَ : فَنَظَرُوا فَلَم يَكُنْ أَحَدٌ أَكثَرَ قُرْآناً مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنا ابنُ سِتٍّ أَو سَبْعِ سِنِينَ) .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو يزيد من الزيادة ، قاله البخاري وغيره ، وقال مسلم بن الحجاج : بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة عمرو بن سلمة بكسر اللام بن نقيع بضم النون وفتح القاف وسكون الياء الجرمي قاله ابن مندة .

وقال ابن عبد البر[3] : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي .

وقال ابن ماكولا[4] : عمرو بن سلمة ابن لأمي بفتح اللام وسكون الهمزة وبالياء الجرمي أدرك زمن النبي ﷺ وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن .

وقيل: إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعاصم الأحول وأبو الزبير المكي[5] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الأكثر قرآنا أحق بالإمامة،كما في الحديث الذي بعده، وفي الحديث دلالة على أن أفضلية الإمامة على الأذان[6] ، ومن قال بتفضيل الأذان قال : إنما

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٢) وأبو داود رقم (٥٨٥) والنسائي رقم (٧٩٠) .

[2] – الإصابة (٤: ٦٤٣).

[3] – الاستيعاب (٣: ١١٧٩) .

[4] – ابن ماكولا الإمام الحافظ الكبير أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف وابن الأمير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي مصنف الإكمال (٤٢٢ــ ٤٨٢هـ) . طبقات الحفاظ (١: ٤٤٣)

[5] – محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أخرج له الستة صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة (ت ١٢٦هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٣٩٠) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٥) وفتح الباري (٢: ١١١) .

أطلق هنا،وقال: (**أحدكم**) لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وأعظم مقصوده الإعلام بالوقت فقط،وتقديمه وهو في ست أو سبع فيه دلالة لما ذهب إليه الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز ،وكرهها مالك والثوري والشعبي والأوزاعي،وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض،ومنع من ذلك الهادي والناصر والمؤيد بالله ، قالوا : قياسا على المجنون ، ولا حجة في قصة عمرو هذه ، لأنه لم يرو أن ذلك بأمر من النبي ﷺ ولا تقريره[1] ، ويحتمل أن يكون أمّهم في نافلة ، وأجيب بأن وقوع مثل ذلك في زمن الوحي لا يكاد يقع لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل (**بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل**)[2] والوفد الذين قدموا عَمْراً كانوا جماعة من الصحابة،قال ابن حزم: ولا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم،واحتمال أن تكون نافلة تبعده القصة،بعد تعلمهم أوقات الصلاة،وفي رواية لأبي داود[3] قال عمرو : (**فما شهدت مشهداً ــ من جرم ــ إلا كنت إمامهم**) وهذا يعم الفرائض والنوافل ، وعلى القول بصحة إمامة المتنفل بالمفترض ، فإمامة الصبي جائزة إذ هي من هذا القبيل ، وقوله : (**حقاً**) منصوب على صفة المصدر المحذوف أي إرسالاً حقاً ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة ، إذ هو في قوة هو رسول الله حقاً ، فهو مصدر مؤكد لغيره .

الأحق بالإمامة

٤٣٦ ــ وعن ابن مسعود[4] ﷺ قالَ : قال رسول الله ﷺ : (يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله تَعالَى ، فَإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَواءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ــ وفي رواية ــ سناً ، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ فِي سُلْطانِهِ ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ على تَكْرُمَتِهِ إلاّ بِإِذْنِهِ) رواه مسلم[5] .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٨٥) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٤٩١١) ومسلم رقم (١٤٤٠) والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجة رقم (١٩٢٧) وأحمد (٣: ٣٠٩) رقم (١٤٣٥٧) .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (٥٨٧) والبيهقي (٣: ٩١) .

[4] – هذا خطأ والصحيح عن أبي مسعود الأنصاري البدري سبق ترجمته .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٦٧٣) والترمذي رقم (٢٣٥) وأبوداود رقم (٥٨٢) والنسائي (٢: ٧٦) وابن ماجة رقم (٩٨٠) وأحمد (٤: ١١٨) وابن حبان رقم (٢١٢٧) .

فقه الحديث

قوله : (**أقرؤهم**) أي أكثرهم حفظا للقرآن ، ويحتمل أن يراد به أحسن تأدية كما في قوله : (**أقرؤكم أبيّ**)[1] فيه دلالة على تقديم الأقرأ على الأفقه[2] وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، وقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول الهادوية: أنه يقدم الأفقه على الأقرأ،لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط،وقد تعرض له في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر على غيره،مع قوله: (**أقرؤكم أبيّ**) والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : (**ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها**)[3] ولكن قوله : (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**) يبعد هذا الجواب ، فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً ، ولعله يقال : إن الأكثر حفظاً للقرآن هو المقدم لكونه أفقه بما نزل به الوحي ، فإن استويا قدم الأعلم بالسنة ، لأنه انضم إلى فقه القرآن فقه السنة فقد صار أكثر فقهاً وعلماً ، وقوله : (**فأقدمهم هجرة**)[4] وهذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمن النبي ﷺ أو بعده ، كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وأما قوله: (**لا هجرة بعد الفتح**)[5] فالمقصود من مكة إلى المدينة لاستوائهما في كونهما صارا داري إسلام ، ولعله يقال : وكذا أولاد المهاجرين فلهم حكم سلفهم في التقديم ، وقوله : (**فأقدمهم سلما**) أي إسلاماً يعني من تقدم إسلامه مقدم على من تأخر عنه ، وكذا رواية (**سناً**) أي الأكبر في السن ، أي في الإسلام ، فمن تقدم إسلامه فهو الأولى، وإن كان أصغر في السن ممن تأخر إسلامه ، قال البغوي : وكذا من كان إسلام أحد آبائه قبل إسلام آباء الآخر يكون أولى ؛ ومن أسلم بنفسه فهو أولى ممن أسلم بإسلام أحد أبويه ، إذا كان إسلام المسلم بنفسه قبل بلوغ من أسلم بإسلام أحد أبويه ، وإنما كان من أسلم بنفسه أولى لأنه اكتسب الفضيلة بنفسه ، وقوله : (**ولا يؤم المرء**

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٣٧٩٠) وابن ماجة رقم (١٥٤) والنسائي في الكبرى (٥: ٦٧).

[2] – فتح الباري (٢: ١٧١) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٧٢ــ١٧٣) .

[3] – أخرجه البيهقي (٣: ١١٩) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١) ومسلم رقم (١٨٦٤) والترمذي رقم (١٥٩٠) والنسائي (٧: ١٤٦) (١: ٢٢٦) رقم (١٩٩١) .

في سلطانه)[1] فيه دلالة على تقديم ذي الولاية على غيره ، وظاهره وإن كان غيره أفقه منه ونحوه ، وهذا خاص ، وأول الحديث عام ، فالبناء صحيح ، ويلحق بالسلطان صاحب البيت وإمام المسجد المعتاد ، لأنه متصرف في ذلك ، فهو لاحق بالسلطان المتصرف ، قال أصحاب الشافعي : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه ، وقوله : **(على تكرمته)** هو بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به .

الأحق بالإمامة

٤٣٧ ــ ولابن ماجة[2] من حديث جابر ﷺ (ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً ، ولا أَعْرابيٌّ مُهاجِراً ، ولا فاجِرٌ مُؤْمِناً) وإسناده واه .

تخريج الحديث[3]

حديث جابر واه ، فإنه من رواية عبد الملك بن حبيب ، وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل[4] ، وقد ذهب إلى هذا العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة ، وظاهر الرواية الإطلاق في الفرائض والنوافل ، والطبري أجاز إمامتها في التراويح ، إذا لم يحضر من يحفظ القرآن ، ولعل حجتهم ماسيأتي من حديث أم ورقة[5] ، ويحمل النهي على التنزيه ضد الإستحباب ، وقوله : **(ولا يؤم الأعرابي مهاجراً)** ظاهره أنها لا تصح صلاة المهاجر مؤتماً بالأعرابي الذي لم يهاجر ، على فرض صحة الحديث إلا أن يمنع إجماع حمل النهي على الكراهة ضد الإستحباب وقوله : **(ولا فاجر مؤمناً)** كذلك فيه دلالة على أنه لا تصح إمامة الفاسق وقد ذهب إلى هذا العترة ومالك وجعفر بن حرب[6] ، وذهب

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٣) .

[2] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٠٨) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٣٢) وقال : وفيه عبد الله بن محمد العدوي وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان .

[4] – المغني (٢: ٦ و ١٦) والبحر الزخار (١: ٣١٣) .

[5] – رقم (٤٤٧) .

[6] – أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد كان من نساك القوم (١٧٦ ٢٣٦هـ) وله كتب (متشابه القران وكتاب الاستقصاء وكتاب الرد على أصحاب الطبائع وكتاب الأصول) أعلام النبلاء (١٠: ٥٤٩) .

الشافعية والحنفية والمعتزلة وغيرهم إلى صحة إمامة الفاسق ، ودليلهم ما سيأتي من حديث ابن عمر ، وكذلك حديث أبي هريرة (**والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر**) رواه أبو داود والدارقطني[1] وهو منقطع من حديث مكحول،وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء ، من حديث عبد الله بن محمد[2] ، وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني[3] من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول أيضاً عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً[4] قال العقيلي[5] : ليس في هذا الحديث إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ماسمعنا بهذا ، وقال الدارقطني[6] : ليس في هذا شيء يثبت ، وللبيهقي[7] في هذا الباب أحاديث ضعيفة غاية الضعف ، وأصح مافيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله،وقال أبو أحمد الحاكم[8] : هذا حديث منكر ، ولكن الحديث المانع من الصلاة هو أيضاً غير صحيح ، وقد عارضته هذه الأحاديث ، وهي متأيدة بالكثرة وإنها مقررة للأصل وهو الصحة ، وعموم الأحاديث الأمر بالجماعة، والمأمور بها الجميع من البر والفاجر ، وقد أخرج البخاري صلاة ابن عمر خلف الحجاج وكذا أخرج البخاري في تاريخه[9] عن عبد الكريم البكاء[10] أنه قال : (**أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور**) ويؤيده أيضا حديث

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٥٣٣) والدارقطني (٢: ٥٦) والبيهقي (٣: ١٢١) .

[2] – هو عبد الله بن محمد العدوي متروك ضعفاء العقيلي (٢: ٢٩٧) .

[3] – في سننه (٢: ٥٥ــ٥٧) .

[4] – لأن حديث علي فيه الحارث بن نبهان،قال البخاري: منكر الحديث،وقال النسائي: متروك،وحديث عبد الله فيه عمر بن صبح متروك،وحديث واثلة فيه الحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان،وعتبة قال عنه النسائي:غير ثقة،وحديث أبي الدرداء فيه الوليد بن الفضل،قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات لايجوز الإحتجاج به،وقال أبو حاتم: مجهول،وفيه عبد الجبار بن الحجاج الخراساني،قال الأزدي عنه: متروك الحديث،وقال العقيلي: إسناده مجهول،وفيه مكرم بن حكيم،قال الأزدي:ليس حديثه بشيء،وفيه سيف بن منير،قال الأزدي عنه: لا يكتب حديثه .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

[6] – في سننه (٢: ٥٧) .

[7] – في سننه (٣: ١٢١ ــ ١٢٢) .

[8] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) .

[9] – (التاريخ الكبير (٦: ٩٠) وسنن البيهقي (٣: ١٢٢) .

[10] – المرجع السابق والجرح والتعديل (٦: ٦٠).

مسلم[1] (**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة**) فإن الظاهر من حال من اعتاد الإمامة وأخرها عن وقتها ، الخروج عن الحق ، والتنكب عن سنن الشريعة ، ويحمل حديث النهي على الكراهة ضد الإستحباب كما في المعطوف عليه القريب ، وإن كان في ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما في إمامة المرأة بالرجل والله أعلم .

استحباب رص صفوف الصلاة

٤٣٨ ــ **وعن أنس ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان**[2] .

فقه الحديث

تمام الحديث من سنن أبي داود (**فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف**)[3] ورص الصف مأخوذ من رص البناء والمقاربة بين الصفوف هو أن لا يبعد الصف الثاني على الذي قبله ، والحكمة في الأمر بالمقاربة ليشاهد كل صف أفعال إمامه من الانتقالات وغيرها ، وليكونوا أقرب إلى الإمام ليسمعوا قراءته ، والمراد المبالغة في الازدحام حتى لا تبقى فرجة يدخل الشيطان منها، وفي رواية الطبراني[4] عن علي (**استووا تستوي قلوبكم ، وتماسوا تراحموا**) قال سريج : تماسوا : يعني ازدحموا في الصلاة والمراد بمحاذاة الأعناق أن لا يقف أحدهم في مكان أرفع من غيره ، ولا غيره بالأعناق أنفسها ، إذ ليس للطويل أن يوطي عنقه لتحاذي عنق غيره ، وقوله في تمام الحديث : (**كأنها الحذف**) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم السود ، والضمير في (**كأنها**) راجع إلى نفس الشيطان ، أي جعل نفسه شاة أو ماعزة كأنها الحذف ، وأنث باعتبار الخبر .

---

[1] – في صحيحه رقم (٦٤٨) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (٦٦٧) والنسائي (٢: ٩٢) وأحمد (٣: ٢٦٠) وابن حبان رقم (٢١٦٦) .

[3] – الحذف : بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم .

[4] – في الأوسط (٥: ٢١٤) .

خير الصفوف في الصلاة

٤٣٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (خيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

فيه دلالة على فضيلة الصف الأول ، وفيه أحاديث كثيرة[٢] وإنما كان شرها آخرها لما فيه من النكص عن إحراز الفضائل ، ولأنه **(لا يزال العبد يتأخر حتى يؤخره الله)**[٣] وإنما كان خير صفوف النساء أخرها ، لأنهن إذا كانت صلاتهن مع الرجال بعدن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم ، ويعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، فذم صفهن الأول لذلك ، وفيه دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً ، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع امرأة إلا أن التعليل ينتفي فيما إذا كانت إمامتهن امرأة ، والشرية والخيرية باعتبار كثرة الثواب وقلته ، وقد قيل في تأويل الصف الأول إنه الذي يتقدم من أول الصلاة وهو قول باطل .

أين يقف المؤتم

٤٤٠ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ برَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) متفق عليه[٤] .

فقه الحديث

قيام ابن عباس وصلاته مع رسول الله ﷺ هو في صلاة الليل ، وقوله : (عن يساره .. الخ) فيه دلالة على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٤٤٠) وأبوداود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي(٢: ٩٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٠) وأحمد (٢: ٢٤٧) وابن حبان رقم (٢١٧٩) .

[٢] – منها : حديث أبي أمامة قال : (قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله : وعلى الثاني ، قال : وعلى الثاني) أخرجه أحمد (٥: ٢٦٢) رقم (٢٢٣١٧) والطبراني في الكبير (٨: ١٧٤) .

[٣] – أخرجه مسلم (٤٣٨) وأبوداود (٦٨٠) والنسائي (٢: ٨٣) وابن ماجة (٩٧٨) وأحمد (٣: ١٩) رقم (١١١٥٨)

[٤] – أخرجه البخاري رقم (١٣٨) وأطرافه ومسلم رقم (٧٦٣) وأبوداود رقم (١٣٦٤) والنسائي (٢: ٢١٨) وابن ماجة رقم (٤٢٣) والترمذي رقم (٢٣٢) وأحمد (١: ٢٤٢) وابن حبان (٢٥٧٩) .

الإمام على اليمين بدليل الإدارة[1] ، إذ لو كان اليسار موقفاً للمؤتم لما فعل ذلك الفعل في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ، والخلاف في ذلك للنخعي ، فقال : **(إذا كان الإمام وواحد ، قام الواحد خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه)**[2] وَوُجِّهْ بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وقد روى سعيد بن منصور[3] عنه ، قال: **(ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن)** ففيه دلالة على أنه إذا ظن ظناً قوياً انضمام الغير ولكنه لا دلالة في الحديث أنها تفسد صلاة من كان على اليسار، بل قد يستدل به على الصحة ، إذ النبي ﷺ قرره على صلاته ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور والخلاف لأحمد بن حنبل والهدوية ، ولهم أن يقولوا : الوقوف على اليسار جائز للعذر والجهل عذر ، وذهب سعيد بن المسيب أن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك[4] ، وفي إدارته من ورائه دلالة على أنه لا يتقدم المؤتم على الإمام ، خلافاً لمالك فجوز تقدمه ، وفيه دلالة على أن الإمام إذا اطلع على مخالفة من المأموم يرشده إليها ، وأن الفعل اليسير لا تبطل الصلاة به ولا يوجب سجود السهو ، وقوله : **(فجعلني عن يمينه)** يحتمل المساواة ويحتمل التقدم قليلاً والتأخر إلا أن في بعض ألفاظ الحديث **(فقمت إلى جنبه)** وظاهره المساواة ، وعن ابن جريج ، قال: **(قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه ، قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن لا يبعد حتى لايكون بينهما فرجه ؟ قال : نعم)**[5] وفي الموطأ[6] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[7] قال : **(دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه)** وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً .

---

[1] – فتح الباري (٢: ١٩١) .

[2] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٩١) لسعيد بن منصور .

[3] – المرجع السابق .

[4] – فتح الباري (٢: ١٩١) .

[5] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٤٠٦) رقم (٣٨٧٠) .

[6] – الموطأ (ص: ١٣١ ــ ١٣٢) رقم (٣٦٠) باب جامع سبحة الضحى .

[7] – عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مفتي المدينة وعالمها أحد الفقهاء السبعة ولد في خلافة عمر قال الواقدي كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث والعلم بالشعر وقد ذهب بصره وهو معلم عمر بن عبد العزيز (ت ٩٨هـ) سير أعلام النبلاء (٤: ٤٧٥) .

موقف المرأة في صلاة الجماعة

٤٤١ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فقمتُ أنا ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**) **متفق عليه واللفظ للبخاري**[١].

فقه الحديث

قوله : (**فقمت ويتيم**)[٢] اليتيم هو ضميرة[٣] وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وقد وقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده (**صليت أنا وسليم**)[٤] بسين مهملة ولام مصغراً ، ووقع في ذيل الإستيعاب لابن فتحون (**سليم**) مكبراً ولعله تصحيف (**يتيم**) وأم سليم هي أم أنس بن مالك ، اسمها مليكة مصغراً[٥] وفيه دلالة على أن صلاة المتنفل بمتنفل صحيحة ، وأن فعل الصلاة للتعليم أو التبرك كما هو ظاهر القصة مشروع ، وأن صف الاثنين خلف الإمام[٦] ، وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال من الكوفيين : أنهما يقفان عن يمينه ويساره محتجين بفعل ابن مسعود ، كما أخرجه عنه أبو داود[٧] وغيره (**أنه قام علقمة عن يمينه ، والأسود عن يساره**) وأجاب عنه ابن سيرين (**أن ذلك كان لضيق المكان**)[٨] وأن الصغير المميز يعتد بوقوفه مع المصلي داخل في حكم الجماعة والاصطفاف ، إذ الظاهر من لفظ (**يتيم**) هو الصغير ، قال في البحر : يحتمل بلوغ اليتيم واستصحب الاسم ، وأن المرأة لا تصف مع الرجال[٩] ، ولعل المناسبة في ذلك لما يخشى تجنب الأغلب من الإنسان ، وأن انفرادها في صف عذر لها، فلو صفت مع الرجال أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعند الهادوية أنها تفسد عليها ، وعلى من خلفها ، وعلى من في صفها ، قالوا : والوجه في ذلك أنه لما أخرها ﷺ في هذه القصة ، دل على أنه ليس موقفها مع الرجال ، فهو منهي عن ذلك الموقف ،

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٨٠) ومسلم رقم (٦٥٨) وأبوداود رقم (٦١٢) والترمذي رقم (٢٣٤) والنسائي (٢: ٨٥) واحمد (٣: ١٣١) وابن حبان رقم (٢٢٠٥) .

[٢] – فتح الباري (١: ٤٩٠ و ٢: ٢١٢) .

[٣] – الإصابة (٣: ٤٩٥) .

[٤] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٢) لابن السكن .

[٥] – اختلف في اسمها فقيل : هذا ، وقيل : غيره . الإصابة (٤: ٤٤١) .

[٦] – فتح الباري (٢: ٢١٢) .

[٧] – في سننه (١: ١٦٦) رقم (٦١٣) .

[٨] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٢) للطحاوي .

[٩] – فتح الباري (٢: ٢١٢) .

ولقول ابن مسعود : (**أخروهن من حيث أخرهن الله**)[1] والأمر يقتضي الوجوب ، وقوله : (**من حيث**) معناه ظرف المكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى ، ولا دليل على الفساد بوجه ، وفيه دلالة على أن المرأة لا تؤم الرجل ، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقديمها إمامة للرجال والله أعلم .

لا يجوز الاقتداء خارج الصف

٤٤٢ ــ وعن أبي بكرة ﷺ (أنه انْتَهَى إلى النبيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلا تَعُدْ) رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه (فَرَكَعَ دُون الصَّفِّ ثُمّ مَشَى إلى الصَّفِّ)[2] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن اللاحق إذا خشي فوات بعض الجماعة قبل أن ينضم أن له الدخول في الجماعة ، ثم ينضم بحسب إمكانه ، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، بل قال له : (**زادك الله حرصاً**) والمراد بالحرص المحافظة على استكمال الطاعات ، وعدم المسامحة بترك بعضها وإن قلّ ، بل ولو حصل معه ترك مندوب ، وبقي الكلام في قوله : (**ولا تعد**) فقيل : إنه نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، فإن حمل النهي على التحريم ناقض صدر الحديث وإن حمل النهي على الكراهة بقرينة أوله استقام معناه ، ولكن ابن حبان أنكر أن هذا معنى الحديث ، وقال[3] : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة ، وقال ابن القطان تبعاً للمهلب بن أبي صفرة[4] : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع ، فإنها كمشية البهائم[5] ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق من قول ابن مسعود (٣: ١٤٩) رقم (٥١١٥) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٣) والنسائي (٢: ١١٨) وأحمد (٥: ٣٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢١٩٤) .

[3] – في الإحسان (٥: ٥٧٠ ــ ٥٧١) .

[4] – المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي أبو سعيد البصري أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي (ت ٨٢هـ) وله ست وسبعون سنة من تابعي أهل البصرة قاتل الخوارج وقض مضاجعهم وكان والياً على خراسان للحجاج تسع سنوات . تهذيب التهذيب (١٠: ٢٩٣) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٦٨) .

في مصنفه عن الأعلم[1] عن الحسن عن ابن أبي بكرة (**أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع ، ثم دخل الصف ، وهو راكع ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد**)[2] وما رواه ابن أبي شيبة[3] عن أبي هريرة بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ (**إذا أتى أحدكم إلى الصف فلا يركع دون الصف**) ولكن يعارض هذا ماأخرجه الطبراني[4] عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : (**إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قال : ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك**) وقال الطبراني : تفرد به ابن وهب ، وقد ورد عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وأبي لبابة[5] أنهم فعلوا ذلك وقيل : معناه ولاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج له بما رواه ابن السكن[6] في صحيحه بلفظ (**أقيمت الصلاة ، فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ؛ فلما قضى الصلاة ، قال : من الساعي آنفاً ؟ قال أبو بكرة : فقلت : أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد**) وهذا قريب .

حكم من صلى خلف الصف

٤٤٣ ــ وعن وابصة بن معبد الجهني ﷺ (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان[7] .

ترجمة الراوي [8]

هو أبو شداد وابصة بكسر الموحدة وبالصاد المهملة ، وقيل : أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء والصاد المهملة والفاء ، وقيل : أبو سالم ، ابن معبد بن مالك من

---

[1] – هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي لقب بالأعلم لأنه كان مشقوق الشفة أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣: ٣١٣) .

[2] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢:٢٦٨) لحماد .

[3] – في مصنفه (١: ٢٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٩٨) .

[4] – في الأوسط (٧: ١١٥) رقم (٧٠١٦) .

[5] – أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٢٩ ــ ٢٣٠) وأخرج مالك في الموطأ (١: ١٦٥) رقم (٣٩٣ و ٣٩٤) بعضها .

[6] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٨٥) لابن السكن .

[7] – أخرجه أحمد(٤:٢٢٨)وأبوداود رقم(٦٨٢)والترمذي رقم(٢٣٠)وابن ماجة رقم(١٠٠٤)وابن حبان رقم(٢١٩٨) .

[8] – الإصابة (٦: ٥٩٠) .

بني أسد بن خزيمة الأسدي ، وفد على النبي ﷺ في عشرة من بني أسد سنة تسع فأسلموا ، ورده إلى بلاده ، نزل الكوفة ثم تحول إلى الجزيرة ومات بالرقة روى عنه زياد بن أبي الجعد[1] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده لغير عذر وقد قال ببطلانها النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ، ويقول في القديم : لو ثبت لقلت به ، وقال البيهقي : الإختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور ، وقال : من قال بعدم البطلان عارضه حديث أبي بكرة ولم يأمره بالإعادة ، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى كما تقدم في أمر من بقي فيه لمعة في رجله بغير وضوء ، أمره بإعادة الوضوء كاملاً ، والأولى الجمع بين الحديثين، بأن حديث أبي بكرة فيما نقل لعذر ، وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان ، وهذا لغير عذر في جميع الصلاة.

لا صلاة خلف الصف

٤٤٤ ــ وله[2] عن طلق بن علي ﷺ (لا صلاةَ لمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) وزاد الطبراني[3] في حديث وابصة ﷺ (أَلا دَخَلْتَ مَعَهُم أَو اجتَرَرْتَ رَجُلاً) .

فقه الحديث

وحديث طلق ظاهر في نفي الصحة ، ويحتمل أن يتوجه النفي إلى نفي الكمال والفضيلة ، وحديث الطبراني فيه السري بن اسماعيل[4] ، وهو متروك ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[5] من طريق أخرى في ترجمة ابن عبدويه البغدادي وفيه قيس

---

[1] – زياد بن أبي الجعد واسمه رافع الكوفي روى عن وابصة بن معبد ذكره بن حبان في الثقات روى له الترمذي وابو داود وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٣: ٣٠٩) .

[2] – أي لابن حبان ، ولم أجده في صحيحه ، وإنما وجدت لوابصة رقم (٢١٩٩) ولعلي بن شيبان رقم (٢٢٠٢).

[3] – في الكبير (٢: ٣٧٢ إلى ٣٩٨) .

[4] – السري بن إسماعيل الهمداني الكوفى ولي القضاء متروك الحديث من السادسة . تقريب التهذيب (١: ٢٣٠)

[5] – عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٣٧) لأبي نعيم .

ابن الربيع[1] ، وهو ضعيف ، وأخرج أبو داود في المراسيل[2] من رواية مقاتل بن حيان[3] مرفوعا (**إذا جاء أحدكم فلم يجد موضعاً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**) وأخرج الطبراني[4] في الأوسط من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**) وإسناده واه[5] .

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار

٤٤٥ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ : (إذا سَمِعْتُمُ الإقَامَةَ فَامْشُوا إلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه واللفظ للبخاري[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : (**إذا سمعتم الإقامة**) وقع في حديث قتادة (**إذا أتيتم الصلاة**)[8] ولامخالفة بين الروايتين في المعنى ، لأنه إذا كان مأموراً بالمشي مع سماع الإقامة وخشية الفوات فبالأولى أن يؤمر به مع الإتيان إلى الصلاة قبل سماع الإقامة وتجويز الأدراك ، وقوله: (**وعليكم السكينة** [9]) بحذف الباء كذا في رواية الأكثر للبخاري وفي رواية أبي ذر

---

[1] – قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق مات سنة بضع وستين ومائة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٨: ٣٥٠)

[2] – المراسيل (١: ١١٦) .

[3] – مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز صدوق فاضل من السادسة أخرج له مسلم والأربعة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند . تقريب التهذيب (١: ٥٤٤) .

[4] – الأوسط (٧: ٣٧٤) رقم (٧٧٦٤) .

[5] – لأن فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً .

[6] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (٦٠٢) والترمذي رقم (٣٢٧) والنسائي (٢: ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٢) وابن ماجة رقم (٧٧٥) وأحمد (٢: ٢٣٨) وابن حبان رقم (٢١٤٥) .

[7] – فتح الباري (٢ : ١١٧) .

[8] – أخرجه البخاري رقم (٦٣٥) ومسلم رقم (٦٠٣) .

[9] – السكينة فعيلة من السكون والهدوء والطمأنينة وهي نعمة من الله تعالى يقذفها في قلوب أوليائه وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم**﴾ (الفتح: ٤) وهي أنواع فأعلاها سكينة الأنبياء كالسكينة التي حصلت لإبراهيم عليه السلام عندما ألقي في المنجنيق مسافراً إلى النار المضرمة،وكذلك السكينة التي حصلت لموسى عليه السلام عندما قال له قومه : ﴿**إنا لمدركون قال : كلا إن معي ربي سيهدين**﴾ وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا ﷺ حين وصلت قريش إلى الغار فقال له أبو بكر : يارسول الله والله لو نظر أحدهم تحت رجليه لرآنا فأجابه (يأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما) فلله تلك السكينة التي كانت في قلوب الأنبياء،وكذلك السكينة التي وهبها الله تعالى لأتباع الرسل في الثبات على الحق أمام جبروت الباطل في كل زمان ومكان كما قال سحرة فرعون بعد أن دخل الإيمان قلوبهم وجاءهم التهديد والوعيد من الطاغية: ﴿ **اقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا**﴾ ملخصاً من كتابي نفحات النسائم(ص: ١٢٩ ــ ١٣٠) .

بزيادة الباء،وعلى حذف الباء فقد ضبط القرطبي رواية مسلم بالنصب مفعولاً (**لعليكم**) وضبطها النووي بالرفع على أنها مبتدأ ، وعليكم خبره ، وهي جملة حالية ، واستشكل بعضهم دخول الباء لأن عليكم يتعدى بنفسه ، إذ هو بمعنى خذ ، أو الزم ، ولكنها قد ثبتت زيادة الباء في أحاديث صحيحة ، كحديث (**عليكم برخصة الله**)[1] وحديث (**فعليه بالصوم فأنه له وجاء**)[2] وحديث (**وعليك بالمرأة**)[3] وغير ذلك ، ولها محل صحيح في القرينة ، وهي الحمل على الزيادة في مفعول عليكم ، وهو وإن كان يتعدى بنفسه لكنه لضعفه في العمل تعدى بحرف الجر لإيصال الفعل اللازم إلى مفعوله والسكينة والوقار ، قال القاضي عياض[4] : هما بمعنى واحد ، وذكر الثاني تأكيداً للأول ، وقال النووي[5] : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الإلتفات ، وقيل : السكينة في القلب والوقار في الأفعال وقوله : (**ولا تسرعوا**) فيه زيادة تأكيد للأمر بالمشي ، وفي عدم الإسراع أيضاً ، لينال فضيلة تكثير الخطا ، وهو معنى مقصود لذاته ، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم[6] (**إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة**) ولأبي داود[7] من طريق سعيد بن المسيب مرفوعاً (**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي كان كذلك وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك**) ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي ترك فضيلة إذا كان يحصل في تركها إدراك فضيلة غيرها ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في سنية هذا الأدب ، قال في آخر حديث أبي هريرة : (**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**) أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده ، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وقوله : (**فما أدركتم**)[8] جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه (**فما أدركتم**

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١١١٥) والنسائي (٤: ١٧٦) رقم (٢٢٥٨) .
[2] – سيأتي تخريجه رقم (٩٩٣) .
[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٩٢٠) وأحمد (٣: ١٨٩) رقم (١٢٩٩٢) .
[4] – فتح الباري (٢: ١١٨) .
[5] – شرح النووي لمسلم (٥: ١١٠) .
[6] – أخرجه مسلم رقم (٦٦٤) وأحمد (٣: ٣٣٦) رقم (١٤٦٥١) .
[7] – أخره أبوداود (١: ١٥٤) رقم (٥٦٣) والبيهقي (٣: ٦٩) .
[8] – فتح الباري (٢: ١١٧ ــ ١١٨) .

فصلوا) فيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور ، وذهب جماعة إلى أنه لا يدرك الجماعة بأقل من ركعة لقوله ﷺ : (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**)[1] وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ، ويقاس سائر الصلاة عليها ، وقد يجاب عنه بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، والجمعة مخصوصة ، وهذا دليل الخصوص ، واستدل بهذا الحديث على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن رجل من الأنصار مرفوعاً (**من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**) وقوله : (**وما فاتكم فأتموا**)[3] أكثر الروايات (**فأتموا**) فإنها الصحيحة في رواية الزهري لحديث أبي هريرة ، وكذا في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق ، وأقل الروايات بلفظ (**فاقضوا**) فأخرج أحمد من حديث أبي هريرة (**فاقضوا**) وأخرج أبو داود[4] كذلك ، ، قال : ووقعت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : (**وليقض**) وقد روي من حديث قتادة كذلك رواية الجمهور (**فأتموا**) ووقع لمعاوية بن هشام[5] عن سفيان (**فاقضوا**)[6] وفي رواية ابن سيرين عند مسلم[7] بلفظ (**صل ما أدركت واقض ما سبقك**) والمعنى من الإتمام الإكمال ، وأما القضاء فقد يطلق على أداء الشيء ، كقوله تعالى : ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا** ﴾[8] وإذا حمل على هذا المعنى فلا مغايرة بين الروايتين ، وقد يطلق على أداء الفائت وهو الغالب ويرد لمعان أخر ، والأولى جعلهما بمعنى واحد، لأن مخرج الحديث واحد ، فإذا اختلف في بعض ألفاظه ، وأمكن ردها إلى معنى واحد كان أولى وقد استدل به من قال : ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وهو أبو حنيفة ومالك وزيد بن علي وغيرهم ، وذهب الجمهور إلى أن ما أدركه أول صلاته بدليل أن تكبيرة الإحرام إنما تكون في أول الصلاة ، وأنه في آخر صلاته يتشهد التشهد

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٥) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) والنسائي (١: ٢٧٤) رقم (٥٥٣) .

[2] – في مصنفه (١: ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

[3] – فتح الباري (٢: ١١٨) .

[4] – في سننه رقم (٥٧٢) .

[5] – معاوية بن هشام القصار الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة وهو صدوق كثير الخطأ (ت٢٥٤هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ١٩٦) .

[6] – أخرجه أحمد (٢: ٢٣٨) رقم (٧٢٤٩) وابن أبي شيبة (٢: ١٣٨) رقم (٧٤٠٠) والنسائي (٢: ١١٤) رقم (٧٦١) .

[7] – أخرجه مسلم رقم (٦٠٢) .

[8] – (الجمعة : ٩) .

الأخير قبل التسليم اتفاقاً ، وقول ابن بطال[1] : إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض ، وقال الجمهور من العلماء القائلين : بأن ما أدرك هي أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، والحجة على ذلك ما أخرجه البيهقي[2] : (**ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن**) وعن اسحاق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، وهو القياس ، واستدل بالحديث على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري[3] (**في القراءة خلف الإمام**) عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين وحجة الجمهور حديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ، ولم يأمره بقضاء قراءة ولا غيرها والله أعلم .

الندب إلى صلاة الجماعة

٤٤٦ ــ وعن أبي بن كعب ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (صلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[4] .

تخريج الحديث[5]

وأخرجه ابن ماجة وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم[6] وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار المديني إلى صحته ، وعبد الله بن أبي بصير[7] راويه عن

---

[1] – فتح الباري (٢: ١١٩) .

[2] – في سننه (٢: ٢٩٨) والدارقطني (١: ٤٠١).

[3] – وهو جزء للبخاري في هذا الباب .

[4] – أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) والنسائي (٢: ١٠٤) وأحمد (٥: ١٠٤) وابن حبان رقم (٢٠٥٦) .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦) .

[6] – أخرجه ابن ماجة رقم (٧٩٠) والحاكم (١: ٢٤٧) ونقل ابن حجر في التلخيص(٢: ٢٦) تصحيحه عن العقيلي وابن السكن .

[7] – عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي وثقه العجلي من الثالثة . تقريب التهذيب (١: ٢٩٧) .

أبيه العبدي[1] ، قيل : لا يعرف ، لأنه ماروى عنه غير أبي اسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم[2] من رواية العيزار بن حريث[3] عنه ، فارتفعت جهالة عينه ، وأخرجه البزار والطبراني[4] بلفظ (**صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يؤم أحدهم ، هو أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**) .

فقه الحديث

قوله : (**أزكى**) أي أفضل ، وقد وقع في رواية بلفظ (**أفضل**) فهي مفسرة وفي الحديث دلالة على أن أقل عدد صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وهو موافق لما أخرجه ابن ماجة[5] من حديث أبي موسى (**اثنان فما فوقهما جماعة**) ورواه البيهقي[6] أيضاً من حديث أنس ، وفيهما ضعف ، وبوب عليه البخاري (**باب اثنان فما فوقهما جماعة**)[7] واستدل له بحديث مالك بن الحويرث (**إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما**)[8] قال النووي في الخلاصة[9] : واستدل فيه أيضاً بالإجماع ، وفي دعواه الإجماع نظر ، فقد حكى ابن الرفعة في الكفاية خلافاً في أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو ضعيف ، وحكاه ابن بطال في شرح البخاري عن الحسن البصري[10] .

المرأة تؤم أهل دارها

٤٤٧ ــ وعن أم ورقة رضي الله عنها (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[11] .

---

[1] – أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى يقال اسمه حفص أخرج له أبو داود في القدر والنسائي وابن ماجة روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس . تهذيب التهذيب (٢: ٢٦) .

[2] – كما مر في الفقرة الأولى .

[3] – العيزار بن حريث العبدي الكوفي أخرج له مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي ثقة من الثالثة مات بعد ستة عشر ومائة . تقريب التهذيب (١: ٤٣٨) .

[4] – المعجم الكبير (١٩: ٣٦) رقم (٧٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٣٩) للبزار ولم أجده عنده .

[5] – في سننه رقم (٩٧٢) وفيه الربيع بن بدر ، والأب والابن ضعيفان.

[6] – في سننه (٣: ٦٩) .

[7] – صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٣٥) .

[8] – سبق تخريجه في الحديث (٢١١) .

[9] – أخرجه البخاري رقم (٦٥٨) .

[10] – فتح الباري (٢: ١٣٣ و ١٣٧ و ١٤٢) .

١١– أخرجه أبو داود رقم(٥٩١) وابن خزيمة رقم (١٦٧٦) والحاكم(١ :٣٢٠) رقم (٧٣٠) والبيهقي(٣ :١٣٠) .

ترجمة الراوي[1]

هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، روى عنها عبد الرحمن بن خلاد[2] ، ولها ذكر في صلاة الجماعة .

تخريج الحديث[3]

وأخرج الحديث الدارقطني والحاكم[4]، وأصل الحديث **(أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك .. الحديث) (وأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما [5])** قال عبد الرحمن : **(فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً)**[6] وفي الحديث **(أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما فوجدا،فأمر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة)**[7] .

فقه الحديث

وظاهر الحديث أن المرأة كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية ، فإنهم أهل دارها ، ولم يذهب إلى صحة ذلك إلا أبو ثور والمزني والطبري ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

جواز إمامة الأعمى

٤٤٨ ــ وعن أنس ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النـاسَ وَهُـوَ أَعْمَى) رواه أحمد وأبو داود[8] .

٤٤٩ ــ ونحوه لابن حبان[9] عن عائشة رضي الله عنها.

---

[1] – الإصابة (٨: ٣١) .

[2] – عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري أخرج له أبوداود روى عن أم ورقة بنت نوفل ولها صحبة وقيل عن أبيها عنها وثقه ابن حبان ، وقال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهول . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٣) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٢٦ ــ ٢٧) .

[4] – أخرجه الدارقطني (١: ٤٠٣) والحاكم (١: ٣٢٠) .

[5] – المدبر : هو العبد الذي يكون بعد موت السيد حرا .

[6] – أبو داود رقم (٥٩٢) .

[7] – أبو داود رقم (٥٩١) .

[8] – أخرجه أحمد (٣: ١٩٢) وأبوداود رقم (٥٩٥) والبيهقي (٣: ٨٨) وإسناده حسن.

[9] – الإحسان رقم (٢١٣٤) والطبراني في الأوسط (٣: ١٣٧) رقم (٢٧٢٣) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٥) لأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح .

فقه الحديث

استخلفه النبي ﷺ في رواية لأبي داود (**مرتين**)[1] واستخلافه في بعض غزوات النبي ﷺ في الصلاة وغيرها ، وقيل : إلا القضاء ، والظاهر العموم فإن الإمارة خصوصاً في عصر الصحابة شاملة للقضاء، ويدل عليه ما أخرجه الطبراني[2] من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، وكان أعمى يصلي بالناس**) وقد عدت مرات الاستخلاف له فانتهت إلى ثلاث عشرة ، ذكره في الخلاصة،وفي الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف الأعمى،وأن لا كراهة في ذلك .

الصلاة على كل موّحد وخلفه

٤٥٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صلوا على مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن[5] عن عطاء عن ابن عمر ، كذبه يحيى بن معين ، وطريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في إسناده خالد بن إسماعيل[6] عن العمري به ، وخالد متروك ، وأخرج أيضاً من طريقين ضعيفتين قال في البدر المنير[7] : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٢٩٣١) .

[2] – في الأوسط (١: ٦) رقم (٥) .

[3] – في سننه (٢: ٥٦) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١: ١٩٢) .

[5] – عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو عمرو المدني أخرجه له الترمذي كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن المديني : ضعيف جدا وقال الجوزجاني : ساقط. تهذيب التهذيب (٧: ١٢٢) .

[6] – لم أجده .

[7] – التلخيص الحبير (٢: ٣٥) وخلاصة البدر المنير (١: ١٩٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجب الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ، وظاهره عموم كل قائل ، وإن لم يأت بالواجبات ، ويجتنب الفواحش ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى وهو قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي قاطع الطريق ، وللشافعي أقوال : أحدها : الموافقة في قاطع الطريق إذا صلب ، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث ، وحديث (**الذي قتل نفسه بمشاقص ، فإنه قال ﷺ: أما أنا فلا أصلي عليه**)[1] ولم ينههم عن الصلاة عليه ، وعموم دليل وجوب صلاة الجنازة ، فالمخصص يحتاج إلى دليل ولعل وجه تخصيص أبي حنيفة والشافعي لمن ذكر ، أما أبو حنيفة فيقول : إنهما غير محقوني الدم ، فلا حرمة لهما ، والصلاة إنما هي لرعاية حرمة الإسلام فأشبهها الكافر الحربي ، وبقي ماعداها على العموم ، وأما الشافعي فلعله يقول : إنما شرعت الصلاة لحرمة الذات التي توارى بالدفن إكراماً لها ، ولما كان ذلك مصلوب غير مكرم بالدفن خصص من عموم الصلاة ، وذهب الهادي وغيره من أتباعه وغيرهم إلى أنه لا يصلى على الفاسق ، قالوا : قياساً على الكافر ، وقد منع من الصلاة عليه بقوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم** ﴾[2] والحديث ضعيف، وقد يجاب بأن القياس غير معتبر مع ورود حديث صاحب المشاقص والحديث المذكور وإن كان ضعيفاً فهو متأيد بعموم دليل شرعية صلاة الجنازة ومثل هذا كاف في الشرعية ، وقوله : (**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله**) تقدم الكلام عليه .

ماذا يفعل المسبوق ؟

٤٥١ ــ وعن علي ﷺ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : (إذا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاةَ والإِمَامُ على حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ) رواه الترمذي بإسناد ضعيف [3].

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد من حديث عبد الرحمن

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٧٨) وأبوداود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٤: ٦٦) رقم (١٩٦٤) وأحمد (٥: ٩٢) رقم (٢٠٨٩١) .

[2] – (براءة : ٨٤) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (٥٩١) .

ابن أبي ليلى عن معاذ وفي آخره (**فقال ــ يعني معاذاً ــ : لا أجده ــ يعني النبي ﷺ ــ على حال أبداً إلا كنت عليها ، ثم قضيت ماسبقني ، قال : فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها ، قال : فقمت معه ، قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله ﷺ : فهكذا فاصنعوا**) وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لأن معاذاً قديم الوفاة، ولكن أبو داود أخرجه من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه فقال معاذ : (**لا أراه على حال إلا كنت عليها .. الحديث**) وبهذا يندفع توهم الانقطاع إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ من سائر الصحابة ، وحكى عبد الرحمن ما قاله معاذ كما روى له من شهد القصة .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على صحة دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء كان من أجزاء الصلاة ، بل على شرعية ذلك ، إذ الأمر أقل مراتبه الندب ، والظاهر أنه متفق على ذلك ، إذا كان الإمام قائماً أو راكعاً ، فإنه يعتد به إلا ماروي عن أبي هريرة وهو موقوف عليه (**أنه لا يعتد بالركوع**) ، فإن كان ساجداً أو قاعداً فذهب أبوحنيفة والشافعي إلى أنه يقعد بقعود الإمام ، ويسجد بسجوده ولا يعيد ذلك ، وذهب المؤيد بالله إلى أنه يكبر من قيام ، وينتظر الإمام قائماً ، ولا يقرأ وقال المنصور بالله : وإن قرأ جاز ، وقال الحقيني : ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي معنى الحديث ماتقدم قريباً من حديث ابن أبي شيبة[1] (**من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**) وأخرج ابن خزيمة[2] مرفوعاً من حديث أبي هريرة (**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**) وأخرج أيضا في صحيحه[3] مرفوعاً عن أبي هريرة (**ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**) وترجم له (**باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه**)[4] فعرفت من هذا أنه لا وجه لما ذهب إليه المؤيد ، وذهب الهدوية إلى أنه إذا أدركه ساجداً أو قاعداً ندب له المتابعة ، ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام ابتدأ معه الصلاة

---

[1]- المصنف (١: ٢٢٧) رقم (٢٦٠١) .

[2]- في صحيحه (٣: ٥٨) رقم (١٦٢٢) .

[3]- أي ابن خزيمة (٣: ٤٥) رقم (١٥٩٥) .

[4]- صحيح ابن خزيمة (٣: ٤٥) .

بالتكبير ، قالوا : لقوله لمن أدرك السجدة : (**ولا تعدوها شيئاً**) ويجاب عن ذلك بـــأن الحديث إنما يدل على عدم الاعتداد ، وأما الدخول بالتكبير وعدم إعادته فصريح في ذلك فلا وجه له والله أعلم .

١١ ــ باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أوّلُ ما فُرِضَت الصّلاةُ ركْعَتَيْنِ فأُقِرّتْ صَلاةُ السّفَرِ ، وأُتِمّتْ صَلاةُ الحَضَرِ) متفق عليه[١] .

٤٥٣ ــ وللبخاري[٢] (ثُمّ هاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وأُقِرّتْ صَلاةُ السّفَرِ على الأوّلِ) .

٤٥٤ ــ زاد أحمد[٣] (إلا المَغْرِبَ فَإنّهَا وِتْرُ النّهارِ ، وإلا الصُّبْحَ فَإنّها تُطَوّلُ فيها القراءةُ) .

فقه الحديث

قوله:(**أول ما فرضت .. الخ)** فرضت ظاهر في أن المعنى بالفرض هو الإيجاب ، أي أوجبت ، فيكون فيه دلالة على وجوب القصر على المسافر كما ذهبت إليه الهادوية والحنفية ومن السلف علي رضي الله عنه وعمر وغيرهم من الأئمة [٤] ، ويحتمل أن معناه قدرت فلا دلالة حينئذ ، وقد ذهب إلى عدم الوجوب عائشة وعثمان ورواية عن ابن عباس والشافعي وغيرهم من الأئمة ، وقالوا : إن القصر رخصة والتمام كذلك مستويان،وقول للشافعي: إن القصر رخصة والتمام أفضل،وقول ثالث للشافعي : إن القصر أفضل ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ويتأولون حديث عائشة بما تقدم ، أو ان المراد أنه فرض لمن أراد القصر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت في صحيح مسلم[٥] وغيره **(أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض)** وبأن عثمان كان يتم،وكذلك عائشة وغيرها[٦]، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[٧] وفي زيادة أحمد **(إلا المغرب)** دلالة على أن المغرب على أصل شرعيتها لا تتغير،وكونها وتر النهار يعني أن صلاة النهار كانت شفعاً ، والمغرب آخرها لوقوعها عقب آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع لصلاة الليل الوتر،وأن الوتر محبوب لله تعالى كما تقدم في الحديث (إن

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٣٥٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٦٨٥) وأبو داود رقم (١١٩٨) والنسائي (١: ٢٢٥) وأحمد (٦: ٢٣٤) وابن حبان رقم (٢٦٣٦) .

[٢] – عن عائشة أيضاً أخرجه رقم (٣٧٢٠) .

[٣] – أخرجه أحمد (٦: ٢٣٤ و ٢٤١) رقم (٢٦٠٨٤) وابن حبان رقم (٢٧٣٨) .

[٤] – البحر الزخار (٢: ٤١ ــ ٤٢) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٩٤) وفتح الباري (١: ٤٦٤) .

[٥] – رقم (١١١٨ و ١١١٩) .

[٦] – أخرجه البخاري رقم (١٠٩٠) .

[٧] – (النساء: ١٠١) .

الله وتر يحب الوتر)[1] وقوله : (**إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة**) يعني أنه لا تغيير لصلاة الفجر بل هي في الحضر والسفر ركعتان مشروع فيها تطويل القراءة ، ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر[2] لما كانت القراءة معظم أركانها لطول زمنها فيها ، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على جميع الشيء والله أعلم .

فائدة : قال الدميري[3] : رخص السفر أربع تختص بالطويل : وهي المسح على الخف ، والقصر ، والجمع والفطر ، وأربع تجوز في القصير والطويل : أكل الميتة ، والتنفل على الراحلة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم ، وترك الجمعة وفي المهمات زيادة على ذلك ، والأصل في الرخصة ما روى مسلم[4] عن عائشة قالت : (**رخص رسول الله ﷺ في أمر فنفر عنه ناس ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بانَ الغضب في وجهه ، ثم قال : مابال أقوام يرغبون عما رخص لهم ، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية**) انتهى .

جواز الأخذ برخص السفر وعدمها

٤٥٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها (أنّ النبيّ ﷺ كانَ يَقصُرُ في السّفرِ وَيُتِمُّ ، ويَصُومُ ويُفطِرُ) رواه الدارقطني[5] ورواته ثقات إلا أنه معلول[6] والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : (إنه لا يشق علي) أخرجه البيهقي

تخريج الحديث[7]

وأخرجه الدارقطني من طريق عطاء عن عائشة ، ولفظه (**تتم وتصوم**) بالمثناتين من فوق ، وقد استنكره أحمد بأن عروة ذكر أنها كانت تتم ، وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة : إنها

---

[1] – حديث رقم (٤٠٥).

[2] – (الإسراء : ٧٨) .

[3] – هو صفي الدين عبد الله بن علي بن حسين الشيبي الدميري المالكي ابن شكر (٥٤٨ ــ ٦٢٢) وكان متواضعا يسلم على الناس وهو راكب ويكرم العلماء وزر للكامل . أعلام النبلاء (٢٢: ٢٩٤) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٠) ومسلم رقم (٢٣٥٦) والنسائي في الكبرى (٦: ٦٧) رقم (١٠٠٦٣) وأحمد (٦: ٤٥) رقم (٢٤٢٢٦) .

[5] – في سننه (٢: ١٨٩) رقم (٤٤) والبيهقي (٣: ١٤٢) .

[6] – وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك . التلخيص الحبير (٢ : ٤٤) .

[7] – التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .

تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ، وأخرج أيضاً الدارقطني والنسائي والبيهقي[1] من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة (**أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة؛وما عاب علي**) وفي رواية الدارقطني (**في عمرة رمضان**) واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني[2] : عبد الرحمن أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مراهق ، قال المصنف رحمه الله[3] : وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري[4] وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم[5] : أدخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها ، قلت[6] : ادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية الدارقطني[7] عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن[8] ، وقال في العلل[9] : المرسل أشبه ، والعلاء بن زهير قال الذهبي في الميزان[10] : وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان[11] : كان ممن يروي عن الثقات مالايشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالة العلاء ، فقد عرف عيناً وحالاً .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على استواء الأمرين من قصر الصلاة وإتمامها ، والإفطار والصوم كما هو أحد قولي الشافعي وقد مر[12] .

---

[1] – أخرجه النسائي (٣: ١٢٢) والبيهقي (٣: ١٤٢) والدارقطني (٢: ١٨٨) رقم (٣٩) .
[2] – في سننه (٢: ١٨٨) .
[3] – في التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .
[4] – التاريخ الكبير (٥: ٢٥٢) .
[5] – التلخيص الحبير (٢: ٤٤) .
[6] – القائل هنا ابن حجر لأن المؤلف رحمه الله ينقل عنه من التلخيص الحبير .
[7] – في سننه (٢: ١٨٨) .
[8] – قال في سننه (٢: ١٨٩) : وهذا إسناد صحيح عن حديث الباب ، وقال في سننه (٢: ١٨٨) عن الرواية الأخرى التي أخرجها معه النسائي والبيهقي : وهو إسناد حسن .
[9] – نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير .
[10] – ميزان الاعتدال (٥: ١٢٤) .
[11] – المجروحين (٢: ١٨٣) .
[12] – ابن القيم وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الإسلام يقول : هذا كذب على رسول الله ﷺ يزيد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضا .

استحباب إتيان رخص الله

٤٥٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان[١] ، وفي رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٢] .

فقه الحديث

قوله : (**إن الله يحب**) المحبة من الله يراد بها رضاه بفعل العبد ، والكراهة عدم ذلك ، والرخصة ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات ، وفي اصطلاح أهل الأصول[٣] : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة تقابل بالمعنيين ، وجمع بين الرخصة والمعصية هنا لما كان في كل واحد منهما ترك طاعة .

مسافة القصر

٤٥٧ ــ وعن أنس ﷺ قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرجَ مَسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فَراسِخَ صلّى رَكْعَتَيْنِ) رواه مسلم[٤] .

٤٥٨ ــ وعنه[٥] ﷺ قال : (خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ فكانَ يُصلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتّى رَجَعْنا إلى المدينةِ) متفق عليه[٦] واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله : (**إذا خرج**) ظاهره في أنه إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أنه إذا أراد السفر الطويل فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله : (**ثلاثة أميال أو فراسخ**)[٧] الشك من شعبة ، وليس التخيير في أصل الحديث ، والميل هو المحل المتسع من الأرض ، مأخوذ من ميل النظر ، لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه،

---

[١] – أخرجه أحمد (٢: ١٠٨) رقم (٥٨٦٦) وابن حبان رقم (٢٧٤٢) ولم أجده عند ابن خزيمة .
[٢] – لابن حبان رقم (٣٥٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٨٠) والبيهقي (٣: ١٤٠) .
[٣] – أصول الفقه لمدكور (ص: ٤٥ وبعدها) .
[٤] – في صحيحه رقم (٦٩١) وأبوداود رقم (١٢٠١) وأحمد (٣: ١٢٩) .
[٥] – أي عن أنس .
[٦] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (٦٩٣) والترمذي رقم (٥٤٨) وأبوداود رقم (١٢٣٣) والنسائي (٣: ١٢١) وابن ماجة رقم (١٠٧٧) وأحمد (٣: ١٨٧) وابن حبان رقم (٢٧٥١) .
[٧] – فتح الباري (٢: ٥٦٧ ــ ٥٦٨) .

وبهذا حده الجوهري ، وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ؟ وقال النواوي[1] : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف بقدم الإنسان وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : بل ثلاثة آلاف ذراع،وقيل : خمسمائة وبنى على هذا ابن عبد البر ، وقيل : ألفا ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعا ، وهو ذراع الهادي ، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها في تاريخ سنة تسعين وألف سنة ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، وهو فارسي معرب .

وقد ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث أهل الظاهر ، فقالوا : يقصر في ثلاثة أميال ورد عليهم بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتج به ، وهو مستقيم في أنه لا يحتج في الثلاثة الأميال وأما الثلاثة الفراسخ فيصح العمل به فيها ، إذ الظاهر أنه لم يذهب إلى ذلك أحد إذ الأميال داخلة فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، إذ وهو المتيقن وهذا التحديد أصرح شيء في التحديد ، وأصرح منه ماروى سعيد بن منصور[2] من حديث أبي سعيد قال : **(كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة)** واعلم أنه انتشر الخلاف بين العلماء في المسافة التي يجوز القصر فيها ، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً ، وأقل ماقيل في ذلك ما روى ابن أبي شيبة عن محارب يقول : سمعت ابن عمر يقول : **(لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)**[3] وإسناده صحيح ، وقد روى هذا في البحر عن داود ، ويلحق به ماذهب إليه أهل الظاهر ، ويلحق به ماذهب إليه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والقاسم أنه يقصر في مسافة بريد فصاعداً ، مستدلين لقوله ﷺ في رواية أبي هريرة : **(لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم)**[4] وفي رواية البخاري[5] **(يوماً وليلة)** قال في البحر : ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات ، وهو بريد وهذا فيه نظر ، إذ مكة ليس ابتداء سفره

---

[1] – في شرحه لمسلم (٥: ١٩٥) وفتح الباري نفس الجزء والصفحة .
[2] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٠٠) رقم (٨١١٣) وعبد الرزاق (٢: ٥٢٩) رقم (٤٣١٨) .
[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٥٦٧) لابن أبي شيبة ولم أجده عنده .
[4] – أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٥) .
[5] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) .

فلا حجة فيه وقال أبو حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً ، لقوله ﷺ في رواية ابن عمر: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محـرم)** [1] قالوا : وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي : ستة وأربعون مـيلاً ، وقدرها أربعة برد لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ **(لا تقصروا الصـلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)** وسيأتي[2]، وأخرجـه البيهقـي[3] بإسـناد صحيح **(أن ابن عباس وابن عمر كانا يصليان ركعتين ، ويفطران في أربعة برد فما فوق)** وروى الشافعي[4] بإسناد صحيح عن ابن عباس **(أنه سئل أتقصر الصلاة مـن مكة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف)** وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها وذكر هذا البخاري فـي صـحيحه تعليقاً بصيغة الجزم والظاهر أنه توقيف وذهب زيد بن علي والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد وأبو طالب والثوري والنخعي[5] أن القصر لايكون إلا في مسافة ثلاثة أيام سير الإبل والأقدام ، لقوله : **(لا يحل .. الحديث المتقدم)** وهو موافق لقول أبـي حنيفة ، وذهب البخاري على ماتعطيه عبارته في الصحيح أن أقل السفر يوم وليلـة ، قال : **(وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلـة)**[6] وهذا إشارة منه إلى مارواه من حديث أبي هريرة في ذلك ، ولكنه قد روى في حديث أبي هريرة **(ثلاثة أيـام)**[7] كمـا رواه أيضاً من حديث ابن عمر[8] ، وقوله : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ وهـو فـي حجـة الوداع)** ولم يرو عنه ﷺ فيها مايخالف ذلك ، وقوله : **(ركعتين ركعتين)** الثاني منهما تأكيد لفظي ، ولكنه تأكيد لازم عند قصر تسمية شيء علـى عـدد أو نحـوه يـومئ بالمقسوم عليه مكرراً .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦) .

[2] – برقم (٤٦٤) .

[3] – في سننه (٣: ١٣٧) وعلقه البخاري في صحيحه (١: ٣٦٨) في كتاب تقصير الصلاة بـاب (٤) فـي كـم يقصر الصلاة .

[4] – أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٣٨٨) ومالك في الموطأ (١: ١٤٨).

[5] – البحر الزخار (٢/ ٤٣) .

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٥٦٦) .

[7] – أخرجه برقم (١٠٨٨) هذا لفظ حديث أبي هريرة في البخاري (١ : ٣٦٩) (لا يحل لامرأة تؤمن بـالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أما (ثلاثة أيام) فهي في حديث ابن عمر .

[8] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٦ و ١٠٨٧) .

مدة القصر

٤٥٩ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : (أَقَامَ النبيُّ ﷺ تسعةَ عَشَرَ يوماً يَقْصُرُ ــ وفي لفظ ــ بمكةَ تسعةَ عَشَرَ يوماً) رواه البخاري[١] ، وفي رواية لأبي داود[٢] (سَبْعَ عشرةَ) وفي أخرى (خَمْسَ عشرةَ) .

٤٦٠ ــ وله[٣] عن عمران بن حصين ﷺ (ثماني عشرةَ) .

٤٦١ ــ وله[٤] عن جابر ﷺ (أَقامَ بتبوكَ عشرينَ يوماً يَقْصُرُ الصلاةَ) ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله[٥] .

روايات الحديث

قوله : (**تسعة عشر يوماً**) وقع في لفظ البخاري (**سبع عشرة**) بتقديم السين على الباء ، وأكثر الروايات بتقديم التاء المنقوطة باثنتين من أعلى ، وفي رواية لأبي داود (**سبع عشرة**) بتقديم السين أيضاً ، وقد جمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال : (**تسع عشرة**) عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال : (**سبع عشرة**) حذفهما ، ومن قال : (**ثماني عشرة**) عد أحدهما وأسقط الآخر ورواية (**خمس عشرة**) تحمل على أن الراوي ظن أن الأصل (**سبعة عشر**) وأسقط يومي الدخول والخروج ، ولكن رواية (**تسعة عشر**) بالتاء المنقوطة باثنتين من أعلى أرجح الروايات ، وبها أخذ اسحاق بن راهويه ، وهي أكثر ماوردت به الروايات ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية (**خمس عشرة**) لكونها أقل ماورد[٦] ، وأخذ الشافعي برواية عمران بن حصين ، فما زاد على العدد المذكور عنده في حق من لم يعزم على الإقامة ، فإنه يتم فيه الصلاة ، ومن عزم على الإقامة فأربعة أيام يجب فيها التمام عنده قال : (**لنهيه ﷺ المهاجرين الإقامة في مكة زائداً على ثلاثة أيام**) فما ذاك إلا لأنه يسمى مقيماً فيما زاد عليها ، ورجح رواية عمران بن حصين لسلامتها عن الاختلاف عليه ، فإنه لم يرو عنه إلا بلفظ (**ثماني عشرة**) وهي وإن كانت من رواية

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (١٠٨٠) والترمذي رقم (٥٤٩) وابن ماجة رقم (١٠٧٥) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) .

[٢] – في سننه رقم (١٢٣٠ و ١٢٣٢) .

[٣] – أي لأبي داود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) .

[٤] – أي لأبي داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣: ١٠٥) وابن حبان رقم (٢٧٤٩) .

[٥] – قال ابن حجر في التلخيص (٢: ٤٥) : وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والابقطاع ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٦) نقلاً عن النووي مالفظه : هو حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لايقدح فيه تفرد به معمر فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة .

[٦] – فتح الباري (٢: ٥٦١ ــ ٥٦٢) .

علي بن زيد بن جدعان[1] ، وهو ضعيف ، ولكن الترمذي[2] حسن حديثه لشواهده ، ولفظ حديث عمران ، قال : (**غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين، يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر**)[3] .

واعلم أن الأئمة اختلفوا في قدر مدة الإقامة التي يتم المسافر الصلاة إذا عزم عليها[4]، فذهب ابن عباس والعترة والإمامية إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام ، قالوا : لقول علي ﷺ : (**إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة**)[5] وهو توقيف ، وذهب أبو حنيفة إلى أن أقلها خمسة عشر يوماً ، لما صح وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : (**إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة**)[6] وذهب عثمان ﷺ ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أن أقلها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قالوا : (**لمنعه ﷺ المهاجرين بعد قضاء النسك أن يزيدوا عن ثلاثة أيام في مكة**) فدل على أنه الأربعة الأيام يصير بها مقيماً ، وذهب النخعي إلى أن أقلها اثنا عشر يوماً وربيعة زاد ليلة على اليوم ، والبصري قال : يصير مقيماً بدخول البلد ، وعائشة بوضع الرحل، وهذه الأقوال الأخيرة لا مستند لها ، وهذا الكلام في حق من عزم على الإقامة ، وأما من لم يعزم على الإقامة وتردد ففيه الأقوال المتقدمة ، وهي مختلفة على حسب اختلاف الروايات في مدة قصره ﷺ في مكة ، وقد عرفت اختلاف الروايات فيها ، فذهب الهادوية والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم على السفر يقصر إلى شهر ، قالوا : لقول علي ﷺ في رواية جعفر الصادق عنه أنه قال في الذي يقول : (**اليوم أخرج غداً أخرج يقصر الصلاة شهراً**) وذهب الإمام يحيى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي : يقصر أبداً، إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر (**فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة**)[7] مع التردد ، وروي عن أنس بن مالك (**أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة**)[8]

---

[1] – تذكرة الحفاظ (١: ١٤٠) .

[2] – في سننه بعد حديث رقم (٥٤٥) قال : حديث حسن صحيح .

[3] – أخرجه ابن خزيمة رقم (١٦٤٣) وأبوداود رقم (١٢٢٩) والترمذي رقم (٥٤٥) والبيهقي (٣: ١٣٥) .

[4] – المغني (٢: ٦٥) ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٢: ٢٣) وفتح الباري (٢: ٥٦٢).

[5] – قال الشارح رحمه الله : أخرجه المؤيد في شرح التجريد ، وهو مخطوط والوصول إليه غير ميسر .

[6] – عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٣) للطحاوي .

[7] – أخرجه عبد الرزاق (٢: ٥٣٣) رقم (٤٣٣٩) وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨٥) للبيهقي في المعرفة.

[8] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤٤٢) رقم (٥١٠٠) .

وعن جماعة من الصحابة (**أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة**)[1] وللشافعي قول : إنه يتم بعد أربع ، وعنه سبعة عشر يوماً وقد تقدم قول له في ثمانية عشر كما في حديث عمران بن حصين ، ويرد على كثير من هذه الأقوال (**إقامته ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر**)[2] ولا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، فيظهر رجحان ماذهب إليه الإمام يحيى ، فإنه لا يسمى مقيماً بالمدة وإن طالت ، وما روي من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فللاجتهاد فيها مسرح ، فلا تحمل على التوقيف إذ يمكن النظر ، واختلاف الآراء في أنه مع المدة ، هل يسمى في العرف مسافراً فيجري عليه حكمه ، أو لا يسمى ، فيجري عليه حكم المقيم ؟ ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي[3] في السنن عن ابن عباس (**أنه ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة**) ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة[4] ، وهو غير محتج به وحديث جابر وصله معمر ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال ، فإن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً ، ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أنس فقال : (**بضع عشرة**) قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : وقد أخرجه البيهقي[6] من حديث جابر بلفظ (**بضع عشرة**) والله أعلم .

الصلوات التي يجمع بينها

٤٦٢ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ في سفره قبلَ أنْ تَزيغَ الشّمْسُ أخّرَ الظُّهرَ إلى وقْتِ العَصْرِ ، ثُمّ نزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُما ، فَإنْ زَاغَتِ الشّمْسُ قبلَ أنْ يَرْتَحِلَ صلّى الظُّهرَ ثُمّ رَكِبَ) متفق عليه[7] .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ١٥٢) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٢٣٥) وأحمد (٣: ٢٩٥) رقم (١٤١٧٢) وابن حبان (٦: ٤٥٦) رقم (٢٩٤٧) .

[3] – في سننه (٣: ١٥٢) وعبد الرزاق (٢: ٥٣٣) .

[4] – تهذيب التهذيب (٢: ٢٦٤) .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٤٥) .

[6] – البيهقي (٣: ١٥٢) .

[7] – أخرجه البخاري رقم (١٠٦٠ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٠٤) وأبوداود رقم (١٢١٨) والنسائي (١: ٢٨٤) وأحمد (١: ٢٣٠) رقم (١٣٨٢٥) .

وفي رواية للحاكم[1] في الأربعين بإسناد صحيح (صلّى الظُّهرَ والعصرَ ثُمّ رَكِبَ) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم[2] (كانَ إذا كانَ فيَ سَفَرٍ ، فَزَالتِ الشّمْسُ صلّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً) .

تخريج الحديث[3]

قوله : (**إذا ارتحل**) أي سافر ، وقوله : (**تزيغ**) بزاي معجمة وغين معجمة أي تميل ، وذلك بعد أن قام الفيء ، وقوله : (**ثم نزل فجمع بينهما**) فيه دلالة على جواز جمع التأخير للمسافر ، وفي قوله : (**صلى الظهر**) هكذا الحديث المتفق عليه ، أن الصلاة إنما هي الظهر فقط ، وأنه لا يصلي العصر في وقت الظهر ، وفي زيادة الحاكم وأبي نعيم ورواية مسلم (**أنه كان يجمع بينهما تقديماً**) واعلم أنه ورد في جمع التقديم عن ابن عباس عند أحمد والدارقطني والبيهقي[4] إلا أن في إسناده ضعفاً[5] ، والترمذي حسنه بكثرة المتابعة ، وعن معاذ عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي[6] (**في غزوة تبوك في الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) قال الترمذي[7] : حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ ليس فيه جمع التقديم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه فغيّر بعض الأسماء ، وأنه موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه[8] : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا (**الخبر**)[9] ماحاصله : أن البخاري سأل قتيبة مع من كتبه ، فقال : مع خالد المدائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ ، يعني يدخل على رواياتهم ماليس

---

[1] – عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٥٨٣) والتلخيص الحبير (٢: ٤٩) له .
[2] – (٢: ٢٩٤) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ٤٨ ــ ٥٠) ونصب الراية (٢: ١٩٢) .
[4] – أخرجه أحمد (١: ٢٢١) رقم (١٩١٨) والبيهقي (٣: ١٦٣) والدارقطني (١: ٣٨٩)
[5] – لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
[6] – أخرجه أحمد (٥: ٢٨٤) رقم (٢٢١٤٧) وأبو داود رقم (١٢٠٦) والترمذي رقم (٥٥٤) وابن حبان رقم (١٤٥٨) والبيهقي (٣: ١٦٢) والدارقطني (١: ٣٩٢) .
[7] – بعد الحديث المذكور .
[8] – العلل (١: ٩١) .
[9] – سقطت من المخطوط واستكملتها من التلخيص الحبير حتى يستقيم المعنى .

منها ، وله طريق أخرى عند أبي داود[1] ، وفيها هشام بن سعد[2] ، وهو لين الحديث ، وقد خالف أوثق منه وهو الليث بن سعد ، وعن علي عند الدارقطني[3] عن ابن عقدة بسند له من حديث علي بن الحسين عن آبائه ، وفي إسناده المنذر القابوسي ، وهو ضعيف ، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي ﷺ (**أنه كان يفعل ذلك**) وعن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه ، وإسناده صحيح قاله النواوي ، قال المصنف رحمه الله[4] : وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له بإسناد الصحيحين وزاد عليهما بتقديم العصر ، قال : (**فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب**) قال المصنف : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط[5] .

فقه الحديث[6]

وقال بجواز جمع التقديم في السفر العترة وابن عباس وابن عمر وجمع من الصحابة ومالك وأحمد والشافعي ، وسواء في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء وسواء كان مجداً له السير أو نازلاً ، وقيل : إنه مختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب ، ويرد عليه مافي الموطأ [7] من حديث معاذ (**أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج**) ومثل هذا لايكون إلا وهو نازل ، وإن كان قد تأوله بعضهم أنه دخل أي الطريق مسافراً ، ثم خرج أي عن الطريق للصلاة ، وعن الشافعية أن ترك الجمع أفضل ، وعن مالك في رواية أنه مكروه ، وقيل : يختص بمن له عذر حكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة وصاحباه والناصر وأحد قولي ابن سيرين بأن المراد بالجمع الذي وقع منه ﷺ هو الجمع الصوري ، وهو أنه أخّر المغرب مثلاً إلى آخر

---

[1] – في سننه رقم (١٢٠٨) .
[2] – تهذيب التهذيب (١١: ٣٧) .
[3] – في سننه (١: ٣٨٨) .
[4] – التلخيص الحبير (٢: ٤٨) .
[5] – الأوسط (٧: ٢٩٩) .
[6] – الأوسط (٢: ٤٣٠) والأم (٧: ٢٠٥)
[7] – الموطأ (١: ١٤٣) .

وقتها ، وقدم العشاء إلى أول وقتها ، وكذلك الظهر والعصر ، وهذا وإن تمشى لهم في تأويل جمع التأخير ؛ لم يتمش في تأويل جمع التقديم كما عرفت من ثبوته ، واعلم أنه قد روي في الجمع في الحضر مطلقاً ما أخرجه الشيخان[1] من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر**) قال مالك : أرى ذلك في مطر ، ولمسلم[2] (**جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**) وفي رواية للطبراني[3] (**جمع بالمدينة من غير علة ، قيل له : ما أراد بذلك ؟ قال : التوسع على أمته**) وقد أخذ بهذا الظاهر ، وجوز الجمع بين الصلاتين لغير عذر في الحضر تقديماً وتأخيراً الإمامية وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله والمهدي إلا أن المنصوص للهادي في الأحكام أنه إنما يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لمن كان مسافراً أو معذوراً أو مشغولاً بطاعة أو لشيء من أمر الله تعالى أو مرض أو خوف ، قال : فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر وحكى الهادي هذا عن جده القاسم ، وخرج له السيد أبو طالب أن المشغول ببعض المباحات له الجمع أيضاً قياساً على المسافر ، فإن السفر قد يكون مباحاً وجاز معه الجمع ، قال : وكذلك المستحاضة ونحوها (وجوز أحمد بن حنبل واسحاق الجمع للمريض مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، والمشهور عند الشافعي وأصحابه المنع ، وعند الشافعية يجوز الجمع للمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوقوف كالبقاء شرطه ، وجوازه عند الإحرام بالأولى)[4] واحتج الهادي على ذلك بأدلة منه : حديث ابن عباس في جمع النبي ﷺ في السفر ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك إذا أخذ به السير ، ورواه عن فعل الرسول ﷺ وهذا كلامه في الأحكام ، وفي المنتخب احتج بقوله تعالى : ﴿ **قم الليل إلا قليلاً .. إلى آخر الآيات** ﴾[5] وذكر أن هذه الآيات في صلاة الفريضة ، قال بقرينة اقترانها بالزكاة ، وأخرج عبد الرزاق[6] عن ابن جريج عن عطاء ، قال : (**لا تفوت صلاة النهار الظهر والعصر حتى الليل ، ولا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥١٨) ومسلم رقم (٧٠٥) وأبوداود رقم (١٢١٠) والنسائي (١: ٢٩٠) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – المعجم الكبير (١٢: ١١٨) .

[4] – مابين القوسين من الهامش .

[5] – (المزمل : ٢) .

[6] – المصنف (١: ٥٨٢) رقم (٢٢١٩) .

النهار ، ولا تفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس) قال : وروى عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال : كان يقول : **(لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس)** قال : وروى عبد الرزاق[2] عن ابن جريج عن طاووس ، كان يقول : **(لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس)** إلى أن قال : فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله ، ثم قال : وهذا قول ثابت ، وهو قول جدي القاسم ، قال : والدليل على ثباته **(أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر)** ثم روى حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من أربع طرق ، ورواه عن ابن عمر من طريق عمرو بن شعيب عن ابن عمر ، وروى من فعل ابن عباس ومن فعل أهل المدينة الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة لا يعير ذلك عليهم ، وظاهر هذا الاحتجاج جواز الجمع من غير عذر ، واحتجاج القاسم قريب من هذا إلا أنه قال : إن هذه الأوقات لمن صلى وحده ، أو كانت به علة ، أو شغل من الأمور والأمراض مشغلة ، قال : وأما أوقات المساجد لعامريها واجتماع أهلها فيها ، فآخره فيما ذكر للظهر من أن يصير ظل كل شيء مثله ، وللعصر من أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ذكر هذا في كتاب صلاة يوم وليلة وروي عنه في الوافي أنه قال : صلوا كما يصلي العامة في المساجد ، فإن أوقاتها مثل ما يصلون ، وكلما عجل فهو أفضل ، وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه : ليس للناس تأخيرها معتمدين ، ولسنا لمن فعل ذلك إذا لم يكن معتلاً بحامدين . انتهى .

وروي عن الهادي مثل هذا ، وأنه لما بلغه أن أهل طبرستان لا يصلون العشائين إلا قرب الصبح أنكر عليهم ، ولم يرخص في ذلك إلا لعذر أو علة وروى عن جده القاسم ، ولا يخفى عليك خصوص الدعوى وعموم الاحتجاج وقريب مما ذهب إليه الهادي ما ذهب إليه ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير[3] وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، إلا أنهم قالوا : يجوز الجمع في الحضر للحاجة

---

[1] – المصنف (١: ٢٨٤) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير (٢٩١ ــ ٣٦٥) إمام زمانه في الأصول والتفسير والحديث من كتبه (أصول الفقه وشرح الرسالة ودلائل النبوة ومحاسن الشريعة) . أعلام النبلاء (١٦: ٢٨٣) .

مطلقا ، لكن بشرط أن لا يتخذه عادة ، وهو أقرب إلى ظاهر حديث ابن عباس ، فإنه إنما رواه في صلاة يوم واحد ، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لايجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها ، حتى قال ابن مسعود : (**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجُمَع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها**)[1] وحديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به إذ الجمع محتمل لثلاثة معاً ، وأما جمع تقديم أو تأخير أو صوري لايصح حمله على جميعها ، إذ هو في صلاة يوم واحد كما هو ظاهر في رواية مسلم وتعيين واحد منها بحكم موجب العدول عنه إلى ماهو الواجب من البقاء على عموم حديث الأوقات في حق المعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص والصلاة بجمع ، وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما ماروي من الآثار عن التابعين والصحابة بغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح ، وقد ذهب العلماء إلى تأويل حديث ابن عباس ، فبعضهم قال : يجوز أن يكون ذلك لأجل المرض ، وهو مدفوع ، بأنه لو كان كذلك لما صلى معه إلا من كان كذلك وسياق الرواية أنهم صلوا جميعاً ، وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز إذا كان الإمام معذوراً أن يصلي معه من لا عذر له ، كما ورد في صلاتهم قعوداً بعده مع عدم العذر ، وبعضهم أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلاً فبَانَ أن وقت العصر دخل فصلاها ، وكذلك في المغرب والعشاء إذا كان وقت المغرب ممتداً كما هو الصحيح ، وبعضهم تأوله بالجمع الصوري ، بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجّل العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء واستحسن هذا القرطبي ، ورجحه ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان[2] عن عمرو بن دينار ، فذكر الحديث (**قال : فقلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجّل العصر ، وأخر المغرب وعجّل العشاء ، قال : وأظنه**) قال ابن سيد الناس[3] : وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره وإن كان أبو الشعثاء لم يجزم بذلك ، فقد روي عنه أن ذلك لعذر المطر[4] وأقول : إنه يتعين

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (١٢٨٩) وأبوداود رقم (١٩٣٤) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (١١٢٠) ومسلم رقم (٧٠٥) .

[3] – هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمرى الأندلسي الإشبيلى عالم المغرب (٥٩٧–٦٥٩هـ) . تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٥٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ٢٤) .

هذا التأويل ، فإنه صرح به النسائي[1] في أصل حديث ابن عباس ولفظه قال : (**صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، أخّر الظهر وعجّل العصر ، وأخّر المغرب وعجّل العشاء**) والعجب من النواوي كيف ضعف هذا التأويل ، وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كان في قصة واحدة ، والقول بأن قوله : (**أراد أن لا يحرج أمته**) يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن في ذلك تيسيراً من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد ، وقصد واحد إلى المسجد ، ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالحرج لاشك فيه أخف وأما قياس الحاضر على المسافر كما تقدم عن أبي طالب فيخدش فيه أن العلة في الأصل هو السفر ، وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر ، واعلم ان هذا الذي أوردناه هو معظم ما في الباب ، وجمع التقديم فيه خطر عظيم كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها ، فيكون حاله كما قال الله سبحانه : ﴿ **وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ..﴾ الآية من ابتدائها**[2] وهذه المتقدمة لا دلالة لها محلية بمنطوق ولا مفهوم ، عموم ولا خصوص ، ولها دلالة على جواز جمع التأخير ، والخطر فيه أهون ، إذ المصلي فيه إما مؤدي أو قاضي ، فقد سقط عنه الطلب وإن عصى بالتأخير .

جمع التأخير

٤٦٣ ــ وعن معاذ ﷺ قالَ : (خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزْوةِ تَبُوكَ ، فكانَ يصلّي الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جميعاً) رواه مسلم[3] .

تخريج الحديث

أخرجه مسلم عن معاذ ، وأخرج مثله عن ابن عباس[4] (إنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال فيه سعيد بن جبير : قيل لابن عباس : (**ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته**) .

---

[1] – في سننه (١: ٢٨٦) .
[2] – (الكهف : ١٠٤) .
[3] – رقم (٧٠٦) .
[4] – أي مسلم رقم (٧٠٥) .

فقه الحديث

وهذا الحديث فيه جمع التأخير ، وأما رواية جمع التقديم فيه فقد سبق ماعلمته والله أعلم .

مسافة القصر

٤٦٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا تَقْصُرُوا الصلاةَ في أَقَلَّ منْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ،من مكة إلى عسفان) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة[1] .

تخريج الحديث[2]

وأخرجه الطبراني[3] أيضاً ، وهو من رواية عبد الوهاب بن مجاهد[4] ، وهو متروك، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، وهو منقطع أيضاً ، لأنه لم يسمع من أبيه ، ورواه عنه اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وأما من قول ابن عباس ، فإسناده صحيح ، وقد تقدم .

فقه الحديث

وهذا المذكور في الحديث ذهب إليه الشافعي كما تقدم .

استحباب قصر الصلاة في السفر

٤٦٥ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (خيرُ أُمَتي الذينَ إذا أَساءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وإذا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإذا سافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا) أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً[5].

---

[1] – أخرجه الدارقطني (١: ٣٨٧) والبيهقي (٣: ١٣٧) ولم أجده عند ابن خزيمة في المطبوع .

[2] – التلخيص الحبير(٢: ٤٦) .

[3] – المعجم الكبير (١١: ٩٦) رقم (١١١٦٢) .

[4] – تهذيب التهذيب (٦: ٤٠٠) .

[5] – المعجم الأوسط (٦: ٣٣٤) وقال : لم يروِ هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ، ولم أجده في سنن البيهقي .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المعصية التي لم يصر عليها العبد لاتخرجه عن الخير وأن القصر والإفطار غير واجبين ، وأنهما أفضل للمسافر ، ولعله يحمل ذلك على امتثال ماشرع ، وتلقيه بالتسليم والانقياد من دون تعمق وتشديد والله أعلم .

صلاة المريض على قدر استطاعته

٤٦٦ ــ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : (كانتْ بي بَواسيرُ فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة ؛ فقالَ : صَلِّ قائماً ، فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقاعداً فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رواه البخاري[1] .

٤٦٧ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (عادَ النبيُّ ﷺ مريضاً فَرَآهُ يُصَلِّي على وِسَادَةٍ فَرَمَى بها ، وقالَ : صَلِّ على الأَرْضِ إِنِ استَطَعْتَ وإلاّ فَأَوْمِ إِيماءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه[2] .

فقه الحديث

الحديث محله في باب صفة الصلاة ، ولكن المصنف رحمه الله أعاد من ذلك الباب حديث عمران بن حصين ، وحديث جابر ، وهما في آخر باب صفة الصلاة وأتبعهما هذا الحديث ولم يتقدم .

الصلاة متربعاً

٤٦٨ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصلي متربعاً) رواه النسائي وصححه الحاكم[3] .

فقه الحديث

والحديث وارد في صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذي مر في ذلك الباب فارجع إليه والله أعلم .

---

[1] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٧) .
[2] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٨) .
[3] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٢١) .

١٢ ــ باب صلاة الجمعة

النهي عن ترك صلاة الجمعة

٤٦٩ ــ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

قوله : (**على أعواد منبره**)[٢] عمل له ﷺ سنة سبع ، وقيل : في سنة ثمان وقيل : إنه كان قبل ذلك يخطب على منبر من طين ، والمشهور أنه كان يخطب على جذع ، أو يستند إليه ، فلما كبر عمل له المنبر من طرفاء الغابة أرسل ﷺ إلى امرأة من الأنصار تأمر غلامها بذلك ، ولم يكن نجار في المدينة غيره واسمه ميمون وهذا هو الأصح ، وقيل : اسمه إبراهيم[٣] ، وقيل : باقول بموحدة وقاف مضمومة ولام ، كذا رواه عبد الرزاق وأبو نعيم[٤] ، وقيل : باقوم أبدل اللام بالميم ، وقيل : صباح بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة وحاء ، وقيل : قبيصة المخزومي مولاهم[٥] ، وقيل : كلاب مولى العباس ، وقيل : تميم الداري[٦] وقيل : اسم الغلام ميناء ، ولكن محتمل أن ميناء اسم زوج المرأة ، لأنه وقع في الرواية (**غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو بني ساعدة ، امرأة لرجل منهم ، يقال له ميناء**) وقد روي أن زوج المرأة سعد بن عبادة ، وقد روي أن الصانع رجل رومي ، ويحتمل أن المراد به تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى الروم ، فلا يكون قولاً مستقلاً (**فصنع المنبر ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله**)

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٥) وابن ماجة رقم (٧٩٤) والنسائي (٣: ٨٨) وأحمد (١: ٢٣٩) وابن حبان رقم (٢٧٨٥) .

[٢] – فتح الباري (٢: ٣٩٨ ــ ٣٩٩) .

[٣] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٥: ٢٤٤) من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك . ميزان الاعتدال (٥: ١٣٠) .

[٤] – رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٤٤) بإسناد ضعيف منقطع ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال : باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضا كما قال ابن حجر في فتح الباري .

[٥] – عزاه ابن حجر في فتح الباري إلى عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل .

[٦] – رواه أبو داود رقم (١٠٨١) والبيهقي (٣: ١٩٥) وقال ابن حجر في فتح الباري : إسناده جيد.

وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمله إليه إلى دمشق فأمر بـــه فقلـــع ؛ فأظلمـــت المدينة فخرج مروان فخطب ، فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ففعل ذلك ، وقال : إنما زدت عليه لما كثر الناس ، واستمر على ذلك إلى أن حرق مسجد المدينـــة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً ، فأزيل منبر المظفر ، ولم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة ، فأرسل المؤيد صاحب اليمن منبراً ، وكـــان قد أرسل منبراً إلى مكة سنة ثماني عشرة ، قوله : (**عن ودعهم**) أي تركهم مصـــدر ودع،واستعمال ودع الماضي متروك استغناء عنه بترك ، وأما متصرفاته فمســـتعملة ، (**والجمعات**) جمع جمعة بضم الميم ، وفيها الإسكان والفتح ، مثل همـــزة ولمـــزة ، ووجهه أنه تجمع الناس فيكثرون ، وسمي اليوم بذلك لاجتماع الناس فيه ، وكـــا فـــي الجاهلية يسمى العروبة ، وقوله : (**أو ليخـــتمن الله علـــى قلـــوبهم**) الخـــتم معنـــاه الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له ، وتغطية له لئلا يتوصل إليـــه ، ولا يطلع عليه وهو في معنى الطبع والتغشية والإقفال ، إلا أن الختم أشـــد مـــن الطبـــع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشدها ، وإسناده إلى الله هنا ، وفي قوله : ﴿ **ختم الله على قلوبهم** ﴾[1] فيه وجوه[2] : فعند المعتزلة هو مجاز ، لأنه لا ختم من الله تعـــالى على الحقيقة ، وإنما شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله ، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنهـــا شـــيء ، وقيل : الختم عبارة عن خلق الكفر في قلوبهم ، وهو قول أكثر متكلمـــي الأشـــعرية ، وقيل : هو الشهادة عليهم ، وقيل : علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ، ليعـــرف بهـــا الملائكة من يمدح ومن يذم ، والحديث فيه دلالة على وجوب الجمعة ، وأنـــه فـــرض عين ، وهو مجمع على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين ، وعن مالـــك أنها سنة ، ذكره في نهاية المجتهد[3] ، وقال في معالم السنن : إنها فرض كفايـــة عنـــد أكثر الفقهاء ، وفي البحر نسب هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي ، قال : وغلطه أصحابه ، والبعض هو الطبري .

---

[1] – (البقرة : ٧) .

[2] – تفسير الطبري (١ :١١٢) ، تفسير القرطبي (١: ١٨٧) .

[3] – بداية المجتهد (١: ١١٤) وقال : هي رواية شاذة .

وقت صلاة الجمعة

٤٧٠ ــ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : (**كُنّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجمعةَ ثُمّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ**) **متفق عليه واللفظ للبخاري**[١] .

وفي لفظ لمسلم[٢] (**كُنّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زَالَتِ الشّمْسُ ، ثُمّ نَرْجِعُ نَتَتَبّعُ الفَيْءَ**) .

فقه الحديث[٣]

في الحديث دلالة على المبادرة بصلاة الجمعة في أول زوال الشمس ، بدليل قوله : (**وليس للحيطان ظل يستظل به**) فيتوجه النفي إلى القيد الزائد ، وهو الظل المستظل به لا نفي أصل الظل ، وذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر لا سمو فيها فلا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا يفهم منه ولامن الحديث المذكور بعده أنهم كانوا يصلون قبل الزوال ، وهذا التأويل متعين عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد وإسحاق فقالا : يصح إقامة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد ، فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم : الساعة السادسة .

وجوز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وما بعده ، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم[٤] من حديث جابر ﷺ (**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس**) يعني النواضح ، وعن عبد الله بن سيدان السلمي[٥] ، قال : (**شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار،ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره**)[٦] قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) والنسائي (٣: ١٠٠) وأبوداود رقم (١٠٨٥) وابن ماجة رقم (١١٠٠) وأحمد (٤: ٤٦) وابن حبان رقم (١٥١١) .

[٢] – برقم (٨٦٠) .

[٣] – المغني مع الشرح (٢: ٣٥٦ ــ ٣٥٧) وفتح الباري (٢: ٣٧٨ ــ ٣٨٨ و ٧: ٤٥٠) .

[٤] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٨) وأحمد (٣: ٣٣١) والنسائي (٣: ١٠٠) وابن حبان رقم (١٥١٣) .

[٥] – الإصابة (٤: ١٢٥) نقل ابن حجر في الإصابة عن البخاري أنه لايتابع على هذا الحديث .

[٦] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٧) ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ، وابن أبي شيبة (١: ٤٤٤) رقم (٥١٣٢) وعبد الرزاق (٣: ١٧٥) .

وسعيد ومعاوية (**أنهم صلوا قبل الزوال**) ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة ، ولا نعارض ذلك الحديث المذكور المتأول ، بل هذا يرفع التأويل أيضاً ، فيضعف التأويل أن صلاة النبي ﷺ مع قراءة سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا إلا والظل يستظل به ، وقد ذهب سَوْرَةُ الشمس وشدة الحر ، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على صحة صلاة الظهر قبل الزوال والله أعلم .

القيلولة والغداء بعد الجمعة

٤٧١ــ وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما ، قال : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الجُمُعَةِ) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم ، وفي رواية[2] (في عهد رسول الله ﷺ) .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزناً ، فسماه النبي ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبوحازم سلمة بن دينار .

فقه الحديث

قوله : (**نقيل**) بفتح النون من قال يقيل قيلاً إذا نام نصف النهار ، وفي الحديث دلالة على المبادرة لحضور الجمعة في أول وقتها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة خشية الاشتغال بذلك عن إدراكها ، وهو ظاهر .

بكم تنعقد الجمعة ؟

٤٧٢ ــ وعن جابر ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبَ قَائماً ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشّامِ فَانْفَتَلَ النّاسُ إِليها حَتّى لَمْ يَبْقَ إلا اثنَا عَشَرَ رَجُلاً) رواه مسلم[4] .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩) وأبوداود رقم (١٠٨٦) والترمذي رقم (٥٢٥) وابن ماجة رقم (١٠٩٩) وأحمد (٣: ٤٣٣ و ٥: ٣٣٦) .

[2] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[3] – الإصابة (٣: ٢٠٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٣)

روايات الحديث وفقهه

في رواية (**أنا فيهم وأبو بكر وعمر**) وفي رواية له[1] (**فيهم أبو بكر وعمر**) وفي رواية له[2] (**فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ إلى آخرها** ، وفي رواية للبخاري ومسلم[3] (**بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير**) والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ، وفي رواية لمسلم[4] (**إذا أقبلت سويقة**)[5] تصغير سوق ، والمراد بها العير المذكورة ، لأن العير الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة ، فسميت سوقاً لأن البضائع تساق إلى الأسواق ، وسميت الأسواق بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم ، وفي قوله : (**كان يخطب قائماً**) دلالة على أنه المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب ، وقد استدل مالك بقوله : (**إلا اثنا عشر رجلاً**) بأن أقل ما تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً ، ولا دلالة له على نفي انعقادها بدون ذلك ، وأما أنها تصح بذلك القدر ففيه دلالة ، وإن كان لقائل أن يقول : فرق بين ابتدائها وطروء ما ينقص العدد وقد دخل فيها وقال القاضي عياض : ذكر أبو داود في مراسيله[6] (**أن خطبة النبي ﷺ التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة**) قال القاضي : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة ، قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبي ﷺ خطب بعد صلاة الجمعة والله أعلم .

حكم من أدرك ركعة من الجمعة

٤٧٣ ــ **وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَغَيرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى،وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ) رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له[7] ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله .**

---

[1] – أي لمسلم رقم (٨٦٣) وابن خزيمة (٣: ١٧٤) رقم (١٨٥٢) وابن حبان رقم (٦٨٧٦) .

[2] – بالرقم المذكور .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣)

[4] – رقم (٨٦٣) .

[5] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥١) .

[6] – المرجع السابق .

[7] – أخرجه النسائي (١: ٢٧٤) وابن ماجة رقم (١١٢٣) والدارقطني (٢: ١٢) رقم (١٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجوه من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث، قال أبو داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه[2] : هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**) وأما قوله : (**من صلاة الجمعة**) فوهم ، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئاً من الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط ، لا تصح الجمعة بدونه والحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال ، ولكن كثرة الطرق بعضها يؤيد بعضاً فيقوى ، بل الحاكم[3] أخرجه من ثلاث طرق من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين .

الخطبة قائماً

٤٧٤ ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ (أَنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطبُ قَائماً ثُمّ يَجْلِسُ ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائماً ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنّهُ كانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ) أخرجه مسلم[4].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية القيام حال الخطبتين ، والفصل بينهما بالقعود وإنكار الراوي أن النبي ﷺ خطب جالساً ، والظاهر أن هذا مجمع عليه واختلف العلماء في حكمه[5] ، فذهب أبو حنيفة إلى أن القيام سنة ، والقعود بينهما كذلك ، وقريب من هذا ماذهب إليه أبو العباس على أصل الهادي ، وإن كان مصرحاً بأنهما مندوبان ، والمندوب دون المسنون في التأكيد ، واحتج على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري (**أن**

---

[1] – التلخيص الحبير (٢: ٤١) .
[2] – العلل (١: ١٧٢) .
[3] – المستدرك (١: ٤٢٩) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبوداود رقم (١٠٩٣) وابن ماجة رقم (١١٠٥) والنسائي (٣: ١١٠) وأحمد (٥: ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٨٠١) .
[5] – فتح الباري (٢: ٤٠١) .

النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله)[1] وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فإن تركه أساء ، وفي رواية ابن الماجشون عنه أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه ، وإليه ذهب الشافعي وقواه الإمام يحيى ، وهو مروي عن زيد بن علي والناصر والمنصور بالله وروي أيضاً عن الهادي ، وكذا الكلام في القعود بين الخطبتين ، واحتجوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، حتى قال جابر : **(فمن أنبأك ..الخ)** وبما روي **(أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه ، وتلا عليه : وتركوك قائماً)**[2] وفي رواية ابن خزيمة[3] **(ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين ، يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين)** وأخرج ابن أبي شيبة[4] عن طاوس **(خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية)** وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن الشعبي **(أن معاوية إنما خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه)** وهذا دلالة على العذر ، وهو مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة وترك القعود بين الخطبتين ، وأجاب الشافعي ومن ذهب إلى مقالته عن حديث أبي سعيد ، بأن قعود النبي ﷺ على المنبر في غير الجمعة ، وعن صلاة كعب بن عجرة ، وقد أنكر بأن ذلك لخشية الفتنة ، ولكنه يقال : لا كلام في دلالة ذلك على أصل الشرعية ، وأما الوجوب وكونه شرطا في صحتها ، فلا دلالة له من اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال : **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[6] وفعله فيما واظب عليه فهو واجب ، ومالم يواظب عليه كان في الترك دليل عدم الوجوب ، فإن صح حديث أبي سعيد في قعوده أنه كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني والله أعلم .

فائدة[7] : روى سعيد بن منصور عن الحسن قال : **(أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان ، كان إذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٨٧٩) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٤) والنسائي (٣: ١٠٢)

[3] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠١) لابن خزيمة .

[4] – المصنف (١: ٤٤٨) رقم (٥١٨٠) .

[5] – المصنف (١: ٤٤٩) رقم (٥١٩٣) .

[6] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

[7] – فتح الباري (٢: ٤٠١)

معاوية) وروى عبد الرزاق[1] عن معمر عن قتادة **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شق على عثمان القيام ، فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً) .**

صفة الخطبة

٤٧٥ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ ، احمرّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، واشتَدّ غَضَبُهُ ، حتّى كأنّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يقولُ : صبّحَكُمْ وَمَسّاكُمْ ، ويقولُ : أَمّا بَعْدُ ، فَإِنّ خَيْرَ الحَديثِ كتابُ اللهِ وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمّد ، وَشَرّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ) رواه مسلم[2] ، وفي رواية له[3] (كانتْ خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ ، يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمّ يقولُ على أَثَرِ ذلك ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ) وفي رواية له[4] (مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ) وللنسائي[5] (وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النّارِ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عظيم شأن مقام الخطبة ، وان ذلك مما يهول المتكلم ويغلبه الحال حتى يظهر في خلقه وخُلُقه ، وأن احمرار العينين وعلو الصوت إنما يكونان عند اشتداد الأمر ، وهو في قوله : **(يقول)** الضمير عائد إلى منذر الجيش ، وقوله : **(صبحكم)** الفاعل ضمير العدو المنذر منه ، أي إياكم وقت الصباح ، **(ومساكم)** كذلك، وقوله : **(خير الهدي هدي محمد)** قال النواوي : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وكذا ذكره جماعة ، وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد ، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد ولفظ **(الهدى)** له معنيان مستعملان في القرآن[6] :

---

[1] – المصنف (٣: ١٨٧) رقم (٥٢٥٨) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٧) وابن ماجة رقم (٤٥) والنسائي (٣: ١٨٨) وأحمد (٣: ٣١٠) وابن حبان رقم (١٠) .

[3] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[4] – أي لمسلم بالرقم المذكور .

[5] – أخرجه النسائي (٣: ١٨٩) .

[6] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٤) وفتح الباري (٤: ٢٥٣) .

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل ، وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط** ﴾[1] ﴿ **إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم** ﴾[2] وقد يضاف إلى الله تعالى كقوله : ﴿ **وهديناه النجدين** ﴾[3] ﴿ **وأما ثمود فهديناهم** ﴾[4].

الثاني : بمعنى الإيصال إلى المطلب وهو المسند إلى الله تعالى ، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد كقوله : ﴿ **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾[5] .

وقوله : (**شر الأمور محدثاتها**) المراد بالمحدثات هو ما لم يكن ثابتا بشرع من الله ، ولا من رسوله ، وقوله : (**كل بدعة ضلالة**) البدعة في اللغة هو ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد به هنا هو ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب أوسنة ، وأما ماثبت بالقياس أو الاجتهاد أو الإجماع فهو راجع إلى ذلك باعتبار مأخذه، فلا يكون بدعة ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام :

١ــ واجبة كحفظ العلوم بالتدوين ، والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة .

٢ــ ومندوبة كبناء المدارس والربط .

٣ــ ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب .

٤ــ ومحرمة ٥- ومكروهة وهما ظاهران .

فقوله : (**وكل بدعة ضلالة**) عام مخصوص ، كما قال عمر ﷺ في التراويح : (**نعمت البدعة**)[6] وفي الحديث دلالة أيضاً على أنه يستحب للخطيب أن يفخم الخطبة ، ويرفع بها صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم به من ترغيب ترهيب ويدل على استحباب قول : (**أما بعد**) في خطب الوعظ والجمعة ، وخطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري[7] باباً في استحبابها ، وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر (**أما بعد**) الحافظ عبد القادر الرهاوي فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً أخرج منها عن المسور بن مخرمة (**كان النبي ﷺ إذا خطب**

---

[1] - (الشورى : ٥٢) .
[2] - (الإسراء : ٩) .
[3] - (البلد : ١٠) .
[4] - (السجدة : ١٧) .
[5] - (القصص : ٥٦) .
[6] - أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) .
[7] - في صحيحه كتاب الجمعة باب رقم (٢٩) .

قال : أما بعد)[1] ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك ، واختلف في أول من تكلم به [2] فقيل : (**داود عليه السلام**)[3] وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقال كثير من المفسرين : إنه فصل الخطاب ، وفي قوله : (**يحمد الله ويثني عليه**) دلالة على شرعية الحمد والثناء، وظاهره أنه كان يلازم ذلك في جميع خطبه ، والظاهر أن الأمر كذلك فإنه لم يكن يخطب خطبة إلا افتحها بحمد الله ، ويشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم ، وقد ثبت عنه أنه قال : (**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**)[4] وفي دلائل النبوة للبيهقي[5] من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاه عن الله عز وجل (**وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي**) وشرع الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة ، وروي عنه ﷺ أنه كان يذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار ، والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من موارد غضبه ، ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم[6] (**كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس**) وظاهر محافظته ﷺ على ماذكر في الخطبة وجوب ذلك ، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[7] وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام يحيى وأبو طالب ، ويجب الدعاء للإمام أيضاً لعمل المسلمين به ، وكذلك الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، قال الإمام يحيى : وأقل مايجب الحمد لله ، والصلاة على نبيه ، وأطيعوا الله يرحمكم الله ، ويقرأ آية ، وقالت الهدوية : لا يجب إلا الحمد والصلاة على النبي وآله ﷺ في الخطبتين جميعاً وقال أبو حنيفة : يجوز سبحان الله ، ولا إله إلا الله ، وقال أبو يوسف ورواية عن مالك : لا يجزيء إلا ما يسمى خطبة .

---

[1] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٦) للرهاوي وأخرجه البخاري من طريق آخر رقم (٩٢٦)

[2] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٥٥ ــ ١٥٦) وفتح الباري (٢: ٤٠٤)

[3] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٠٤) للطبراني من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف .

[4] – أخرجه أحمد (٢: ٣٠٢ و ٣٤٣) رقم (٨٠٠٥ و ٨٤٩٩) وابن أبي شيبة (٥: ٣٣٩) رقم (٢٦٦٨١) .

[5] – عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٧١ــ٧٢) للبزار .

[6] – أخرجه مسلم رقم (٨٦٢) وأبوداود رقم (١٠٩٤) والنسائي (٣: ٩٢) وابن ماجة رقم (١١٠٦) وأحمد (٥: ٨٧) .

[7] – سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٤٦) .

قصر الخطبة

٤٧٦ ــ وعن عمار بن ياسر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنّ طُـولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رواه مسلم[1] .

فقه الحديث

قوله : (**مئنة**) بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ، أي ما يعرف بـه فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن الشيء للتحقيق غير مشتقة من لفظها ، لأن الحروف لا يشتق منهـا وإنمـا ضـمنت حروفها دلالة على أن معناها فيها ، ولو قيل : إنها اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسماً لكان قولاً ، ومن أغرب ماقيل فيها : أن الهمزة بدل من ظاء المظنة كذا في النهاية [2] ، وعلى هذا فالميم زائدة ، وقد صرح بزيادتها الأزهري قال الهروي : وغلط أبو عبيـدة فجعل الميم أصلية ، وإنما كان قصر الخطبة علامة لفقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبـارة الجامعـة الجزلـة المفيدة، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث (**فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا**) فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجـل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة،وإفادته المعاني الكثيرة،ووقوعه في مجـازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقـه بالمعـاني ، وجمـع مشتقاتها وتناسق دلالتها ، فيتمكن حينئذ من الإتيان بالكلمات الجوامع ومطالع المعـاني السواطع، وكان ذلك من خصائصه ﷺ وكان أفصح من نطق بالضاد ، وأبـرع مـن أوتي فصل الخطاب،والمراد بطول الصلاة هنا هو الطول غير المنهـي عنـه وهـو ماقتفي فيه بالسنة النبوية ، وقد ثبت عنه (**قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صـلاة الجمعة)** [3] وذلك هو طول بالنسبة إلى الخطبة وكان غيره تطويـل منهـي عنـه والله سبحانه أعلم .

---

[1] – في صحيحه رقم (٨٦٩) وأحمد (٤: ٢٦٣) رقم (١٨٣٤٣) وابن حبان رقم (٢٧٩١) والبيهقي (٣: ٢٠٨) .

[2] – النهاية (٤: ٢٩٠) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) والنسائي (٣: ١١١) وسيأتي تخريجه في حديث رقم (٤٨١) .

قراءة القرآن في الخطبة

٤٧٧ ــ وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنهما ، قالتْ : (ما أَخَذْتُ { ق والقرآن المجيد } إلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقرَؤُهَا كُلّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ النّاسَ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

أم هشام صحابية من الأنصار لايعرف اسمها ، وفي رواية أبي داود أم هشام بنت الحارث ، ولمسلم بت حارثة بالحاء المهملة ، روى عنها عبد الرحمن بن معمر ، وحبيب بن عبد الرحمن ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على مشروعية قراءة السورة في الخطبة في كل جمعة بل وجوبها، قال العلماء : وسبب اختيار { ق } أنها مشتملة على ذكر البعث والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة ، وفيه دليل لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، إلا أنه لما قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، فيحمل مواظبته ﷺ محافظته على اختياره لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير ، ولذلك قال في خطبته : (**خير الحديث كتاب الله**) وفيه دلالة على لزوم الخطبة للوعظ .

النهي عن الكلام والإمام يخطب

٤٧٨ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ تَكَلّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فهوَ كَمَثَلِ الحمارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، والذي يقولُ لَهُ : أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رواه أحمد[٣] بإسناد لا بأس به ، وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين[٤] مرفوعاً .

٤٧٩ ــ (إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ).

---

[١] – أخرجه مسلم رقم (٨٧٣) وأحمد (٦: ٤٣٥) .

[٢] – الإصابة (٨: ٣١٩) .

[٣] – أخرجه أحمد (١: ٢٣٠) وابن أبي شيبة (١: ٤٥٨) والطبراني في الكبير (١٢: ٩٠).

[٤] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٢) ومسلم رقم (٨٥١) .

تخريج الحديث

حديث أحمد له شاهد قوي في جامع حماد مرسل عن ابن عمر موقوفاً .

فقه الحديث[1]

وقوله : (**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب**) فيه دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ، وفي قوله : (**والإمام يخطب**) دلالة على أن ذلك النهي يختص بحال الخطبة ، وفيه رد على من قال : إنه ينهى عن الكلام من حين خروج الإمام ، ولاشك في أفضلية ترك الكلام في ذلك الوقت ، وتشبيهه بالحمار يحمل أسفاراً لما فاته الانتفاع بأبلغ نافع ، وقد تكلف وأتعب نفسه في الحضور للجمعة ، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله : (**والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة**) متأول بأنه حرم فضيلة الجمعة لا نفيها بالكلية ، ويدل على هذا التأويل ما رواه أبو داود وابن خزيمة[2] من حديث عبد الله بن عمرو (**من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**) قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأته الصلاة؛ وحرم فضيلة الجمعة والاجتماع أيضاً ، على أنه قد سقط عنه الفرض ، وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى حرمة التكلم في حال الخطبة ، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ورواية عن الشافعي ، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر، وملاحظة وجه الشبه المذكور يدل على القبح ، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة وما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها وذهب القاسم بن ابراهيم وابنه والمرتضى بن الهادي ومحمد بن الحسن وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لم يسمعها ، وعبارة الشافعي[3] : (**فإذا أجاب على أحد لم أر بأساً ، إذا لم يفهمه عنه بالإيماء**) يدل على أنه يجوز الكلام جواباً إذا لم يفهم بالإشارة ، وبعض الشافعية أوجب الإنصات على من تنعقد بهم الجمعة ، وهم أربعون لا على من زاد على ذلك فجعله كفرض الكفاية ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين ، وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في وقت قراءة الإمام في الخطبة خاصة ، قال : ونقلهم في ذلك مردود ، وأحسن مايقال : إنه لم

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٣٨) .

[2] – (٣: ١٥٦) رقم (١٨١٠) وأبوداود رقم (٣٤٧) والبيهقي (٣: ٢٣١) .

[3] – الأم (١: ٢٠٤) .

يبلغهم الحديث ، ودليل من جوز الخفيف من الكلام ، تقرير النبي ﷺ السائل له عن الساعة[1] ، فأجاب عليه ولم ينكر عليه التكلم ومن خص ذلك بالسامع لها بقول علي رضي ﷺ : (**من دنا ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر**)[2] .

وبعضهم قال[3] : إنه يجوز التكلم إذا انتهى الخطيب إلى مالم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان،بل جزم صاحب التهذيب من الشافعية إلى أنه مكروه وقال النووي : إن ذلك إذا جاوز الحد وأوغل في الثناء وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب انتهى . ونقل صاحب المغني من الشافعية الاتفاق على جواز الكلام في الخطبة الذي يجوز في الصلاة كتحذير الضرير من الوقوع في البئر ، وقوله : (**إذا قلت لصاحبك .. الخ**) فيه دلالة على تأكيد النهي عن الكلام ، لأنه إذا عد من اللغو الأمر بالمعروف فبالأولى غيره ، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والصاحب مراد به المخاطب وخصه لأنه الأغلب والأمر بالإنصات ، قيل : المراد به السكوت عن مكالمة الناس ، فيلزم من هذا جواز الذكر وقراءة القرآن والظاهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل ويرد عليه مثل جواب التحية ، ومثل الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره عند من يقول بوجوب ذلك على ما هو الأقوى ، فإنه قد يعارض عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح وقوله : (**فقد لغوت**)[4] اللغو : الكلام الذي لا أصل له ، قال الأخفش : من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول وقيل : الميل عن الصواب وقيل : الإثم ، وقال الزين ابن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن ، وقال الهروي : هو في معنى اللغة ، والصواب التقييد ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، وأقوال أهل اللغة متقاربة في هذا ، والقول الآخر أظهر كما تقدم والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٣٤٨٥) ومسلم رقم (٢٦٣٩) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٥١) وأحمد (١: ٩٣) رقم (٧١٩) وعبد الرزاق (٣: ٢٢٣) والبيهقي (٣: ٢٢٠) .

[3] – فتح الباري (٢: ٤١٥) .

[4] – فتح الباري (٢: ٤١٤) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٣٨).

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب

٤٨٠ ــ عن جابر ﷺ قالَ : (**دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ ؛ فقالَ : صَلَيْتَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**) **متفق عليه**[١] .

فقه الحديث

قوله : (**دخل رجل**)[٢] هو سليك الغطفاني بضم السين المهملة مصغراً ابن هدبة وقيل : ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ، ثم الطاء المهملة بعدها فاء ، من غطفان ، هكذا سماه في رواية لمسلم ، وفي رواية الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود أنه النعمان بن نوفل[٣] ، وقد روى البخاري[٤] من طريق أبي صالح مثل هذه القصة مع أبي ذر وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكن المشهور عن أبي ذر (**أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد**) أخرجه ابن حبان وغيره[٥] ، وفي رواية الدارقطني[٦] (**رجل من قيس**) وهو يحتمل أن يكون هو سليك ، لأن غطفان من قيس ، وسماه ابن بشكوال في المهمات ابن هدية ، وهو يحتمل أن تكون كنية سليك ، ويحتمل تعدد الواقعة في سليك وغيره، وقوله : (**صليت**) بحذف الهمزة للأكثر من رواة البخاري ، وقد ثبت في رواية كريمة والمستملي قوله: (**صلّ ركعتين**) في رواية مسلم ، قال له : (**أصليت ركعتين ؟ قال : لا، قال : قم فاركعهما**) وفي رواية له (**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**) وقد أخرج أبو قرة (**فاركع ركعتين خفيفتين**) وفي الحديث دلالة على أن ركعتي تحية المسجد تفعلا في حال الخطبة ، وأن شرعيتهما ثابتة في تلك الحال ، وقد ذهب إلى هذا القاسم والمرتضى والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، وتجوز المصلي ليفرغ إلى استماع الخطبة ، قيل : إلا أنه يحظر من ذلك إذا كان الإمام في آخر الخطبة بحيث لا يسمع المصلي بعد فراغه شيئاً من الخطبة ، وهو متجه من حيث المناسبة ، وإن لم يقم دليل يخصه ، وذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الهادي ومروي عن علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٨٨٨) ومسلم رقم (٨٧٥) وأبوداود رقم (١١١٦) (٣: ٣٠٨) رقم (١٤٣٤٨) .

[٢] – فتح الباري ج: ٢ ص: ٤٠٧

[٣] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٤٩٧) للطبراني ولم أجده عنده .

[٤] – في الفتح : الطبراني .

[٥] – أخرجه ابن حبان رقم (٣٦١) والطبراني في الكبير (٨: ٢١٧) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٠) لأحمد والبزار والطبراني .

[٦] – في سننه (٢: ١٥) .

أنه لا يصلي في ذلك الوقت ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ **وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[1] ولأنه ﷺ نهى عن أن يقول لصاحبه : (**أنصت**) مع أنه أمر بمعروف ، وما رواه الطبراني[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه (**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر ، فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام**) واحتجت المالكية بإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف من منع النافلة وقت الخطبة ، واحتج الطحاوي[3] بما روي (**أن عبد الله بن صفوان دخل المسجد وابن الزبير يخطب ، فاستلم الركن وسلم عليه ثم جلس ولم ينكر عليه ابن الزبير**) وكذا يحتج بإنكار عمر على عثمان التأخر وعدم الغسل ، ولم ينكر عليه ترك الصلاة ، وقصة سليك أجابوا عنها بأجوبة عشرة :[4]

أولها : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ سكت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، وقد أجيب عنه بأن قطع الخطبة لايجوز لأجل الداخل .

الثاني : أن النبي ﷺ لما خاطب سليك فهو في تلك الحال غير خطيب ، فجاز له أن يصلي ، كذا قاله ابن العربي ، وهو باطل ، لأن النبي ﷺ بعد أن أتم خطابه رجع إلى خطبته ، فصلاته وقت الخطبة .

الثالث : أن دخوله والنبي ﷺ قاعد على المنبر قبل أن يخطب ، وقد وقع عند مسلم[5] من رواية الليث (**والنبي ﷺ قاعد على المنبر**) ويجاب عنه بأن القعود الذي في الحديث ، لم يدل على أنه قبل الخطبة ، وهو يحتمل أن يكون القعود الذي بين الخطبتين ، وهو يسير ، لايفرغ من الصلاة إلا وقد فعل شيئاً من الخطبة ، ويحتمل أن الراوي تجوز بالقعود عن الاستقرار،فإن سائر الروايات أن النبي ﷺ في حال الخطبة .

الرابع : أن هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم في أول الهجرة أو قبلها كما مضى تحقيقه ، وسليك متأخر الإسلام .

الخامس : أن الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها يستوي في ذلك من كان داخل

---

[1] – (الأعراف : ٢٠٤) .

[2] – في الكبير (١٢: ٤٤٥) بلفظ (لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاته ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة) وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك وضعفه جماعة .

[3] – شرح معاني الآثار (١: ٣٧٠) .

[4] – فتح الباري (٢: ٤٠٩) .

[5] – في صحيحه رقم (٨٧٥) .

المسجد أو خارجه ، فيقاس عليه التنفل حال الخطبة ، فلا يجوز لمن أتى من خارج كما لا يجوز لمن كان داخل المسجد ، ويجاب عنه بأنه قياس مصادم للنص فلا يقبل .

السادس : أنه لا تحية إذا جاء والإمام يصلي ، فكذلك إذا جاء وهو يخطب ويجاب عنه مثل ما أجيب به عن الخامس ، وأيضاً فليست الخطبة كالصلاة من كل وجه ، وأيضاً فإن التحية إنما شرعت لئلا يقعد قبل أن يصلي ، وإذا كان الإمام في حال الصلاة فهو مستغن عن التحية بالدخول وصفّه في الصلاة .

السابع : قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، ويجاب عنه بمثل ماتقدم .

الثامن : قيل : يجوز أن يكون المأمور به صلاة فاتت عليه ، كذا قاله بعض الحنفية ، قال : لعله ﷺ كوشف عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له ، قال : ولو أراد التحية لما استفهمه ، لأنه قد شاهد دخوله ، ويجاب عنه باستبعاد ماذكر مع أن في رواية لمسلم (**أصليت الركعتين**) والمتبادر من التعريف (**العهد**) ولا عهد إلا للتحية، وأما الاستفهام فيحمل على أنه أراد أن يقررها عليه ، ولم يفعل ليكون الأمر له آكد .

التاسع : أن الخطبة التي وقعت في القصة ، يجوز أن تكون لغير الجمعة ويجاب عنه بأن الرواية كما عرفت مصرحة بنفي الاحتمال .

العاشر : يحتمل الخصوصية لسليك ، وذلك أنه لما أراد النبي ﷺ أن يتصدقوا عليه فعرفهم في ذلك الوقت بحاله ، ليشاهدوا ما عليه من أثر الضر ، ويجاب عنه بأنا لا نسلم أن ذلك هو العلة ، بل يجوز أن يكون جزء علة ، والمؤثر في الحقيقة غيره ، إذ ثبت (**أنه دخل في الجمعة الثانية ، وقد كان تصدق عليه بثوبين في الجمعة الأولى ، فتصدق بأحدهما ، فأمره النبي ﷺ بالصلاة ، وفي الجمعة الثالثة كذلك**) أخرجه أحمد وابن حبان[1] .

الحادي عشر: لا نسلم أنهما ركعتا التحية إذ قد جلس وهما تفوتان بالجلوس ، ويجاب عنه بأن النووي حكى عن المحققين أن فواتهما بالجلوس في العامد لا الجاهل أو الناسي وهذا محمول في المرة الأولى على الجهل ، وفي المرتين الأخريين على النسيان ، وقد تقدم زيادة في باب المساجد ، وأجيب عن حجة المانعين : أما الآية فإنها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبة ، وإن سلم فعموم مخصوص بهذا الخاص ،

---

[1]- أخرجه النسائي (٣: ١٠٦) وأبوداود رقم (١٦٧٥) والحاكم (١: ٥٧٣) وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن خزيمة (٣: ١٥٠) .

والمصلي أيضاً يجوز أن يقال في حقه أنه منصت إذا كان المراد بالإنصات هو الإنصات عن كلام غيره ، وأما حديث الطبراني عن ابن عمر ، فقوله : (**لا صلاة**) عموم مخصوص بالركعتين التحية ، والعمل بدليلهما أرجح لأنه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، قال النواوي : وقوله : ﷺ (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**) هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه وأما احتجاج المالكية بإجماع أهل المدينة فغير صحيح،بما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصححاه[1] (**أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما،ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما**) وأما ماروي عن الصحابة من المنع فهو محمول على النافلة لمن كان داخل المسجد،وأما عدم الإنكار على عبد الله ابن صفوان ، فإنما فيه دلالة على جواز تركهما ، ولا يدل على الوجوب وأيضاً فالمسجد الحرام ، قد قيل : إن تحيته استلام الركن فقط ، وقد فعل ذلك وفي الحديث دلالة على أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام وقد يقال : أما مثل هذا الكلام الذي صدر من النبي ﷺ فهو من جملة الأوامر والدلالة على الفضائل الذي شرعت الخطبة له ، فلا دلالة على الوجه العام والله أعلم .

القراءة في صلاة الجمعة

٤٨١ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ ، والمُنَافِقِينَ) رواه مسلم[2] .

وله[3] عن النعمان بن بشير ﷺ (كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فَي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿ سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ﴾) .

فقه الحديث[4]

وإنما خص القراءة بالسورتين أما الجمعة فلاشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وعلى الحث على التوكل والذكر وبيان الفضيلة التي تضمنتها بعثة

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٥١١) وابن خزيمة (٣: ١٥٠) رقم (١٧٩٩) والحاكم (١: ٤٢٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٧٩) .

[3] – أي لمسلم رقم (٨٧٨) وأحمد (٤: ٢٧١) رقم (١٨٤١١) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٦٦) .

الرسول ﷺ وغير ذلك[1] ، وسورة المنافقين لتوبيخ حاضريهم وتنبيههم على التوبة لأن أكثر اجتماعهم في مثل ذلك الوقت ، وفي قراءة ﴿ سبح والغاشية ﴾ تنبيه بأن ذلك غير لازم ، والسورتان فيهما من مقاصد السورتين الأوليين ، وقد ورد في العيد أيضاً أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

توافق الجمعة والعيد في يوم واحد

٤٨٣ ــ وعن زيد بن أرقم ﷺ قالَ: (صَلّى النبيُّ ﷺ العيدَ ثُمّ رَخّصَ فِي الجُمُعَةِ ثُمّ قالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلّي فَلْيُصَلّ) رواه الخمسة إلا الترمذي،وصححه ابن خزيمة[2] .

تخريج الحديث[3]

وصححه علي بن المديني ، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس عنه ، فقال : (**أصاب السنة**) رواه أبو داود والنسائي والحاكم[4] ، وعن أبي هريرة أنه قال ﷺ : (**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمعون**) أخرجه أبوداود وابن ماجة والحاكم[5] من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية ، وصحح الدارقطني إرساله ، وكذا الإمام أحمد ، ورواه البيهقي[6] مقيداً (**بأهل العوالي**) وإسناده ضعيف ، وقد وقع عند ابن ماجة عن ابن عباس ، وهو وهم نبه عليه هو ورواه[7] أيضا من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ورواه الطبراني[8] أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري[9] من قول عثمان ، ورواه الحاكم[10] من قول عمر بن الخطاب .

---

[1] – يشير إلى قوله تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ (الجمعة : ٢) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣: ١٩٤) وابن ماجة رقم (١٣١٠) وأحمد (٤: ٣٧٢) رقم (١٩٣٣٧) وابن خزيمة (٢: ٣٥٩) رقم (١٤٦٥) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ٨٨) .

[4] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٧١) والنسائي (٣: ١٩٤) وابن خزيمة (٢: ٣٥٩) والحاكم (١: ٤٦٥) وقال . هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[5] – أخرجه أبوداود رقم(١٠٧٣)وابن ماجة رقم(١٣١١) والحاكم(١: ٤٢٥)وقال: هذا حديث على شرط مسلم .

[6] – في سننه (٣: ٣١٨) .

[7] – أي ابن ماجة رقم (١٣١٢) .

[8] – المعجم الكبير (١٢: ٤٣٥) .

[9] – رقم (٥٢٥١) .

[10] – أخرجه الحاكم (١: ٤٢٥) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها ويجوز تركها ، وهو مخصوص بمن صلى العيد دون من لم يصل لظاهر الرواية ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر والمؤيد وأبو طالب إلا الإمام ومعه نصاب الجمعة ، وذهب أكثر الفقهاء وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تصير رخصة قالوا : لأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار فقد عرفت ما في أسانيدها فلا تقوى على تخصيص الدليل الصحيح إلا أن الشافعي خص من كان خارج المصر محتجاً بما روي عن عثمان بترخيصه لأهل العوالي ، وقد عرفت أنه روي في الحديث من قول النبي ﷺ وذهب عطاء إلى أنها يسقط فرضها عن الجميع ، وهو ظاهر قوله ﷺ : (**فمن شاء أن يصلي فليصل**) ولفعل ابن الزبير (**فإنه صلى بهم في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ؛ فقال : أصاب السنة**)[1] وعنده أيضا يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلى العصر ، وفي روايته عن ابن الزبير أخرجها أبو داود ، قال : قال ابن الزبير : (**عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر**) وعلى القول بأن الجمعة أصل في يومها ، والظهر بدل ، فهو يقتضي صحة هذا القول، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، وظاهر الحديث أيضا حيث رخص لهم في الجمعة ، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر ، يدل على صحة هذا القول والله أعلم

سنة صلاة الجمعة

٤٨٤ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إذا صَلّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلّ بَعْدَها أَرْبَعاً) رواه مسلم**[2] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، والأمر بذلك دليل على تأكيد الشرعية ، ولم يحمل على الوجوب لما وقع في لفظ الحديث في رواية ابن

---

[1] – أخرجه عبد الرازق (٣ : ٢٨١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) .

[2] – أخرجه مسلم رقم (٨٨١) وأبوداود رقم (١١٣١) والنسائي (٣: ١١٣).

الصباح (**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**)[1] فدل على أن ذلك ليس بواجب ، والأربع أفضل من اثنتين لوقوع الأمر بذلك[2] ، وكثرة فعله ﷺ لذلك ، وقد ثبت من فعله ﷺ (**صلاة ركعتين بعد الجمعة**) [3] وفيه دلالة على توسعة الأمر ، وأن الفضيلة تحصل بذلك .

فصل النافلة عن الفريضة

٤٨٥ ــ وعن السائب بن يزيد ﷺ أن معاوية ﷺ قالَ لَهُ : (إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلا تَصِلْها بِصلاةٍ ، حتّى تَتَكَلَّم أو تَخْرُجَ ، فإنّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ ، أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حتّى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ) رواه مسلم[4] .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي ، وقيل : الليثي ، وقيل : الكناني ، وقيل : الأزدي ، وقيل : الهذلي ، وقيل : هو حليف بني أمية ، أو بني عبد شمس ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، حضر حجة الوداع مع أبيه ، وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ، ومات سنة ثمانين ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين .

فقه الحديث[6]

فيه دلالة على شرعية فصل النافلة عن الفريضة ، وأن الفصل يحصل بالتكلم أو الانتقال إلى موضع آخر ، وقد ورد مصرحاً به نحو رواية الشافعي (**حتى تتكلم أو تتقدم ثلاثاً**) يعني إلى مكان آخر بحيث يكون انتقاله ثلاث خطوات متواليات ولعل الحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة ، ولذلك أنه قد ورد أن ذلك هلكة ، وقد ذكر العلماء في أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله

---

[1] – أخرجه مسلم (٨٨١) وأبوداود رقم (١١٣١) .

[2] – أخرجه ابن خزيمة (٣: ١٨٣ ــ ١٨٤) .

[3] – أخرجه مسلم رقم (٨٨٢) والبخاري رقم (٨٩٥) وأبوداود رقم(١١٢٧).

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٨٣) وأبوداود رقم (١١٢٩) وأحمد (٤: ٩٥) .

[5] – الإصابة (٣: ٢٦ ــ ٢٧) .

[6] – فتح الباري (١: ٥٢٩) والتمهيد (١٤: ١٧٤) .

التحول إلى بيته لحديث مسلم (**إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته**)[1] وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، لتكثير مواضع سجوده .

فضل حضور الجمعة

٤٨٦ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مَن اغتَسَلَ ثُمّ أتَى الجُمُعَةَ فَصَلّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمّ أنْصَتَ ، حتّى يَفْرَغَ الإمَامُ مِنْ خُطْبَتِه ، ثُمّ يُصَلّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أيّامٍ) رواه مسلم**[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**من اغتسل يوم الجمعة**) وفي رواية لمسلم (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة**) وهذه الرواية الأخرى مبينة أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وقوله : (**يصلي ما قدر له**) فيه دلالة على أن الصلاة قبل خروج الإمام مستحبة ، وهو مذهب الجمهور ، وقوله : (**ما قدر له**) فيه دلالة على أن النافلة لا حد لها يقف عليه ، وقوله : (**ثم أنصت**) من الإنصات هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعض النسخ المعتمدة (**أنتصت**) بزيادة (**تاء**) فوقانية بعد النون ، وهي لغة صحيحة ، قال الأزهري : يقال : أنصت وانتصت ونصت ، ثلاث لغات والإنصات السكوت ، وهو غير الاستماع ، إذ هو الإصغاء ، ولذا قال تعالى : ﴿ **فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[4] وقد تقدم حكم الإنصات ، وقوله : (**حتى يفرغ الإمام من خطبته**) في النسخ لصحيح مسلم بحذف لفظ (**الإمام**) والضمير عائد إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً ، وفي (**حتى**) دلالة على أن الكلام لا يكره بعد فراغه من الخطبة قبل الصلاة ، وقوله : (**غفر له ما بينه وبين الجمعة**) والمعنى ما بين صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية ، حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، أي غفر له الخطايا الكائنة فيما بينهما ، و (**ما**) مراد بها صفة للوقت المقدر حذف الموصوف وأقيم الموصول مقامه ، وقوله : (**فضل ثلاثة**) معطوف على موصوف (**ما**) فهو منصوب على الظرف ، ويضم إلى السبعة الأيام ثلاثة أيام حتى تكون عشرة .

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٧٧٨) وابن خزيمة (٢: ٢١٢) رقم (١٢٠٦) وابن ماجة رقم (١٣٧٦) وأحمد (٣: ١٥) رقم (١١١٢٧).

[2] – أخرجه مسلم رقم(٨٥٧) والترمذي رقم (٤٩٨) وابن ماجة رقم (١٠٩٠) وأحمد (٢: ٤٢٤) رقم (٩٤٨٠) .

[3] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٤٦) وفتح الباري (٢: ٣٧٢) والتمهيد (٤: ٤٨) .

[4] – (الأعراف : ٢٠٤) .

ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٧ ــ **وعنه ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقالَ : فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عبدٌ مسلمٌ وهو قائِمٌ يُصلّي ، يَسْأَلُ اللهَ عزّ وجلّ شَيئاً إلا أَعْطَاهُ إيّاهُ وَأَشارَ بِيَدِهِ يُقَلّلُها) متفق عليه**[1] . **وفي رواية لمسلم (وهي ساعة خفيفة) .**

فقه الحديث

قوله : (**فيه ساعة**) ورد في هذه الرواية إبهام الساعة ، وسيأتي تعيينها ، وقوله : (**وهو قائم**) جملة حالية (**من عبد مسلم**) أو صفة ، والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، و (**يصلي**) حال ثانية ، و (**يسأل**) حال ثالثة ، ومعنى (**قائم**) مقيم للصلاة متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثبتت في رواية جماعة من الحفاظ ، وسقطت في رواية جماعة ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، ولعله استشكل الصلاة إذا كان وقتها من بعد العصر ، مع ثبوت كراهة الصلاة في ذلك الوقت وكذا إذا كان وقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، وقد تؤولت الصلاة بالانتظار لها ، والمنتظر للصلاة في صلاة كما ورد في الحديث ، فارتفع الإشكال (**وأشار بيده يقللها**) قد بين المشير في رواية أبي مصعب عن مالك (**فأشار رسول الله ﷺ**) وقيل: المشير سلمة بن علقمة ، وأنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ببين قلتها ، وقيل : إن الواضع هو بشير بن المفضل رواية عن سلمة ، والسؤال ورد مطلقاً في هذه الرواية ، ومقيداً في رواية لمسلم (**يسأل الله خيراً**) وعند ابن ماجة[2] من حديث أبي أمامة (**ما لم يسأل الله إثماً**) وعند أحمد[3] من حديث سعد بن عبادة (**ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم**) وقطيعة الرحم من عطف الخاص على العام .

وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة

٤٨٨ ــ **وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم**[4] **، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة .**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) ومسلم رقم (٨٥٢) والنسائي في الكبرى (١: ٥٣٨) رقم (١٧٤٨) وابن ماجة رقم (١١٣٧) وأحمد (٢: ٤٨٥) رقم (١٠٣٠٧) .

[2] – رقم (١١٣٧) .

[3] – أخرجه أحمد (٥: ٢٨٤) رقم (٢٢٥١٠) .

[4] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٠٤٩).

٤٨٩ ــ وفي حديث عبد الله بن سلام ﷺ عند ابن ماجة[١] .

٤٩٠ ــ وعن جابر ﷺ عند أبي داود والنسائي[٢] (أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) . وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري .

ترجمة الراوي [٣]

أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ، هو عامر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري أحد المشهورين المكثرين ، سمع أباه وعلياً وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج .

وعبد الله بن سلام[٤] هو أبو يوسف بن سلام بن الحارث من بني قينقاع الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام ، قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره ، وزاد غيره سلام بن مشكم ، والمعروف فيه التشديد ، وقينقاع بفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان من أسفل ، وضم النون وبالعين المهملة .

فقه الحديث

قوله :(**وقد اختلف فيها .. الخ**) ذكر المصنف رحمه الله في فتح الباري ثلاثة وأربعين قولاً وهاأنا أذكرها على وجه الإيجاز مستوفياً لما في الكتاب[٥] :

الأول : أنها رفعت ، وهو محكي عن بعض الصحابة ، وأخرج عبد الرزاق[٦] عن عبد الله بن عبس[٧] مولى معاوية ،قال : قلت لأبي هريرة : (**إنهم زعموا أن الساعة**

---

[١] – برقم (١١٣٩) ولفظه (قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار) .

[٢] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٣: ٩٩) ولفظه (فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).

[٣] – تهذيب التهذيب (١٢: ٢١) .

[٤] – الإصابة (٤: ١١٨) .

[٥] – فتح الباري (٢: ٤١٦ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٣٩) .

[٦] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦٦) رقم (٥٥٨٦) .

[٧] – عبد الله بن عبس ، وسقط صالح مولى معاوية

التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم) إسناده قوي .

الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن[1] .

الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر ، وهذا القول قاله جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم[2] **(أن أبا سعيد سأل النبي ﷺ عنها ، فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر)** وروى عبد الرزاق[3] **(أن الزهري قال : لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعب الأحبار قال: لو أن إنساناً دعا في جمعة أول النهار ، وفي الثانية بعد ذلك الوقت إلى وقت معلوم، حتى يأتي على آخر النهار لأتى عليها)** وهذا يدل على عدم التعيين ، ويحتج لهذا القول بالقياس على إخفاء ليلة القدر والاسم الأعظم ، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة .

الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ، ولا تلزم ساعة معينة ، لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال،وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري : إنه الأظهر .

الخامس : إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره أبو الفضل في شرح الترمذي وسراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ، ورواياه عن ابن أبي شيبة[4] عن عائشة ، وقد رواه الروياني في مسنده عن عائشة ، وأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة .

السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وعبارة بعضهم **(ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)** .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ ــ ١١٤) والترمذي رقم (٤٩١) ومالك (١: ١٠٨ ــ ١٠٩) .

[2] – أخرجه الحاكم (١: ٤١٥) .

[3] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٥) .

[4] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٣) رقم (٥٤٧١) .

السابع : مثله وزاد (**ومن العصر إلى المغرب**) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه أيضاً .

الثامن : مثله وزاد (**وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر**) رواه حميد ابن زنجويه[1] في الترغيب له من طريق عطاء عن أبي هريرة ، قال : (**التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة**) .

التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه .

العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الإحياء[2] ، وقال الزين ابن المنير في شرحه : (**هي مابين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع**) وعزاه لأبي ذر .

الحادي عشر : أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند الإمام أحمد[3] من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً (**يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له**) وفي إسناده فرج بن فضالة[4] وهو ضعيف ، وعلي لم يسمع من أبي هريرة ، وقال المحب الطبري : قوله : (**في آخر ثلاث ساعات**) يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول .

ثانيهما : أن يكون في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون قد تجوز بإطلاق الساعة على بعض الساعة .

الثاني عشر : من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبري في الأحكام .

الثالث عشر : مثله إلا أنه قال : إلى أن يصير الظل ذراعاً ، حكاه عياض والقرطبي والنواوي[5] .

---

[1] – حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ (١٨٠ ــ ٢٥١هـ) أخرج له أبو داود والنسائي كان حسن الفقه ورأسا في العلم ومن سادات أهل بلده فقهاً وعلماً من كتبه (الترغيب والترهيب والأموال) . تهذيب التهذيب (٣: ٤٢) .

[2] – الإحياء (١/ ٢١٩) .

[3] – أخرجه أحمد (٢: ٣١١) رقم (٨٠٨٨) .

[4] – فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي (٨٨ ــ ١٧٨هـ) أخرج له الترمذي وأبوداود وابن ماجة ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨: ٢٣٤) .

[5] – شرح النووي لمسلم (٦: ١٣٩) .

الرابع عشر : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، وقد روي عن أبـي ذر بإسـناد قوي .

الخامس عشر : إذا زالت الشمس ، حكاه ا بن المنذر عن أبي العالية ورووا نحـوه في أثناء حديث عن علي ، وروى عبد الرزاق[1] من طريق الحسن (**أنه كان يتحراهـا عند الزوال**) وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتـادة ، قـال : **(كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس**) وكأن مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .

السادس عشر : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، وهذا يغاير الـذي قبلـه لتقييـده بالأذان وإن تأخر عن الزوال ، ويتعين أن يراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .

السابع عشر : من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عـن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ (**إلى أن يدخل الإمام**) .

الثامن عشر : من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري .

التاسع عشر : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي بـن كشاسب الأزماري[2] بزاي ساكنة وراء مهملة قبل ياء النسب في نكتـة التنبيـه عـن الحسن، ونقله ابن الملقن ، وكان الأزماري في عصر ابن الصلاح .

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه بن المنذر عن الحسن .

الحادي والعشرون : عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب عن الحسن (**أن رجلاً مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت**) .

الثاني والعشرون : ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه ابن جريـر من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، ومن طريق معاوية بن قرة عن أبـي بردة عن أبي موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك .

الثالث والعشرون : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل[3] ، رواه سعيد بن منصـور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً ، قال ابن المنير : ووجهه أنه أخص أوقات الجمعة بدليل حرمة البيع فيه[4] .

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٦) .

[2] – لم أجد له ترجمة .

[3] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٣) .

[4] – سقط الثالث والعشرون من المخطوط فاستكملته من الفتح .

الرابع والعشرون : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس ، وحكاه في شرح السنة عنه .

الخامس والعشرون : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود[1] عن أبي بردة بن أبي موسى (**أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة ، فقال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ فذكره**) وهذا يمكن أن يتخذ مما قبله .

السادس والعشرون : عند التأذين ، وعند تذكير الإمام ، وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي .

السابع والعشرون:مثله لكن: قال:(**إذا أذن، وإذا رقى المنبر،وإذا أقيمت الصلاة**) رواه بن أبي شيبة[2] وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله : (ولا يشك في وقت النداء ، أنه وقت إجابة الدعاء في سائر الأوقات ، فيتأكد ذلك في يوم الجمعة) .

الثامن والعشرون : من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر[3] عن ابن عمر مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

التاسع والعشرون:إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة،حكاه الغزالي في الإحياء .

الثلاثون : عند الجلوس بين الخطبتين ، حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح.

الحادي والثلاثون : عند جلوس الإمام على المنبر[4] رواه بن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن خزيمة[5] وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله : وحكاه الغزالي قولاً بلفظ (**إذا قام الناس إلى الصلاة**) .

الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه،حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضا ، ورواه الطبراني[6] من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف .

الثالث والثلاثون : من إقامة الصف إلى تمام الصلاة ، رواه الترمذي وابن ماجة[7] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٨٥٣) وأبوداود رقم (١٠٤٩).
[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) عن موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي.
[3] – التمهيد (١٩: ٢١) .
[4] – في الفتح (أنها عند نزول الإمام من المنبر) .
[5] – في الفتح (وابن جرير) أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) . .
[6] – أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥: ٣٧) رقم (٦٦) .
[7] – أخرجه الترمذي رقم (٤٩٠) وابن ماجة رقم (١١٣٨) .

(**قالوا: أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**) وقد ضعف كثير ، ورواه البيهقي[1] في الشعب من هذا الوجه بلفظ (**ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة**) ورواه ابن أبي شيبة[2] من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله ، وإسناده قوي إليه ، وفيه (**أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه**) ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين .

الرابع والثلاثون : (**هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة**) رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وخص في هذا الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ لأنه ﷺ لا يختار إلا أفضل الأوقات وأشرف الحالات .

الخامس والثلاثون : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، رواه ابن جرير من طريق ابن عباس موقوفاً ، ومن طريق أبي سعيد مرفوعاً بلفظ (**فالتمسوها بعد العصر**) وذكر ابن عبد البر أن الزيادة مدرجة في الخبر من قول أبي سلمة راويه ، ورواه ابن مندة وزاد (**أغفل ما يكون الناس**) ورواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله مثل حديث ابن عباس ، ورواه الترمذي[3] عن أنس مرفوعاً بلفظ (**بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**) وإسناده ضعيف .

السادس والثلاثون : في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق[4] عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة .

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون : بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً [5] ، ورواه أحمد [6] وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ (**وهي بعد العصر**) وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن خزيمة من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل

---

[1] – أخرجه البيهقي في الشعب (٣: ٩٤ ــ ٩٥) رقم (٢٩٨١) .

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٧٢) رقم (٥٤٦٤) .

[3] – أخرجه الترمذي رقم (٤٨٩) وقال بعده : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ثم قال : ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس .

[4] – المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٨) .

[5] – في رقم (٣٥) .

[6] – أخرجه أحمد (٢: ٢٧٢) رقم (٧٦٧٤) .

أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله ، قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب ، قال الثوري عن عطاء ، وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وقال عبد الرزاق[1] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه (**أنه كان يتحراها بعد العصر**) وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم ، قال : (**لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له: لا صلاة بعد العصر ، قال : بلى ، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة**)[2] .

التاسع والثلاثون : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة .

الأربعون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق[3] عن طاوس قوله .

الحادي والأربعون : آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم[4] بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله (**أن النهار اثنتا عشرة ساعة**) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان[5] من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك ، واحتج عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله ، وقال عبد الرزاق[6] أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ، أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه (**قال أبو سلمة : فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك ، فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار**) ولابن ماجة[7] من طريق

---

[1] – المصنف (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٤) .
[2] – أخرجه عبد الرزاق (٣: ٢٦١) رقم (٥٥٧٣) عن ابن جريج عن عطاء .
[3] – المصنف (٣: ٢٦٣) رقم (٥٥٨٢) .
[4] – رواه أبو داود رقم (١٠٤٨) والنسائي (٣: ٩٩) والحاكم (١: ٤١٤) رقم (١٠٣٢) .
[5] – ورواه مالك (١: ١٠٨) وأبو داود رقم (١٠٤٦) والنسائي (٣: ١١٣ ــ ١١٤) وابن ماجة رقم (١١٣٩) والترمذي رقم (٤٩١) صحاب السنن واين خزيمة (٣: ١١٨) رقم (١٧٢٩) واين حبان رقم (٢٧٧٢) .
[6] – المصنف (٣: ٢٦٢) رقم (٥٥٧٩) .
[7] – في سننه رقم (١١٣٩) .

أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام (**قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة ؛ فقال رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ؟ قلت : نعم أو بعض ساعة ، الحديث وفيه ، قلت : أي ساعة فذكره**) وهذا يحتمل أن يكون القائل قلت عبد الله بن سلام ، فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً ، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب .

الثاني والأربعون : (من حيث يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها) رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب[1] وفضائل الأوقات من طريق زيد بن على بن الحسين بن على حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث وفيه : (**قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها ، يقال له : زيد ، ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب ، أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب**) في إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله ، وقد أخرج ابن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة ، ولم يذكر مرجانة وقال فيه : (**إذا تدلت الشمس للغروب ، فقال فيه : تقول لغلام يقال له : أربد اصعد على الظراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني**) والباقي نحوه وفي أخره (**ثم تصلي يعني المغرب**) .

الثالث والأربعون : (أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول : آمين) ذكره ابن الجوزي في عدة الحصن الحصين .

فهذا جميع ما ذكر ، وليست كلها متغايرة من كل وجه بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وقال ابن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وقد ذكر عشرة أقوال تبعاً لابن بطال ، قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها ، قال المصنف رحمه الله تعالى[2] : وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عيّن ، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله ﷺ فيما مضى: (**يقللها**) وقوله : (**وهي ساعة خفيفة**) وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه ، فيكون

---

[1] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ٢٨٩) رقم (٦٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٣: ٩٣) رقم (٢٩٧٧) .

[2] – فتح الباري (٢: ٤٢١) .

ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاؤه انتهاء الصلاة ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها ، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ، ورجح مسلم على ماروى عنه البيهقي حديث أبي موسى ، وقال : أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف ، فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب ، ورجح أحمد قول عبد الله بن سلام حكاه عنه الترمذي ، قال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن **(أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة)** ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي[1] أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته ، كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي ، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين أو أحدهما إنما هو حديث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا ، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن في إسناده مخرمة بن بكير[2] ولم يسمع من أبيه ، وقد صرح أيضاً بأنه لم يسمع من أبيه ، فلا يكون على شرط مسلم ، وأما الاضطراب فإن راويه كأبي إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم أخرجوه عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي منهم ، فهم أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يقفوه عليه ، وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

---

[1] – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي عالم بيت المقدس (٦٩٤ ــ ٧٦١هـ) وكان إماما محدثا حافظا متقنا جليلا فقيها أصوليا نحويا من كتبه (الأربعين في أعمال المتقين والقواعد المشهورة وعلوم آيات الفرائض) . ذيل تذكرة الحفاظ (١: ٣٦٠) .

[2] – مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم (ت ١٥٩هـ) أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي قيل : لم يسمع من أبيه وقد وثق (ت ١٥٩هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٦٣) .

وجمع ابن القيم في الهدي بين الروايتين ، بأن الساعة منحصرة في أحد الوقتين وسبقه إلى تجويز هذا الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع ، والحكمة في إبهامها وإبهام ليلة القدر ، بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بينت لاتكل الناس على ذلك ، وتركوا ماعداها ، وفي الحديث دلالة على فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة .

من تنعقد بهم الجمعة

٤٩١ ــ وعن جابر ﷺ قال : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة) رواه الدارقطني[١] بإسناد ضعيف .

تخريج الحديث[٢]

ووجه الضعف أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن[٣] ، عن خصيف عن جابر، وعبد العزيز قال فيه أحمد : أضرب على أحاديثه ، فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وكان ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله وعبد العزيز قرشي يقال له : البالسي . وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، منها : حديث أبي الدرداء (**إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة**)[٤] قال في البدر لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، وحديث أبي أمامة (**لا جمعة إلا بأربعين**)[٥] والذي روى البيهقي والطبراني من حديثه (**على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك**) زاد الطبراني في الأوسط (**ولا تجب على من دون ذلك**) وفي إسناده جعفر بن الزبير[٦] ، وهو متروك ، قال شعبة : كذب جعفر على النبي ﷺ أربعمائة حديث وهياج بن بسطام[٧]، وهو متروك أيضا ، وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واهي أيضاً ، وحديث (**أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم يجمع**

---

[١] – في سننه (٢: ٣) والبيهقي (٣: ١٧٧) .

[٢] – التلخيص الحبير (٢: ٥٥) .

[٣] – لسان الميزان (٤: ٣٤) (والكامل (٥: ٢٨٩) .

[٤] – التلخيص الحبير (٢: ٥٦) عزاه لصاحب التتمة .

[٥] – المرجع السابق .

[٦] – تهذيب التهذيب (٢: ٧٨) .

[٧] – تهذيب التهذيب (١١: ٧٨).

بأقل من أربعين) هكذا حكاه الرافعي ، والذي رواه البيهقي[1] من حديث ابن مسعود ، قال : (**جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً**) وفي رواية له (**نحو أربعين فقال: إنكم منصورون .. الحديث**) وهذا غير متعلق بالجمعة ، وقد أخرج أبو داود وابن حبان[2] وغيرهما (**في تجميع أسعد بن زرارة قبل قدوم النبي ﷺ وكانوا أربعين رجلاً**) وإسناده حسن .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على وجوب الجمعة على الأربعين فصاعداً ، إذ قوله : (**مضت السنة**) في حكم المرفوع ، إذ المراد بها سنة النبي ﷺ وعلى أنها لا تجب فيما دون الأربعين بمفهوم العدد ، إذ معنى قوله : (**في كل أربعين**) أي ثابتة ، وثبوتها يقضي بوجوبها ، إذ هو المتبادر ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والشافعي وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، قال الإمام يحيى : أصحها أنه أحدهم ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب وقديم قولي الشافعي إلى أن أقل ما تنعقد بهم الجمعة ثلاثة مع الإمام ، فلا تجب إذا لم يكمل هذا النصاب قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فاسعوا** ﴾[3] فالخطاب لجماعة بعد النداء للجمعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من منادي ، ويصح أن يقوم النداء بإمامها فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك ، وأيضاً فإن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل الشعار إلا بجماعة ، وأيضاً التزامه ﷺ بصلاتها مع جماعة يختلف عددهم قلة وكثرة كشف عن عدم وجوب اشتراط شروطاً معينة فوجب الاقتصار على ظاهر الآية ، وذهب أبو العباس وهو مذهب أبي ثور والنخعي وأبي يوسف وأهل الظاهر والحسن بن يحيى وابن المسيب وقد روي عن الشافعي في القديم أنها تصح باثنين مع الإمام ، إذ هم جماعة ، والإمام داخل في الخطاب بقوله : (**فاسعوا**).

وأجيب بأن النداء قبل السعي ، والأمر بالسعي بعد النداء للجماعة ، والاثنان ليسا بجمع حقيقة ، ولعلهم يقولون : إنه ليس المراد ترتيب السعي على النداء أنه لا يجب السعي إلا بعد النداء وإلا لزم أن لا يجب على المنادي أن ينادي ، فلا يجب عليهم

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ١٨٠) .
[2] – أخرجه ابن حبان رقم (٧٠١٣) وأبوداود رقم (١٠٦٩) وابن ماجة رقم (١٠٨٢) .
[3] – (الجمعة : ٩) .

السعي بل المراد إمكان وقوعه ، وهو يمكن وقوعه بحضور الثلاثة وينادي أحدهم ، وفيها أقوال غير ماتقدم بلغت إلى خمسة عشر قولاً هذه ثلاثة [1] .

والرابع : تصح من الواحد نقله ابن حزم . **الخامس** : اثنان كالجماعة ، وهو مروي عن النخعي وأهل الظاهر. **السادس**: سبعة، وهو مروي عن عكرمة ، السابع : ستة ، وهو مروي عن ربيعة ، **الثامن** : اثنا عشر ، وهو كذلك مروي عن ربيعة ، ولعل حجته ماروي (**أنهم انفضوا عن رسول الله ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً**)[2] فدل على انعقادها بهم ، إذ لولا ذلك لبطلت الجمعة ، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون مشترطاً أكثر من ذلك في ابتداء الدخول ، ولا يجب استمراره ، وقد أخرج الدارقطني بإسناد ضعيف (**أن الباقين سبعة وأربعون رجلاً**).

التاسع : مثله من غير الإمام وهو مروي عن إسحاق ، ولعل حجته مثل ماقبله ، وهي فيه أظهر .

العاشر : عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك ، **الحادي عشر** : ثلاثون كذلك ، **الثاني عشر** : خمسون عند أحمد ، **الثالث عشر** : ثمانون : حكاه المازري ، **الرابع عشر** : جمع كثير بغير قيد ، **الخامس عشر** : أحد قولي الشافعي في الأربعين أنهم من غير الإمام ، والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ، ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ، ويكبت بها الجاحد ، ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة بعد حضور مناديها ومقيمها ، ومن المعلوم أنه كان في ذلك الزمان المنادي غير مقيمها ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه الآية لم يتعد والله أعلم .

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات يوم الجمعة

٤٩٢ ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ كانَ يَسْتَغْفِرُ للمؤمنينَ والمُؤمِناتِ كُلّ جُمُعَةٍ) رواه البزار[3] بإسناد لين[4] .

---

[1] – فتح الباري (٢: ٤٢٣) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٨٩٤) ومسلم رقم (٨٦٣) والترمذي رقم (٣٣١١) .

[3] – أخرجه الطبراني في الكبير (٧: ٢٦٤) رقم (٧٠٧٩) ولم أجده عند البزار .

[4] – لأن في إسناده يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف .

فقه الحديث

في الحديث دليل على شرعية الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة ، وقد قال الإمام يحيى وأبو طالب : بوجوب الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، ولعلهم يقولون : إن مواظبته ﷺ على ذلك كما يفهم من قوله : (**كان يستغفر**) وقال غيرهم : يندب ذلك ولا يجب إذ لا دليل على الوجوب ، والأول أظهر .

قراءة القرآن في خطبة الجمعة

٤٩٣ ــ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما (أنّ النبيّ ﷺ كانَ في الخُطْبَةِ يَقْرَأُ آياتٍ مِنِ القرآنِ ، ويُذَكِّرُ الناسَ) رواه أبو داود وأصله في مسلم[1] .

فقه الحديث[2]

على من تجب الجمعة

٤٩٤ -وعن طارق بن شهاب ﷺ (أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ : الجُمُعَةُ حَقٌ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَماعَةٍ إلا أربعةً : مَمْلُوكٌ ، وامرأةٌ ، وَصَبِيٌ ، وَمَرِيضٌ) رواه أبو داود[3] ، وقال لم يسمع طارق من النبي ﷺ وأخرجه الحاكم[4] من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

٤٩٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني[5] بإسناد ضعيف .

ترجمة الراوي[6]

طارق بن شهاب هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ، ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع إلا شاذاً وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين، روى عنه قيس بن مسلم وعلقمة بن يزيد وإسماعيل بن أبي خالد .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (١١٠١) .

[2] – لم يعلق عليه الشارح بشيء وفي هذا دلالة على شرعية قراءة حديث رقم (٤٧٧) أن رسول الله كان يقرأ سورة (ق) كل جمعة وأخذتها أم هشام من لسان رسول الله ﷺ .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) والبيهقي (٣: ١٧٢) .

[4] – أخرجه الحاكم (١: ٤٢٥) رقم (١٠٦٢) .

[5] – في الأوسط (١: ٢٤٩) رقم (٨١٨) .

[6] – تهذيب التهذيب (٥: ٤) .

تخريج الحديث[1]

والحديث صححه غير واحد ، وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى آل الزبير رواها البيهقي ، وخرج حديث تميم العقيلي[2] والحاكم أيضاً بإسناد ضعيف ، وأخرج الطبراني[3] في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً (**خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية**) وأخرج حديث أبي هريرة في مجمع الزوائد[4] ، وقال : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، وذكر في النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ، ذكره في حديث (**لا يبع حاضر لباد**)[5] وأخرج الدارقطني والبيهقي[6] من حديث جابر (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً**) وفي إسناده ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان ، وأخرج ابن خزيمة[7] من حديث أم عطية (**نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا**) .

فقه الحديث[8]

في الحديث دلالة على أن الجمعة فرض عين على كل مسلم ، وأنها لا تجب على الأربعة المذكورين في الحديث ، فأما الصبي : فمتفق عليه ، وأما المملوك : فكذلك إلا عند داود ، فقال : بوجوبها عليه لعموم التكليف ، قلنا : خصه الدليل من السنة كما عرفت ، والأحاديث وإن كان في كل مقال ، فهي يقوي بعضها بعضا ، وإلا الحسن البصري فقال : تجب على المكاتب وعلى ذي لشبههما بالحر ، وأجيب عنه بعموم المملوك ، وهو محتمل للتخصيص بالقياس المذكور ، وأما المرأة : فكذلك مجمع على عدم وجوبها عليها ، وإنما قال الشافعي[9] : إنه يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٦٥) .

[2]- (ضعفاء العقيلي (٢: ٢٢١) .

[3]- المعجم الأوسط (١: ٧٢) رقم (٢٠٢) .

[4]- مجمع الزوائد (٢: ١٧٠) .

[5]- سيأتي في حديث (٨٢٧) .

[6]- أخرجه البيهقي (٣: ١٨٩) رقم (٥٤٢٤) والدارقطني (٢: ٣) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (١١٣٩) وأحمد (٦: ٤٠٨) رقم (٢٧٣٥٠) .

[8]- الأم (١: ٢٠٨) .

[9]- الأم (١ /٢٤٠) .

لقوله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[1] وإن روي عنه في البحر القول بالوجوب عليهن فهو خلاف ماهو مصرح به في كتب أصحابه ، وأما المريض : فكذلك لا يجب عليه حضور الجمعة إذا كان يزداد الضرر عليه بالمشي إليها أو بالوقوف قدرها ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : وفي حكمه الأعمى ، ولو وجد قائداً للحرج .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : إن وجد قائداً وجبت لعموم التكليف وعدم العذر ، وفي حكمه المقعد إذا وجد من يحمله ، وقال بعض أصحاب الشافعي : وإن لم يجد القائد إن أمكنه بالعصا ، وهو قوي ، وفي حديث أبي هريرة زيادة المسافر ، والمسافر يحتمل أن يراد به من هو مباشر للسفر في حاله ، فيجب على من نزل بمقدار الصلاة على هذا ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو العباس ، وهو مذهب الزهري والنخعي ، ويحتمل أن يراد بالمسافر ماله حكم المسافر ، فيدخل فيه من كان نازلاً وقت إقامتها فلا تجب عليه الجمعة وقد ذهب إلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والفقهاء ، قال الإمام المهدي في البحر في الاحتجاج للأول والرد على الثاني ، قلت : شدد في الجمعة في ترك الاشتغال ، لقوله : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[2] فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر للحرج . انتهى

والأولى في الاحتجاج أن الحديث خصص المسافر من عموم ﴿ **فاسعوا** ﴾ ولكن المسافر يراد به من كان مباشراً للسفر تخصيصاً له بالعلة المناسبة وهي الحرج ، ولا حرج في الأغلب إلا في حق المباشر دون النازل ، إذ هو والمقيم سواء في عدم اشتغال السفر والله أعلم .

استقبال الإمام في الخطبة

٤٩٦ ــ وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استوى على المِنْبَرِ استَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنا) رواه الترمذي[3] بإسناد ضعيف .

٤٩٧ ــ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

---

[1]-أخرجه البخاري رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٤٤٢) وأبوداود رقم (٥٦٥) وابن ماجة رقم (١٦) وأحمد (٢: ١٦) رقم (٤٦٥٥) .

[2]- (الجمعة : ٩) .

[3] - أخرجه الترمذي رقم (٥٠٩)

تخريج الحديث

قال الترمذي[1] : لا يصح في هذا الباب شيء ، وضعفه بمحمد بن الفضل بن عطية، وقد تفرد به ، وضعفه الدارقطني وابن عدي وغيرهما ، ورواه ابن ماجة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه ، وقال : أرجو أن يكون متصلاً ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن استقبال الناس للخطيب مواجهين له عادة مستمرة لا يعرف خلافها ، وهو في حكم المجمع عليه إلا ماروي عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً ، وقد جزم أبو الطيب الطبري من الشافعية بوجوبه ، وعند الهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ، ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ؟ والإمام شرف الدين[2] نص على أنه يجب على العدد الذي تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، قالوا : لإجماع السلف والخلف على ذلك والله أعلم .

إتكاء الخطيب في الخطبة

٤٩٨ ــ وعن الحكم بن حزن ﷺ قالَ : (شَهِدْنا الجُمُعَةَ مَعَ النبيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً على عصاً أو قَوْسٍ) رواه أبو داود[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف وسكون اللام وبالفاء من كلفة هوازن ، وقيل : إنه من كلفة تميم قال الحازمي : أظنه وهماً عند أهل الحجاز ، وقال ابن عبد البر : ليس له إلا حديث واحد،روى عنه شعيب بن رزيق[5] بضم الراء وفتح الزاي وبالقاف .

---

[1]- في سننه (٢: ٣٨٣) .

[2]- صاحب الأثمار .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٠٩٦) .

[4]- الإصابة (٢: ٩٩) .

[5]- الإصابة (٣: ٣٩٨) بتقديم الزاي على الراء (زريق) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أيضاً أحمد[2] ، وأول الحديث (**وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر .. الحديث**) وفيه (**شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلمات خفيفات**) وإسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش[3] ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود[4] بلفظ (**أن النبي ﷺ أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه**) وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي ﷺ له ، وحديث (**أنه ﷺ كان يعتمد على عنزته[5] اعتمادا**) الشافعي[6] عن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً ، وليث ضعيف[7] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته، وكأن العلة في ذلك أن فيه ربطاً لجأشه وليشغل يديه عن العبث ، فإن لم يكن له ما يعتمد عليه أرسل يديه ، أو وضع اليمنى على الشمال ، أو على جانبي المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر ، فهو بدعة .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٦٤ ــ ٦٥) .
[2]- أخرجه أحمد (٤: ٢١٢) رقم (١٧٨٨٩) .
[3]- تهذيب التهذيب (٤: ٣٢١) .
[4]- في سننه رقم (١١٤٥) .
[5] – من الكتاب (والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح) .
[6] – في مسنده (١: ٧٧) .
[7]- تهذيب التهذيب (٨: ٤١٨) .

١٣ ــ باب صلاة الخوف

صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة

٤٩٩ ــ عن صالح بن خوّات ﷺ عمّن صلّى معَ رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخَوْفِ (أنّ طائفةً صلّتْ مَعَهُ ، وطائفةً وُجَاهَ العدوِّ ، فصلّى بالذينَ مَعَهُ ركعةً ، ثمّ ثَبَتَ قائماً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثمّ انصرَفُوا فَصَفّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وَجَاءَتِ الطّائفةُ الأُخرَى فَصَلّى بِهِم الركعةَ التي بَقِيَتْ ، ثمّ ثَبَتَ جَالِساً وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم ، ثمّ سلّمَ بِهِمْ) متفق عليه[١] وهذا لفظ مسلم ، ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه .

ترجمة الراوي[٢]

هو صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان الأنصاري المدني تابعي مشهور عزيز الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة ، روى عنه يزيد بن رومان والقاسم بن محمد ، حديثه عند أهل المدينة .

فقه الحديث[٣]

جمهور الأئمة علي بقاء شرعية صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ ونقل عن أبي يوسف والمزني أن صلاتها مخصوصة بالنبي ﷺ ومن صلى معه أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم .. ﴾ الآية**[٤] فالشرط كونه معهم ، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، والجواب عنهم عموم التأسي بصلاته ﷺ وإذ قد فعلها بعده جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كعلي ﷺ ليلة الهرير[٥] وحذيفة بطبرستان[٦] وأبي موسى الأشعري[٧] . وقوله : (**عمن صلى**) هو سهل بن أبي حثمة ، وقد صرح به البخاري ، وذات الرقاع هي غزوة غزاها النبي ﷺ بنفسه في شهر جمادى الأولى من السنة الرابعة ، وقيل : في المحرم ، وهي غزوة نجد ، وخرج يريد محارب وبني ثعلبة بن

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٠٠) ومسلم رقم (٨٤١) والترمذي رقم (٥٦٧) وأبوداود رقم (١٢٣٧) وأحمد (٣: ٤٤٨) رقم (١٥٧٤٨) .

[٢]- تهذيب التهذيب (٤: ٣٣٩) .

[٣]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٢٨ و ١٢: ١٩٧) وفتح الباري (٧: ٤١٧) .

[٤]- (النساء : ١٠٢) .

[٥]- أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

[٦]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٦) .

[٧]- أخرجه البيهقي (٣: ٢٥٢) .

سعد بن غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذر ، وقيل : عثمان ، وخرج في أربعمائة من أصحابه ، وقيل : سبعمائة ، فلقي جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم حتى قال أبو موسى : إنها سقطت أظفاره فلفوا على أرجلهم الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما عصبوه على أرجلهم من الخرق ، وقيل : إن في ذلك المحل جبلاً تختلف ألوان أحجاره كالرقاع المختلفة ، وكانت قبل الخندق على ماذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير ، وقد استشكل ذلك بأن النبي ﷺ لم يصلها بالخندق ، فلو كانت قد شرعت لصلاها ، وأيضاً فإن في السنن ومسند أحمد والشافعي أنهم منعوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق سنة خمس ، قال في الهدي النبوي: والأظهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ بعسفان وهو بعد خيبر فتكون ذات الرقاع بعد ذلك وفي قصة الصلاة بعسفان مايدل على ذلك ، وقد يحتج بعدم صلاته لها في الخندق على فرض تقدم شرعيتها بذات الرقاع من يقول : إنها لا تصلى في الحضر ، وظاهر ماحكي في هذه الرواية أن صفتها أن يصلي الإمام في الصلاة الثانية بطائفة ركعة كاملة ثم يتمون لأنفسهم ، وتأتي الطائفة الباقية فيصلون مع الإمام ركعة ثم يتمون لأنفسهم ، والإمام منتظر ثم يسلم بهم ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة والهادي والمؤيد وأبو العباس والشافعي إلا أنه اشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة وإن كانت الصلاة ثلاثية انتظر الإمام في المغرب يتشهد وتتم الطائفة الركعة الأخرى الثالثة ، وكذلك في الرباعية على قول الأكثر في أنها تصلى في الحضر وينتظر يتشهد التشهد الأوسط ، وفي مذهب مالك قول أنه ينتظر قائماً في الثالثة ، وظاهر مذهب مالك في هذه الأطراف أن الإمام يسلم وتتم الطائفة بعد تسليم الإمام ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الشريف فإن قوله : ﴿ **فليصلوا معك** ﴾ [1] أي بقية الصلاة التي بقيت من صلاتك، وظاهر المصاحبة له في جميع صلاته ومن جملة الصلاة السلام ، فإذا سلم قبلهم لم يصلوا معه بقية صلاته إلا أن يقول قائل : إن السلام ليس من آخر الصلاة وهو ضعيف ، وهذه الكيفية هي أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

---

[1]- (النساء : ١٠٢) .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْد ، فَوازَيْنا العَدُوَّ ، فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلّى بنا ، فقامتْ طائفَةٌ مَعَهُ، وأَقْبَلَتْ طائفَةٌ على العَدُوِّ ، وركَعَ بِمَنْ مَعَهُ ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثمّ انصَرَفُوا مكَانَ الطّائفَةِ التي لم تُصَلِّ فَجَاؤُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثمّ سلّمَ ، فَقَامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**) **متفق عليه**[1].

فقه الحديث[2]

قوله: (**قبل نجد**) هو بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، قوله : (**فوازينا العدو**) هو بالزاي بعدها ياء مثناة من تحت أي قابلنا،وقد أنكر الجوهري أن يقال : وازيت،وإنما هو آزيت بهمزة بعدها ألف ، ولكنه يحتمل أن يكون وازيت منه ولكنها قلبت الهمزة واواً ، وقوله : (**فصلى بنا**) لفظ البخاري (**فصلى لنا**) قال المصنف في شرحه[3] : أي لأجلنا، وقوله : (**فقامت طائفة**) الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد،والثالث يحرس،ثم يصلي مع الإمام،وهذا أقل ما يحصل به جماعة الخوف ، وقوله : (**مكان الطائفة التي لم تصل**) مكان منصوب على الظرفية بتقدير فعل ، أي قاموا في مكان ، وفي رواية مالك (**ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا**) وقوله : (**فركع بهم وسجد سجدتين**) تمام الحديث في البخاري (**ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين**) وهذا لم تختلف فيه الرواية عن ابن عمر وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم أن تضيع الحراسة وبقاء الإمام وحده،وقد ورد هذا مصرحاً به في حديث ابن مسعود[4]،وقوله : (**ثم سلم هؤلاء**) أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا،ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٨٣٩) والنسائي (٣: ١٧١) وأحمد (٢: ١٥٠) رقم (٦٣٧٧) وأبوداود رقم (١٢٤٣) .

[2]- فتح الباري (٢: ٤٣٠) .

[3]- فتح الباري (٢ : ٤٣٠) .

[4]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٤) .

بعدها،ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الباقية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية فأتموا ولم يكن في جميع طرق الحديث مايدل على هذا،وقد ذهب إلى هذه الكيفية المذكورة في هذا الحديث أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف .

صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة

٥٠١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والعدُوُّ بَيْنَنا وبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وكَبَّرْنا جَمِيعاً ، ثُمّ رَكَعَ ورَكَعْنا جَمِيعاً ، ثُمّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمّ انحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ،وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَما قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ الذي يليه فذكر الحديث) وفي رواية (ثُمّ سَجَدَ، وسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوّلُ ، فَلَمّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثاني ، ثُمّ تَأَخّرَ الصفُّ الأَوّلُ ، وتَقَدّمَ الصفُّ الثاني ، فذكر مثله ، وفي آخره (ثُمّ سَلّمَ النبيُّ ﷺ وسَلّمْنَا جَمِيعاً) رواه مسلم[1] .

٥٠٢ــ ولأبي داود[2] عن أبي عياش الزرقي ﷺ مثله وزاد (إنها كانت بعسفان).

٥٠٣ ــ وللنسائي[3] من وجه آخر عن جابر ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم) .

٥٠٤ ــ ومثله لأبي داود[4] عن أبي بكرة ﷺ .

تمام الحديث

قوله : (فذكر الحديث) تمامه (**انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم**) ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفاً منه .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٤٠) .
[2]- في سننه رقم (١٢٣٦) وأحمد (٤: ٥٩) .
[3]- في سننه (٣: ١٧٨) .
[4]- في سننه رقم (١٢٤٨) والنسائي (٣: ١٧٨) .

الحديث فيه دلالة على أن العدو إذا كان في جهة القبلة ، فهو يخالف ما إذا لم يكن كذلك،وهو أنه يمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة،وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين ، بأن يتركوا المتابعة للإمام ، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول،ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم،ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الصفين المتابعة في سجدتين، وقد ذهب إلى هذه الكيفية الشافعي رحمه الله فقال : إلا أنه نص الشافعي إلى يسجد في الركعة الأولى مع الإمام الصف المؤخر،وهو خلاف نص الحديث ، فقال بعض أصحابه: لعله سهى،أو لم يبلغه الحديث، وجماعة من العراقيين بنوا على الصحيح على أن المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يذهب إليه ويترك قوله ، والغزالي بنى على نص الشافعي ، وادعى بعضهم أن في الحديث رواية توافق نص الشافعي ، ورجح بعضهم بمناسبة عملية وهو أن الصف الأول يكون جنة لمن خلفه وهو أقرب إلى الحراسة دل ، وظاهر الحديث يدل على اشتراك الطائفتين في الحراسة فلو انفردت بها إحداهما فعند أصحاب الشافعي خلاف في صحة صلاتهم ، ويدل الحديث أن الحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع ، لأن الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وعند بعض أصحاب الشافعي أنه يحرس في الركوع أيضاً ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية وصلاة جابر مع النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع كما أشار إليه البخاري في رواية أبي عياش أن هذه الصلاة كانت بعسفان ، ويمكن الجمع بينهما بأنها وقعت كذلك في الموضعين جميعاً ، ولا تخالف الرواية الأولى عن صالح ابن خوات ولا رواية لاختلاف الأحوال ، فيمكن وقوع الصفتين ، وصلاة ابن عمر كذلك في غزوة ذات الرقاع في صلاة العصر أيضاً نبه عليه البخاري، وفي رواية النسائي عن جابر (**أنه صلى بكل طائفة ركعتين**) وأخرجها أبوداود عن جابر أيضاً **(كانت هذه الصلاة ببطن نخل)** وقد ذهب إلى العمل بهذا البصري ، وادعى الطحاوي أن هذا منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ، ولا دليل على النسخ ، قال أبوداود : وكذلك في صلاة المغرب يصلي الإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ، وقال بهذه الكيفية الشافعي رحمه الله تعالى .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٥ ــ وعن حذيفة ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ صلى صلاةَ الخَوْفِ بِهؤُلاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان[1] .

٥٠٦ ــ ومثله عند ابن خزيمة[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فقه الحديث

هذه الصلاة صلاها حذيفة بطبرستان ، وكان الأمير سعيد بن أبى العاص ، فقال : (**أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا**) وأخرج أبوداود[3] هذه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة وعن جابر كلها عن النبي ﷺ إلا أن في بعض الروايات عن بعض الرواة أنه قال : (**وقضوا ركعة أخرى**) وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت ، قال زيد : (**فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين**) وأخرج عن ابن عباس ﷺ قال : (**فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**) وهذا قال به عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وقتادة في أنه يصلي هذه الصلاة في شدة الخوف ركعة واحدة يوميء إيماء ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : عند المسايفة تجزئك ركعة واحدة تومىء لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى ، وقد يؤول هذا سائر العلماء القائلين : بأن صلاة الخوف لا يتعين عددها ، ولكن تصلح على حسب الإمكان ، فإن المراد إنما يكون صلاة ركعة مع الإمام ، ولكنه لا يتم هذا التأويل إلا في بعض ألفاظ الحديث دون بعض .

صورة أخري لصلاة الخوف

٥٠٧ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ على أيِّ وَجْهٍ كَانَ) رواه البزار بإسناد ضعيف .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٤٦) والنسائي في الكبرى (١: ٥٩٠) وأحمد (٥: ٣٨٥) وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٥٢) .

[2]- برقم (١٣٤٤) .

[3]- أخرج أبو داود هذه الروايات في سننه (٢: ١٦) .

تخريج الحديث

هذه الصلاة روي (أنه صلاها ﷺ بذي قرد) أخرجه النسائي[1] ، وقال الشافعي : لا يثبت ، وقال المصنف رحمه الله[2] : وقد صححه ابن حبان وغيره .

فقه الحديث[3]

وهذا الحديث فيه دلالة على أن المفروض في صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمؤتم ، وقد قال به الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال أبو هريرة وأبو موسى وغير واحد من التابعين ، وقد تقدم مثل هذا ، وتأويل الجمهور له ، ووجه التأويل ماورد من فعل النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ، ولا تتم الجماعة بهم إلا إذا كانت على هذه الكيفية ، واعلم أن المذكور في هذا الكتاب خمس كيفيات وفي سنن أبي داود[4] ثمان كيفيات هذه الخمس وثلاث غيرها ، قال المصنف رحمه الله في فتح الباري[5] : وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة رجح ابن عبد البر[6] الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته قبل الإمام، وعن أحمد ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء فهو جائز ، ومال إلى ترجيح ماورد في حديث صالح بن خوات ، ومال إلى ترجيحه الشافعي ، وسوى بينها إسحاق بن راهويه ، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان في صحيحه[7] وزاد تاسعاً ، وقال ابن حزم[8] : صح منها أربعة عشر وجهاً ، وبينها في جزء مفرد ، وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووي نحوه في شرح مسلم[9] ولم يبينها،وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل ، قال صاحب الهدي : (**أصولها ست صفات**)[10]

---

[1]- في سننه (٣: ١٦٩) .

[2]- التلخيص الحبير (٢ :٧٧) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٢٤ وبعدها) وفتح الباري (٢: ٤٢٩ وبعدها) .

[4]- (٢: ١١ وبعدها) .

[5]- فتح الباري (٢: ٤٣١) .

[6]- في التمهيد (١٥: ٢٦٩) .

[7]- الإحسان (٧: ١١٩ وبعدها) .

[8]- المحلى (٥: ٣٣ وبعدها) .

[9]- شرح مسلم (٦: ١٢٤ وبعدها) .

[10]- مابين القوسين سقط من المخطوط فاستكملته من فتح الباري (٢: ٤٣١) .

وبلغها بعضهم أكثر،وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوها وجهاً من فعل النبي ﷺ وقد صلاها عشر مرات،وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة،وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة،فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى كلامه .

لا سهو في صلاة الخوف

٥٠٨ ــ وعنه[١] ﷺ مرفوعاً (لَيْسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ) أخرجه الدارقطني[٢] بإسناد ضعيف[٣] .

فقه الحديث

قوله : (**وليس في صلاة الخوف سهو**) فيه دلالة على أنه لا يشرع سجود سهو في صلاة الخوف ، والظاهر أنه لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء والله أعلم ، واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها :

١ــ السفر : فاشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾..الآية[٤] ولأنها لم يصلها النبي ﷺ في الحضر ، والخلاف في ذلك لزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾[٥] وظاهره الإطلاق ، وهو ينبني على أن قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، وأهل القول الأول لعلهم يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض فيكون التقدير ، وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض ، والعدمية على التقييد هو أنه في سياق الصلاة المقصورة المشروطة بالخوف من الذين كفروا ، والمذكور بعد قوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ بيان الاحتراز مع الخوف ، ولذلك قال جماعة من الصحابة : إن القصر في حال الأمن إنما أخذ من السنة لا من الآية ، وأما عدم صلاته لها ﷺ في حال الأمن فلأن المخافة وقعت في الخندق حتى فاتت الصلاة ، وهي لم تكن قد شرعت في ذلك اليوم كما تقدم .

---

[١]- أي ابن عمر .
[٢]- في سننه (٢: ٥٨) .
[٣]- قال الدارقطني : تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف .
[٤]- (النساء : ١٠١) .
[٥]- (النساء : ١٠٢) .

٢ــ **ومنها : آخر الوقت** : فاشترط ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس ، قالوا : لأنها بدل من صلاة الأمن فلا تجزيء إلا عند اليأس من المبدل منه ، وهذه قاعدة لهم ، وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى والحنفية والشافعية : بل تصح في أول الوقت لعموم أدلة الأوقات ، وعلى الأول إذا حصل الأمن وقد فعلت وفي الوقت مايسع الصلاة وجبت الإعادة ، وعلى القول الثاني لاتجب الإعادة .

٣ــ **ومنها : حمل السلاح حال الصلاة** : فاشترطه داود الظاهري فلا تصح الصلاة إلا بحمله ، ولا دلالة في الآية على كونه شرطاً ، وأوجبه الناصر الشافعي والإمام يحيى للأمر به في الآية ، قالوا : وإنما يجب من السلاح ما يحصل به المقصود من الحراسة ، وهو ما يمكن به المدافعة للعدو بشرط أن يكون ظاهراً يدفع به عن نفسه كالسيف والشفرة ، ويستحب ما يدفع به عن الغير كالقوس والنشاب ، ويحرم النجس ، ويكره ما يشغل لثقله كالدرع ، وأما الرمح والسياف فإذا لم يتأذ به غيره فلا كراهة وإلا كره ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يندب .

٤ــ **ومنها : ألا يكون القتال محرماً** : سواء كان واجبا عينا أو كفاية ، والظاهر أنه مجمع عليه .

٥ ــ **ومنها : أن يكون مصليها مطلوباً للعدو لا إذا كان طالباً** : لأنه يمكنه أن يصلي صلاة كاملة مع كونه طالباً فلا حاجة للحراسة إلا أن يهجم عليه عدوه صلاها لأنه قد صار مطلوباً في تلك الحال ، وكذا إذا كان طالباً له لخشية أن يكر عليه في المستقبل .

فائدة : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في ثلاث غزوات ، ببطن نخلة وعسفان وذات الرقاع ، وفي رواية النسائي بذي قرد فتكون رابعة ، وقد جمعها بعضهم بقوله :

ببطن نخل وعسفان وقبلهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

٤ ــ باب صلاة العيدين

سمي العيد عيداً لعوده وتكرره .

وقيل : لعود السرور فيه .

وقيل : تفاؤلاً بعوده على من أدركه،كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها[١] .

عيد الفطر والأضحى

٥٠٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النّاسُ ، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النّاسُ) رواه الترمذي[٢] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة الناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والتضحية .

وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن ، ويوافقه في المعنى حديث ابن عباس لما قال له كريب: (**إنه صام أهل الشام ومعاوية، وهو رأى الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة في آخر الشهر ، وأخبر ابن عباس بذلك ، فقال ابن عباس : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، قال : فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**)[٣] وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن الشيباني، وقال : إنه يتعين عليه حكم الناس ، وإن خالف يقين ما بنفسه ، وكذا قال الحسن : يصوم مع الناس ويفطر في أول الشهر إذا انفرد بالرؤية ، وحكى في بداية المجتهد مثل هذا عن عطاء وكذلك في الحج وقد

---

[١]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٧١) .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (٨٠٢) وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب.

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧) والترمذي رقم (٦٩٣) وأبوداود رقم (٢٣٣٢) والنسائي (٤: ١٣١) وأحمد (١: ٣٠٦) رقم (٢٧٩٠) .

ورد أيضاً (**وعرفتكم يوم تعرفــون**)[1] والخلاف في هذا للجمهور ، وقالوا : إنه يتعين عليه حكم العمل بما تيقنه ، ويحمل الحديث على عدم معرفته لما يخالف الناس ، فإنــه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل ، قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وهو بقاء الأيام في أعمال الحج والأضحية .

وحديث ابن عباس يحتمل أن ذلك لاختلاف المطالع في الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر له واحداً لم يكتف بشهادته ، أو أن المراد بالحديث أن هذا لا يعتبــر فــي حقيقة الأمر ، وأن اليوم الذي يفطر فيه الناس بالطريقة المجوزة له شرعاً من الشــهادة أو نحوها يثبت له ذلك الحكم وإن انكشف الخطأ .

وأما من تيقن فهو مخصوص من هذا الحكم إذا فعل بمقتضى علمه وخالفه الناس، فلا يتم الاحتجاج به والله أعلم .

الشهادة في رؤية الهلال

٥١٠ ــ وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن عمومة له مــن أصحاب النبي ﷺ (أَنّ رَكْباً جَاءُوا إلى النبيّ ﷺ فَشهِدُوا أَنّهم رَأَوُا الهِلالَ بِــالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلى مُصَلاّهُمْ) رواه أحمــد وأبــو داود[2] وهذا لفظه وإسناده صحيح.

ترجمة الراوي[3]

وعن أبي عمير هو أبو عمير ابن أنس بن مالك رضي الله عنهما الأنصاري يقال : إن اسمه عبد الله ، وهو معدود في صغار التابعين روى عن جعفر بن إياس اليشكري، وعمّر بعد أبيه زماناً طويلاً .

---

[1]- أخرجه البيهقي (٥: ١٧٦) وقال ابن حجر في التلخيص الحبيــر (٢: ٢٥٦) : ورواه الترمــذي واســتغربه وصححه ، والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا (٢: ٢٢٥) وصوب الدارقطني وقفه فــي العلــل ، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ (الفطر يوم تفطرون والأضــحى يــوم تضحون) وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث المقبري عنــه رقــم (٦٩٧) وابن ماجة رقم (١٦٦٠) من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه مجاهد بن إسماعيل عــن ســفيان عــن ابــن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ (عرفة يوم يعرف الإمام) تفرد به مجاهد قاله البيهقي ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال ، وقد نقل الترمذي عن البخاري في علله (١: ١٢٨) أنه ســمع منهــا ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها.

[2]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٧) وأحمد (٥: ٥٧) رقم (٢٠٥٩٨) والبيهقي (٤: ٢٤٩) .

[3]- تهذيب التهذيب (١٢: ٢٠٦) .

تخريج الحديث[1]

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي وابن ماجه[2] وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني ، حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا من السلف الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق ، وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة ، وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم ، وذهب إلى العمل به ولكن بناء على أنه لم يعلم إلا وقد خرج الوقت ، وأن الصلاة تكون قضاء الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي وإنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدى فيه في يومها،قال أبو طالب: بشرط أن تترك للبس كما ورد في الحديث ، وغير أبي طالب يعمم العذر سواء كان للبس أو غيره كالمطر مثلاً ، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لسائر الأعذار على اللبس عليه،وكأن أبا طالب يقول : قضاؤها وارد على خلاف القياس،لأن مثل هذه الصلاة التي شرعت في يوم معين لسبب معين،حقها أن لا تقضى كصلاة الجمعة والكسوف والإستسقاء وغيرها،إلا أنه ورد هذا الدليل في هذه الصلاة فلا يقاس عليها غيرها،وهو يذهب إلى أن المعدول عن سنن القياس لا يقاس عليه وإن ظهرت العلة،والجمهور يذهبون إلى صحة القياس ، ولذلك صح لهم إطلاق العذر هنا،ولكن الحديث لا يدل على كونها قضاء بل الظاهر أنها أداء،ويتأيد الظاهر بحديث الباب المتقدم،وذهب مالك وقول للشافعي إلى أنها لا تقضى مطلقاً، كما لا تقضى في يومها كالكسوف،وللشافعي قول :أنها تقضى إلى الشهر،وقول آخر: أنها تقضى إلى الأبد،وفي المنهاج للشافعية تفصيل،وهو أنه إذا شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة ، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة أي في صلاة العيد خاصة،أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة لخروج وقتها بالزوال ، ويشرع قضاؤها لمن شاء في الأظهر

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٧) .

[2]- أخرجه النسائي (٣: ١٨٠) وابن ماجة رقم (١٦٥٣) .

أي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى اتفق كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها،والثاني لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف مابعده من الأيام،وقيل في قول : يصلي من الغد أداء ، لأن الغلط في الهلال كثير،فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطاً، ثم قال:واعلم أن القضاء واجب إذا قلنا:إنها فرض كفاية،ولم تفعل في ذلك الموضع كما نبه عليه ابن عجيل وصاحب انتهى ،وهذا يخالف ما نقله الإمام يحيى عن الشافعي أنه إذا انكشف ليلة الحادي والثاني قضيت فيه قولاً واحداً للشافعي،لقوله: **(فطركم يوم تفطرون)** بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الأقوال التي مرت له ، وعيد الأضحى كالفطر في ذلك ، وحكى في شرح القدوري عن الكرخي للحنفية أنهم إذا تركوها لغير عذر صلوها في اليوم الثاني ، فإن لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مسيء في التأخير لغير عذر ، وعن الناصر يستحب فعلها وأطلق ، واعلم أن الدليل هذا إنما ورد في عيد الإفطار والأضحى مقيس عليه ، وورد في تركها لعذر اللبس فقط ، وسائر الأعذار مقيس عليها ، وورد في التأدية في اليوم الثاني ، وظاهره أنه أداء ، وإذا بني على أنها أداء لم يمكن أن يقاس عليها سائر الأعذار لقيام الإجماع أن تارك العبادة المؤقتة حتى يخرج وقتها متعمداً وإن كان لعذر غير النوم والسهو إذا أداها بعد الوقت أنه قاض ، وليس بمؤد ، وثبوت القضاء لها هنا وإن احتج عليه بالقياس على سائر الواجبات المؤقتة إذا تركت عمداً فهو غير صحيح ، لأن ذلك إنما ثبت بالقياس على النائم والساهي ، والنائم والساهي محتمل أن يكون وقت تأدية لهما ، فإثبات قضاء صلاة العيد لا يخلو عن نظر والله أعلم .

استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر

٥١١ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتّى يَأكُلَ تَمَرَاتٍ) أخرجه البخاري[1] .

وفي رواية معلقة ووصلها أحمد[2] (ويأكلهن أفراداً).

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٩١٠) وابن ماجة رقم (١٧٥٤) وأحمد (٣: ١٢٦) رقم (١٢٢٩٠) .

[2]- الفقرة السابقة .

فقه الحديث

قوله : (**لا يغدوا يوم الفطر**) أي يخرج إلى المصلى وقت الغداة ، وقوله في الرواية الأخرى : (**يأكلهن أفراداً**) وقد أخرج البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم[1] من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ (**ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً**) والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، وقيل : لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد الصلاة ، فاستحب الإفطار قبل الصلاة ليكون في ذلك الوقت سالماً من وسوسته ، وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي مثله ، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرقق القلب ولذلك ورد الأمر بالإفطار به دائماً في حديث سلمان (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور**)[2] واما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره .

الطعام في الفطر والأضحى

٥١٢ ــ وعن ابن بريدة [3] عن أبيه رضي الله عنهما ، قالَ : (كانَ النبيُّ ﷺ لا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتّى يَطْعَمَ ، وَلا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حتّى يُصَلّي) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان[4] .

---

[1]- التاريخ الكبير (٦: ٥٢٦) والإحسان رقم (٢٨١٤) والحاكم (١: ٤٣٣) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٥٨) وأبوداود رقم (٢٣٥٥) والنسائي في الكبرى (٢: ٢٥٣) وابن ماجة رقم (١٦٩٩) وأحمد (٤: ١٧) رقم (١٦٢٧٠).

[3]- من الهامش (بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالدال المهملة) .

[4]- أخرجه أحمد (٥: ٣٥٢) رقم (٢٣٠٣٣) والترمذي رقم (٥٤٢) وابن حبان رقم (٢٨١٢) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي[2] وصححه ابن القطان، وفي رواية البيهقي زيادة .

قال الترمذي[3] : وفي الباب عن علي وأنس ، ولكن **(وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته)** حديث علي إسناده غير محفوظ .

وحديث أنس قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : لم أره عن أنس ، وإنما أخرجه الطبراني عن ابن عباس،ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن أبي سعيد .

وذكره الشافعي مرسلاً عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب، وموقوفاً على عروة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية تقديم الأكل في عيد الفطر على الصلاة ، وتأخيره في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة ، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم أن يبتديء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

حضور النساء صلاة العيد

وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَواتِقَ والحُيَّضَ في العِيدَيْنِ ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى) متفق عليه[5].

فقه الحديث

العواتق : البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ، وسمين عواتق لأنهن أعتقن أنفسهن عن أن يخرجن في مهن أهلهن ، وقيل : المقاربات أن يزوجن فيملكن أنفسهن

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٧٥٦) والدارقطني (٢: ٤٥) والحاكم (١: ٤٣٣) والبيهقي (٣: ٢٨٣) .

[3]- في سننه (٢: ٤٢٦) .

[4]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .

[5]- أخرجه البخاري رقم(٩٣١)ومسلم رقم(٨٩٠) والنسائي(٣: ١٨٠) وابن ماجة رقم(١٣٠٨) وأحمد(٥: ٨٥) .

عن أهلهن ، والحيض : أعم من العواتق من وجه ، وشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة ، واعتزال الحيض المصلى لعدم أهليتهن للصلاة فلا يداخلن صفوف الصلاة ، وفي الحديث دلالة على الأمر بإخراجهن والأمر ظاهر في الوجوب ، وقد اختلف السلف فيه، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن أبي بكر ﷺ (**والأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين**) وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى [2]وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة ، والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة ، وقوله هذا يحتمل الوجوب ، ويحتمل تأكيد الاستحباب ، وروى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عمر رضي الله عنهما (**أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله**) وهذا ليس صريحاً في الوجوب ، بل قد روي عن ابن عمر المنع ، فلعله يحمل على حالين ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي[4] من حديث ابن عباس (**أنه رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين**) فدلالته على استمرار العادة ظاهر في الوجوب ، وظاهره شمول كل من كان لها هيئة من النساء ، ومن لا هيئة لها ، وإذا كان في الثواب فالعجائز أولى ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني[5] من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة ، ونص الشافعي في الأم[6] يقضي باستثناء ذوات الهيئات ، فإنه قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً ، وقال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام ونسخ بعد ذلك ، قال : للاحتياج إلى خروجهن لتكثير السواد ، فيكون فيه إرهاب للعدو ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال ، وأيضاً فإن ابن عباس روى خروجهن كما في الصحيح[7] ، وشهده وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، وأيضاً فإن في حديث أم

---

[1]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣) .

[2]- أخرجه أحمد (٦: ٣٥٨) وأبو يعلى (١٣: ٧٥) رقم (٧١٥٢) والبيهقي (٣: ٣٠٦) .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣) .

[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٣٠٩) والبيهقي (٣: ٣٠٧) .

[5]- الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأسترأبادي الفقيه الشافعي(٢٤٢ــ ٣٢٢هـ) كان أحد أئمة المسلمين ومن الحفاظ لشرائع الدين مع صدق وتورع وضبط وتيقظ . أعلام النبلاء (١٤: ٥٤٢ وبعدها) .

[6]- الأم (١: ٢٤٠) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (٩٣٢) ومسلم رقم (٨٨٤) .

عطية تعليلاً بشهود الخير ودعوة المسلمين ، رجاء نيلهم بركة ذلك ، وقد أفتت بـــه أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما أخرجه البخاري ، ولم يثبت عـــن أحـــد مـــن الصـــحابة مخالفتها في ذلك ، وما روي عن عائشة (**لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمـــنعهن المساجد**)[1] لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ذلك بل على بقـــاء الحكـــم ، وأقول :

إن في لفظ حديث أم عطية قـــرينة على حمل الأمر على النـــدب ، وهـــو قولـــه : **(يشهدن الخير ودعوة المسلمين)** إذ لو كان واجباً لما علل بذلك ، ولكان خـــروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الأمر والله أعلم .

صلاة العيدين قبل الخطبة

٥١٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْـــرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ) متفق عليه[2].

فقه الحديث[3]

في الحديث دلالة على أن تأخير الخطبة هو السنة التي داوم عليها النبي ﷺ واقتدى به فيها خليفتاه واستمروا على ذلك ، وظاهره المحافظة على التقديم للصلاة وعلى فعل الخطبة بعدها وجوب ذلك ، ولكن الظاهر أنه نقل إجماع على عدم وجوب الخطبتين ، وعلى أنه إذا قدمتا لم تشرع إعادتها وإن فعل خلاف السنة ، وقد قيل : إن عمر ﷺ قد فعل الخطبة قبل الصلاة ، واعترض الرواية عياض ، وقال : لا تصح ، ولكنه مدفوع بأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة[4] روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيـــى بـــن ســـعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، ولكنـــه معـــارض برواية ابن عمر هذه ، وبما أخرج أيضاً البخاري عن ابن عباس ، ويمكن التوفيق بأن ذلك وقع من عمر نادراً ، وقد روي التقديم للخطبة عن عثمان أخرج ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، قال : (**أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، ثـــم صـــلى بعد ذلك قبل الخطبة ، ثم رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فقدم الخطبة**) فكان الحامل لـــه

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٤٥) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) ومسلم رقم (٨٨٨) والنسائي (٣: ١٨٣) .

[3]- فتح الباري(٢: ٤٤٩ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٧١) والمحلى(٥: ٨٥) والأم(١: ٢٣٥ وبعدها).

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٤٩٢) رقم (٥٦٨٥) وعبد الرزاق (٣: ٢٨٣) رقم (٥٦٤٤) .

على تقديم الخطبة النظر في مصلحة المسلمين لإدراكهم الصلاة ، والسبب في ذلك أنه لما اتسع المسلمون في المدينة وتباعدت ديارهم ، فكان في المبادرة بالصلاة عقيب خروج الإمام تسبيب لفوات الصلاة على من تأخر خروجه عن خروج الإمام ، فإذا قدم الخطبة حصلت المهلة والانتظار لمن لم يبادر بالخروج ، وفي هذا ملمح لعدم وجوب الخطبة إذ لم يبال بعدم إدراكها ، والصريح في ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجة وأبوداود[1] في حديث عبد الله بن السائب قال : (**شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة ، قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب**) وفي حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه البخاري[2] مايدل على أن أول من خطب قبل الصلاة مروان فإنه قال بعد أن ساق ماكان يفعله النبي ﷺ : (**فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : أبا سعيد ، قد ذهب ماتعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة**) وقد أخرج الشافعي[3] من حديث عبد الله بن يزيد (**حتى قدم معاوية فقدم الخطبة**) ففيه دلالة على أن معاوية الذي قدم ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ويمكن التوفيق بينها ، بأن عثمان فعل ذلك لا على جهة المداومة ، وإنما هو منظور فيه إلى مصلحة المسلمين ، وأن معاوية فعل ذلك وداوم عليه ، واقتدى به أمراء لغرض لهم في ذلك من مدح بعض الناس وذم بعض ، وفهموا من الناس اجتناب الخطبة ، وتنزههم عن سماع مالم ينفع استماعه مما خولف به السنة .

لاصلاة بعد صلاة العيدين

٥١٥ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّ النبيَّ ﷺ صلى يومَ العيد ركْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلّ قَبْلَهُما ولا بَعْدَهُما) أخرجه السبعة[4] .

---

[1] – أخرجه النسائي (٣: ١٨٥) وابن ماجة رقم (١٢٩٠) وأبوداود رقم (١١٥٥) .

[2] – رقم (٩١٣) .

[3] – الأم (١: ٢٣٥) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٤٤) ومسلم رقم (٨٨٤) وأبوداود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي (٣: ١٩٣) وابن ماجة رقم (١٢٩١) وأحمد (١: ٣٤٠) رقم (٣١٥٣) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن صلاة العيد ركعتان فقط ، وهو إجماع فيمن صلاها مع الإمام في الجبانة[1] ، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك على قول الأكثر ، وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود (**من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً**) وهو إسناد صحيح ، وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً ، وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنتين أو أربعاً ، والقضاء غير لازم ، وإنما خيره لأن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى إلا أن شرائطها كشرائط الجمعة ، فإذا فاتت لعدم الشرائط صلاها صلاة الضحى فخير بين ركعتين أو أربع ، ودليل قيامها مقام الضحى أنها لا تصلى الضحى قبلها ، والضحى غير واجبة ، فكانت مع فوات الشرائط غير واجبة ، وفي حديث ابن مسعود أنه يقرأ في الأولى ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ والثانية ﴿**والشمس وضحاها** ﴾ والثالثة ﴿ **والليل** ﴾ والرابعة ﴿ **والضحى** ﴾ رواه في المحيط كذا في شرح القدوري .

واعلم أن صلاة العيدين مجمع على شرعيتها ، واختلف في حكمها ، فذهب الهادي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة فرض عين ، ويدل على ذلك ما ذكره في هذه الأحاديث من محافظته ﷺ على ذلك والخلفاء من بعده ، ودليل التأسي قائم ، وأيضاً فإن في حديث الركب الذي مر (**وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم**)[2] بعد ذكر الأمر في أوله ، وظاهر الأمر الوجوب ، وأيضاً بقوله تعالى : ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[3] على بعض الوجوه أن المراد صلاة عيد الأضحى ، وهو أمر وقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[4] كما هو عند كثير من السلف ، أن المراد به إخراج زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر ، وذهب أبو طالب وأحد قولي الشافعي والإصطخري وأحمد إلى أنها فرض كفاية ، إذ هو شعار ، وهو يسقط بقيام البعض به كالجهاد ، وذهب زيد ابن علي والناصر والإمام يحيى والمؤيد وأحد قولي الشافعي وأكثر أصحاب الشافعي إلى انها سنة مؤكدة ، ومواظبته ﷺ لتأكيد السنية في ذلك ، قالوا : لقوله ﷺ : (**خمس**

---

[1] – الجَبَّانَة بالتشديد : الصحراء ، وهي مكان المصلى ، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. لسان العرب (١٣: ٨٥) .

[2] – رقم (٥١٠) .

[3] – (الكوثر : ٢) .

[4] – (سبح : ١٤ ، ١٥) .

صلوات كتبهن الله على العباد)[1] فهو قرينة على ذلك ، ويجاب عنه بأن الاحتجاج بمفهوم العدد وهو محتمل أن يكون المفهوم خرج مخرج الغالب ، وهو أنه لما كان ذلك هو الأغلب في الأوقات ، وكان العيد وقوعه في وقت يسير من السنة فلا يعمل بالمفهوم ، وهو أنه عارضه ماهو أقوى منه ماتقدم وهو يطرح مع ذلك ، وقوله : **(لم يصل قبلها ولا بعدها)**[2] فيه دلالة على أنها لم تشرع النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، لأنه إذا لم يصل ﷺ دل على أنه غير مشروع في حقه ، إذ لو كان مشروعاً لفعله ، ومع قيام دليل التأسي فحكمنا حكمه ، ولكنه لم يكن في هذه الرواية ما يدل على مواظبته الترك ، وإنما حكى صلاة وقع فيها هذه الصورة المذكورة ، وفيما سيأتي من حديث أبي سعيد يدل على مواظبته على الترك ، وقد اختلف في حكم هذا ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد ومالك منع في المصلى،وعنه في المسجد روايتان،وقال الشافعي في الأم[3] ونقله البيهقي عنه في المعرفة، بعد أن روى حديث الباب مانصه : وأحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها ، وقيده في البويطي في المصلى ، وجرى على ذلك الصميري ، فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة ، وهذا يؤيد ما أخرجه ابن ماجة[4] بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الآتي (أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً ، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)[5] .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة

٥١٦ ــ وعنه ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ صَلّى العِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ) أخرجه أبو داود وأصله في البخاري[6] .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١: ٢٣٠) .

[2]- فتح الباري (٢: ٤٧٦) وشرح النووي لمسلم (٦: ١٨١) .

[3]- الأم (١: ٢٣٤) .

[4]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٩٣) .

[5]- برقم (٥١٧) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٤٩٥١) وأبوداود رقم (١١٤٦) وابن ماجة رقم (١٢٧٤) .

فقه الحديث[1]

وقوله : (**بلا أذان ولا إقامة**) فيه دلالة على عدم شرعيتهما ، وإن فعل ذلك محدث بدعة ، وروى ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح عن ابن المسيب (**أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية**) وروى الشافعي[3] عن الثقة عن الزهري مثله وزاد (**وأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة**) وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن[4] قال : (**أول من أحدثه زياد بالبصرة**) وقال الداودي : أول من أحدثه مروان، وقال ابن حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير ، وأقام أيضاً ، وفيه ماتقدم، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري (**أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة**)[5] وهذا مرسل ، يعتضد بالقياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك كما سيأتي إن شاء الله ، قال الشافعي[6] : أحب أن يقول : الصلاة جامعة أو إن الصلاة جامعة ، وإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، وإن قال : حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت ذلك . والله أعلم .

لا صلاة قبل صلاة العيد

٥١٧ ــ وعن أبي سعيد ﷺ قالَ : (كانَ النبيّ ﷺ لا يصلي قبلَ العِيدِ شَيْئاً فَإِذا رَجَعَ إِلى مَنْزِلِه صَلّى رَكْعَتَيْنِ) رواه ابن ماجه بإسناد حسن[7] .

تخريج الحديث[8]

وأخرجه الحاكم وأحمد[9] ، وروى الترمذي[10] عن ابن عمر نحوه وصححه ، وهو عند أحمد والحاكم[11] ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط[12] ، لكن فيه جابر

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٦: ١٧٥ وبعدها) .
[2]- في مصنفه (١: ٤٩١) رقم (٥٦٦٥) ،
[3]- الأم (١: ٢٣٥) .
[4]- حصين بن عبد الرحمن السلمي الحافظ (٤٣ ــ ١٣٦ هـ) كان ثقة حجة حافظا عالي الإسناد قال أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث . تذكرة الحفاظ (١: ١٤٣) .
[5]- الأم (١: ٢٣٥) .
[6]- المرجع السابق .
[7]- أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٩٣) .
[8]- التلخيص الحبير (٢: ٨٣) .
[9]- أخرجه أحمد (٣: ٢٨ و ٤٠) .
[10]- رقم (٥٣٨) .
[11]- أخرجه أحمد (٢: ٥٧) والحاكم (١: ٤٣٥) .
[12]- الأوسط (٦: ٣٧٢) .

الجعفي ، وهو متروك ، وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له (**أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك**) وأخرج أحمد[1] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً (**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**) .

فقه الحديث

وهذا الحديث الأخير صريح في منع الصلاة مطلقاً قبل العيد سواء كان في المصلى أو في غيره ، أو في حق الإمام وغيره ، وقد أخرج البيهقي[2] عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام .

خطبة العيد

٥١٨ ــ وعنه[3] قال : (**كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَى وَأَوّلُ شيءٍ يَبْدأُ بِه الصلاةَ ، ثُمّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ الناسِ ، والنّاسُ على صُفُوفِهِم فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ**) متفق عليه[4] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الخروج إلى المصلى ، والمتبادر منه هو الخروج إلى موضع آخر غير مسجد النبي ﷺ وهو كذلك ، فإن مصلاه ﷺ معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة ، وقوله : (**ثم ينصرف إلى آخره**) وفي رواية ابن حبان[5] (**ثم ينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه**) ولابن خزيمة في رواية مختصرة (**خطب يوم عيد على رجليه**) هذا كله مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر ، وفي تمام القصة التي ذكرها البخاري[6] في حديث أبي سعيد (**أن أول من اتخذ المنبر في المصلى مروان**) وقد وقع في المدونة[7] لمالك ، ورواه عمر بن شبة عن ابن عساكر عنه قال : (**أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين ، بناه كثير بن الصلت**) وهذا معضل ، ومافي الصحيحين أصح ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت

---

[1] – (٢: ١٨٠) .
[2] – (في سننه (٣: ٣٠٣) .
[3] – أي عن أبي سعيد .
[4] – أخرجه البخاري رقم (٩١٣) ومسلم رقم (٨٨٩) .
[5] – رقم (٣٣٢٦) .
[6] – رقم (٩١٣) .
[7] – المدونة (١: ١٦٩) .

بالبناء لكون داره كانت مجاورة للمصلى ، وهو تابعي كبير[1] ولد في عهد رسول الله ﷺ وقدم المدينة هو وإخوته بعده فسكنها ، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيراً ، وقد صح سماعه من عمر وغيره ، وهو ابن أخي حمد بفتح الحاء وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أباه في الصحابة ابن مندة ، وفي صحة ذلك نظر،وقوله: (**يعظهم ويأمرهم**) تفصيل لحال الخطبة ، فإنها مشتملة على ذلك .

تكبيرات العيد

٥١٩ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله ﷺ : (التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى ، والقراءة بعدهما كلتيهما) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروي عنه الزهري وداود بن أبي هند وأيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار ، ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما ، لأن الضمير في أبيه وجده إن كان عائداً إليه كان المعنى أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال كذا مثلاً ، فيكون مرسلاً ، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى عمرو ، والضمير في جده إلى شعيب فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله ، فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، ولهذه العلة لم يخرجاه في صحيحيهما ، وقال الذهبي[4] : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ومن معاوية وابن عباس وابن عمر ، ثم قال بعد حكاية اختلاف السلف والخلف في قبول روايته : وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم .

تخريج الحديث[5]

والحديث أخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه ، ورووه أيضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة[6] ، وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وفيه اضطراب عن ابن

---

[1]- تهذيب التهذيب (٨: ٣٧٥) .
[2]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥١) والترمذي رقم (١١٥١)
[3]- تهذيب التهذيب (٨: ٤٣) .
[4]- أعلام النبلاء (٥: ١٧٣) .
[5]- التلخيص الحبير (٢: ٨٤) .
[6]- أخرجه أبوداود رقم (١١٤٩) وأحمد (٦: ٦٥) والبيهقي (٣: ٢٨٦) .

لهيعة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث سعد القرظ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي ، وقال عن أبيه : إنه باطل ، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وصحح الدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي عن ابن عباس ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني[1] والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، قال أبو حاتم : هو خطأ وأخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي[2] من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، قال الشافعي : ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان[3] : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع ، وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة ، وفي الباب عن أبي جعفر عن علي مرفوعاً ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً ورواه ابن أبي شيبة[4] ، قال ابن رشد[5] : إنما صاروا إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية التكبير في صلاة العيدين ، وأنه في الركعة الأولى يكبر سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، والحديث يحتمل أن السبع بتكبيرة الافتتاح ، فيكون المختص به العيد ستاً في الأولى أو من دونها ، والظاهر أنها من دون تكبيرة الافتتاح، وقد صرح به الحاكم[6] في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (**سوى تكبيرة الافتتاح**) لأن تكبيرة الافتتاح قد عرف حالها ، وأنها معتبرة في جميع الصلوات فلا تحتاج إلى التعريف ، وإنما المحتاج إلى التعريف هو ما عداها ، وقد ذهب إلى هذا علي وأبو بكر وعمر وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وزيد بن علي والهادي والقاسم والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وكلامهم محتمل في أن تكبيرة الافتتاح منها ، وهو وجه عند أصحاب الشافعي وفي المنتخب عن الهادي أنها تكبيرة الافتتاح كما عرفت من الاحتمال ، وقال المؤيد بالله : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، قال:

---

[1]- أخرجه الدارقطني (٢: ٤٨) .
[2]- أخرجه الترمذي رقم (٥٣٦) وابن ماجة رقم (١٢٧٩) والبيهقي (٣: ٢٨٦) والدارقطني (٢: ٤٨) .
[3]- المجروحين (٢: ٢٢٢) .
[4]- أخرجه عبد الرزاق (٣: ٨٥) وابن أبي شيبة (١: ٤٩٤) .
[5]- بداية المجتهد (١: ١٥٨) .
[6]- في المستدرك (١: ٤٣٨) .

لفعل علي في رواية زيد بن علي ، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنها ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ، وذهب مالك إلى أنها ست في الأولى وخمس في الثانية ، وذهب ابن مسعود وسعيد بن العاص إلى أنه كالجنازة أربع تكبيرات ، روى سعيد بن العاص ، قال : (**سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً لتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم**)[1] والأرجح المصير إلى مادل عليه الحديث، فإنه وإن كان جميع طرقه واهية ، ولكنها يقوي بعضها بعضاً ، وقوله : (**والقراءة بعدهما كليهما**) فيه دلالة على أن محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك عملاً بهذا الحديث ، وذهب الهادي والمؤيد وأبو طالب إلى أنه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين جميعاً،واحتج له في البحر،قال : لرواية ابن عمر ، ولفعل علي ﷺ والظاهر أنه وهم ، فإنه لم ينقل عن أحد منهما مايدل على ذلك ، وإنما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت ، وفي رواية زيد بن علي عن علي ﷺ كما في مذهب الشافعي ومالك ، وذهب القاسم والناصر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الركعة الأولى ، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين لرواية ابن مسعود لذلك عن النبي ﷺ حكاها في الانتصار وصرح به الحاكم[2] في حديث عائشة مرفوعاً بلفظ (**خمس تكبيرات قبل القراءة**) والأقوى هو المذهب الأول لما عرفت ، وظاهر مادل عليه الحديث في صفتها من التكبير أنه لا يجوز النقصان عن ذلك ، لقوله : (**التكبير .. الخ**) فإن فيها تعريف صفتها ، ومفهوم العدد يقضي أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، فمن أخل بشيء من ذلك فقد أخل بركن، فيجب عليه الإعادة سواء كان تركه عمداً أو سهواً إلا أنه إذا ترك شيئاً من التكبير سهواً وذكره في الصلاة رجع لتمامه وألغى ماتخلل على مقتضى القواعد ، وإن كان بعد تمام الصلاة أعادها في الوقت ، وقال الشافعي : إنه يعيد الصلاة إلى القراءة فإن فات فعله في الجديد ، وفي القديم مالم يركع لبقاء القيام ، وهو محله ، فإن رجع بعد الركوع لفعل التكبير ففي بطلان صلاته مع العلم لامع الجهل ينفذ وهكذا في عجالة المحتاج إلى المنهاج،وقال أبو حنيفة لايعيد ويسجد للسهو ، وإذا أتى المؤتم وقد كبر الإمام شيئاً من التكبير فقالوا : إنه يتحمل مافعله مما فات اللاحق ولا يظهر وجه هذا القول ، وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في التكبير فإنه يفعل المؤتم ماترك الإمام ، وأما العكس لو فعل الإمام زائداً على مايقتضي ، فعله المؤتم متابعة لئلا يخالف إمامه والله أعلم .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٣) .

[2]- في المستدرك (١: ٤٣٨) .

القراءة في العيدين

٥٢٠ ــ وعن أبي واقد الليثي ﷺ قالَ : (كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفطْرِ والأَضْحَى بِقاف واقتَربَتْ) أخرجه مسلم[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو واقد بكسر القاف والدال المهملة ، اسمه الحارث بن عوف الليثي ، وقيل : الحارث بن مالك ، وقيل : عوف بن الحارث بن أسيد بفتح المهملة وكسر السين المهملة ، وهو قديم الإسلام ، قيل : إنه شهد بدراً ، وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بني بكر يوم الفتح ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح ، عداده في أهل المدينة ، وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ، وقيل : خمس وستين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة،وقيل : ابن خمس وثمانين ، ودفن بفخ،وهو بالفاء والخاء المعجمتين،روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبةوأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سنة ، وفي رواية أيضاً لمسلم[3] (**بسبح والغاشية**) ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه، فيكون المصلي مخيراً ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك ، وقالت الهدوية وأبو حنيفة وأصحابه : إن ذلك غير متعين بل يقرأ ماشاء من السور قياساً على سائر الصلاة والرجوع إلى مافعله ﷺ إن لم يكن واجباً فأقل الأحوال الندب ومع المواظبة السنية .

مخالفة الطريق

٥٢١ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ يَوْمَ العِيدِ خَالفَ الطّرِيقَ) أخرجه البخاري[4] .

ولأبي داود[5] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه

---

[1]- أخرجه مسلم رقم(٨٩١)والترمذي رقم(٥٣٤) والنسائي(٣: ١٨٣) وابن ماجة رقم(١٢٨٢)وأحمد(٥: ٢١٧).
[2]- الإصابة (٧: ٤٥٥ وبعدها) .
[3]- رقم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣: ١٨٤) وابن ماجة (١٢٨١) وأحمد (٤: ٢٧١) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (٩٤٣) .
[5]- أخرجه أبوداود رقم (١١٥٦) والبيهقي (٣: ٣٠٨) .

فقه الحديث

قوله : (**إذا كان يوم العيد**) لفظ كان تامة لا تحتاج إلى خبر ، أي إذا وقع يوم العيد ، وقوله : (**خالف الطريق**) يعني أنه يعود من مصلاه في طريق غير الطريق التي أتاها عند ذهابه إليه ، وقد ورد تعيين الطريقين عند ابن ماجة[1] من طريق أبي رافع عن أبيه عن جده (**إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف من طريق بني زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط**) قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم ، واستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعي .انتهى .

وقد قال به أكثر أهل العلم ، ويكون في ذلك مشروعاً للإمام والمأموم والذي في الأم للشافعي رحمه الله[2] : أنه يستحب للإمام والمأموم ، وقد اختلف في المعنى المناسب لتعليل المخالفة ، قال المصنف رحمه الله[3] : اجتمع لي منها أكثر من عشرين وها أنا أذكرها ملخصاً لذلك ، فقلنا لما في بعضها من البعد عن المناسبة فمن ذلك : أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وهو محتمل للحقيقة والمجاز عن سكانهما من الجن والملك ، وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان يعرف بذلك ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يستقيم إذا لم يكن في المعدول عنها آخر ، وقيل : لإظهار ذكر الله تعالى ، وقيل : ليغيظ المنافقين واليهود ، وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال ، وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه بعد ، إذ لا يستقيم هذا إلا إذا كان لا يعتاد طريقاً معيناً ، وقد ورد خلاف ذلك كما في رواية الشافعي[4] من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً (**أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى**) وقيل : ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك ، وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه ، وقيل : للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع كره إن سئل ولم يبق معه شيء ، وهذا لا يستقيم على تعيين الطريق ، وقيل : لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده

---

[1]- رقم (١٢٩٨) والبيهقي (٣: ٣٠٩) .
[2]- الأم (١: ٢٣٣) .
[3]- فتح الباري (٢: ٤٧٣).
[4]- الأم (١: ٢٣٣) .

المحب الطبري بما رواه البيهقي[1] في حديث ابن عمر ، فقال فيه : (**ليسع الناس**) وتعقب بأنه ضعيف ، وبأن قوله : (**ليسع الناس**) يحتمل أن يسعهم ببركته وفضله فلا يفيد المطلوب ، وقيل : كان يمشي في الذهاب في الطريق الأبعد ليكثر له الثواب بتكثير الخطا إلى الجماعة ، ويعود في الطريق الأقرب لفوات الحامل على تكثير الخطا، وهذا اختيار الرافعي ، وتعقب بأن تكتب في العودة أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات ، فأراد أن يشهد له ملائكة الطريقين ، وقيل : فعل ذلك اقتداء بقول يعقوب لبنيه :﴿**لا تدخلوا من باب واحد**﴾[2] حذراً من العين وعمم صاحب الهدى فقال : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة التي يمكن اعتبارها والله أعلم .

الأعياد اثنان

٥٢٣ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وَلَهُم يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيْهِما ، فقالَ : قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِما خيراً مِنْهُما يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ) أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[3] .

فقه الحديث[4]

في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده،إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مثل ما تفعله الجاهلية في أعيادها،وإنما خالفهم في تعيين الوقتين،وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع وأن الإعراض عن ذلك أولى،ولكن به شرع للمسلمين ففيهما إظهار تكبير الله وتحميده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين،وقيل : إنهما يقعان شكراً على ماأنعم به من أداء العبادات التي في وقتهما ، فعيد الفطر بشكر الله تعالى على تمام صوم شهر رمضان ، وعيد الأضحى يشكر له على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة فريضة الحج، وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية، فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٣: ٣٠٩) .
[2] – (يوسف : ٦٧) .
[3] – أخرجه أبوداود رقم (١١٣٤) والنسائي (٣: ١٧٩) .
[4] – فتح الباري (٢: ٤٤٣) .

الخروج للعيد ماشياً

٥٢٤ ـ وعن علي ﷺ قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه[١] من حديث الحارث الأعور .

تخريج الحديث

وروى البيهقي وابن حبان[٢] في الضعفاء نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وللبزار عن سعد نحوه،وروى سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً (**أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة**)وقال الشافعي:بلغنا عن الزهري فذكره،وروى ابن ماجة[٣] من حديث أبي رافع وسعد القرظي وابن عمر (**أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً**) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية المشي في هذا الشعار العظيم ، فحديث علي ﷺ في الخروج فقط ، وفي حديث ابن ماجة في الخروج والعود ، والبخاري رحمه الله تعالى بوب في الصحيح على المضى والركوب ، فقال : باب المضي والركوب إلى العيد[٤] ، فسوى بين الأمرين ، ولعله لما رأى من عدم صحة الحديث ، فرجع إلى الأصل من التوسعة ، وبعضهم قال : لعل البخاري استنبط من حديث جابر (**أن النبي ﷺ توكأ على يد بلال**)[٥] والاتكاء فيه ارتفاق واستراحة من التعب فقاس الركوب عليه عند الاحتياج إليه للاستراحة والله أعلم .

صلاة العيد في المسجد

٥٢٥- وعن أبي هريرة ﷺ (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه أبو داود بإسناد لين [٦] .

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٥٣٠) .

[٢]- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٨١) .

[٣]- رقم (١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٧) .

[٤]- صحيح البخاري (١ : ٣٢٦) .

[٥]- أخرجه البخاري رقم (٩١٨) ومسلم رقم (٨٨٥) .

[٦]- في سننه رقم (١١٦٠) وابن ماجة رقم (١٣١٣) والبيهقي (٣ :٣١٠) .

تخريج الحديث [1]

الحديث في إسناده رجل من الفرويين لم يسم ، وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في رواية عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة والحاكم بإسناد ضعيف[2] .

فقه الحديث [3]

وقال الشافعي في الأم [4] : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ، وكلامه يقضي بأن العلة في الخروج هو أن المطلوب عموم الاجتماع ، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق ، وذات الخدور ، فإذا حصل في المسجد فهو أفضل ، وإن لم يحصل خرج إلى الصحراء ، ولذلك إن مسجد مكة لما كان واسعاً لم يخرج منه لسعته وضيق أطراف مكة ، وذهب إلى مثل ما أشار إليه الشافعي الإمام يحيي وجماعة وقالوا : الصلاة في المسجد أفضل ، وذهب العترة ومالك إلى أن الخروج إلي الجبانة أفضل ، وحجتهم محافظته ﷺ علي ذلك لا يحافظ إلا على ما كان أولي ولقول علي ﷺ فإنه روى (**أنه خرج إلي الجبانة في يوم عيد ، وقال : لولا السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد**) [5] قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فهي فيه أفضل ، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد ، هل وافق الأفضل أم لا ؟

فائدة : اشتهر في السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر ، وأنه في السنة الثانية من الهجرة،واستقراء الأحايث والروايات يدل علي أنه لم يترك ﷺ صلاة العيد حتي فاروق الدنيا،إلا أن في حديث جابر الطويل في ذكر أعمال حجته ﷺ وذكر رمي جمرة العقبة (**ثم أتي المنحر فنحر**) [6] ولم يذكر الصلاة حتي جزم الرافعي ، بأنه لم يصلّ في مني،وقد ذكر ابن حزم أنه صلاها في حجة الوداع واستنكر عليه ذلك .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٨٣) .

٢- أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٣)والحاكم (١ : ٤٣٥) .

٣- المغني (٢: ١١٤) .

٤- الأم (١: ٢٣٤) وفتح الباري (٢: ٤٥٠) .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٥) رقم (٥٨١٤) والمغني لابن قدامة (٢: ٩٢).

٦- أخرجه مسلم رقم (١٢١٨)وأبو داود رقم (١٩٠٥) والنسائى (٥ :٢٧٤) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) .

فائدة أخري : التكبير في العيدين مشروع إجماعاً إلا عن النخعي فالتكبير في يوم الفطر ، قال الناصر : إنه واجب ، لقوله تعالي [1]: ﴿ **ولتكبروا الله علي ما هداكم** ﴾ والأكثر علي أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلي ابتداء الخطبة عند الأكثر ، قال البيهقي [2]: وقد روي من وجهين ضعيفين :

إحداهما :عن ابن عمر (**أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس ، وعبد الله،والعباس،وعلي،وجعفر،والحسن،والحسين وأسامة بن زيد،وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل ، فيأخذ طريق الحدادين حتي يأتي المصلي،وإذ فرغ رجع علي الحذائين حتى يأتى منزله**) **والثانى** : (**أنه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتي يأتي المصلي**) قال : هذه أضعفها ، وهذه رواها الحاكم في مستدركه [3] ، وقال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري [4] ولا بالبلقاوي [5] قال : وهذه السنة تداولها أئمة الحديث، قال : وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة ، وأخرج البيهقي [6] عن ابن عمر (**أنه كان يكبر ليلة الفطر حتي يغدو إلي المصلي**) قال : ذكر الليلة فيه غريب ، قال : وهذا الموقوف صحيح . وذهب الناصر إلي أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلي عصر يومها ، خلف كل صلاة ، وعند الشافعي إلي أنه من الغروب إلي خروج الإمام للاشتغال بأهبة الصلاة ، وعنه حتي يصلي،وعنه حتي يفرغ من الخطبة ولا يختص فعله بعد فعل الصلوات إذ لا دليل ، وقيل : عقيب الصلوات [7] .

وصفته تكبيرات أربع ، ثم يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد والحمد لله ، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناده إلي أبي عثمان النهدي،قال: (**كان سلمان الفارسي وهو يعلمنا التكبير ، يقول : كبروا،الله أكبر، الله أكبر كبيرا ، أو قال : كثيراً ، اللهم أنت أعلي وأجل من أن تكون لك صاحبة ، أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك،أو**

١- (البقرة :١٨٥) .

٣- أخرجه البيهقي (٣ : ٢٧٩) .

٢- أخرجه الحاكم (١ : ٤٣٧) .

٤- الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي (ت ١٨٢ هـ) أخرج له الترمذي وابن ماجة ، قال الأثرم عن أحمد : له مناكير ، وقال ابن معين والمديني وأبو حاتم والترمذي : ضعيف ، وقال أبو زرعة الرازي : ليس الحديث وقال النسائي : ليس بثقة منكر الحديث وقال مرة : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (١١ :١٣١).

٥- موسي بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي أحد التلفاء كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي: ليس بثقة،وقال الدارقطني وغيره: متروك،وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث وذكر أنه في الضعفاء وقال:يحدث عن الثقات بالبواطيل والموضوعات وقال:منكر الحديث . لسان الميزان (٦ : ١٢٧).

٦- أخرجه البيهقى (٣ :٢٧٨) .

٧- المغنى (٢: ١١٢) .

يكون لك ولي من الذل،وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا،اللهم ارحمنا) ولا فضل له علـى تكبير الأضحي لإستواء دليلهما ، واما تكبير الأضحي ، فقال بوجوبه الناصر كـذلك ، لقوله تعالي : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ [1] وقوله تعالي :﴿ **كذلك سخرها لكـم لتكبروا الله علي ما هـداكم** ﴾ [2] وقال بوجوبه المنصور بالله والمؤيد ، ويرد عليهم بأن قوله تعالي : ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ إنما تدل علي مطلـق الـذكر ، وهـو يتحقق بأي ذكر صدر ، وبين ما يجب منه من الكيفية والكمية كتبيين سائر المجمـلات مما أريد به الوجوب ، واختلاف المفسرين من الصحابة والتابعين في أن المـراد بـه تذكر العام أي ساعة من النهار والليل ، أو بعد الصلوات ، أو بعد رمي الجمار وهـو أنسب بسياق الآية ، وكذا قوله : ﴿ **ولتكبروا الله علي ما هداكم** ﴾ فإن الظـاهر مـن التكبير هنا هو التعظيم والثناء ، ويدل عليه التعدية بعلي أي لتثنوا علي مـا هـداكم ، والتفسير بتكبير التشريق لكونه مما يتحقق به الثناء ويجاب عنه بمثل ما أجيـب علـي الآية الأولي ، ويدل علي شرعية تكبير التشريق بخصوصيته بل وعلي سنيته ما فعلـه المسلمون خلفاً عن سلف،ووردت به الآثار عن الصحابة ولها حكم الرفع كما سـمعته الآن،وذهب الجمهور إلي أنه سنة مؤكدة ، وظاهر الآية الكريمة والآثار الواردة عـن الصحابة أن ذلك لا يختص بوقت دون وقت بل عقيب الصلاة وغير ذلك من الأوقات، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع فمنهم من خص التكبير علي أعقاب الصـلوات ، وقد ذهب إلي هذا علي وابن عمر والعترة والثوري وأحمد وإسـحاق وأبـو يوسـف ومحمد وقول للشافعي ، ومنهم من خص ذلك بالصلوات المكتوبة دون النوافل ومـنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤادة دون المقضـية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبالمصر دون القرية ، وللعلماء اختلاف في ابتدائه وانتهائه ، قيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل في الانتهاء : إلي ظهـر يـوم النحر ، وقيل : إلي عصره ، وقيل : إلي ظهر ثانيه وقيل : إلي آخر أيام التشـريق ، وقيل : إلي ظهره ، وقيل : إلي عصره ، وقد روي البيهقي الثاني في الانتهـاء عـن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح مـا ورد عـن الصحابة قول علي وابن مسعود (**أنه من صبح يوم عرفة إلـي آخـر أيـام منـي**) أخرجهما ابن المنذر .

١- (البقرة :١٠٣) .

٢- (الحج : ٣٧) .

أما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق[1] عن سلمان بسند صحيح قال : **(كبروا : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً)** وأخرجه جعفر الفريابي [2] في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي وقول الشافعي وزاد فيه (**ولله الحمد**) وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد (**لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد**) جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق ، وروي هذا الأثر عن ابن عباس واختاره الهادي في الأحكام واستحسن بعده (**والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) وذكر في المنتخب واختاره أبو طالب (**أن يكبر أربع تكبيرات ، يتوسطها تهليل ، ثم لله الحمد ، والحمد لله**) ورواه زيد بن علي عن علي ﷺ وعن المؤيد يكبر ويحمد بعد التهليل ، وعن أبي حنيفة بحذف (**والحمد لله**) واستحسن الهادي أن يزيد **(علي ماهدانا ، وأحل لنا من بهيمه الأنعام**) وزاد المؤيد (**وأولانا**) وقال أبو العباس : يجمع بين الاستحسانين ، وروي في مهذب الشافعي أنه يكبر ثلاثاً بلا فصل كفعله ﷺ حين صعد الصفا، وما زاد من ذكر فحسن ، وورد أنه قال ﷺ بعد أن كبر ثلاثاً (**الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،لا إله إلا الله ،ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزام وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر**) واعلم أنه ورد الأمر بالذكر في الأيام المعلومات والمعدودات [3]، واختلف العلماء هل هما متحدان أم مختلفان ؟ فروي عن ابن عباس (**أن الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر**) [4] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (**أن الأيام المعلومات التي قبل أيام التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق**) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق ، وقد روي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس (**أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده**) ورجح الطحاوي هذا القول لقوله تعالي : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ [5] فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر . انتهي .

١- لم أجده والله أعلم .

٢- الإمام الحافظ جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي قاضي الدينور (٢٠٧ - ٣٠١ هـ) صنف التصانيف النافعة ، قال الخطيب : كان ثقة حجة من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم طوف شرقا وغربا ولقي الأعلام،قال أحمد بن كامل وأبو الوليد الباجي: كان مأمونا موثوقا به . أعلام النبلاء (١٤ :٩٦).

٣- التمهيد (١٢ :١٣٠) .

٤- أخرجه البخارى رقم (١ :٣٢٩) تعليقاً ووصله عبد بن حميد .

٥- (الحج : ٢٨) .

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق ﴿ **معدودات** ﴾ متفق عليه ، لقوله تعالي : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ وقد ذكر البخاري [1] عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً (**أنهما كانا يخرجان إلي السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما**) وذكره البغوي والبيهقي كذلك،وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي التكبير في أيام العشر [2] .

١٥ - باب صلاة الكسوف

مشروعية صلاة الكسوف

٥٢٦ــ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قالَ : (انْكَسَفَت الشّمْسُ علي عَهْد رسّول الله ﷺ يَوْمَ ماتَ إبْراهيمٌ ، فقالَ النّاسُ : انْكَسَفَت الشّمْسُ لموت إبْراهيمَ ، فَقَالَ رسّولُ الله ﷺ : إنَ الشّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ منْ آيات الله ؛ لا يَنْكَسفانِ لمَوْت أحَدَ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما، فادْعّوا اللهَ وَصَلّوا حتّي تَنْكَشفَ) متفق عليه [3] .

وفى رواية للبخاري [4] (حتى تنجلى) .

٥٢٧ - وللبخاري [5] من حديث أبي بكرة (فَصَلّوا وادْعّوا حتّي يَنْكَشفَ ما بكُمْ) .

فقه الحديث

قوله : (**انكسفت الشمس**) يقال : انكسفت وكسفت بفتح الكاف والسين ، وبضم الكاف نادر،وخسفت بفتح الخاء وضمها أيضاً وانخسفت،واختلف العلماء في أن اللفظين يستعملان جميعاً في الشمس والقمر أو لا؟فقال البخاري [6]: (**باب هل تقول كسفت الشمس أو خسفت؟**) وقال الله تعالي: ﴿**وخسف القمر**﴾ [7] هذا لفظه ، فظاهره التردد في ذلك في حق الشمس ، والجزم في حق القمر بالخسوف ، والأحاديث التي أوردها في الباب بإطلاق لفظ الكسوف في الشمس علي انفراد نسبته إليها ، ولفظ خسف أيضاً

١- أخرجه البخارى (١ :٣٢٩) .
٢- فتح البارى (٢ :٤٦٣) .
٣- أخرجه البخاري رقم (٩٦٦) ومسلم رقم (٩١٥) وأحمد (٤ :٢٤٩) .
٤- صحيح البخاري (١٠١١) .
٥- رقم (٩٩٣) والنسائى (٣ :١٥٢) .
٦- صحيح البخاري (١ :٣٥٥) .
٧- (القيامة :٨) .

إليها في حديث ابن عمر (**خسفت الشمس**) [1] يدل دلالة واضحة علي استعمال الكسوف والخسوف في حق الشمس ، والخسوف في حق القمر ، واستعمالهما مقروناً بينهما في حق الشمس والقمر في قوله : (**ينكسفان وينخسفان**) [2] وأما ورود الكسوف منسوباً إلي القمر علي جهة الانفراد فلم أره في شيء من الأحاديث ، وقد أخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرة مرفوعاً **(لا تقولوا: انخسفت الشمس ، ولكن قولوا : خسفت)** وأخرجه أيضاً مسلم [3] عن يحيي بن يحيي عنه ، ولكنه معارض بما ثبت في الروايات الصحيحة من قوله : (**ينخسفان**) والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس،والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وقال الجوهري : إنه أفصح،وقيل : يتعين ذلك،وحكي عياض عن بعضهم عكسه،وغلّط لثبوته في القمر في القرآن،وقيل: يقال بهما في كل منهما،وبه جاءت الأحاديث،ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، فإن الكسوف التغير إلي سواء، والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس : كسفت أو خسفت فقد حصل فيها التغير والنقصان ، وكذلك الخسوف ، فيستقيم ذلك المعني في حق الشمس والقمر ، ولا يلزم من صحة الاستعمال لملاحظة المعني المرادف،وقيل : بالكاف في الابتداء ، والخاء في الانتهاء ، وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره ، وقوله : (**يوم مات إبراهيم**) [4] يعني ابن النبي ﷺ ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، قال أبو داود : في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في ذي الحجة ، والأكثر أن وفاته في عاشر الشهر ، وقيل : في رابعه ، وقيل : في رابع عشرة ، ولا يصح كونه في ذي الحجة في السنة العاشرة لأن النبي ﷺ كان إذا ذاك بمكة ، وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا خلاف ، ثم قيل إنه مات سنة سبع ، فإن ثبت يصح ذلك ، وقد اعترض أيضاً بأنه في سنة سبع كان بالحديبية،وأجيب بأنه رجع منها في آخر

١- نسبه ابن حجر فى الفتح (٢ :٥٢٨) لابن جزيمة فرجعت إلي صحيحه رقم (١٤٠٠) فوجدت لفظ (كسفت).

٢- جاءت (ينكسفان) عند البخارى رقم (٩٩٣ و٩٩٤) ومسلم رقم (٩٠٤ و٩٠٧) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائى (٣: ١٢٤) وابن ماجة رقم (١٢٦١) وأحمد (٢ :١١٨) وجاءت (ينخسفان) عند البخارى رقم (٩٩٧) ومسلم رقم (٩٠١) والنسائى (٣ :١٥٠) وأحمد (٦ :٧٦) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٩٠٥) .

٤- فتح الباري (٢ : ٥٢٩) .

القعدة ، فلعلها كانت في أواخر الشهر،وتوفي وهو في ستة عشر شهراً وثمانية أيام،وقيل : سنة وعشرة أشهر وستة أيام،وحمل علي سرير صغير وصلي عليه النبي ﷺ بالبقيع ، وقال (**ندفنه عند سلفنا عثمان بن مظعون**) [1] وروي عن عائشة رضي الله عنها (**أنه دفنه ولم يصل عليه**) [2] فيحتمل لأنه لم يصل عليه في جماعة بل صلي عليه وحده ، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، وروي (**أن الذي غسله أبو بردة**) [3] وروي (**الفضل ابن العباس**) [4]ونزل قبره (**أسامة بن زيد والفضل والنبي ﷺ واقف علي شفير القبر ، ورش قبره ، وعلم بعلامة ، وهو أول قبر رش**) [5] وأخرج ابن ماجة [6] عن ابن عباس (**لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ أنه صلي عليه ، وقال : إن له مرضعاً في الجنة،ولو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط، وما استرق قبطي**) وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي [7] وهو ضعيف ، قال : (**وكان إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبياً**) [8] وأخرج البخاري [9] من حديث عبد الله بن أبي أوفي (**ولو قضي بعد محمد نبي لعاش ابنه إبراهيم ، ولكن لا نبي بعده**) وأخرج أحمد عنه نحوه ، وأخرج الطبراني عن أنس نحوه ،وقد أنكر النواوي في تهذيب الأسماء واللغات هذه الجملة الشرطية وكذا ابن عبد البر من حيث تجويز نبوته بعد النبي ﷺ لأن ذلك يلزم من أن لا يكون خاتم النبيين ، ولا يلزم ما ذكر، إذ المحذور إنما هو تجويز كون الشئ واقعاً متحققاً في النفس لا فرض الوقوع ، والفرق واضح ، وقوله : (**انكسفت لموت إبراهيم**) وذلك لأنه لما كان كسوفها مخالفا لما تقررت عليه قاعدة ذلك عند علماء الهيئة ، فإنهم يزعمون أن ذلك لا يتفق لعدم حصول السباب المفضية إلي كسوفها عندهم ، فقالوا : إنما ذلك لأجل هذا الفادح

١- التمهيد (٢١ : ٢٢٦٩) .

٢- لم أجده .

٣- لم أجده .

٤- المعجم الكبير (٢٤ :٣٠٦) والاستيعاب (١ :٥٩) والطبقات الكبرى (١ :١٤٣) .

٥- المراجع السابقة .

٦- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٥١) والطبقات الكبري (١ :١٤٣) .

٧- تهذيب التهذيب (١ : ١٢٥) .

٨- البيهقي (٧ :٧٢) والإصابة (١ : ١٧٤) .

٩- أخرجه البخاري رقم(٥٨٤١)وابن ماجة رقم(١٥١٠)والطبراني في الأوسط(٦ :٣٦٨)والإصابة(١ :١٧٤) .

العظيم ، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : (**إنهما آيتان**) أي علامتان من العلامات الدالة علي وحدانية الله تعالي وقدرته، أو علي تخويف العباد من بأسه وسطوته ، ويؤيده قوله تعالي : ﴿ **وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً** ﴾ [1] وقوله في رواية (**يخوف الله بهما عباده**) [2] قوله : (**ولا لحياته**) فائدة الاحتراس عن توهم من يتوهم ، أنه إذا لم يكن ذلك سبباً في العدم ، فيجوز أن يكون سبباً للوجود ، فعم الأمرين جميعاً ، وقوله : **(فإذا رأيتموهما)** بصيغة اليقين في رواية الكشميهني للبخاري ، وفي رواية الأكثر بصيغة ضمير المؤنث المفرد فعلي التثنية أي كسوف كل واحد منهما في وقته لاستحالة الاجتماع عادة،وإن جاز ذلك بالنظر إلي القدرة الإلهية ، وعلي رواية الإفراد أي الآية ، وقد وقع في رواية ابن المنذر (**حتي ينجلي كسوف أيهما انكسف**) [3] وهو أصرح ، وقوله : (**فادعوا الله وصلوا حتي ينكشف**) في الأمر دلالة علي مشروعية ذلك ، وهو مجمع عليه ، والأمر محمول عند الجمهور علي الندب المؤكد ، فهي سنة مؤكدة عندهم ، ولعل القرينة علي ذلك ما تقدم مراراً من حديث (**خمس كتبهن الله**) [4] وغير ذلك مما فيه دلالة علي حصر الواجبات،فما عداها محمول الأمر علي الندب ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها،وحكي أيضا عن مالك أنه أجراها مجري الجمعة ، ونقل الزين المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ،وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة ، وقوله : **(حتي ينكشف ما بكم)** فيه دلالة علي استغراق ذلك الوقت جميعه في الصلاة والدعاء ، وأنه تفوت الصلاة بالانجلاء ، فعلي هذا إذا انجلت وهو في الصلاة لم يتمها ، بل يقتصر علي ما قد فعل ، وفي رواية لمسلم [5] **(فسلم وقد انجلت**) يدل علي أنه يصح التمام للصلاة ، وإن كان قد حصل الانجلاء ، ويتأيد هذا بالقياس علي سائر الصلوات، فإنه يصح تقييدها بركعة كما تقدم ، فإذا قد فعل ركعة منها أتمها والله أعلم .

١- (الإسراء :٥٩) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود رقم (١١٧٧) والنسائي (٣ : ١٢٤ و ١٤٦ و ١٥٢) وأحمد (٥ : ٣٧ و٦٠) .

٣- أخرجه ابن خزيمة (٢ :٣٠٩) رقم (١٣٧٢) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٠) والنسائي (١ :٢٣٠) .

٥- رقم (٩٠٧) .

الجهر في صلاة الكسوف

٥٢٨ـ وعن عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات) متفق عليه[١] ، وهذا لفظ مسلم وفي رواية له [٢] (فبعث منادياً ينادى الصلاة جامعة).

فقه الحديث

قوله : (**جهر في صلاة الكسوف**) [٣] فيه دلالة على شرعية الجهر في الكسوف ، وهذا يحتمل أن يكون في القمر وفي الشمس إلا انه لم يرد لفظ الكسوف مسنداً إلى القمر على جهة الخصوص ، فهو متبادر إلى كسوف الشمس إلا أن لفظ هذا الحديث في البخاري [٤] (**جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته**) ثم قالت في آخره : (**ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف**) فجمع في هذا اللفظين لفظ الخسوف والكسوف ، ولكنه مصرح بإسناده إلى الشمس في رواية الأوزاعى وغيره ، ولفظه (**أن الشمس خسفت على عهد رسول الله .. الحديث**) ولكنه لم يذكر فيه الجهر بالقراءة ، وقد اخرج أحمد [٥] الحديث بلفظ (**خسفت الشمس**) وقال : (**ثم قرأ وجهر بالقراءة .. الحديث**) وكذا في مسند أبي داود الطيالسي [٦] (**أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف**) وقد أخرج الجهر أيضا الترمذى والطحاوى والدار قطني[٧] وهي طرق يقوي بعضها بعض ، فيفيد مجموعها الجزم بذلك ، وقد ورد الجهر فيها عن علي رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه ابن خزيمة[٨] وغيره ، و قد اختلف العلماء في الجهر والأسرار فيها فذهب الهادي ومالك إلى انه يخير المصلى بين الجهر والأسرار، قالوا :لثبوت الأمرين عنه ﷺ فأما الجهر فلحديث عائشة [٩] وغيره ، و أما الأسرار فلحديث ابن عباس (**قام مقاماً طويلاً نحواً من سورة البقرة**) [١٠] فلو جهر بالقراءة لم يقرره بما ذكر والاعتراض على ذلك باحتمال انه كان بعيداً مدفوع بما

١- أخرجه البخارى رقم (١٠١٦) ومسلم رقم (٩٠١) والترمذي رقم (٥٦٣) وأبو داود رقم (١١١٨) .
٢ - أي لمسلم بالرقم المذكور .
٣- فتح الباري (٢ : ٥٤٩) .
٤- رقم (١٠١٦) .
٥- المسند (٦ : ٧٦) .
٦- المسند (١ : ٢٠٦) .
٧- والترمذي رقم (٥٦٣) شرح معاني الآثار (١ :٣٣٣) والدارقطني (٢ :٦٣) .
٨- رقم (١٣٨٨) .
٩- وهو حديث الباب .
١٠-أخرجه البخارى رقم(١٠٠٤)ومسلم رقم(٩٠٧)والترمذي رقم(٥٦٠) والنسائي(٣ :١٤٦)وأحمد(١ :٢٩٨) .

رواه الشافعي[1] تعليقاً عن ابن عباس (**أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً**) ووصله البيهقي[2] من ثلاث طرق أسانيدها واهية ، وكذلك حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى[3] (**ولم يسمع له صوتاً**) ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر ، وهو متأيد بالقياس على الصلوات الخمس ، وما تقدم من الدلالة يرد عليهم ،وذهب صاحبا أبى حنيفة واحمد وإسحاق و ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية إلى الجهر فيها جميعاً ، وهو متأيد بالقياس على الجمعة والعيدين ، إذ هي صلاة مشروع فيها الجماعة والخطبة والجواب عندهم بما تقدم في المذهب الثاني ، وقوله : (**فصلى أربع ركعات في ركعتين و أربع سجدات**) يعنى انه ركع في كل ركعة ركوعين ، فيه دلالة على القسمة المذكورة ، وقد ذهب إليه ابن عباس و عثمان والشافعي وأحمد و مالك ، و سيأتي تمام ذكر المذاهب ،وقوله : **(وبعث منادياً)** فيه دلالة على شرعية الإعلام للاجتماع لها وقوله : **(الصلاة جامعةً)** بالنصب ، فصلاة مفعولية فعل محذوف، أي احضروا الصلاة على الحال ، ويجوز رفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعةُ خبره ، أي ذات جماعة ، أو أن الإسناد إليها مجاز لما كانت سبباً للجمع فنسب إليها ، ويجوز رفع جامعة على الوصفية لكون اللام في الصلاة للجنس ، والخبر محذوف ، أي أحضروها ، ويجوز أيضا نصب (**جامعة**) على الحال ، والخبر مقدر .

كيفية صلاة الكسوف

٥٢٩ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد انجلت الشمس فخطب الناس) متفق عليه واللفظ للبخاري[4].

١- الأم (١ :٢٤٣) .

٢- في سننه (٣ :٣٣٥) .

٣- أخرجه ابن حزيمة(٢ :٣٢٥) رقم (١٣٩٧)والترمذى رقم(٥٦٠) والنسائى (٣ :١٤٦) وأحمد (١: ٢٩٨) .

٤ - أخرجه البخاري رقم(١٠٠٤) ومسلم رقم(٩٠٧)وأبو داود رقم (١١٨٩) والنسائي(٣ :١٤٦) وأحمد (١ : ٢٩٨) رقم (٢٧١١).

وفي رواية لمسلم[1] (صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات) .

٥٣٠ــ وعن علي [2] ﷺ مثل ذلك .

٥٣١ــ وله عن جابر[3] (صلى ست ركعات بأربع سجدات) .

٥٣٢ــ ولأبي داود [4] عن أبي بن كعب ﷺ (صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك) .

فقه الحديث

قوله : **(فصلى)** ظاهر الفاء التعقيب من دون تراخي ، وأنها وقعت الصلاة عقيب الانخساف ، واستدل بهذا السياق بعضهم على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء ، ولذا وقع منه الصلاة عقيب الانخساف وهو غير مستقيم فإن في رواية ابن شهاب لهذا الحديث **(إنها خسفت فخرج إلى المسجد فصف الناس)** وهذا يدل على ان في السياق الأول حدثا وهو صريح في التراخي ، فيجوز أن يكون توضأ بعد الانخساف في بيته ثم خرج ، وقوله : **(نحواً من سورة البقرة)** فيه دلالة على أنه أسر بالقراءة كما تقدم وقوله : **(ركوعاً طويلاً)** فيه دلالة على شرعية ذلك ، قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ،وقوله : **(وهو دون الركوع الأول ثم سجد)** فيه دلالة أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وقد وقع في رواية مسلم [6] لحديث جابر أنه أطال ذلك ولكنه قال النووي : إنها رواية شاذة تفرد بها، مخالفة فلا يعمل بها ، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يليه السجود ، وقد تؤول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة هو زيادة الطمأنينة لا الإطالة التي تقرب من الإطالة فيما قبله ،وقوله : **(ثم سجد)** لم يذكر في هذه الرواية طول السجود ، وقد استدل به بعض المالكية على عدم إطالته ، وأن الذي شرع فيه التطويل إنما هو ما شرع تكريره ، وهو قياس في مقابلة النص ، وبعضهم ناسب ذلك بأن القيام والركوع مع إطالتها يمكن المصلي تعرف حال الشمس من الانخساف والانجلاء ، وأما

---

[1] – رقم (٩٠٨).

[2] – أخرجه مسلم رقم (٩٠٨) .

[3] – أي لمسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) وأحمد (٣ :٣١٧) رقم (١٤٤٥٧) .

[4] – رقم (١١٨٢) والبيهقي (٣ : ٣٢٩) .

[5] – فتح الباري (٢ : ٥٣٠) .

[6] – رقم (٩٠٤) .

السجود فلا يمكن مع ذلك فلا تشرع فيه الإطالة ، وأيضاً فان في السجود تسترخي الأعضاء فيؤدى إلى النوم ، وهذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله ، فقد أورد البخاري ومسلم عن أبى موسى [1] وعبد الله بن عمر [2] ، ومسلم [3] من حديث جابر ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه عنه الترمذى [4] ، وكذا في كتاب البويطي أخرجه أبو داود والنسائي [5] من حديث سمرة (**فأطول ما سجدنا في صلاة قط**) وفي رواية مسلم لحديث جابر بلفظ **(وسجوده نحو من ركوعه)** وقد ذهب إلي هذا أحمد وإسحاق واحد قولي الشافعي وبه جزم أهل الحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي وتعقب صاحب المذهب في قوله : **إنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي** ، ورد عليه في الأمرين ، وان الشافعي نص عليه في البويطي ، ولفظه (**ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه**) [7] ووقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجودين ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي [8] ، وإسناده صحيح ، لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط ، قال المصنف [6]: ولم أقف علي الجلوس بين السجدتين في شيء من الطرق إلا في هذا ، ونقل الغزالي الاتفاق علي عدم إطالته ، وهو مردود بما عرفته . وقوله : (**ثم قام قياماً طويلاً .. إلى آخره**) فيه دلالة علي إطالة القيام فى الركعة الثانية ، ولكنه دون القيام إلى الركعة الأولى ، وقد ورد في رواية أبي داود [10] عن عروة (**أنه نحواً من آل عمران**) وهذا يدل على أن القيام الأول في الركعة الثانية هو دون القيام الأول في الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال [11] : لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، وقال النووي [12] : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه أقصر من القيام الأول وركوعه واختلفوا في القيام الأول من

---

[1] - أخرجه البخاري رقم (١٠١٠) ومسلم رقم (٩١٢) .
[2] - أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) .
[3] - رقم (٩٠٤) .
[4] - (٢ : ٤٤٦) في أول باب الكسوف بعد حديث رقم (٥٦٠) .
[5] - أخرجه ابن خزيمة(٢:٣٢٥)رقم(١٣٩٧)والترمذيرقم(٥٦٢)أبوداود رقم(١١٨٤)والنسائي(٣:١٤٠).
٧- فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .
٨- أخرجه مسلم رقم (٩٠٤) وأبو داود رقم (١١٧٨) والنسائي (٣ : ١٣٦) .
٩- فتح الباري (٢ : ٥٣٩) .
١٠- رقم (١١٨٧) .
١١- فتح البارى (٢ :٥٤٨) .
١٢- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٩) .

الثانية وركوعه ، هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه ، أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: (**وهو دون القيام الأول)** هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع ؟ فيكون كل قيام دون الذي قبله ، وقوله : (**ثم انصرف**) أي من الصلاة (**وقد تجلت الشمس**) وفي رواية ابن شهاب **(وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)** وللنسائي [1] (**ثم تشهد وسلم فخطب الناس**) وقوله: **(فخطب الناس**) فيه دلالة على شرعية الخطبة ، وقد ذهب إلى استحباب الخطبة الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، قال ابن قدامة [2]: لم يبلغنا عن أحمد ذلك ، وقال صاحب الهداية من الحنفية [3] : ليس في الكسوف خطبة ، لانه لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالخطبة ، والمشهور عند المالكية انه لا خطبة ، مع أن مالكاً روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة ، وتأوله بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها، وإنما رد على من اعتقد أن الكسوف يكون بسبب موت أحد ، وتعقب هذا بأن في رواية البخاري [4] (**فحمد الله وأثنى عليه**) وفي رواية زيادة **(وشهد أنه عبده ورسوله**) وفي سياق البخاري [5] زيادة لذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك ،وهذه من مقاصد الخطبة ، وبعضهم قال : إنه لم يرو أنه صعد المنبر ، فدل على عدم الخطبة ، ويجاب عنه بأن المنبر ليس بشرط ، وأيضا فعدم الذكر لا يدل على عدم الكون ، وقوله في رواية مسلم [6] : (**ثماني ركعات في أربع سجدات**) فيه دلالة على أن الركوع أربعة في كل ركعة وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية جابر : **(ست ركعات بأربع سجدات**) فيه دلالة على أن الركوع ثلاثة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا وقوله في رواية أبى بن كعب : (**فركع خمس ركعات – الخ**) فيه دلالة على أن الركوع خمسة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل البيت قال في اللمع : لا يختلفون في هذه الصيغة ، وقد روي من حديث سمرة

١- في سننه (٣ : ١٣١ و ١٣٢) .
٢- المغني (٢ : ٢٧٨) .
٣- الهداية (١ :٨٨) .
٤- رقم (٩٩٧) .
٥- رقم (٤٩٠١) .
٦ - رقم (٩٠٨) .

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو (**أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع**) [1] وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال:(**إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**) [2] وعن الحسن البصري قال: (**خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**) رواه الشافعي في مسنده[3]، هو مروي أيضا عن ابن الزبير(**أنه صلى كصلاة الفجر فقيل لعروة بن الزبير : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال:أجل،لأنه أخطأ السنة**) [4] وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والنووي والنخعي ورواه في شرح الإبانة عن الباقر ، قال ابن البر [5]: أصح ما في هذا الباب رواية (**ركوعين في كل ركعة**) قال وما عدا هذا معلل ضعيف ، وقد حاول جماعة الجمع بين هذه الروايات المختلفة فقالوا : وقع من النبي ﷺ جميع ذلك باعتبار اختلاف حال الكسوف في سرعة الانجلاء وبطئه وتوسطه ، واعترض بأن هذا لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على انه مقصود في نفسه من أول الأمر ، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهوية وابن جرير وابن المنذر : إن فعله لجميع ذلك يدل على توسيع الأمر وبيان الجواز لذلك وهذا أقرب و الله أعلم .

الدعاء عند هبوب الريح

٥٣٣ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ، وقال: (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً) رواه الشافعي والطبراني[6] .

تخريج الحديث [7]

أخرجه الشافعي في الأم[8] ،قال:أخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به ، والطبراني وأبو يعلي [9]أخرجاه من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

١- حديث سمرة أخرجه النسائي (٣ :١٤٠) وابن خزيمة (٢ :٣٢٥) رقم (١٣٩٧) والترمذي رقم (٥٦٢) وأبو داود رقم (١١٨٤) وحديث النعمان أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٦٢) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩١٠) والنسائي (٣ : ١٣٦) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (١١٨٥) والنسائي (٣ : ١٤٤) وأحمد (٣: ٦١) .

٣- (١ : ٧٨) .

٤- أخرجه البخاري رقم (٩٩٩) والنسائي (٦ : ٨٧) .

٥- التمهيد (٣ : ٣١٢) .

٦- أخرجه الشافعي في المسند (١: ٨١) والطبراني في الكبير (١١ :٢١٣) .

٧- التلخيص الحبير (٢ :٩٣) .

٨- الأم (١ :٢٥٣) وابن أبي شيبة (٦ :٢٧) .

٩- أخرجه الطبراني في الكبير (١١ : ٢١٣) وأبو يعلي (٤ :٣٤١) .

فقه الحديث

قوله : (**ما هبت ريح قط**) الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب ، وقد ورد مصرحاً به في حديث أبي هريرة مرفوعاً (**الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها**) [1] وتجمع على رياح في الكثرة وقد يرد على هذا أن في تمام حديث ابن عباس : (**اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**) [2] وهو يدل على المغايرة وأن الريح المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى ﴿ **إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً** ﴾ [3] ﴿ **وأرسلنا عليهم الريح العقيم**﴾ [4] ﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح**﴾ [5] ﴿**وأرسلنا الرياح مبشرات**﴾ [6] رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير ، وقد أجيب عن ذلك بأن المعنى لا تهلكنا بهذه الريح ، فإنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب بعدها عليهم ريح فتكون ريحاً لا رياحاً .

وقيل : لأنه يلقح السحاب الرياح الكثيرة فيكثر مطرها ، وأما لو كانت واحدة فلا تلقح ولا ينزل المطر أو ينزل قليلاً وقوله : (**قط**) مبني على الضم ظرف زمان ماضي يقع بعد النفي كثيراً ، وقوله : (**إلا جثا**) الجثو القعود على الركبتين ، وهي قعدة مخافة لا يفعلها المطمئن بالقعود بحسب الأغلب ،وهو جملة حالية واقعة بعد الاستغناء بها عن الواو وعن قد لتضمنها معنى الجزاء لما قبلها للزومها لما قبلها،أي إن هبت ريح جثا .

صلاة الآيات

وعنه [7] (**أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات ، وقال : هكذا صلاة الآيات**) رواه البيهقي [8] وذكر الشافعي عن علي ﷺ مثله دون آخره.

١- أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٧) وابن حبان رقم (١٠٠٧) .
٢- أخرجه أبو يعلي (٤ : ٣٤١) والطبراني في الكبير (١١ :٢١٣) .
٣- (القمر : ١٩) .
٤- (الذاريات :٤١) .
٥- (الحجر :٢٢) .
٦- (الروم :٤٦) .
٧- أي ابن عباس .
٨- في سننه (٣ : ٣٤٣) .

تخريج الحديث [1]

أخرجه البيهقي في السنن والمعرفة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد بن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي ﷺ **(أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في الركعة الأولى وركعة وسجدتين في الركعة الثانية)** قال الشافعي [2] : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به وأخرجه البيهقي [3] من طريق عبد الله بن الحارث عنه **(أنه صلي في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات ثم قال : هكذا صلاة الآيات)** ورواه ابن أبي شيبة [4] مختصراً من هذا الوجه **(أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستاً)** ، وقوله : **(وذكر الشافعي ... الخ)** أخرجه البيهقى ، وقوله : **(دون آخره)** وهو قوله : **(وقال هكذا صلاة الآيات)** .

فقه الحديث

وقوله : **(أنه صلى .. الخ)** فيه دلالة علي أن شرعية الصلاة و التجميع بها أيضا لأن الظاهر من اللفظ أنه صلى بهم وقد ذهب إلى هذا القاسم ، فقال : يصلى للإفزاع كصلاة الكسوف قياساً على الكسوف في الفزع ، وإن شاء المصلى فركعتان ، ووافق على ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ولكن كالكسوف فقط ، وذهب الشافعي وتبعه الإمام يحيى إلا أنه لا يشرع فيه التجميع وحجته ما مر من عدم الصحة ، ولو صح لقال به ، وأما صلاة المنفرد فحسن قال الشافعي : وإنما تركنا ذلك لأنه ﷺ لم يأمر بالتجمع في الصلاة إلا في الكسوفين ،ولأن عمر لم يأمر بالصلاة عند وقوع ذلك انتهى .

وقد روى أبو داود [5] عن ابن عباس مرفوعاً **(إذا رأيتم آية فاسجدوا)** وقوله : **(فاسجدوا)** يحتمل أنه أراد السجود الفرد ، وعبر به عن صلاة ، وأعلم أن هذا الوارد في الصلاة لم يروى مثله في صلاة الكسوف عن أحد ، فإن جميع ما تقدم فى الكسوف أن الركوع في الركعتين على سواء والله أعلم .

١- التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .

٢- أخرجه البيهقي (٣ :٣٤٣) .

٣- المرجع السابق .

٤- في مصنفه (٢ :٢٢٠) .

٥- أخرجه أبو داود رقم (١١٩٧) والترمذي رقم (٣٨٩١) .

١٦- باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء مصدر [١] ، وهو لغة طلب سقيا الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، وهي أنواع أدناها الدعاء المجرد،وأوسطها الدعاء خلف الصلوات،وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين [٢] .

مشروعية صلاة الاستسقاء

٥٣٤ــ عن ابن عباس ﷺ قال : (خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً ، فيصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، ولم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان[٣].

تخريج الحديث [٤]

وأخرجه أيضاً الحاكم والدار قطني والبيهقي [٥] كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

فقه الحديث

قوله : (**خرج النبي ﷺ إلى المصلى متبذلاً**) أي لابساً ثياب البذلة والمراد به ترك الزينة والتهيء بالهيئة الحسنة على وجه المتواضع ، وقوله : (**مترسلاً**) أي متأنياً ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيته إذا لم يعجل والتضرع إظهار الضراعة ، وهو التذلل عند طلب الحاجة،وقوله : (**فصلى ركعتين**) ظاهرة أن الصلاة عقب الخروج ، وأنه لم يتقدم الصلاة خطبة ولا دعاء ، وسيأتي ما يخالف هذا ، وهو يدل على أنه مشروع في الاستسقاء صلاة ركعتين وهو مروى عن علي ﷺ وقال به الناصر والمؤيد والإمام يحيى ومالك وأبو يوسف وحمد والزهري والنخعي وأنه لا صفة لها زايدة على ذلك ، قالوا: لما روي في خبر عباد بن تميم أخرج البخاري [٦] : (**أنه صلى بهم ركعتين**) وكذا في خبر عائشة الآتي [٧] ،وذهب الشافعي وجماعةً من السلف

١- فتح الباري (٢ :٤٩٢) .
٢- التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .
٣- أخرجه النسائي (٣ :١٥٦) وابن ماجة رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٥٥٨) وأبو داود رقم (١١٦٥) وأحمد (١: ٣٥٥) وابن حبان رقم (٢٨٦٢) .
٤- التلخيص الحبير (٢ : ٩٥) .
٥- أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٤) والبيهقي (٣ : ٣٤٤) والدارقطني (٢ :٦٨) .
٦- رقم (٩٦٦) .
٧- رقم (٥٣٥) .

وروايةً عن أبي يوسف ومحمد ، بل ركعتان كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها ، وهو المنصوص للشافعي [1]، وقيل يقراء في الثانية (**إنا أرسلنا نوحاً**) لمناسبتها وفي الأولي (ق) والوجه في ذلك حديث ابن عباس [2] (**كما يصلي في العيد**) والظاهر منه الموافقة في العدد والصفة ، والأولون يتأولون هذا بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة بقرينة من إطلاق الركعتين ، ولا دلالة على ذلك فتنبه ، إذ ذلك مطلق ومقيد، فالعمل بهما صحيح ، بل قد اخرج من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد ، ويقرأ فيها (**سبح وهل أتاك**) وفي إسناده مقال ، ولكن يتأيد برواية ابن عباس (**كما يصلي في العيد**) ، وقال أبو حنيفة : إنه لا يصلي في الاستسقاء ، وإنما هو بالدعاء فقط ، إذ ثبت عنه ذلك ، كما أخرجه أبوداود والترمذي[3] من حديث أبي اللحم (**أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه**) واخرج أبو عوانة في صحيحه[4] من زياداته عن عامر بن خارجة (**أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر ، فقال : (اجثوا على الركاب ثم قولوا : يا رب يا رب .. الحديث**) والجواب عليه بأنه قد ثبت صلاة الركعتين وتركها في بعض الأحوال لبيان عدم الوجوب ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات :

الأولى : الدعاء المجرد كما في حديث أبو اللحم ، وهي أدناها .

الثانية : وهو أوسطها الدعاء خلف الصلوات كما سيأتي من حديث أنس [4] خلف الجمعة .

الثالثة : وهي أعلاها الصلاة كما في حديث ابن عباس وغيره ،وقوله : (**ولم يخطب خطبكم هذا**) احتج بهذا من لم يثبت الخطبة في الاستسقاء وهو الهادي والمؤيد، وذهب الناصر وأبو يوسف ومحمد أنه يخطب قبلها كالجمعة ، لحديث عائشة الآتي ، وكذا عن ابن عباس في رواية أبي داود وذهب الشافعي والجماهير من العلماء أن الخطبة بعد الصلاة ، وقد ثبت هذا في حديث أبي هريرة : **(أن الرسول ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب)** أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو عوانة والبيهقي[5]

---

[1] – المحلي (٥ :٩٤) .

[2] – وهو حديث الباب .

[3] – أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥ :٢٢٣) .

[4] – رقم (٥٣٨) .

[5] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٢٦٨) وأحمد (٢ :٣٢٦) رقم (٨٣١٠) والبيهقي (٣: ٣٤٧) .

بأتم من هذا ، قال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد[1] ، وقال في الخلافيات رواته ثقات، وتؤخذ أيضاً من تشبيهها بصلاة العيد ، ويجاب عن ظاهر حديث عائشة وغيره أن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ، واقتصر على الرواية ولم يروا الخطبة بعدها ، و الراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يروا الدعاء قبلها ، وهذا جمع بيان الروايات ، ويحمل إنكار ابن عباس للخطبة بأنه لعله أنكر زيادة في الخطبة لم تكن في خطبته ﷺ وهو متبادر من قوله (**ولم يخطب خطبكم هذه**) فالمنكر هو تعيين المفعول لا نفس الفعل ، إذ لو أراد ذلك لقال : ولم يخطب.

واعلم أن هذه الصلاة لا وقت لها معين ، وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها وإنها عند البعض تفعل في وقت العيد فقط ، وقد فهمه من قوله : (**كالعيد**) فعمم بالتشبيه جميع أحكامها و الأرجح الأول ، إذ قد خالفتها بأنها لا تختص بقوم معين ، ونقل ابن قدامة[2] الإجماع بأنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان[3] بأن خروج النبي ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ستة من الهجرة ، والمشهور عند الأكثر خطبتان كالعيد وتستفتح الخطبة الأولى بالاستغفار على قول الشافعي ، وقول آخر بالتكبير كالعيد، ثم يحمد الله سبحانه ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويكثر الاستغفار ويدعو بالمأثور وهو (**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً**)[4] ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويدعو ، فإذا فرغ من الدعاء استقبل في باقي الخطبة ، وقال : أستغفر الله لي ولكم ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً .

كيفية صلاة الإستسقاء

٥٣٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (شكى الناس إلى رسول ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم

---

[1] – النعمان بن راشد الجزري أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة ، ضعفه القطان وابن معين والنسائي وابن معين ، ونقل عن أحمد أنه مضطرب الحديث روي أحاديث مناكير ، وقال البخاري وأبو حاتم : في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٠٣) .

[2] – المغني مع الشرح (٢ : ٢٨٦) .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ٤٩٩) لابن حبان .

[4] – أخرجه الشافعي في الأم (١: ٢٥١) تعليقاً .

جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب ردائه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت) رواه أبو داود[1] وقال : غريب ، وإسناده جيد .

٥٣٦ــ وقصة التحويل في الصحيح[2] من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه (فتوجه إلى القبلة يدعو ثم وصلى ركعتين جهر فيهما في القراءة) .

٥٣٧ــ وللدارقطني[3] من مرسل أبي جعفر الباقر (وحوّل رداءه ليتحول القحط) .

فقه الحديث

قوله : (**قحوط المطر**) مصدر كالقحط ، وقوله : فأمر بمنبر فيه دلالة على أنه يستحب صعود المنبر للدعاء ، وقوله : (**ووعد الناس يوماً يخرجون فيه**) فيه دلالة على استحباب مواعدة الإمام للناس بالخروج ، قالوا : وندب تقديم الأمر برد الظلامات في المال والدم والاستحلال العرض والصلح بين المتهاجرين والصدقة والعتق وصيام ثلاثة أيام متتالية ثم يخرجون فاليوم الرابع صباحا والخروج ولا طيب إلا الغسل والسواك وتقديم من حضر من الفضلاء أهل البيت ثم من غيرهم ، وإخراج المشايخ والصبيان لآثار وردت في جميع ذلك الانفراد ، ولم يرد في خصوص الخروج إلى الاستسقاء ، ويخرج البهائم لقصة قوم يونس ، والنملة مع سليمان عليه السلام ويخرج أهل الذمة ويعتزلون مجتمع المسلمين إذ هم من المرتزقين ، وهم مقررون على العصيان بخلاف عصاة المسلمين ومتى حضروا للصلاة نودي لها بالصلاة جامعة[4] من غير أذان ولا إقامة وقوله : (**فخرج حين بدا حاجب الشمس**) المراد به حتى بدا شعاعها سمي حاجباً لأنه يحجب جرم الشمس عن الإدراك ، وقوله في آخر الدعاء : (**وبلاغاً إلى حين**) البلاغ ما يباغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب بمعنى اجعل الخير المنزل سبباً لقوتنا ومده لنا مداً طويلاً وهذا يؤيد ما تقدم أن الذي بدأ به إنما هو

---

[1] – رقم(١١٧٣)والبيهقي(٣ :٤٣٩)من المخطوط(وأخرج حديث عائشة أيضاً أبو عوانة وابن حبان رقم(٩٩١) والحاكم (١: ٤٧٦) وقال : علي شرط البخاري ، وصححه أبو علي ابن السكن) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٩٧٨ و ٩٧٩) .

[3] – في سننه (٢: ٦٦) والحاكم (١ : ٤٧٣) والبيهقي (٣ : ٣٥١) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (٩٠١) وأبوداود رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) .

الدعاء ، وإنما سماه بعض الرواة خطبة. وقوله : (**ورفع يديه**) فيه دلالة على شرعية الرفع لليدين عند الدعاء ولكنه في الاستسقاء رفعاً بليغاً حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز بهما رأسه كما أخرجه أبو داود [1] في حديث أبي اللحم ، فقد ثبت الرفع لليدين فيغير الاستسقاء في عدة أحاديث،وقد ذكر جملة منها البخاري في كتاب الدعوات[2] ، وقال النووي[3] : وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب، وصنف المنذري في ذلك جزءاً ،وهذا جمع بين نفي أنس لرفع اليدين في غير الاستسقاء وهذه الأحاديث المثبتة فلا تعارض،وقوله: (**حتى رئي بياض إبطيه**) فيه دلالة على المبالغة في الرفع ، وقد تقدم الكلام في بياض الإبط،وقوله:(**ثم حول إلى الناس ظهره**) يعني استقبل القبلة.

وقوله:(**وقلب رداءه**) وقع في هذه الرواية بلفظ القلب،وفي غيرها بلفظ التحويل، والمعنى واحد فيهما، وقد ورد في صيغة القلب، أخرجه البخاري [4] عن المسعودي وإن لم يكن على شرط(**جعل اليمين على الشمال**) وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة[5] (**والشمال على اليمين**) وفي رواية أبي داود[6] (**فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن**) وفي رواية لأبي داود[7] (**استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما تغلب عليه قلبها على عاتقه**) واختار الشافعي في الجديد تنكيس الرداء وهو الذي هم به النبي ﷺ وذهب الهادي والناصر والمؤيد إلى أنه يفعل ما فعله النبي ﷺ من التحويل دون ما هم به ، وقال الغزالي أو الظاهر باطناً وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنه لا يستحب وأنه محجوج بما ثبت ، ويحول الناس مع الإمام عند الجمهور ، ويشهد له ما رواه من طريق عباد بن تميم بلفظ (**وحول الناس معه**) وقال الليث وأبو يوسف إن التحويل يختص بالإمام ، واستثنى ابن الماجشون النساء ، فقال لا يستحب في حقهن وهو حسن

١- أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨) والترمذي رقم (٥٥٧) وأحمد (٥ : ٢٢٣) .
٣- صحيح البخاري (١١: ٩٦) وخاصة باب (٢٢) رفع الأيدي في الدعاء .
٢- شرح النووي لمسلم (٦ : ١٩٠) .
٤- رقم (٩٨١) .
٥- أخرجه ابن حزيمة رقم (١٤١٤) وابن ماجة رقم (١٢٦٧) .
٦- رقم (١١٦٣) والبيهقي (٣ : ٣٥٠) .
٧- رقم (١١٦٤) وابن خزيمة رقم (١٤١٥) والنسائي (٣ : ١٥٦) والبيهقي (٣ : ٣٥١) .

ثم الظاهر أن قلب الرداء حين استقبال القبلة ، ولمسلم[1] (**أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه**) ومثله في البخاري ، وللبخاري [2] أيضاً في خبر عباد **(فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه)** ، وقوله : (**وصلى ركعتين)** فيه دلالة على أنها ركعتان فقط كالحديث الأول ، وهو قول الجمهور والخلاف للهادي فقال هي أربع بتسليمتين ،بتسليمه واحدة ، ووجهه انه ثبت انه ﷺ استسقى في صلاة الجمعة في قصة الأعرابي كما سيأتي. والجمعة منزلة منزلة أربع ركعات بالخطبتين،ولا يخفى ما في هذا مع ماثبت من فعل النبي ﷺ وقوله: **(وقصة التحويل في الصحيح)** من حديث عبد الله بن زيد ، وقد سبقت إشارة إليه إذ هو رواية عباد عن عمه عبد الله ابن زيد المازني ، وليس هو صاحب الأذان كما وهم ابن عيينة ،إذ قد سبق انه لم يكن له إلا حديث الأذان فقط .وقوله : (**جهد فيهما بالقراءة**) استنبط من هذا بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار إذ لو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ، وجهر فيها ليلاً ،وقوله : (**للدار قطني من مرسل جعفر بن محمد**) ، وقد وصله أيضاً الدارقطني والحاكم فأخرجاه عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد وهو لقي جابراً وروى عنه ولكن الدار قطني رجع إرساله (**وحول رداءه ليتحول القحط**) المراد أنه فعل ذلك ولا يتحول القحط ، وذكره أيضاً إسحاق بن راهويه في سنده من قول وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ **(وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخطب)** واعترض ذلك ابن العربي ، وقال : إن من شرط ، ال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له : حول رداءك ليتحول حالك ونعقب بأن هذا يحتاج أيضا إلى نقل ، وبعضهم علل التحويل ، قال : ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه وهذا ضعيف جداً .

فائدة[3] : ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبراً في ذراعيه وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٩٤) .

٢- رقم (٩٧٧) .

٣- فتح الباري (٢: ٤٩٨) .

الاستسقاء يوم الجمعة

٥٣٨ــ وعن أنس ﷺ (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائماً يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا .. فذكر الحديث) وفيه (الدعاء بإمساكها) متفق عليه[١] .

فقه الحديث

قوله : (**إن رجلاً دخل المسجد**) قال المصنف رحمه الله[٢] : لم أقف على تسميته في حديث أنس وقد وقع في روايات سؤال أبي سفيان الأموي لذلك وكعب بن مرة وخارجة بن حصين بن حذيفة وقد وقع في هذه القصة من قول أنس أعرابياً من البدو والظاهر أن ذلك جميعه واقع في قصص مختلفة، فإن قوله : (**يارسول الله**) يدل على أنه كان مسلماً وأفيبعد أن يكون أبو سفيان ذلك إذ لم يكن قد أسلم حين سأل من النبي ﷺ ذلك ، وقوله : (**هلكت الأموال**) أراد به الحيوان من الخيل ونحوه ، وقد ورد في رواية للبخاري [٣] (**هلك الكراع**) بضم الكاف وهو الخيل وغيرها ، وفي رواية[٤] أيضاً (**هلكت الماشية ، هلكت العيال ، هلكت الناس**) والمراد بالهلاك هنا عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المقصودة بحبس المطر ، وقوله : (**وانقطعت السبل**) وفي رواية (**وتقطعت السبل**) [٥] وفي رواية (**واحمرت الشجر**) [٦] وفي رواية لأحمد [٧] (**أمحلت الأرض**) وهذه الألفاظ تحتمل أن يكون قالها جميعاً ، فاقتصر البعض من الرواة على بعض ، ويحتمل أن ذلك من الرواية بالمعنى ، و المراد بانقطاع هو عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم القوت أو أنه لما فقد ما عند الناس من طعام أو قل فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق . واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم وجود الماء أو عدم الورق فيبقى العود محمراً ، وقوله : (**فادع الله يغيثنا**) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث ، وهو إما من الغيث أو من الغوث ، قال ابن القطاع [٨]:

١- أخرجه البخاري رقم (٩٦٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٨٩٧) والنسائي (٣ : ١٦١) .
٢ - فتح الباري (٢ : ٥٠١) .
٣ - أخرجه البخاري رقم (٨٩٠) .
٤ - أخرجه البخاري رقم (٩٨٣) .
٥ - أخرجه البخاري رقم (٩٧٠) والنسائي (٣: ١٦٠) .
٦ - أخرجه البخاري رقم (٩٧٥) .
٧- المسند (٣ : ٢٦١) .
٨ - فتح الباري (٢ : ٥٠٣) .

غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعائهم ، ويقال : غاث أو أغاث بمعنى والرباعي . قال ابن در يد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً ، واستعمل إغاثة،ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ، ويرجح هذا قوله : اللهم أغثنا ، وقوله : **(يغيثنا)** ورد في رواية بإثبات حرف العلة على أنه مرفوع استئناف جواب الأمر أي فهو يغيثنا ، ووقع في رواية **(أن يغيثنا)** منصوب بأن ، وفي رواية **(يغيثنا)** مجزوم، وجميع هذا من ألفاظ البخاري ، وقوله : **(يرفع يديه)** تقدم الكلام في كيفية الرفع ، ووقع في بعض روايات البخاري [1] زيادة **(ورفع الناس أيديهم)** ،وقوله : **(فقال : اللهم أغثنا)** وفي لفظ للبخاري [2] **(اسقنا)** ووقع في بعض روايات **(أعاد به مرتين)** وفي بعضها **(ثلاثة)** [3] والأخذ بالزيادة أولى ، وقد ثبت في البخاري [4] **(أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً** ، وقوله : **(وفيه الدعاء بإمساكها)** وهو في الصحيحين[5] ، فيه دلالة على أنه يدعى لرفع المطر إذا كثر ، كما يدعى لحصوله إذا قل .

التوسل بالصالحين في الاستسقاء

٥٣٩ــ وعن أنس (أن عمر رضى الله عنه كان إذا قحطوا استقا بالعباس بن عبد المطلب و قال : (اللهم إنا كنا نستقي إليك بنبينا فتسقينا ، وأنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون) رواه البخاري[6] .

فقه الحديث

قوله : **(إذا قحطوا)** بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار[7] في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناده أن العباس لما استقى به عمر ، قال : **(اللهم لا ينزل البلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل**

---

[1] – رقم (٩٨٣) .
[2] – رقم (٩٦٧ وأطرافه) .
[3] – رقم (٩٧٥) .
[4] – رقم (٩٦٧) .
[5] – أخرجه مسلم رقم (١٧٩٤) .
[6] – رقم (٩٦٤) .
[7] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٩٧) له في الأنساب .

الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس) أخرجه[1] أيضاً من الطريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، قال : **(استقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، وذكر الحديث وفيه (فخطب الناس عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى)** وفيه **(فما برحوا حتى سقاهم الله)** وأخرج (البلازري)[2] من طريق هشام **(أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتدائه مصدر الحاج منها ، ودام تسعة أشهر)**[3] والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب ، فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر وفي هذه القصة دلالة على استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح ، وأهل بيت النبوة ، وفيه إظهار فضيلة العباس ، وفضيلة تواضعه ومعرفته بحق أهل بيت النبي .

الدعاء في الاستسقاء

٥٤٠ــ وعن أنس ﷺ قال (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال إنه حديث عهد بربه) رواه مسلم[4].

فقه الحديث

قوله : **(حسر)** أي كشف بعض يديه ، ومعنى **(حديث عهد مع ربه)** أي من ربه إياه يعني أن المطر رحمة ، وهي قرينة العهد بخلق الله تعالى قربك بها فيه دلالة على أن ذلك يستحب عند نزول المطر ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن رأى من يؤخذ منه الخير والحكمة أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به .

الدعاء ينفع المطر

٥٤١ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أن الرسول ﷺ كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً) أخرجاه[5] .

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – في المخطوط (الباذري) وصححتها من فتح الباري (٢ :٤٩٧) .

[3] – أخرجه الحاكم (٣ : ٣٧٧) .

[4] – رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٥١٠٠) .

[5] – أخرجه البخاري رقم(٩٨٥) وابن ماجة رقم (٣٨٩٠) والنسائي (٣ :١٦٤) وأحمد (٦ :٤٠) ولم أقف عليه عند مسلم .

تخريج الحديث

أخرج الحديث البخاري ومسلم ، فالضمير في أخرجاه لهما ، وذكرهما متكرر في الكتاب فالمعود إليه متقدم ، وإن كان دأب المصنف فبما هذا حاله أن يقول : متفق عليه.

فقه الحديث

وقوله : (**صيبا**) منصوب بفعل مقدر أي اجعله صيبا ، وهو من صاب المطر إذا وقع ، وقوله : (**نافعاً**) صفة للصيب ، محترز به عن الصيب الضار .

حديث آخر

٥٤٢ــ وعن أبي سعيد ﷺ (أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء ، اللهم جللنا سحاباً كثيفاً قصيفاً ذلوقاً ضحوكاً ، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه[1] .

فقه الحديث

قوله: (**جللنا**) بالجيم بصفة الأمر من التجليل ، والمراد به تعميم الأرض بالمطر ، والسحاب المجلل هو الذي يعم الأرض بالمطر ، والكثيف هو السحاب المتكاثف المتراكم والقصيف هو ما كان رعدها شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر ، فقال : ريح قاصف ، أي شديد ، ورعد قاصف أي شديد الصوت ، والدلوق : بالدال المهملة والقاف شديد الدفقة يفاجئه المطر ، ويقال : دلق السيل على القوم أي هجم واندلق ، والضحوك : مفعول مفتوح الفاه أي سحائب ذات برق ، قال ابن الأعرابي : الضاحك من السحاب مثل العارض إلا أنه إذا برق قيل : ضحك ، و الرذاذ : ما كان قطره دون الطش وفوق القطقط ما كان أكبر من الطش يقال له البغش والقطقط القافين، والسجل مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى صارت نفس المصدر ، ويحتمل أنها وصفت بالسجل الذي هو الدلو الملأى من الماء ، كأنه قال : سحابة ملأى من الماء كالسجل .

---

[1] – ولم أجده والله أعلم .

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة

٥٤٣ــ عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : (خرج سليمان عليه السلام ليستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك ، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) رواه أحمد وصححه الحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

لفظ الحاكم (**خرج النبي من الأنبياء يستسقي .. الحديث**) ورواه الطحاوي[٣] من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي ، وأخرج ابن ماجة [٤] من حديث ابن عمر في حديث (**لولا البهائم لم تمطروا**) .

فقه الحديث

فيه دلالة على إخراج البهائم في الاستسقاء ، وفيه دلالة أن لها إدراكاً فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه ، وإنها ملهمة إلى ذكر الله تعالى ، وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة وقصص صحيحة وظواهر في كتاب الله مبينة ولا ملجأ إلى التأويل ولا يهتدي إلى ذلك إلا ذو بصيرة بالأسرار خبير .

الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء

٥٤٤ــ عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) أخرجه مسلم[٥] .

فقه الحديث

فيه دلالة بما ذكره جماعة من العلماء أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط وغيره أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد صرح بهذا في الحديث ، أخرج أحمد[٦] من حديث

---

[١] – أخرجه الحاكم (١ : ٤٧٣) والدارقطني (٢ : ٦٦) وعبد الرزاق (٣ : ٩٥) .
[٢] – التلخيص الحبير (٢ :٩٤) .
[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة (٦ : ٦٢ و ٦ : ٧١) .
[٤] – رقم (٤٠١٩) .
٤– رقم (٨٩٦) وأحمد (٣ :١٥٣) .
٥– (٤ : ٥٦) .
٦– أخرجه الحاكم (١: ٧١٩) رقم (١٩٦٨) وأبو داود رقم (١٤٨٥) وقال أبو داود : ضعيف .

جلاد بن السائب عن أبيه (**أن النبي ﷺ كان إذا سأل ، جعل باطن كفيه إليه وإذا استسقى جعل ظاهرهما إليه**) وفيه ابن الهبعة .

و يجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس وإن كان ضعيفاً (**سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها**) بأن هذا مخصوص بما كان لسؤال شيء لا لدفع بلاء وقد فسر قوله تعالى :﴿ **ويدعوننا رغباً ورهباً** ﴾[1] أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور والله أعلم .

١- (الأنبياء : ٩٠) .

١٧ - باب اللباس

تحريم لبس الحرير للرجال

٥٤٥ــ عن أبي عامر الاشعري ﷺ قال : (قال رسول الله ﷺ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير) رواه أبو داود ، وأصله في البخاري[١] .

فقه الحديث

قوله : (**ليكونن من أمتي**) فيه دلالة على أن استحلال المحرمات لا يخرج عن كونه من الأمة ، ولكنه يحتمل أن يريد به أمة الدعوة دون الإجابة ، فلا يدل على ذلك، ولكنه الظاهر الأول .

وقوله : (**يستحلون الخز**) [٢] هو بالخاء والزاي كذلك ، وهو الذي نص عليه الحميري وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الابريم معروف ، وذكره أبو موسى في باب الحاء المهملة والراء ، وجمعه أحراح ، ومنهم من يشدد الراء ، وليس بجيد ، قال في النهاية [٣] : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه ، هو الأول ، ولعل ما ذكره أبو موسى جاء في حديث آخر وهو حافظ عارف بما روى ، وشرح ولا يتهم وقوله ﷺ : (**أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبروت فيستحل فيه الخز والحرير**) قال الباهلي : الخز بكسر الخاء هو الزنا ، قال وكذا رواه ثقات الحفاظ بالراء .

و قوله : (**والحرير**) من عطف العام على الخاص إذا كان الحر المراد به الخالص من الحرير كما عرفت ، وإن كانت بباب الحر مراداً بها المنسوج من الحر والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران لأن الحر المراد به ما كان مخلوطاً من الحرير و الصوف ، والحرير يراد به الخالص منه وهذا عام في التحريم ولا بد من تخصيصه بما يحل منه ، وهو ما سيأتي في حديث عمر ، وكذا غير الخالص إذا كان الحرير هو الأقل ، والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر وهو مذهب الجماهير على الرجال دون النساء، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ، وصرح الإمام المهدي [٤] بالخلاف في إباحته ، ونسبه إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع

---

[١] - أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٨) وأبو داود (٤٠٣٩) .
٢- فتح الباري (١٠ :٥٥) .
٣- النهاية (١: ٣٦٦) .
٤- البحر الزخار (٤ : ٣٥٥ وبعدها) .

بعده على التحريم ، وقال أبو داود : عشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الحرير منهم أنس والبراء بن عازب ، وعن ابن الزبير تحريمه على الرجال والنساء وكأنه لم يبلغه الحديث المخصص للنساء الآتي، وأخرج مسلم [1] عنه ، أنه خطب فقال : لاتلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : **(لا تلبسوا الحرير)** فدل على أنه أخذ بالعموم ولم يبلغه الخصوص .

وانعقد الإجماع بعد ابن الزبير على الحل للنساء ، وكذلك الصبيان يحرم إلباسهم الحرير كالرجال ، وعند الأكثر قالوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : **(حرام على ذكور أمتي)** ولشق عمر قميص إسماعيل بن عبد الرحمن لما دخل عليه وعليه قميص من حرير وسوار من ذهب ، **(فشق القميص وفك السواران** [2]**، وقال : اذهب إلى أمك)** [3]، وقال محمد بن الحسن يجوز ذلك .

وقال أصحاب الشافعي : يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد ، لأنه لا تكليف عليهم .

وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه .

أصحها جوازه.

والثاني تحريم .

والثالث يحرم بعد سن التمييز .

تحريم الجلوس على الحرير

٥٤٦ــ عن حذيفة ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج أن نجلس عليه) رواه البخاري [4] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على تحريم الشرب فيما ذكر ، وقد تقدم في كتاب الآنية .

---

[1] – رقم (٢٠٦٩) .

[2] – في المخطوط (وفك السوران) وهو خطأ واضح لا يغيب عن الشارح ، ولكنه من التعليق في الهامش.

[3]– شرح معاني الآثار (٤ : ٢٤٨) . .

[4]– رقم (٥٤٩٩) .

وقوله : **(والديباج)** ما غلظ من ثياب الحرير .

وقوله : **(وأن نجلس عليه)** فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير ، وهو قول الجمهور ، وقال عبد الله بن عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وهذا الحديث حجة واضحة ، وهو متفق على صحته، والخلاف في ذلك للقاسم وأبي طالب والمنصور وأبي حنيفة وأصحابه ، فقالوا بجواز افتراشه إذ هو موضع إهانة ، وقال به ابن عباس وأنس ، وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور والله أعلم .

المسموح به من الحرير للرجال

٥٤٧ــ عن عمر ﷺ قال : (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : **(إلا موضع إصبعين ...إلى آخره)** فيه دلالة على أن ذلك وسواء كان منسوجاً في الثوب أو ملصقاً ، ويقاس عليه الاستعمال والجلوس ، وفي كلام الهدوية مقصر على الثلاث الأصابع وهذا الحديث صريح في الأربع والعمل به هو الواجب والله أعلم .

الرخصة في استعمال الحرير للمرض

٥٤٨ــ عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما) متفق عليه[2] .

وفي رواية[3] **(أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)**

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أنه يجوز لبس الحرير من الضرورة ، وهو مذهب الجمهور ويقاس عليها غيرها من الحاجات كعدم وجود اللباس ، والخلاف في ذلك لمالك فقال :

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٠) ومسلم رقم (٢٠٦٩) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٢) ومسلم رقم (٢٠٧٦)

[3] – أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٣) ومسلم رقم (٢٠٧٦) والترمذي رقم (١٧٢٢) وأحمد (٣: ١٢٢).

لا يجوز ، والحديث حجة عليه . وقوله (**في سفر**) هو لبيان الحال الذي كان عليه لا للتقليد ، فيجوز ذلك وإن كان في الحضر وقد فهم بعض الشافعية أن ذلك قيد في الترخيص ، فقال : لا يجوز إلا في سفر ، وهو ضعيف ، وقوله : (**لحكة**) بكسر المهملة وتشديد الكاف ، وهو الجرب ونحوه ، وناسب الحرير لما فيه من البرودة .

جواز لبس الحرير للنساء

٥٤٩ــ عن علي ﷺ قال : (كساني النبي ﷺ حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي) متفق عليه[١] ، وهذا اللفظ لمسلم .

فقه الحديث

قوله : (**حلة**) الحلة بضم المهملة ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبان ، وتكون غالباً إزاراً ورداء ، والسيراء فعلاً ، بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، وهي صفة للحلة ، فتكون الحلة بالتنوين ، وقد روى بإضافة الحلة إلى السيراء ، وهما وجهان مشهوران والمحققون و متقنو العربية يختارون الإضافة قال سيبويه : لم يأت فعلاء صفة ،وأكثر المحدثين ينونون حلة ، قال الخطابي :حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، وهي برود مضلعة بالقز كذا فسرها في سنن أبي داود [٢]، وكذا قالها الخليل والأصمعي وآخرون ، قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالسيور وقيل :وهي مختلفة الألوان ، وقيل : هي وشيء من حرير ، وقيل : أنها حرير محض ، وهذا هو الأنسب بالحديث المتعين هنا لأن المختلط منه الحرير وغيره لا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً ، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود [٣] عن ابن عباس قال :(**إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من حرير ، فأما العلم من الحرير وسري الثوب فلا بأس به**) وقوله : (**فشققتها بين نسائي**) في رواية لمسلم[٤]، فقال: (**شقه خمراً بين الفواطم**) وهو تفسير نسائي في هذه الرواية، وهن كما قال الجمهور ثلاث فاطمة بنت النبي ﷺوفاطمة بنت أسد أم علي رضى الله عنهما [٥]، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً وفاطمة بنت حمزة رضى الله عنهما ، وذكر الحافظ عبد الغني أنهم أربع ، قال القاضي عياض[٦] : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٠٢) ومسلم رقم (٢٠٧١) .
[٢] – في سننه (٤ :٥٠) نهاية حديث رقم (٤٠٥٨) .
[٣] – رقم (٤٠٥٥) وأحمد (١ : ٢١٨) والحاكم (٤ :٢١٢) .
[٤] – رقم (٢٠٧١) وابن ماجة رقم (٣٥٩٦) .
[٥] – الإصابة (٨ : ٦٤).
[٦] – شرح النووي لمسلم (١٤ :٥٧) .

ابن ربيعة[1] امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ﷺ وقربها إليه بالمصاهرة وهي من المبايعات شهدت حنيناً مع رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد [2] كذلك الصحيح أنها من المهاجرات خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة ، وفي هذا الحديث دلالة على التحريم إذ لا يرى الغضب في وجهه ﷺ لأجل ذلك إلا وهو منكر .

حكم الذهب والحرير للرجال والنساء

٥٥٠ــ وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورهم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[3] .

تخريج الحديث [4]

أخرجه أبي هريرة من طريق بن أبي هند عن أبي موسى ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه ، وكذلك ابن حبان في صحيحه [5]، قال : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وأما ابن حزم فصححه ، وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريقة عن علي وعن عقبة بن عامر وعن عمرو وعن ابن عمرو وعن زيد بن أرقم وعن أثلة ابن عباس ، وجميع طرقه فيها مقال ، ولكن بعضها يتأيد بالآخر .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور ، والحل للإناث ، وفيه رد على ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم مطلقاً ، والتخصيص بعمومه بما تقدم و الله أعلم .

استحباب الظهور بمظهر حسن

٥٥١ــ وعن عمران بن حصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه) رواه البيهقي[6] .

---

[1] – الإصابة (٨ : ٦٤) .
[2] – الإصابة (٨ : ٦٠) .
[3] – أخرجه النسائي (٩ :١٦١) والترمذي رقم (١٧٢٠) وأحمد (٤ :٣٩٢) .
[4] – التلخيص الحبير (١:٥٢) .
[5] – الإحسان (١٢ :٢٥٠) .
[6] – في سننه (٣ :٢٧١) وأحمد (٤ :٤٣٨) .

تخريج الحديث [1]

وأخرج الترمذي [2] نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه النسائي [3] عن أبي الأحوص عن أبيه ، وفيه (**فإذا أتاك الله مالاً فليرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته**) .

فقه الحديث

والمعنى أن الله تعالى إذا أنعم على العبد ينبغي أن يرى نعمه في حقه فيلبس ما يناسب حاله فإنه شكر مغلىّ وأيضاً فإن المحتاج إذا رأى عليه آثار الغنى قصده .

حكم لبس القسي والمعصفر

٥٥٢ــ وعن علي ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) رواه مسلم [4] .

قوله : (**القسي**) هي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام ، فيها هكذا رواية مسلم ،وأما رواية البخاري (**فيها الحرير أمثال**) قال أهل اللغة وغريب الحديث [5] : هي ثياب مضلعة بالحرير بعمل بالقسي بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر على جانب البحر قريب من ، وقيل : هي ثياب كتان مخلوطة بحرير ، وقيل : هي ثياب من القز ، وأصله من القزي بالزاي منسوب للقز ، وهو ردىء الحرير ، فأبدل من الزاي سين وفيه دليل على تحريمه ، إذ النهي حقيقة في التحريم إلا أنه إن كان حريرةً أكثر أو جميعه فالنهي على حقيقته ، وإلا فالنهي لكراهت التنزيل للقرينة ، وقوله : (**والمعصفر**) وهو المصنوع بالعصفر ، فيه دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، وقد ذهب إلى هذا العترة على ما حكاه البحر [6]، ودليله واضح ، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى إباحة العصفر ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه أنه أجاز

---

[1] – تغليق التعليق (٥ :٥٢ – ٥٣) .
[2] – رقم (٢٨١٩) وحسنه .
[3] – في سننه (٨ : ١٨١) .
[4] – رقم (٢٠٧٨) والترمذي رقم (٢٦٤) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) والنسائي (٢ :١٨٨) وأحمد (١ :٨١) .
[5] – فتح الباري (١٠ : ٢٩٢) .
[6] – البحر الزخار (٤ :٣٦٠) .

لباسها في البيوت وأقية الدور ، وكرهه في المحافل و الأسواق وغيرها ، وقالت جماعة من العلماء مكروه كراهة تزيهية ، قالوا : (**لأنه ﷺ لبس حلة حمراء**) [1] وفي الصحيحين عن ابن عمر (**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة**) [2] وقال الخطابي [3] : النهي إنما هو عما صبغ من الثياب النسج ، فأما ما صنع ثم نسج فلا ، وبعضهم على أن النبي إنما هو في حق المحرم ، والبيهقي قال في كتابه معرفة السنن [4] : نهى الشافعي الرجل عن المزعفر ، وأرباع المعصفر ، قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر، لأن أحداً لم يحك عن النبي ﷺ عنه إلا ما قال علي رضى الله عنه : (**نهاني ولا أقول نهاكم**) قال البيهقي [5] : وقد جاءت أحاديث تدل على أن النبي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي [6] ، ثم أحاديث ، ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها إن شاء الله تعالى ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : (**إذا صح الحديث عن النبي ﷺ خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ، ودعوا قولي**) وفي رواية (**فهو مذهبي**) قال الشافعي [7] : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، قال : آمره إذا تزعفر أن يغسله .

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٣٦٩) ومسلم رقم (٣٠٥) والترمذي رقم (١٧٢٤) وأبو داود رقم (٥٢٠) والنسائي (٢ :٧٥) وابن ماجة رقم (٥٣٩٩) وأحمد (٤ :١٣٧) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (١٦٤) ومسلم رقم (١١٨٧) .

[3] – فتح الباري (١: ٤٨٥) وشرح النووي لمسلم (١٤ :٥٤) .

[4] – شرح النووي لمسلم (١٤ : ٥٤)

[5] – عزاه النووي في شرحه لمسلم (١٤ :٥٤) للبيهقي في معرفة السنن .

[6] – المرجع السابق .

[7] – فتح الباري (١٠ :٣٠٤).

لبس الرجال لباس النساء

٥٥٤ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قــال : رأى علــي النبــي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : (أمك أمرتك بهذا) رواه مسلم[١] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وتمامه (**قلت : أأغسلها يا رسول الله ؟ قال : بــل احرقهما**)وفي رواية (**أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما**) وأخرجه النسائي وأبــو داود[٢].

قوله : (**أمك أمرتك بهذا**) معناه أن هذا من لبس النساء وزينتهن وأخلاقهن وأمــا الأمر بحرقهما ، فقيل : هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عم مثل هذا الفعل ولهذا نظائر في السنة[٣] ، مثل أمر المرأة التي لقيت الناقة [٤] بإرسالها وأمر عائشــة بشــراء بريرة مع شرطهم الولاء ، وأنكر اشتراط الولاء[٥] ، ونحو ذلك .

---

[١] – مسلم (٢٠٧٧) .

٢– أخرجه النسائى (٨ :٢٠٣) وأبو داود رقم (٤٠٧١) .

٣– كمنع الغال سهمه من الغنيمة :أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٤) والبيهقي (٩ :١٠٣) وفيه صالح بــن محمــد وهو منكر الحديث ، وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقــم (٢٧١٥) وفيــه زهير ابن محمد وهو مجهول . التلخيص الحبير (٤ :١٠٣ –١١٤) أما منعه سهمه،فقد قال ابن قدامة فــي المغني مع الشــرح(١٠: ٥٣٥): ولا يحرم الغال سهمه وقال أبو بكر :في ذلك روايتان، أحــدهما يحــرم سهمه لأنه جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له ، ثم قال :ولم يثبت حرمان سهمه في خبــر ولا قياس فيبقي بحاله .

وتحريق الخلفاء متاعه :أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم (١٤٦١) والبيهقي (٩ :١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو مذكر الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، أما حكمه فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠ :٥٣٢):حكمه أن يحرق رحله كله بهذا قال الحسن ومكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد ابن يزيد بن جــابر ، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيــز حاضر فلم يعبــه ، قــال مالك واللــيث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق . الجامع لأحكــام القــرآن للقرطبي (٤ :١٦٧) .

٤– (وسأله عن ضالة الإبل فقال:مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتي يجدها ربها) أخرجها البخاري رقم(٢٢٩٥) مسلم رقم (١٧٢٢) وابن ماجة رقم(٢٥٠٤) وأحمد (٤ :١١٦) .

٥ – أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (١٥٠٤) والترمذي رقم (٢١٢٤) والنسائي (٥ :١٠٧) وابــن ماجة رقم (٢٠٧٦) وأحمد (١ :٣٦١) .

مقدار مايجوز من الحرير للرجال

٥٥٤ــ وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) رواه أبو داود[١] .

وأصله في مسلم[٢] ، وزاد (**كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت فقبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرض نستشفي بها**) وزاد البخاري في الأدب المفرد[٣] **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** .

فقه الحديث

قوله : (**أنها خرجت ... الخ**) في مسلم [٤] (**أنها فعلت ذلك لابن عمر لما بلغها أنه حرم العلم في الثوب، وقال ،: إنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير من لا أخلاق له)** قال : فخفت أن يكون العلم من ، فأخرجت له جبة رسول الله ﷺ ، وقوله : (**مكفوفة الجيب .. الخ**) [٥] يعني أنه جعل لجيبها كفة بضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الكمين والجيب ، والكفة من الديباج ، وهي محمولة على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً ، جمعاً بين الأدلة ، وفيه دلالة على جواز مثل ذلك من الحرير ، وجواز لباس الجبة وماله فرجان وأنه لا كراهة من ذلك ، وقولها : **(نستشفي بها)** فيه دلالة على أنه لا كراهة في الاستشفاء بآيات النبي ﷺ وما لامس جسمه الشريف ، وقوله **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** فيه دلالة علي استحباب لباس الزينة الجائزة عند اجتماع الناس، ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك والله أعلم .

فائدة : فقد ذكر في المواهب اللنية أنه كان للنبي ﷺ ثلاث جباب يلبسهن جبة في الحرب،وجبة سندس أخضر ،وجبة طيالسة،وعمامة يقال لها: السحاب، وأخري سوداء ، ورداء ، وكان له منطقة من أديم لها ثلاث حلق من فضة ، والطرف من فضة .

فائدة : ذكر في الهداية شرح الإرشاد أنه يستثني من لبس الحرير ما عمت به البلوي من خلع الملوك الحرير أو ما أكثره وزناً منه علي العلماء والقضاة فقد نقل

---

[١] – رقم (٤٠٤٥) والبيهقى (٣ :٢٧٠) .

٢– رقم (٢٠٦٩) .

٣– أخرجه البخاري في الأدب المفرد(١ :١٢٧)رقم (٣٤٨)وفي صحيحه رقم(٥٥٠٣) وابن ماجة رقم(٣٥٩١) وأحمد (٢ : ٤٩) .

٤– أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٩).

٥– عون المعبود (١١ :٧٠) .

الماوردى جوازه لأن زمنه يسير ، وخرج علي أن أمر الإمام إكراه وشهد للجواز إلباس عمر ﷺ سراقة [1] سوار كسري ، وقد يمنع بأن فعل عمر لإظهار معجزة من معجزات النبي ﷺ لأنه قال له حين فتح مكة [2] ، وكان أشعر وقد حسر عن ذراعيه : **(كأني بك وقد سورت سوار كسري)** [3] ويجوز للرجل والخنثي الجلوس علي حرير بسط عليه ثوب قطن ، وتجوز خياطة الثوب بالحرير ولبس ما خيط به ، ويحل منه خيط السبحة ، قاله في المجموع [4] ، قال الزركشي : ويقاس به ليقة الدواة ، قال الفوراني : ويجوز منه كيس المصحف للرجل والخنثي ، قال : ويكره لباس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني ، واختار المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من أنه خلاف السنة ، ويحرم على الرجل إطالة العذبة طولاً فاحشاً وإرسال الثوب على الكعبين للخيلاء ، ويكره ذلك لغير الخيلاء وله لبس العمامة بعذبة ودونها ، ويسن أن تكون العذبة بين الكتفين ، ويستحب تقص ير الكم لحديث أسماء بنت زيد **(كان كم الرسول ﷺ إلى الرسغ)** رواه أبو داود والترمذي وحسنه [5] ، قال الزركشي : وينبغي طي الثياب ، وفيه أحاديث لكن بأسانيد ضعيفة رواها الطبراني وغيره ، ويجوز بلا كراهة لبس القميص مزروراً غير مزرور إذا لم يبد العورة ذكره في المجموع [6] ، قال ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف، ولا بأس بلبس العلماء شعاراً ليعرفوا بذلك فيسألوا ويعرفوا فيطاعوا انتهى .

١- سراقة بن مالك الكناني المدلجي ذكر البخاري ومسلم قصته في إدراكه النبيﷺ لما هاجر إلي المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتي ساخت رجلا فرسه ثم أنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه ففعل وكتب له أمانا وأسلم يوم الفتح وفي قصته مع النبيﷺ يقول سراقة مخاكبا أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

وفيها أن رسول اللهﷺ قال لسراقة:(كيف بك إذا لبست سواري كسري،قال:فلما أتي عمر بسواري كسري ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه وكان رجلا أزب كثير شعر الساعدين فقال له: ارفع يديك،وقال: الحمد لله الذي سليمها كسري بن هرمز وألبسهما سراقة الأعرابي)مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. الإصابة(٣:٤١) .

٢- كان إسلامه في فتح مكة فهذا غير صحيح لأن القول كان يوم الهجرة عندما لحق سراقة النبي ﷺ وساخت قدما فرسه في الأرض . أخرجه البخاري رقم (٣٤١٩) ومسلم رقم (٢٠٠٩) .

٣- أخرجه البيهقي (٦ :٣٥٧) والشافعي في الأم (٤ :١٥٧) .

٤- (٤ : ٣٤٨) .

٥- أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٥) .

٦- (٤ : ٤٦٨) .

٣ – كتاب الجنائز [١]

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر ، قال ابن قتيبة : الكسر أفصح ، وهي مشتقة من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ويقال للميت جنازة بالفتح وبالكسر للنعش إذا كان عليه ميت ، ويقال عكسه ، ذكره صاحب المطالع .

استحباب ذكر الموت

٥٥٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت) رواه الترمذي و النسائي وصححه ابن حبان [٢] .

تخريج الحديث [٣]

وأخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم وابن السكن وابن طاهر [٤] كلهم عن محمد بن عمر،وعن ابن سلمة عن أبي هريرة ، وعن الدارقطني بإرسال ، وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة ، وصححه ابن السكن ،وقال أبو حاتم في العلل [٥]: لا أحل له . وعن عمر ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب، وفيه من لا يعرف ، وهو في الحلية في ترجمة مالك ، وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً .

وقوله : (**هاذم**) ذكر السهيلي في الروض [٦] : أن الرواية فيها بالذال المعجمة قال في البدن ليس إلا ومعناها القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك مراداً هنا هذا كلامه ، وهو محتمل الصحة كما لا يخفى وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن لا يخلى عن ذكره أعظم المواعظ وهو الموت ، وقف فيه على فائدة ذلك في تمام الحديث وهو قوله : (**فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قللته ولا قليل إلا كثره**) وفي رواية الديلمي [٧] عن أبي هريرة (**أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر**

١- فتح الباري (٣ : ١٠٩) .
٢- أخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٧) والنسائي (٤ :٤) وابن حبان رقم (٢٩٩٥) .
٣- التلخيص الحبير (٢ :١٠١) .
٤- وأخرجه أحمد(٢ :٢٩٢) وابن ماجة رقم(٤٢٥٨)والحاكم(٤ :٣٥٧) وقال :علي شرط مسلم ولم يخرجاه .
٥- (٢ :١٣١) رقم (١٣٨٨) .
٦- الروض الأنف () في غزوة أحد .
٧- الفردوس بمأثور الخطاب (١ :٧٤) رقم (٢١٨) .

ذكره إلا أحيا الله قلبه ، وهون عليه الموت) وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان [1] **(أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه)** وفي حديث أنس عند ابن دلال في مكارم الأخلاق **(أكثروا ذكر الموت ، فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد في الدنيا ، الموت القيامة)** وعند البزار [2] **(أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقه)** وعن ابن أبي الدنيا **(أكثروا ذكر الموت ، فإنه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا ، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم)** .

كراهية تمني الموت

٥٥٦ــ وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به ، فإن كان لابد متمنياً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) متفق عليه [3].

فقه الحديث [4]

في الحديث دلالة على النهي عن تمني الموت لأجل الضر النازل من مرض أو محنة من عدو أو فاقة أو نحو ذلك من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء ، وفيه إظهار عدم الرضا ، وظاهر التقييد بقوله : **(لضر نزل به)** وأما إذا كان التمني لغير ذلك ، فليس بداخل في النهي بأن يخاف على نفسه الفتنة في الدين أو محبته إدراك فضيلة كتمني الشهادة كما وقع مثل ذلك من عبد الله بن رواحة وغيره من السلف ، وكما في قصة مريم عليها السلام ، وقولها : ﴿ **يا ليتني مت قبل هذا** ﴾ [5] فإن التمني منها صلوات الله عليها إنما هو لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر ، وشقاوة من شقي بسببها ، وقوله : **(فإن كان لابد متمنياً)** يعني أنه إذا ضاق ذرعه ، وعظم جزعه حتى عظم عليه مجاهدة نفسه بالتصبير لها **(فليقل :**

١- أخرجه ابن حبان رقم (٢٩٩٣) والبيهقي في الشعب (٧ :٣٥٤) رقم (١٠٥٦٠) .
٢- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :٣٠٨) للبزار والطبراني وحسنه .
٣- أخرجه البخاري رقم (٥٣٤٧) ومسلم رقم (٢٦٨٠) والترمذي رقم (٩٧١) وأبو داود رقم (٣١٠٨) والنسائي (٤ :٢) وابن ماجة رقم (٤٢٦٥) وأحمد (٣ :١٠١) رقم (١١٩٩٨) .
٤- فتح الباري (١٣: ٢٢٢) وشرح النووي لمسلم (١٧ :٧) .
٥- (مريم : ٢٣) .

اللهـــم ... إلخ) وفي هذا القول رجوع إلى التفويض لأمر الله سبحانه وسؤاله له مـــا كان أحمد عاقبة لدينه ودنياه من الموت والحياة ، وإلا فضل هو الصبر ، وكـــان هـــذا رخصـــة في حقه والظاهر أن النهي للتحريم إذا كان ذلك لعدم الرضا بالقضـــاء والله أعلم .

صفة النزع للمؤمن

٥٥٧ــ وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (المؤمن يموت بعرق الجبـــين) رواه الثلاثة وصححه ابن حبان[1] .

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد وابن ماجة والروياني ومالك و الماوردي وأبو نعـيم فـــي الحليـــة والبيهقي في شعب الإيمان والضياء المقدسي[2]، وأخرجه مـــن حـــديث ابـــن مســـعود الطبراني في الأوسط [3] .

فقه الحديث [4]

قوله : (بعرق) بفتح العين والراء المهملتين وفيه وجهان :

أحدهما : ما يكابده من شدة السياق التي بعرق دونهـــا جبينـــه ، أي يشـــدد عليهـــا تمحيصاً لبقية ذنوبه .

والثاني : أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصـــوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال ، والمعنى على الأول أن حالة الموت وخروج الروح شديدة عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن ، والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هـــذه الحال الشـــديدة التـــي يعرق منهـــا الجبين ، فهو صفة للحال الـــذي يفاجئـــه المـــوت عليها .

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٢) والنسائي (٤ :٥) وابن ماجة رقـــم (١٤٥٢) وابـــن حبـــان رقـــم (٣٠١١) والحاكم (١: ٥١٣) وقال : علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢- وأحمد (٥ :٣٥٠) والبيهقي في الشعب (٧ :٢٥٤) رقم (١٠٢١٣) وأبو نعيم في الحيلة (٩ :٢٢٣) .

٣- (٢ :١٤٠) رقم (١٥٠٧) .

٤- تحفة الأحوذي (٤ :٤٩) وفيض القدير (٦ :٢٥٣) .

تلقين الموتى لاإله إلا الله

٥٥٨ــ وعن أبي سعيد ﷺ وأبي هريرة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم والأربعة[١] .

تخرج الحديث [٢]

وهذا لفظ مسلم وفي لفظ أبي داود زيادة قول : (**لا إله إلا الله**) وأخرجه ابن حبان [٣] بزيادة (**فمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك**) وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد إلى البخاري وغلط في ذلك ، والمحب الطبري جعلها من المتفق عليه وليس كذلك ، وأخرجه أبو القاسم القشيري في أماليه من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (**إذا لقنت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله ولكن لقنوهم ، فإنه لم يختم به لمنافق قط**) وقال : غريب ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية[٤] وهو متروك ، وفي الباب عن عائشة أخرجه النسائي[٥] بلفظ (**هلكاكم**) بدل (**موتاكم**) وعن عبد الله بن جعفر بلفظ (**لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، قالوا : يا رسول الله ، كيف للأحياء ؟ قال : أجود وأجود**) رواه ابن ماجة [٦]، وعن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي[٧] ، وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي[٨] بإسناد ضعيف ، قال: روي في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا**) وروي فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم وعن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني[٩]، وروي فيه أيضاً من حديث

١- أخرجه مسلم رقم (٩١٦) والترمذي رقم (٩٧٦) وأبو داود رقم (٣١١٧) والنسائي (٤ :٥) وابن ماجة رقم (١٤٤٤) .

٢- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٢) .

٣- الإحسان رقم (٣٠٠٤) .

٤- محمد بن الفضل بن عطية الخراساني قال ابن معين : كان كذابا وقال أحمد : يجيئك بالطامات . ضعفاء العقيلي (٤ : ١٢٠) .

٥- في سننه (٤ :٥) .

٦- رقم (١٤٤٦) .

٧- ضعفاء العقيلي (٣ :٧٢) .

٨- ضعفاء العقيلي (١ :٦٥) .

٩- المعجم الكبير (١٠: ١٨٧) رقم (١٠٤١٧) و (١٢: ٢٥٤) رقم (١٣٠٢٤) .

عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ (**من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة**) [1].

فقه الحديث [2]

قوله : (**لقنوا موتاكم**) المراد بالتلقين هو تذكيره هذا اللفظ الجليل ، والمراد بالموتى من حضره الموت وأشرف عليه ، تسمية له بما يصير إليه مع قرب المصير إليه ، والحكمة في التلقين لقولها ، فتكون آخر كلمة ، ليدركه فضيلة قوله : (**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**) والأمر بهذا التلقين للندب ، كذا ذكر العلماء ، وأجمعوا على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، فالمراد إذا تكلم مرة أخرى ، فيعاد التعريض له ، ليكون آخر كلامه ، وفي الحديث دلالة على أنه يندب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيه إغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

القراءة عند الميت

٥٥٩ـ وعن معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ قال : (اقرؤوا على موتاكم يس) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [3] .

تخريج الحديث [4]

وأخرجه ابن ماجة والحاكم [5] ، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه رواية عن معقل بن يسار ، ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد [6] في مسنده : حدثنا صفوان ، قال : (**كانت المشيخة يقولون : إذا قرأت يعني (يس) عند الميت خفف عنه بها**)وأسنده صاحب الفردوس [7] عن أبي الدرداء

١- المعجم الكبير (١٩ :٣٠٣) رقم (٦٧٥) .
٢- فتح الباري (٣ :١٠٩) وشرح النووي لمسلم (٦: ٢١٩) .
٣- أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) والنسائي في الكبرى (٦ : ٢٦٥) وابن حبان رقم (٣٠٠٢) .
٤- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٤) .
٥- أخرجه أحمد (٥ :٢٦) والحاكم (١ :٧٥٣) رقم (٢٠٧٤) .
٦- أحمد (٤ :١٠٥) .
٧- الفردوس بمأثور الخطاب (٤ :٢٢) عن أبي الدرداء فقط .

وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ **(ما من ميت يموت فيقرأ عند يس إلا هون الله عليه)** ، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن وأخرج أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعشاع صاحب ابن عباس **(أنه يستحب قراءة سورة الرعد)** [1] وزاد **(فإن ذلك تخفيف عن الميت)** وفيه أيضاً عن الشعبي ، قال : **(كانت الأنصار يستحبون أن يقرؤوا عند الميت سورة البقرة)** [2] وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعشاع .

فقه الحديث

وقوله : **(اقرؤوا على موتاكم)** أراد به من حضرته الوفاة ، كذا ذكر ابن حبان في صحيحه[3]، فقال : **(أراد به من حضرته المنية)** لأن الميت يقرأ عليه كذلك ، ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره،وقال : إن قراءة يس تنفع المحتضر والميت .

إغماض عيني الميت

٥٦٠ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : أن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بالخير ، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه) رواه مسلم[4].

فقه الحديث

قوله : **(وقد شق بصره)** بفتح الشين المعجمة مبني للمعلوم بلا خلاف ، وبصره مرفوع فاعل شق ، هكذا ضبط الحديث ، قال النووي : وهو المشهور ، قال : وضبطه بعضهم بالفتح وهو صحيح أيضاً ، قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت ومعناها شخص ، وقال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت ، يقال : شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره ، وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه وقوله : **(فأغمضه)** دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٤٥) عن جابر .
٢- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٠٤) لأبي بكر المروزي في كتاب الجنائز .
٣- وابن حبان في الإحسان رقم (٣٠٠٢) .
٤- أخرجه مسلم رقم (٩٢٠) وأبو داود رقم (٣١١٨) وأحمد (٦ :٢٩٧) .

ترك إغماضه ، وقوله : (**تبعه البصر**) معناها إذا خرج الروح من الجسد تبعه النظر ناظر أين يذهب ، وفي الروح لغة التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لقول من قال : أن الروح أجسام لطيفة متحللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد لذهابها ، وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيه كلام متشعب للمتكلمين ، قال القاضي عياض : وفيه أن الموت ليس بإفناء ولا إعدام تام ، وإنما هو انتقال وتغيير حال وإعدام للجسم دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب ، قال : وفيه حجة لمن يقول : الروح والنفس تفنى ،وقوله : (**ثم قال : اللهم اغفر ..إلى آخره**) وفيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا ، وفيه دلالة على المذهب المختار من إثبات حالة للميت في القبر من تنعيم أو تعذيب .

تسجية الميت

٥٦١ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، (أن رسو الله ﷺ حين توفى سجي ببرد حبرة) متفق عليه[1] .

فقه الحديث

قوله (**سجي**) أي غطي ، والبرد تجوز إضافته إلى الخبرة ووصفه بها ، والخبرة ما كان له أعلام ، وهي أحب اللباس كانت إلى النبي ﷺ .

تقبيل الميت

٥٦٢ــ وعنها (**أن أبا بكر الصديق ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته**) **رواه البخاري**[2] .

فقه الحديث

قولها : (**أنه قبّل النبي ﷺ بعد موته**) فيه دلالة على أنه يجوز تقبيل الميت ، وفي دخوله بعد التسجية فيه مناسبة أيضاً لما قالوا ، وهو مرويّ عن النبيّ ، ينبغي ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ، ومن يليه ، لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه من حال الميت، وقد أخرج الترمذي [3] من حديث عائشة (**أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي**) .

١- أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (٩٤٢) وأبو داود رقم (٣١٢٠) .

٢- رقم (٤١٨٨) والترمذى رقم (٩٨٩) والنسائي (٤ :١١) وابن ماجة رقم (١٤٥٧) .

٣- في سننه رقم (٩٨٩) .

نفس المؤمن معلق بدينه

٥٦٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وحسنه[١] .

فقه الحديث [٢]

في الحديث دلالة على الاهتمام بقضاء الدين وأن الميت لا يخلو عن الامتحان به حتى يقضى عنه ، وظاهره ولو أوصى والله أعلم .

تغسيل الميت وتكفينه

٥٦٤ــ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته أو قال : (وقصته فمات ، اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين) متفق عليه[٣] .

ألفاظ الحديث وفقهه [٤]

لفظ البخاري، قال: **(بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته،أو قال : فأوقصته،قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه،فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)** وله ألفاظ أخرى ، ولم يقع في البخاري التردد في سقطه،أو اقعصته،وفي لفظ، قال أيوب : **(فوقصته)** وقال عمرو **(فأقصعته)**،قوله: **(وقصته)** الوقص: كسر العنق وفاعل وقصته ضمير يعود إلى مصدر أسقطته وهو السقطة مؤنث،ويجوز أن يعود إلى الراحلة، فإن كانت الراحلة أصابته بعد سقوطه فالإسناد إليها حقيقة وإلى السقطة مجاز، وإن لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس ووقصته هو المعروف عند أهل اللغة،وأوقص شاذ، أما أوقصته فهو من القصع الذي هو الهشم من قصع العملة إذا هشمها ، وقيل : هو خاص بكسر العظم فيكون مستعاراً هنا لكسر العنق، إن لم يكن لها كسراً للعظم وإلا فحقيقة وأما أقعصته بتقديم العين على الهاء فهو القتل في الحال،ومنه فعاص الغنم وهو موتها،وقوله: **(اغسلوه بماء وسدر)** فيه دلالة على وجوب غسل الميت ، وأن الماء والسدر كانا في مطلق الغسل ، ولم يذكر في هذا اللفظ ترك الحنوط ، وهو ثابت في رواية للبخاري لهذا الحديث وبلفظ **(ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملبياً)** ،فيه دلالة على

١- أخرجه أحمد (٢: ٤٤٠) رقم (٩٦٧٧) والترمذي رقم (١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابن ماجة رقم (٢٤١٣) والحاكم (٢ :٣٢) وقال : حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢- تحفة الأحوذي (٤ : ١٦٤) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠٦) والترمذي رقم (٩٥١) وأبو داود رقم (٣٢٣٨) والنسائي (٤ :٣٩) وابن ماجة رقم (٣٠٨٤) وأحمد (١ :٢١٥) رقم (١٨٥٠).

٤- شرح النووي لمسلم (٨ :١٢٦) وفتح الباري (٣ : ١٣٦) .

أن حكم الإحرام باق في حقه بدليل ترك الطيب وتخمير الرأس ، والتعليل بأنه يبعث ملبياً ، والخلاف في ذلك للحنفية وبعض المالكية ، فقالوا : أنه ينقطع حكم الإحرام بالموت ، والحديث رد في قضية معينة شهادة له بأن صحبته مقبولة ، حتى يبعث ملبياً وإلا فلو كان لأجل بقاء الإحرام لقال بعد قوله : (**أنه يبعث ملبياً**) : (**لأنه محرم**) وأيضاً بأنه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [1] وقد انقطع سعيه وعمله بموته ، لقوله ﷺ : (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... الحديث**) [2] وليس هذا منها ،وأجيب عن ذلك بأنه حكم تعبدي ورد النص به وكونه في قضية معينة لا يمنع الإلحاق بعد إظهار التعليل ، وهو كونه يبعث ملبياً ، وبعثه ملبياً ملزم للإحرام إذ التلبية من خواصه والإحرام موجود في غيره من سائر من مات محرماً ، فيكون حكمه حكمه في البعث ملبياً ، وأما كونه شهادة بأن صحبته مقبولة فذلك غير مسلم إذ الإحرام ونحوه من الأفعال المتعلقة بالإنسان المفضية إلى تحصيل الفضيلة نظراً إلى ظاهر الاتصاف بها ، وكونها مشروطة بالقبول أمراً آخر غير الحكم التكليفي بدليل قوله ﷺ : **(زملوهم بدمائهم وكلومهم فإنهم يبعثون .. الحديث)** [3] وهذا بالنظر إلى ظاهر الأسباب وإلا فليس كل شهيد له هذه الفضيلة كما ذلك واضح ، واستدل بعضهم بأنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل له المناسك ولا قائل به ، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل ، فيفترض به على مورد النص وقد يجاب عنه بأن ذلك غير ملتزم ، وهو صحة التكميل ، ولكنه يشترط الوصية ، ولعله لم يوص كما هو ظاهر القصة . وأما الداودي فيعتذر عن مالك بأنه لم يبلغه هذا الحديث، وقوله : (**وكفنوه في ثوبين**) ظاهر هذا اللفظ غير لزوم تكفين المحرم في ثيابه التي مات بها ، ولكن البخاري [4] أورد الحديث في الحج بلفظ (**في ثوبيه**) وللنسائي [5] **(في ثوبيه الذين أحرم فيهما**) والظاهر أنه لا قائل بتعيين ثياب المحرم ، ولعله يفرق بينه وبين الشهيدان في ثياب الشهيد إثر الدم ، فيترك عليه ، بخلاف المحرم ، وقال المحب الطبري : إنما لم لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمةً له كما في الشهيد ، وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال لعدم استفصاله ﷺ هل عليه دين مستغرق ماله أم لا ؟ وفي تمام الحديث هو (**أنه يبعث ملبياً**) دلالة أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت رجي له أن يكتبه الله تعالى في الآخرة من أهل ذلك العمل .

١- (النجم :٣٩) .
٢- أخرجه مسلم رقم (٢٤٩٤) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦ :٢٥١) .
٣- أخرجه النسائي (٤ :٧٨) وأحمد (٥ : ٤٣١) .
٤- رقم (١٧٥٣) ومسلم رقم (١٢٠٦) .
٥- في سننه (٤ : ٣٩) .

ستر الميت عند غسله

٥٦٥ــ وعن عائشة رضى الله عنها،قالت: (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا،أم لا؟) الحديث رواه أحمد وأبو داود[1] .

تمام الحديث ورواياته

تمام الحديث ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : (**اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه**) وفي رواية لابن حبان[2] (**وكان الذى أجلسه في حجره علي بن أبي طالب**) وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : (**غسل النبي ﷺ علي ، وعلى يده خرقة ، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه**) [3] وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه وفي هذه القصة علم من أعلام النبوة ، ودلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى في التلبس بالنجاسة وإلا لتنجس القميص .

كيفية غسل الميت

٥٦٦ــ وعن أم عطية ، قالت : (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : اشعرنها إياه) متفق عليه[4].

وفي رواية (**ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها**) وفي لفظ البخاري (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها**) .

فقه حديث [5]

قوله : (**ونحن نغسل ابنته**) ظاهره أنه دخل وقد شرعن في الغسل ، وفي رواية للبخاري[6] (**حين توفيت ابنته**) وفي رواية للنسائي[7] بلفظ (**فأرسل إلينا ، فقال :**

١- أخرجه أحمد (٦ :٢٦٧) رقم (٢٦٣٤٩) وأبو داود رقم (٣١٤١) والحاكم (٣ :٦١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢ - الإحسان رقم (٦٦٢٨) .

٣- أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢: ١٦١) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ :١٠٦) للحاكم ولم أجده عنده والله أعلم .

٤- أخرجه البخاري رقم (١١٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٩٩٠) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والنسائي (٤ :٢٨) وأحمد (٥ : ٨٤) .

٥- فتح الباري (٣ :١٢٨ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :٢ وبعدها) .

٦- رقم (١٢٠٠) .

٧- (٤ :٣٠) .

اغسلنها) ويجمع بين الروايات أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، ولا ينافي الإرسال لهن ، وأما لفظ (**حين توفيت**) فهو غير منافي للروايتين جميعاً ،والبنت لم يقع في البخاري تسميتها ، وقد سماها مسلم [1] بلفظ (**لما ماتت زينب وهي زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة**) وحكى الطبري في أن وفاتها كانت في سنة ثمان ، ولكن جزم الداودي بأن البنت المذكورة إنما هي أم كلثوم زوج عثمان ، وقد أخرج مثل ذلك ابن ماجة [2] عن أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ (**دخل علينا و نحن نغسل ابنته أم كلثوم**) وأسنده على شرط الشيخين ، وقد أيد بروايات فمنها لابن بشكوال [3] من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية ، قالت : (**كنت فيمن غسل أم كلثوم**) وروى الدولابي في الذرية الطاهرة [4] بإسناده (**أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم**)، ويمكن الجمع بأن أم عطية حضرتهما جميعاً لأنها كانت غاسلة الميتات ، وحضرها في الغسل غيرها ، قال المصنف رحمه الله [5]: يقال : منهن أسماء بنت عميس رواه في الذرية الطاهرة قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب وروى أبو داود [6] من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون ،قالت : كنت ممن غسلها ، وروى الطبراني [7] من حديث أم سليم أنها ممن حضر،وقولها: (**اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر .. إلخ**) ظاهر الأمر بالغسل ثلاثاً ... إلخ أنه يجب ذلك العدد ، والظاهر الإجماع من العلماء على إجزاء الواحدة المستكملة لجميع البدن كما هو المشهور ، فلعله يحمل الأمر على الندب ، وأما وجوب أصل الغسل فهو معلوم ، بدليل آخر ، فإن غسل ابنته كان بعد ثمان من الهجرة ، وقد علم وجوب أصل الغسل فلا يرد الإشكال بأنه يلزم في اللفظ الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وقد روي عن الكوفيين وأهل الظاهرة والمزني إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث ، وأخرج عبد الرزاق [8] عن الحسن قال : (**يغسل ثلاثاً** ،

١- رقم (٩٣٩) .

٢- رقم (١٤٥٨) .

٣- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) لابن بشكوال في المبهمات .

٤- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) للدولابي في الذرية الطاهرة .

٥- المرجع السابق .

٦- رقم (٣١٥٧) .

٧- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٢٨) للطبراني .

٨- المصنف (٣ : ٤٠٤) رقم (٦٠٩٦) .

فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث) ، وقوله : **(أوخمساً)** أو هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي [1] : معناها اغسلنها وتراً ، وليكن ثلاثا ، والواجب واحدة فقط ، والثلاث مندوب ، ولا تشرع الزيادة على ثلاث إذا لم يحتاج إلى ذلك ، وهو حيث لم يخرج من فرجه بول أو غائط قبل التكفين ، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، قوله : **(أو أكثر من ذلك)** هو بكسر الكاف **(من ذلك)** إذ الخطاب لمؤنث ، ظاهره إطلاق الكثرة ، وقد فسر في روايات ،فقوله : **(أو سبعاً)** بدل أو أكثر من ذلك ، وبه قال أحمد ، وكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر [2] : لا أعلم أحد بمجاوزة السبع ، وقال الماوردي [3]: أن الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ، فلا أحب الزيادة على ذلك ، ولكن يشكل بما وقع في رواية لأبي داود [4] بقوله : **(أو سبعاً أو أكثر من ذلك)** فإن ظاهر هذه الزيادة وجوب ما زاد على السبع إذا احتيج إلى ذلك ، قوله : **(إن رأيتن ذلك)** تفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر حكاية عن بعضهم يحتمل أن يرجع الشرط إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناها إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالأنقى يكفي ، وقوله : **(بماء وسدر)** فيه دلالة على أن الماء لا يضر ، ما اختلط به من المغيرات الطاهرة مهما لم يسلب اسم الماء المطلق ، وهذا مبني على أن غسل الميت للتطهر وأن الماء كما هو ظاهر الحديث ، أما إذا كان صفته أن يطلي جسد الميت بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح ، فلا يرد عليه . قالوا : والفائدة في السدر أنه يلين جسد الميت،قوله: **(واجعلن في الخيرة كافوراً أو شيء من كافوراً)** هو شك من الراوي في أي اللفظين واللفظ الأول هو في معنى الثاني لكونه نكرة ، فهو يصدق في أي شيء ، وقد وقع في رواية للبخاري [5] بالجزم بالشق الأول وظاهره أنه يجعل الكافر أيضاً في الماء ولا يضر الماء تغيره به ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي و الكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، وهو خلاف الظاهر ، قيل : والحكمة في الكافور أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وخاصيته في تصليب جسد الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من

١- في شرحه لمسلم (٧ : ٢-٣) .
٢- نقله ابن حجر في فتح الباري (٣ : ١٢٩) .
٣- المرجع السابق .
٤- رقم (٣١٤٦) .
٥- رقم (١١٩٦) .

الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، والظاهر أنه لا يقوم غيره مقامه في مجموع هذه الخاصية فإنه عندما نقل غيره احترازا لبعض ما يفعل له ، وقوله : (**فآذنني**) أعلمنني ، وقوله : (**فلما فرغن**) بصيغة المتكلم ، وقد وقع للأصيلي (**فلما فرغن**) بضمير الغائبات ، وقوله : (**فأعطانا حقوها**) بفتح المهملة ويجوز الكسر لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد به الإزار هنا مجازاً ، تسمية للحال باسم المحل ، إذ معناها الحقيقي معقد الإزار ، وقوله : (**أشعرنها إياه**) أي اجعلنه شعارها ، أو أشعاره الثوب الذى يلي الجسد والغرض مباشرة جسدها لما باشر جسده الكريم من غير فاصل ، وفيه دلالة على التبرك بآثار الصالحين ، وإن كان بين الآثار وأثره بون بعيد ، وفيه دلالة على جواز تكفين المرأة بثوب الرجل ،وقوله : (**ابدأن**) من البداءة ، والميامن وأدبها ما يلي الجانب الأيمن أعم من أعضاء الوضوء وغيرها ، وقوله : (**ومواضع الوضوء**) المراد به أن يقدم في غسل الميت أعضاء الوضوء منه ، كما يندب ذلك للمغتسل ، وفي هذا رد على أبي قلابة حيث قال : يبدأ بالرأس ثم باللحية ، والمناسبة تقديم أعضاء الوضوء ليكون على الميت أثر تجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل ، وظاهر قوله : (**ومواضع الوضوء**) أنه يستكمل الأعضاء ومن جملتها المضمضة والاستنشاق وفيه رد على الحنفية حيث قالوا: لا يستحب ذلك حتى وضوءه غير مستحب عندهم ، والظاهر أنه إذا غسلت هذه الأعضاء على هيئة الوضوء لا يعاد غسلها مع غسل سائر البدن كما هو ظاهر الحديث ، وقوله : (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون**) ظاهر السياق أن الضفر بأمر النبي ﷺ ولكنه من البعيد أن يفعل ذلك بغير تعريف لها ، مع تعليم النبي ﷺ كيفية الغسل قال المصنف [1] : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر ، قالت : قال: (**اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر**) ، وفي صحيح ابن حبان[2] (**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً ، أو سبعاً ، واجعلن لها ثلاثة قرون**) والقرون المراد بها هنا الضفائر ، والقرن هو الجانب ، وقد صرح في بعض ألفاظ البخاري[3] (**ناصيتها وقرنيها**) فقوله في الرواية الأخر : (**ثلاثة قرون**) من تغليب القرنين على الناصية فسمي ذلك ثلاثة قرون ، والضفر هذا بعد نقض شعر الرأس وغسله ثم ضفره من بعد ، هو مصرح به في

١- فتح الباري (٣ : ١٣٤) .

٢- الإحسان رقم (٣٠٣٣) .

٣- رقم (١٢٠٣) .

البخاري [1]، قوله : (**وألقيناها خلفها**) فيها دلالة على جعل الضفائر خلف المرأة ، وقد أغرب ابن دقيق العيد حيث قال : وزاد بعض الشافعية أن يجعل الثلاثة القرون خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثاً غريباً ، ولم ينتبه أن ذلك في البخاري ، وقد توبع راويها عليها ، قال المصنف رحمه الله تعالى في الفتح [2] : وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم ، قال : واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه لم يعلم أم عطية بذلك ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة، وقال الخطابي [3] : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وكأنه ما درس أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً ، وقال ابن بزيزة [4] : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يحتفظ من شيء يصيبه من أمر الغسل ، فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى .

تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض

٥٦٧ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيه قميص ولا عمامة) متفق عليه [5] .

فقه الحديث [6]

قوله : (**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب**) فيه دلالة على شرعية الثلاثة الأثواب،وأنها أفضل،إذ لا يختار لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأفضل ، قال الترمذي [7]:

١- رقم (١٢٠١) .
٢- فتح الباري (٣ : ١٣٤) .
٣- فتح الباري (٣ : ١٣٥) .
٤- المرجع السابق .
٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٥) ومسلم رقم (٩٤١) والنسائي (٤ :٣٥) وأحمد (٦ :١٦٥) .
٦- فتح الباري (٣ :١٣٥ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :٧ وبعدها) .
٧- فتح الباري (٣ :١٣٥) .

وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في، وقد أخرج أبو داود [1] (**أنه كفن في ثوبين وبرد حبره**) من حديث جابر ، وإسناده حسن ، ولكنه معارض لما أخرجه مسلم والترمذي [2] من حديث عائشة (**أنهم نزعوها عنه**) وأخرج عبد الرزاق [3] (**أنه لف في برد حبره جفف فيه ، ثم نزع عنه**) وذهب الحنفية إلى أنه الأفضل احتجاجا بما روي ، وقد عرفت الجواب عنه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبزار [4] عن علي (**أنه كفن في سبعة أثواب**) وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ، وابن عقيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، وأما إذا انفرد فلا يحسن ، وأما إذا خالف فلا يقبل ، قال المصنف رحمه الله [5] : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، وقد ذهب إلى هذا الهادي ، فقال : إن الكفن المشروع ينتهي إلى سبع محتجا بهذا ، ولكنه إن صح عن علي فالمرجع إليه ؛ لأنه المباشر لتكفين النبي ﷺ ولا معارضة له أيضاً من حديث عائشة إذ يجوز أن تكون عائشة اطلعت على الثلاثة السحولية ، ثم زيد عليها بعد ذلك متغير أن تتطلع عليه ، وقد ردت عائشة على من قال : (**أنه كفن في برد حبرة**) فقالت : (**قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه**) وعلى من قال (**إن من جملة أكفانه حلة**) فقالت : (**إنما اشتبه على الناس ، إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت**) والحلة ثوبان . واعلم أن الواجب من الكفن أن يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع قدم العورة فما فاض على ذلك ستر به من ناحية الرأس ، وجعل على الرجلين حشيش، كفعله ﷺ في عمه حمزة ومصعب بن عمير [6] رضى الله عنهما فإن أريد الزيادة على الكفن الواحد ، فالمندوب أن يكون وتراً ، ويجوز التكفين باثنين كما أمر به ﷺ في حق المحرم ، ويحتمل الاقتصار عليهما بأن يكون لعدم غيرهما ، أو لكونهما ثوبي إحرامه ، والثلاثة أفضل كما روي في كفنه ﷺ والثلاثة الأكفان هي مئزر ودرجان ولا عمامة فيها ولا قميص فيها كما روت عائشة ، وفي طبقات ابن سعد [7] عن الشعبي (**إزار ورداء ولفافة**) وذهب إلى هذا الهادي والشافعي ، وقال زيد ابن

١- رقم (٣١٥٢) .
٢- أخرجه مسلم رقم (٩٤١) .
٣- المصنف (٣ : ٤٢٢) .
٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٦٥) رقم (١١٠٨٤) وأحمد (١ :٩٤) رقم (٧٢٨) والبراز (٢ :٢٤٥) .
٥- التلخيص الحبير (٢ : ١٠٨) .
٦- أخرجهما البخاري رقم (١٢١٦) .
٧- (٢ :٢٨٥) .

علي والمؤيد وأبو حنيفة بل قميص غير محيط لرواية زيد بن علي في كفنه (**أنه كفن في ثلاثة أثواب قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبتيه ولفافة لف بها من قرنه إلى قدمه**) فإن زيد على ذلك فالخمسة مستحبة أيضاً عند الهادي لأمره ﷺ بتكفين ابنته وهي قميص وعمامة وثلاثة دروج ، وللمرأة إزار وخمار وثلاثة دروج كتكفين ابنته ﷺ وقال الهادي في المنتخب : بل قميص ومئزر وثلاثة دروج ، وقال الإمام يحيى والمؤيد : لا استحباب في الخمسة ، ولأن ما أمر بها النبي ﷺ بيانا للجواز، قال الإمام المهدي[1] : والظاهر خلافه ، وإلا لزم فيما زاد على واحد أن يكون بيانا للجواز ، وقال الأمام يحيى : وأما السبعة فغير مشروعة إجماعاً ، وفي جوازها خلاف، قال : هو غيره : ويكره للسرف ، وإذ لم يؤثر ، قال الإمام المهدي[2] : وهو قوي انتهى .

وقد عرفت الرواية في تكفينهﷺ وكيفية السبعة قميص وعمامة ومئزر وأربعة درج، إذ لا تكرار إلا فيها ، وفي حق المرأة خماراً عوض العمامة ، وتكفين الخنثى كالمرأة وقوله : (**بيض**) فيه دلالة على استحباب التكفين بالأبيض وسيأتي الأمر به والخلاف للحنفية ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكون فيها ثوب حبرة ، لما روى في تكفينه ﷺ وقد عرفت الجواب عنه ، أو لأنها كانت أحب اللباس إلى النبي ﷺ كما أخرجه الشيخان ، ولما أخرجه أبو داود[3] من حديث جابر بإسناد حسن (**إذا توفي أحدكم** ولا معارضة لذلك بالأمر الذي سيأتي ، إذ يجوز أن يقال أنها من الثياب البيض لأنه الغالب فيها ، فإنها ثوب أبيض فيه خطوط ، وقوله : (**سحولية**) بضم المهملتين وآخره لام نسبة إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري : بالفتح المدينة وبالضم الثياب، وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ؛ لأنه يسحل الثياب أي ينقيها ، وقوله : (**من كرسف**) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، وقع في رواية البيهقي [4] (**سحولية جدد**) وقوله : (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) حجة لمن قال لا تجعل في الثلاثة قميص كما عرفت ، والقائلون بالقميص في الثلاثة ، أجابوا عن ذلك بوجوه .

١- البحر الزخار (٢ : ١٠٧) .
٢- البحر الزخار (٢ : ١٠٧) .
٣- رقم (٣١٥٠) .
٤- في سننه (٣ : ٣٩٩) .

المراد وجود الأمرين معاً لا القميص وحده ، وأن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة فالمعنى أن الثلاثة هي مما عداهما ، وإن كانا موجودين ، وهذا بعيد جداً ، أو ليس فيها قميص جديد مجتلب للتكفين وأما قميص الملبوس فهو موجود ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف ، ولا يخفى بعد هذه الوجوه ، والأولى أن يقال : أن التكفين بالقميص وعدم كلاهما سواء مستحبان (**فإن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي المنافق في قميصه**) [1] وهو لا يفعل ﷺ إلا ما هو أحسن ، لاسيما في مثل هذا الحال ، ولذا بوب البخاري [2] للأمرين جميعاً ، وظاهر إلباس النبي ﷺ قميصه، أن قميص الميت كقميص الحي مكفوفاً وقد استحب هذا محمد ابن سيرين ، أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وفي هذا رد على من قال : انه لا يسوغ القميص إلا إذا كان أطرافه غير مكفوفة والله أعلم .

تكفين الميت بغير قميصه

٥٦٨ــ وعن ابن عمر ﷺ قال : (لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : (أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه إياه) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن القميص المكفوف مشروع للتكفين فيه ، وظاهر هذا أنه طلب من النبي ﷺ ذلك قبل أن يكفن ، وفي حديث جابر أخرج البخاري[4] أيضاً (**أن النبي ﷺ أتى بعد ما دفن عبد الله بن أبي فأخرجه فنفث في فيه من ريقه وألبسه قميص**) إن ذلك من بعد وقد جمع بينهما أن معنى قوله : (**فأعطاه**) في حديث ابن عمر أي أجابه إلى ما سأل عدة له ، فأطلق عليها اسم العطية لما آل إليه ليحقق صدق الوعد ، وفي قول جابر : **(بعدما دفن)** أي دلي في حفرته ، أو أن المراد في حديث جابر الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث ،و أما القميص فقد كان ألبس ن والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً ، وفي إعطاء النبي ﷺ قميصه لتكفين عبد الله بن أبي أعظم دلالة

١- أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٣) .

٢- فتح الباري كتاب الجنائز (٣ : ١٣٨) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢١٠) ومسلم رقم (٢٤٠٠) والنسائي (٤ :٣٦) وابن ماجة رقم (١٥٢٣) وأحمد (٢ : ١٨) رقم (٤٦٨٠)

٤- رقم (١٢١١) .

على تحقيق ما وصفه به تعالى من الخلق الكريم ، وسجاحة أخلاقه وتلطفه وبره بالخلق أجمعين ﷺ ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

استحباب الكفن الأبيض

٥٦٩ــ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (ألبسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[١].

تخريج الحديث

الحديث هذا لم يخرجه البخاري ، وكأنه لم يثبت على شرطه [٢] ، وإنما أورد في هذا حديث عائشة في تكفينه ﷺ الذي قد مر ، ولهذا الحديث شاهد قوي من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح [٣] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب أن يكون الكفن بالثياب البيض ، وقد عرفت فيما تقدم خلاف الحنفية في استحباب الحبرة ، والجواب عنه تقدم ، وما أخرجه ابن عدي [٤] من حديث ابن عباس : (**أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء**) ففي إسناده قيس بن الربيع [٥] وهو ضعيف ، وكأنه اشتبه عليه بحديث (**جعل في قبره قطيفة حمراء**) [٦] فإنه روي بالإسناد المذكور بعينه كذا ذكر المصنف رحمه الله في التلخيص[٧] .

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٩٤) وأبو داود رقم (٣٨٧٨) وابن ماجة رقم (١٤٧٢) وأحمد (١ :٢٤٧).

٢- ولو ثبت علي شرطه فليس عليه مأخذ في عدم تخريجه لأنه لم يلتزم بإخراج كل ما صح عنده والله أعلم .

٣- أخرجه الترمذي رقم (٢٨١٠) والنسائي (٤ :٣٤) وأحمد (٥: ١٠) والحاكم (١ :٥٠٦ و٤ :٢٠٦) وقال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤- الكامل (٦ :٤٤) .

٥- قيس بن الربيع الأسدي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن معين والمديني والدارقطني : ضعيف الحديث وإنما أهلكه ابنه قلب عليه أشياء من حديثه وقال النسائي : ليس بثقة وقال في موضع آخر : متروك الحديث . تهذيب التهذيب (٨ :٣٥٠) .

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٢٤) والطبراني في الكبير (١١ : ٣٢٦) .

٧- (٢ : ١٠٨) .

تحسين كفن الميت

٥٧٠ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

في الأمر بإحسان الكفن دلالة على إحسان ما كان أحسن في الذات ، وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت ، فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتي النهي عنها[٢] ، وأما صفة الثوب فقد بين ذلك حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا ، وأما كيفية التكفين التي قد مرت فهو من إحسان الكفن ، وقد ورد في الباب أحاديث منها ما أخرجه الديلمي عن جابر قوله ﷺ : **(أحسنوا كفن موتاكم يتباهون ويتزاورن في قبورهم)** [٣] وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة رضى الله عنها قوله ﷺ : **(أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا تأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا وأوسعوا)** [٤] .

من يقدم في اللحد؟

٥٧١ــ وعنه[٥] (كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول : (أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم) رواه البخاري[٦] .

فقه الحديث

قوله : (**في ثوب واحد**) فيه دلالة على أنه يجوز مثل ذلك عند الضرورة وهو إما يجمعهما في ثوب ، أو تقطيع الثوب الواحد بينهما ، والظاهر أن الأول لم يقل به أحد العلماء ، إنه يجوز مثل ذلك على وجه تلتقي بشرتا الميتين ، حتى إن جماعة من شراح الحديث قالوا الثوب بالقبر وقالوا : هو مجاز عن القبر بجامع الستر وهو مدفوع

١- رقم (٩٤٣) وأبو داود رقم (٣١٤٨) والنسائي (٤ :٣٣) وابن ماجة رقم (١٤٧٤) وأحمد (٣ :٢٩٥) .
٢- في الحديث رقم (٥٧٢) .
٣- أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١ :٩٨) .
٤- المرجع السابق .
٥- أي عن جابر .
٦- رقم (١٢٧٨ وأطرافه) والترمذي رقم (١٠٣٦) وأبو داود رقم (٣١٣٨) والنسائي (٤ :٦٢) وابن ماجة رقم (١٥١٤) .

بما في تمام الحديث من قول جابر : (**فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة**) فهذا صريح بأن الثوب في معناه الحقيقي ، ويدفع أيضاً الاعتراض بأن هذا من (المكاتفة) [1] المنهي عنها ، بأن (المكاتفة) إنما نهي عنها لمظنة الشهرة في الحي ، وهي منتفية في الميت إلا أن الظاهر أن الاحتمال الثاني أولى ، فإن تقطيع الثوب بينهما ،وتقديم ستر العورة ، وأينما بلغ فيما زاد عليها غيبه كما فعل في حمزة ﷺ ،وقوله : (**أيهم أكثر أخذاً ...الخ**) فيه دلالة على استحباب تقديم من كثر حفظه للقران لكونه أفضل ، ويقاس أيضاً سائر جهات الفضل عليه،وفيه دلالة على جواز جمع جماعة في قبر للضرورة ، وقد صرح البخاري بالجمع بين الرجلين والثلاثة [2] ، وكأنه لم يكن على شرطه ذكر الثلاثة ، وقد وقع في رواية عبد الرزاق[3] (**وكان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد**) وروى مثله أصحاب السنة [4] ، قالوا : ويحجر بين الاثنين بتراب أو نحوه وكذا المرأتين وأما المرأة والرجل ، فروى عبد الرزاق[5] عن واثلة بنت الأسقع (**أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر واحد ، فيقدم الرجل ، ويجعل المرأة وراءه وكان يجعل بينهما حائلا من تراب ، لاسيما إذا كانا أجنبيين)** والله أعلم .

وفي قوله : (**لم يغسلوا ولم يصل عليهم**) فيه دلالة على أنه لا يغسل الشهيد ، وقد ذهب الى هذا أبو طالب ، وتحصيله لمذهب الهادي ، وقال : إن جرح في المعركة بما يقتله يقيناً أو قتل في المصر ظلماً أو مدافعاً عن نفس أو مال أو عرض أو نحوه فإنه لا يغسل ، وذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه الى أنه لا يغسل الشهيد ، وفي مذهب الشافعية تفصيل ذلك ، فقالوا : الشهيد هو من مات في قتال الكفار وبسببه ، أي بسبب القتال ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر أم لم يكن ، وخالف القفال في هذا الطرف وهو أنه إذا لم يدر أقتل أم مات حتف أنفه فليس بشهيد ، وقالوا فإن مات بعد انقضائه وقطع من تلك الجراحة ،وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ، أو في قتال البغاة يعتبر شهيداً في الأظهر أما في الأولى فلا نه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات حتف أنفه ، وأما الثانية فلأنه قتيل سلم ، فاشبه ما لو قتل في غير القتال ، والثاني انه

١- هكذا رسمت هذه الكلمة بدون تنقيط ولم أستطع قراءتها صحيحة فوضعتها بين القوسين .

٢- فتح الباري كتاب الجنائز باب رقم (٧٣) .

٣- المصنف (٣ :٤٧٤) رقم (٦٣٧٩) .

٤- أخرجة الترمذي(١٠١٦)وأبو داود رقم (٣١١٦ - ٣٢١٥) والنسائي (٤ :٨٠) وابن ماجة رقم (١٥١٤).

٥- المصنف (٤ :٤٧٤) .

شهيد فيهما أما في الأولى فلانه مات بجرح وجد فيه ، فأشبه ما لو مات قبل انقضائه وأما في الثانية فكالمقتول الكفار انتهى تفصيلهم .

وفي مذهب الحنفية تفصيل غير هذا ، فقالوا : الشهيد من قتله المشركون سواء كان مباشرة أو تسبباً بحديد أو غيره ، بعد أن يكون القتل منسوباً إليهم وذلك بأن يشاهد قتله أو تكون فيه جراحة ، أو خروج دم من موضع غير معتاد و لخروجه كالعين و الأذن ، أو قتله أهل البغى و قطاع الطريق ، وسواء كان قتله بالمباشرة أو بالتسبب،وأما إذا نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم ،أو من رايات العدو أو المسلمون إذا ألقوا أنفسهم في الخندق أو في السور هرباً من الكفار حتى ماتوا، لم يكونوا شهداء ، وهذا أصله محمد بن الحسن الشيباني وقال أبو يوسف : بل يكون شهيداً وإن لم ينسب إليهم كما إذا نقب الجدار فسقط عليه ، أو سقط عن دابته في الحمل عليهم ، فإنه يكون شهيداً ولو انفلتت دابة المشرك وليس عليها ولا لها سائق ولا قائد فأوطأت مسلماً في القتال فقتلته غسل عند أبي وأحمد غير مضاف إلى العدو ، ولا يغسل عند أبي يوسف لأنه صار قتيلاً في قتال ، وحجة القائلين أنه لا يغسل واضحة ، وهو عدم غسله ﷺ لقتلى أحد ولأن الشهيد حي عند ربه بنص الكتاب العزيز[1] ولذلك سمي شهيداً لأنه حي عند الله حاضر ، وقد قيل في التسمية غير هذا ، وهو أن الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول ، أو أنه مشهود له بالجنة ، لأنه صبر لنصرة دين الله حتى قتل ، والخلاف في ذلك لابن المسيب حكاه عنه ابن المنذر ، قال : لأن كل ميت نجس فيجب غسله وبه قال الحسن البصري ، ورواه ابن أبي شيبة عنهما [2]، وحكي أيضاً عن ابن سريج من الشافعية ، وقوله : (**لم يصل عليهم**) في رواية البخاري بفتح اللام على صيغة المجهول والمعنى أنه لم يفعل ذلك بنفسه ولا أمر غيره بذلك ، وفي رواية أخرى له بكسر اللام على صيغة المعلوم ، فيه دلالة على أنه لا يصلى على شهيد كما لا يغسل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد إسحاق (**لأنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد**) كما أخرجه البخاري[3] ، وأخرجه أحمد أبو داود والترمذي وطوله الحاكم عن أنس ابن مالك ، وقد أعله البخاري ، وقال:

١- (البقرة : ١٥٤) .

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٥٨) .

٣- رقم (١٣٤٣ وأطرافه) والترمذي رقم (١٠٣٦) والنسائي (٤ :٦٢) وابن ماجة رقم (١٥١٤) وأبو داود رقم (٣١٣٨) والحاكم (١ :٥٢٠) .

إنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فقال : عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ، لأن الصلاة دعاء واستغفار للميت والشهيد حي مغفور له لما ثبت أن السيف محاء للذنوب مستغن عن الدعاء له، وذهب غيرهم إلى أن الشهيد يصلى عليه ، واحتجوا على ذلك بجملة أحاديث فمنها ما أخرجه الحاكم[1] من حديث معاذ (**أن النبي ﷺ صلى على حمزة بعد أن فقده فأخبره رجل أنه رآه عند شجيرات**) وفي إسناده أبو الحنفي وهو متروك[2] ،وأخرج النسائي[3] عن شداد ابن الهاد (**أن رجل من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه**) وفي الحديث (**أنه استشهد فصلى عليه ﷺ**) وأخرج البخاري[4] وغيره عن عقبة ابن عامر (**أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين**) وفي رواية ابن حبان[5] (**ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله**) وروى ابن إسحاق عن ابن عباس ، قال ، (**أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببرد ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة**) [6] وفي إسناده مبهم ، قال السهيلي : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن ابن عمارة فهو ضعيف[7] وإلا فهو مجهول لا حجة فيه انتهى ، وأخرج أبو داود في المراسيل [8] عن أبي مالك الغطفاني (**أنه صلى على قتلى أحد عشرةً عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة**) ورجاله ثقة، وقد أعله الشافعي [9] بأنه منادفع لأن الشهداء كانوا سبعين ، فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف تكون سبعين ؟ قال : وإن أراد التكبير يكون ثمانية وعشرين تكبيرة لا سبعين ،وأجيب

١- المستدرك (٢ : ١٣٠) .

٢- مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي (ت ١٦١ هـ) قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه . لسان الميزان (٦ :٨٠) .

٣- (٤ :٦٠) .

٤- رقم (٣٦١٨).

٥- الإحسان (٣١٩٩) .

٦- أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١١ :٦٢) .

٧- الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم أخرج له البخاري في التعاليق والترمذي وابن ماجة كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، قال:أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني :متروك الحديث وقال السهيلي : ضعيف بإجماع منهم . تهذيب التهذيب (٢ :٢٣٦) .

٨- المراسيل (١ :٣٠٦) والتخليص الحبير (٢ :١١٧) .

٩- الأم (١ :٢٦٧) .

بأن المراد بأنه ﷺ صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم قال أبو نعيم الاصبهاني : يحتمل أن حديث (أنه بعد ثمان سنين) ناسخاً لحديث جابر ، وأجاب المانعون للصلاة ، بأن حديث ترك الصلاة أصح من الإثبات ، وقد أطنب الشافعي في الرد فقال في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصلي على قتلى أحد،وما روي أنه صلى وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه ، وحديث عقبة بن عامر ، وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال : فكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم حين علم قرب أجله ، ودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى [1].

واعلم أن الخلاف في نسخ الصلاة الأظهر أنه على جهة الحتم ، وفيه وجه أن ذلك على جهة الاستحباب ، وهو المنقول عن الحنابلة ، قال بعض الحنابلة عن أحمد[2] : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ ، واعلم أن الذي لا يصلى عليه عند الشافعية هو شامل المرأة و الرجل الصغير و الكبير ، والحر العبد ، وهو خلاف ما عند الهدوية في الغسل ، فقالوا : لا يثبت الحكم إلا لشهيد مكلف ذكر حر ، وكأنهم نظروا إلى أن الدليل إنما ورد في حق شهداء أحد ، وهم بهذه الصفة ، ومن عدا المتصفة بهذه الصفة فالجهاد في حقه غير واجب فلا يقاس عليهم لوجود الفارق ،وهو وجوب القتال وشرعيته وعدم ذلك ، وبعضهم قال : يغسل العبد ولا تغسل المرأة،وبعضهم قال: لا تغسل المرأة والعبد إذا احتيج إليهما في الجهاد والله أعلم .

كراهية المغالات في الكفن

٥٧٢ــ وعن علي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً) رواه أبو داود[3].

١- فتح الباري (٣ :٢١٠) .

٢- فتح الباري (٣: ٢١٠) .

٣- رقم (٣١٥٤) .

تخريج الحديث [1]

الحديث من رواية الشعبي عن علي ، وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي مختلف فيه[2] ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأن الدار قطني قال[3] : أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على المنع من المغالاة ، وهي مأخوذة من الغلاء ، وهو زيادة ثمن الكفن ، وذلك إنما يكون لرفعته وعظم الجودة ، وقد عرفت الجمع بين هذا وبين الأمر بإحسان الكفن والله أعلم .

جواز تغسيل الرجل امرأته

٥٧٣ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، (وأن النبي ﷺ قال لها : لو مت قبلي لغسلتك) الحديث رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان[4] .

فقه الحديث

وفيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور ، والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وأصحابه ، فقالوا : لا يغسلها ، بخلاف العكس لارتفاع النكاح ، ولا عدة عليه ، والحديث رد عليهم .

الوصية بالتغسيل

٥٧٤ــ وعن أسماء بنت عميس رضى الله عنها أن فاطمة رضى الله عنها (أوصت أن يغسلها علي ﷺ) رواه الدار قطني[5] .

١- التلخيص الحبير (٢ :١٠٩) .

٢- عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي قال أحمد وابن عدي وابن سعد : صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال البخاري : فيه نظر وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي وقال مسلم في الكني : ضعيف . تهذيب التهذيب (٨: ٩٨) .

٣- التلخيص الحبير (٢ :١٠٩) .

٤- أخرجه ابن حبان رقم (٦٥٨٦) وأحمد (٦ :٢٨٨) وابن ماجة رقم (١٤٦٥) .

٥- في سننه (٢ :٧٩) .

فقه الحديث

هذا مثل الأول،وأما أن غسل المرأة زوجها فكذلك،ويحتج عليه بقول عائشة : **(لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا،ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه)** أخرجه أبو داود وصححه الحاكم[1] ، ووصية أبي بكر لزوجته أسماء بنت عميس أن تغسله [2]، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف ، وقد قال بهذا الجمهور ، والخلاف في ذلك للإمام أحمد، فقال : لا تغسله لبطلان النكاح بينهما ، والجواب عنه ما ذكر .

الصلاة على المحدود

٥٧٥ــ وعن بريدة في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا ، قال : (ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المقتول بحد يصلى عليه ، ولم يصرح في الرواية أن النبي ﷺ هو الذي صلى عليها ، ولعله أمر غيره ، ولذلك قال مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول بحد ، وأن الفضلاء لا يصلون على الفاسق زجراً لهم ، وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على المقتول في القصاص ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ، ولا على قتلى الفئة الباغية ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، وعن الحسن لا يصلى على النفساء ولا على ولدها ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوح ، وقاتل نفسه وولد الزنا والله أعلم .

لاصلاة على قاتل نفسه

٥٧٦ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[4]، فلم يصل عليه) رواه مسلم[5].

١- أخرجه أبوداود رقم(٣١٤١) وأحمد(٦ :٢٦٧) والحاكم(٣:٦١)وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢- أخرجه الدارقطني (٣ :٣٩٧) ومالك (١: ٢٢٣) .

٣- رقم (١٦٩٥) وأبو داود رقم (٤٤٤٢) وأحمد (٥ :٣٤٨) .

٤- والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

٥- رقم (٩٧٨) وأبو داود رقم (٣١٨٥) والنسائي (٤ :٦٦) وأحمد (٥ :٩٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن من قتل نفسه فإنه لا يصلى عليه ، وهذا نص ، وهو حجة لقول من قال: لا يصلى على الفاسق لأنه من أهل النار ، وقد ذهب إلى هذا عمر ابن عبد العزيز والأوزاعي،وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك و الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء : أنه يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بان النبي ﷺ لم يصلي عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر [1] ،وأمرهم بالصلاة على صاحبهم .

الصلاة على الميت بعد دفنه

٥٧٧ــ وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقال : (دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها) متفق عليه[2].

وزاد مسلم (ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم).

فقه الحديث

قوله : (**في قصة المرأة**) جزم المصنف رحمه الله تعالى أن القصة هذه مع امرأة، وفي البخاري[3] (**أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء)** الشك من ثابت في الرواية وصرح البخاري[4] عنه في رواية قال : (**ولولا أراه إلا امرأة**) وجزم ابن خزيمة من طريقة أخرى عن أبي هريرة فقال : (**امرأة سوداء**) ورواه أيضاً البيهقي [5] بإسناد حسن وسماها أم محجن ، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها هو أبو بكر الصديق ﷺ وذكر ابن منده في الصحابة (**خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم بالمسجد**) وقع ذكرها في حديث حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان[6] في الصحابة بدون ذكر السند،فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن وقوله : (**تقم**) بقاف مضمومة ، أي تجمع القمامة ، وهي الكناسة ، وفي البخاري

١- أخرجه البخاري رقم (٤٤٨) ومسلم رقم (٩٥٦) وابن ماجة رقم (١٥٢٧) .

٢- الرقم السابق .

٣- رقم (٤٤٨) .

٤- في صحيحه (٢ :٢٧٢) رقم (١٢٩٩) .

٥- (٤ :٨٤) .

٦- لم أجدها عند ابن حبان ووجدتها في الإصابة (٨: ١١٦) .

يدل قوله: **(يسأل عنها النبي ﷺ فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ، فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، فقال : فحفروا شأنه ، قال : فدلوني على قبره فصلى عليه)** ولم يخرج البخاري زيادة مسلم لأنها مدرجة وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، قال المصنف رحمه الله : وقد أوضحت ذلك بدلائل في كتاب بيان المدرج [١] ، قال البيهقي [٢] : يغلب الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت ، كما قال أحمد .

والحديث فيه دلالة على أن الصلاة تصح بعد الدفن للميت ، وظاهره لو قد وقعت الصلاة إلا أن هذا يمكن الأخذ منه أنه حيث صلى من ليس أولى بالصلاة مع مكان صلاة الأولى ، كما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما مع قوله ﷺ : **(لا يصلي أحد على موتاكم ما دمت فيكم)** [٣] إلا أنه يعكر صلاته ﷺ على البراء بن معرور [٤] ، مع أنه مات والنبي ﷺ في مكة قبل الهجرة وكان بعد موته بشهر ، وقد ذهب إلى صحة الصلاة بعد الدفن الناصر والنخعي والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك وابن سيرين ، إلا أن كلامهم لم يكن قد صلى عليه ، قالوا : لأنها فرض لا يسقط بالدفن ، ولما ورد ، وظاهر مذهب الشافعي مطلقاً سواء قد صلى عليها أم لا ، من أن الصلاة مشروعة ،لأنه ﷺ لما أتى القبر المذكور صفهم خلفه [٥] وكبر عليه أربعاً ، قال ابن حبان في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر [٦] : بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلاً ، وفي المدة التي تشرع فيها الصلاة بعد الدفن أربعة اوجه ، ذكرها المهذب [٧] ، قيل:إلى شهر كصلاته ﷺ على أم سعد وعلى البراء ، وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل : يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عند موته لا من ولد أو بلغ بعد ذلك ، وقيل يصلى عليه أبداً ، لأن القصد الدعاء وهو جائز في كل وقت ، قال

١- فتح الباري (١ :٥٥٣) .
٢- (٤ :٨٤) .
٣- لم أجده .
٤- البراء بن معرور الخزرجي الأنصاري كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولي بالعقبة وهو أول من بايع وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء مات قبل الهجرة بشهر . الإصابة (١ :٢٨٢) .
٥- أخرجه النسائي (٤ :٨٤) وابن ماجة رقم (١٥٢٨) وأحمد (٤ : ٣٨٨) .
٦- الإحسان (٧ :٣٥٧) .
٧- المجموع (٥ :٢٤٤) .

أبو طالب وهو تحصيله لمذهب الهادي : انه لا صلاة بعد الدفن لقوله ﷺ : (**لا صلاة إلى ميت**) ويجاب عنه بأن هذا لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة من صلاته ﷺ فمنها ما مر ، ومنها (**صلاته على الغلام الأنصاري لما دفن ليلاً ، ولم يشعر ﷺ بموته**) أخرج في الصحيحين[1]، و أنه صلى عليه في البارقة ، وفي الدار قطني[2] (**بعدما دفن بثلاث ليال**) وفي الطبراني[3] (**بليلتين**) وقد أخرج هذه القصة من حديث ابن عباس ، قال : (**وصلى معهم**) وفي الباب عن ابن عباس عن أنس أخرجه البزار ، وفي الموطأ[4] عن سهل نحو حديث أبي هريرة ، وعند أحمد والنسائي[5] من حديث زيد بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجة[6] ، وفيه ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري[7] ، وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط[8] ، وعنه أيضاً عن ابن عمر وعن عمرو بن عوف ، وعن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عند النسائي[9] وما احتج به منقوض بالصلاة على الميت قبل الدفن ، ويتأول أيضاً بأن المراد استقبال الميت فيما عدا صلاة الجنازة ، كما نهى من الصلاة على القبر والله أعلم ، وفي الحديث دلالة على ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن معاملته ورأفته على المؤمنين الجميع ، الشريف منهم والوضيع ، وإنه ينبغي للإنسان السؤال عن من قد عرفه وصحبه ، وأن الدعاء ، وسائر القرب تنفع الميت .

كراهة النعى

٥٧٨ـ وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ (كان ينهى عن النعي) رواه أحمد والترمذى وحسنه[10].

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٥٤) .
٢- في سننه (٢ :٧٨) .
٣- المعجم الأوسط (١ :٢٤٥) .
٤- الموطأ (١ : ٢٢٧) .
٥- أخرجه النسائي (٤ :٨٤) وأحمد (٤ :٣٨٨) .
٦- رقم (١٥٣٣) .
٧- برقم (١٣٤٤) .
٨- (٦ :١٢٢) .
٩- أخرجه النسائي (٤ :٧٠) وأحمد (٣ :٤٤) .
١٠- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) وأحمد (٥ : ٣٨٥) رقم (٢٣٣١٨) .

فقه الحديث

قوله : (**كان ينهى عن النعي**) وهو فعيل برواية المصدر هنا ، وقد يقال على الميت نعي ،وفيه دلالة على تحريم النعي لأن النهي ظاهر فيه ، والمراد به ما كان الجاهلية تصنعه ، كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق قال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن علية عن ابن عوف ، قال : قالت لإبراهيم : (**أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم ، قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ، ركب رجل دابته ثم صاح في الناس أنعي فلاناً**) ، وبه أي الإسناد إلى ابن عون ، قال : قال ابن سيرين : (**لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه**)، وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف شدد في ذلك ، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : (**لا تؤذنوا به أحد ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي**) [1] قال ابن العربي[2] : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب ، وأهل الصلاح ، فهذا سنة .

الثانية :دعوة الجمع الكثير للمفاخرة فهذا يكره .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم .

الصلاة على الغائب

٥٧٩ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ نعى النجاشي [3] في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربعاً) متفق عليه[4] .

فقه الحديث [5]

وقوله : (**في اليوم الذي مات فيه**) هذا علم من أعلام النبوة ، ومعجزة واضحة البعد ما بين المدينة والحبشة ، وقوله : (**خرج بهم إلي المصلي**) يحتمل أنه يريد

١- أخرجه الترمذي رقم (٩٨٦) وابن ماجة رقم (١٤٧٦) .

٢- تحفة الأحوذي (٤ :٥٢) .

٣- من المخطوط (النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب مشددة ،وقيل مخففة ، رجحه الصغاني ، وهو علم لمن ملك الحبشة ، وحكي المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم،وهو خطأ واسمه أصحمه بفتح الهمزة ، وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ، وقع هكذا في رواية المستملي للبخاري) فتح الباري (٣ :١٨٧) .

٤- أخرجه البخاري رقم(١٢٤٥)ومسلم رقم(٩١٥)وأبو داود رقم(٣٢٠٤)والنسائي(٤ :٧٢)وأحمد(٢ :٤٣٨) .

٥- فتح الباري (٣ :١٨٨) .

مصلي العيد ، ويحتمل أن يريد موضعاً معداً لصلاة الجنازة ببقيع الغرقد غير مصلى العيد ، والأول أظهر ، وفي خروجه إلى المصلى احتج به الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد ، ولا يصح الاحتجاج به لأنه لم يكن فيه صيغة نهي ، ولأن الذي كرهوه إنما هو دخول الميت إلى المسجد والظاهر انه إنما خرج قصداً لتكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ،وقوله : (**فصف بهم**) في رواية عن جابر ذكرها البخاري[1] تعليقاً،ووصلها النسائي[2] (**أنه كان في الصف الثاني**) وفيه دلالة على أن تكثير الصفوف في الجماعة على الجنازة مشروعة ، وإن أمكن الصف الواحد كما في الفضاء وفي هذه القصة دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب مطلقاً وقد قال بذلك الشافعي وأحمد وجمهور السلف،حتى قال ابن حزم [3] : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وذهب إلى منع الصلاة على الغائب العترة وأبو حنيفة ومالك مطلقاً ، وعن بعض أهل العلم ، بجواز في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان[4] : إنما يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، قال المحب الطبري : لم أرد ذلك لغيره، ووجه التفصيل في القولين جميعاً على قصة النجاشي ، احتج في البحر[5] للمانعين مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا يصلى أحد على موتاكم مادمت فيكم**) قال : فلو جازت على الغائب لم يصل عليه غيره ﷺ يعني أنه لم يصل على أحد من الغائبين غير النجاشي فلو كانت تصح على الغائب لصلى على غيره من الغائبين يعني والمراد أن ذلك خاص في قصة النجاشي ،والجواب عنه بأن هذه الحكاية مثبتة للصلاة على الغائب ، وغاية الأمر أنه لم يروى غيرها ، إما لكونه لم يجمع به إلا فيها ، ويحتمل أنه كان يصلى منفرداً أو أن ذلك في حق من قد صلى عليه ، إنما هو على وجه الندب لسقوط الندب ومن أن غيرالنجاشي من الغائبين لم يكن قد صلى عليهم ، وخص النبي ﷺ بإظهار هذه الشريعة في هذه القصة تعظيماً وتنويهاً لشأنه ، والحديث محمول في نهي الغير عن الصلاة في حق من كان حاضراً في المدينة ، كما هو الظاهر المتبادر ، وبعض المانعين قال : أنه كشف للنبي ﷺ حتى رآه فيكون حاضراً

١- رقم (١٣٢٠) .
٢- في سننه (٤ :٧٠) .
٣- المحلي (٥ :١٣٩) .
٤- الإحسان (٧ : ٣٦٧) .
٥- البحر الزخار ( ) .

عنده ، ويكفي المؤتمين حضوره بين يدي الإمام ، وقد روى هذا الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس بغير إسناد ، ولابن حبان[1] من حديث عمران بن حصين **(فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه)** أخرجه من طريق الأوزاعي ، ولأبي عوانة[2] من طريق إبان وغيره **(فصلينا خلفه ، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا)** ويجاب عنه بأن هذا على جهة وهو لا يدفع ما هو الظاهر المحسوس ، وقد ورد مثل هذه القصة في حق معاوية بن معاوية الليثي (مات في المدينة والنبي ﷺ في تبوك ، فاخبره جبريل فصلى عليه) أخرجه بن عبد البر في الاستيعاب[3] وأخرج أيضاً من حديث أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة **(في حق معاوية بن مقرن)** [4] وأخرج أيضاً عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني[5] ، ثم قال بعد ذلك[6] : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية بن مقرن المزني وإخوانه النعمان وسويد ومعقل وسائرهم كانوا سبعة معروفين في الصحابة مذكورين في كبارهم ، وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر في هذه الترجمة ،وقال المصنف رحمه الله في الفتح[7] : وقد ذكرت في الترجمة الصحابة أن خبر معاوية بن معاوية الليثي قوي بالنظر إلى مجموع طرقه ، وقوله : **(وكبر عليه أربعاً)** فيه دلالة على شرعية التكبير على هذا العدد ، وهو مذهب الجمهور من العلماء و سيأتي مزيد كلام على هذه المسألة .

من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٥٨٠ــ وعن ابن عباس ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول : (ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم[8] .

١- رقم (٣١٠٢) ومسلم رقم (٩٥٣) وأحمد (٤ :٤٤٦) .
٢- عزاه ابن حجر في الفتح (٣ :١٨٨) لأبي عوانة .
٣- الاستيعاب (٣ : ١٤٢٤) .
٤- المرجع السابق (٣ : ١٤٢٣) .
٥- المرجع السابق (٣ : ١٤٢٤ – ١٤٢٥) .
٦- المرجع السابق .
٧- (٣ : ١٨٨) .
٨- اخرجه مسلم رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٠) وابن ماجة رقم (١٤٨٩) وأحمد (١ : ٢٧٧) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى ، وفي رواية (**ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه**) [1] ،وفي رواية (**ثلاثة صفوف**) [2] رواه أصحاب السنن ، قال القاضي : قيل : هذه الأحاديث خرجت لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، هذا كلام القاضي ، ويحتمل أن يكون أخبر بشفاعة كل واحد من هذه الأعداد ، ولا تنافي بينهما ، إذ مفهوم العدد مطرح مع وجود فحينئذ جميع الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعة بأقلها .

مقام الإمام في الصلاة على الميت

٥٨١ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قال : (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه [3] .

فقه الحديث

قوله : (**على امرأة ماتت في نفاسها**) يحتمل قوله : **(نفاسها)** أنها ماتت مدة النفاس ، وأنها ماتت بسبب النفاس ، فيحتمل على الأخير أنها ماتت من النفاس وقد خرج الجنين ، أو ماتت والجنين في بطنها لما يخرج ، وقد وقع في بعض طرق الحديث (**أنها ماتت وهي حامل**) فيكون مفسراً لما أبهم في هذه الرواية ، ووصف كونها نفاساً لا مدخل له في الحكم المذكور من القيام وسطها ، وإن كان ابن رشيد [4] حكى عن ابن المرابط [5]، أن ذلك لينال جنينها حظاً من استقبال النبي ﷺ بناء على أنها ماتت وهي حامل ،وفيه دلالة على أن النفاس وإن كان لها حكم الشهادة ، والشهيد لا يصلى عليه فهي يصلى عليها ، لأن لها حكم الشهادة في أحكام الآخرة فقط ، وقوله :

١- أخرجه الترمذي رقم (١٠٢٩) والنسائي (٤ :٧٥) وأحمد (٣ :٢٦٦) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٦) وابن ماجة رقم (١٤٩٠) .

٣- أخرجه البخاري رقم (٣٣٢ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٦٤) وأبو داود رقم (٣١٩٥) والترمذي رقم (١٠٣٥) والنسائي (١:١٩٥) وابن ماجة رقم (١٤٩٣) وأحمد (٥ : ١٤) .

٤- محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٦٥٧ -٧٢١ هـ) كان إماما بالعربية والعروض والحديث والتفسير والقراءات والفقه مع عدالة وجلالة .طبقات الحفاظ (١ : ٥٢٨) .

٥- محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط (ت ٤٨٥ هـ) صاحب شرح صحيح البخاري كان من كبار المالكية . أعلام النبلاء (١٩ :٦٦) .

(**فقام وسطها**) فيه دلالة على أن ذلك المقام مشروع ، هذا على جهة الاستحباب ، وأما الوجوب فالواجب لاستقبال جزء من الميت رجلاً كان أو امرأة واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة ، فذهب أبو حنيفة أنهما سواء ، ففي رواية له أنه يستقبل وسطهما لهذا الحديث ، وفي رواية عنه ، حذاء صدرهما ، وعنه عند رأس الرجل ووسطها ، وذهب الهادي إلى أنه يستقبل الإمام سرة الرجل ، وثديي المرأة ، لفعل علي ﷺ وهو توقيف ، قال أبو طالب : وهو رأي أهل البيت ، لا يختلفون فيه ، وقال القاسم صدرها وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ روي قيامه ﷺ عند وسطها ، ولابد من المخالفة بين الرجل والمرأة ، وذهب الشافعي إلى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعجيزتها ، لما أخرجه أبو داود والترمذي[1] عن أنس بن مالك (**أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : (أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم**) وذهب مالك إلى أنه يستقبل الرأس من الرجل والمرأة من غير تفرقة .

الصلاة على الجنازة في المسجد

٥٨٢ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث [3]

قالت عائشة رضى الله عنها جواباً لما أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت : (**ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ .. الحديث**) [4] ففيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، أنه لا كراهة ولا منع ، لصحة الصلاة في المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه إلى أنها لا تصح في المسجد ، واحتجا على ذلك بخروجه ﷺ إلى المصلى في الصلاة على النجاشي [5] ، وبما أخرجه أبو داود (**من صلى على جنازة في**

١- رقم (٣١٩٤) .

٢- رقم (٩٩) والنسائي (٤ :٦٨) والترمذي رقم (١٠٣٣) وأبو داود رقم (٣١٨٩) وابن ماجة رقم (١٥١٨) وأحمد (٦ : ٧٩) .

٣- فتح الباري (٣ : ١٩٩) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٠) .

٥- كما مر قريباً في الحديث رقم (٥٧٩) .

المسجد فلا شيء له) [1]، وأجيب عن ذلك بأن خروجه ﷺ يحتمل أن يكون لإظهار فضيلة المصلى عليه بتكثير الجماعة عليه وإشاعة موته ، ولما في ذلك من المعجزة الواضحة التي يغيظ بها الجاحدين ويكبت بها الحاسدين والمنافقين ، ويزيد بها المؤمنين إيماناً وأيضاً فإن الظاهر أن الممنوع إنما هو إدخال الميت المسجد ، لا مجرد الصلاة ، ولم يكن في الصلاة على النجاشي ذلك ، وعلة ذلك إما تنجيس المسجد ، أو لكون الميت نجساً لا يطهر بالغسل ، وذلك ضعيف ، وعن الحديث بأنه ضعيف نص أحمد على ضعفه لتفرد صالح مولى التوأمة به [2]، وهو ضعيف ، وبانه في النسخ المشهورة من نسخ أبي داود **(فلا شيء عليه)** وعلى رواية اللام ، فهي قد جاءت بمعنى على ، مثل قوله تعالى : **﴿ويخرون للأذقان﴾** [3] **﴿وإن أسأتم فلها﴾** [4] وذهب الهدوية إلى كراهة إدخال الميت المسجد للعلتين المذكورتين والكراهة للتنزيه ويمكن الاحتجاج على طهارة الميت بحديث عائشة ، إذ لو كان الميت نجساً لجنب المسجد وادعى بعضهم بأن عمل الصحابة استمر على ترك الإنكار لإدخال الميت المسجد ، ولأن عائشة لما روت على المنكرين من الصحابة سلموا لها ذلك ، فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة[5] وغيره **(أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد) (وأن صهيب صلى على عمر في المسجد)** زاد في رواية [6] **(وضعت الجنازة تجاه المنبر)** وقد انقضى الإجماع على جواز ذلك ، أيضاً فإن في ظاهر رواية ابن عمر لصلاته ﷺ على النجاشي في المصلى،أن المصلى موضع مخصوص، يصلى فيه كما كان العيد ، وقد ثبت أن ذلك المصلى يمنع منه ما يمنع من المسجد كما تقدم في اعتزال الحيض المصلى في العيد ، فالظاهر ما ذهب إله الشافعي والجمهور ، وأما ردهم لحديث عائشة بأنه يجوز أن تكون جنازة سهل وسهيل خارج المسجد وصلى النبي ﷺ من داخل فهو بعيد لا سيما مع رد عائشة على من أنكر إدخالها جنازة سعد والله أعلم .

١- رقم (٣١٩١) .

٢- صالح بن نبهان مولي التوأمة (ت ١٢٥هـ) أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وقال ابن عدي :لا بأس به إذا روي عنه القدماء مثل بن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ، ومن سمع منه بآخره وهو مختلط فهو ضعيف . تهذيب التهذيب (٤ :٣٥٥) .

٣- (الإسراء : ١٠٩) .

٤- (الإسراء :) .

٥- في مصنفه (٣ :٤٤) .

٦- المرجع السابق .

فائدة : ابني بيضاء اسمهما سهل [1] وسهيل [2] ، أبوهما وهب بن ربيعة بن هلال قرشي وكنيته سهيل أبو موسى ، وقيل : أبو أمية ، أسلم سهيل قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عنه عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك ، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسعة ولا عقب له ، وسهل كان ممن أظهر إسلامه بمكة وقيل : أنه كان يكتم إسلامه بمكة وخرج مع المشركين إلى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه يصلي فخلي عنه ، مات بالمدينة ، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد وأمهما البيضاء ، واسمها دعد والله أعلم .

التكبير على الجنازة

٥٨٣ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها) رواه مسلم والأربعة [3] .

ترجمة الراوي [4]

عبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته أبو عيسى أبو ليلى اسمه يسار ، ويقال داود بن بلال أنصاري ويسار بفتح الياء وتحتها نقطتان ، وتخفيف السين المهملة ، ولد عبد الرحمن من خلافة عمر ، وقيل بدجيل ، وقيل :غرق بنهر البصرة ، وقيل : فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين للهجرة في وقعة ابن الأشعث ، وقيل إحدى وثمانين، وقيل : سنة اثنين وثمانين حديثه في الكوفيين سمع أباه وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان وسهل بن حنيف وأبا أيوب الأنصاري وزيد بن أرقم،والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وكعب بن عجرة وأبو الدرداء وغيرهم ، سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن مرة وابن سيرين وعمرو بن ميمون ويزيد بن أبي زياد ، وخلق سواهم كثيرون ، وهم في الطبقة الأولى من التابعين الكوفيين .

١- الإصابة (٣ :١٩٤) .

٢- الإصابة (٣ : ١٩٥) .

٣- أخرجه مسلم رقم (٥٩٧) وأبو داود رقم (٣١٩٧) والترمذي رقم (١٠٢٣) والنسائي (٤ :٧٢) وابن ماجة رقم (١٥٠٥) وأحمد (٤ : ٣٦٧) .

٤- تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٩٩) .

فقه الحديث[1]

اعلم أنها وردت أحاديث مختلفة في عدد تكبير الجنازة ، فحديث زيد بن أرقم هذا المذكور هنا في تكبير الأربع ، وأخرج عنه ابن عبد البر[2] (**أنه كبر على أبي بكر أربعاً**) وأخرج الحاكم في المستدرك[3] عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (**أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثله**) قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره ، وذكره لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا به أبو أمامة ، وروى الحاكم[4] من حديث أنس (**كبرت الملائكة على آدم أربعاً**) وأخرج الحاكم[5] من حديث ابن عباس (**آخر ما كبر رسول الله ﷺ على جنائز أربعاً**) وقال الحاكم : ليس هذا من شرط الكتاب ورواه البيهقي[6] ، وقال : عبد الرحمن وهو ضعيف ، وروى هذا اللفظ من أخرى كلها ضعيفة عن ابن عباس من طريق محمد بن معاوية ، وقد قال فيه أحمد : يروى أحاديث موضوعة هذا منها ، ومن طريق محمد بن زياد الطحان ، وقال فيه احمد : كان يضع الأحاديث ، وعن ابن عمر من طريق ابن شاهين ، وفيها سليمان عن أبي العلاء ، وقد خالفه غيره ومن طريق الحارث ابن أسامة ، وأخرج البيهقي[7] عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : (**كل ذلك كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع**) ورواه أيضاً ابن المنذر من طريق أخرى ، وروى البيهقي[8] أيضاً عن أبي وائل قال : (**كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ، فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات**) ومن طريق إبراهيم النخعي[9] (**اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابن مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع**)

١- فتح الباري (٣ : ٢٠٢) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٣) .
٢- التمهيد (٦ : ٣٣٧) .
٣- المستدرك (١ : ٥١٢) .
٤- المستدرك (١ : ٥٤٢) .
٥- المستدرك (١ :٥٤٣) .
٦- في سننه (٤ :٣٧) وانظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (٢ :١٢١) .
٧- في سننه (٤ : ٣٧) .
٨- المرجع السابق .
٩- سنن البيهقي (٤ : ٣٧) .

وروى بسنده إلى الشعبي[1] **(صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً،وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي)** قال : ومن روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة وعن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد ابن ثابت وغيرهم ، وأخرج ابن عبد البر[2] عن أبي خيثمة **(كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل)** وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني[3] من طريق عبد خير ، قال : **(كان النبي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر المسلمين أربعاً)** .

حديث آخر

٥٨٤ــ وعن علي ﷺ (أنه على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : أنه بدري) رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري[4] .

ترجمة الراوي[5]

قوله : **(على سهل بن حنيف)** هو بالسين المهملة المفتوحة ، وإسكان الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء ، كنية سهل أبو سعد ، وقيل : أبو سعيد وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو الوليد ، وقيل : أبو ثابت ، أوسي أنصاري شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ، وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه علي على المدينة ، ثم ولاه فارس ، روى عنه ابنه أبو أمامة مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي ﷺ .

التكبيرة والقراءة علي الجنازة

٥٨٥ــ وعن جابر ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً ، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى) رواه الشافعي بإسناد ضعيف[6] .

١- سنن البيهقي (٤ :٣٧) .
٢- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢ : ١٢١) لابن عبد البر في الاستذكار .
٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٤٩٦) والطحاوي (١: ٤٩٧) والدارقطني (٢ :٧٣).
٤- أخرجه البخاري رقم (٣٧٨٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٢٠) لسعيد بن منصور.
٥- الإصابة (٣ : ١٩٨) .
٦- في مسنده (١ :٣٥٨) .

تخريج الحديث [1]

حديث جابر أخرجه الشافعي ، وفي إسناده محمد بن عقيل عن جابر ، وروى الطبراني في الأوسط[2] من طريق ابن لهيعة عن جابر مرفوعاً (**صلوا على موتاكم بالليل والنهار ، والصغير والكبير ، والدنيء والأمير أربعاً**) تفرد به عمرو بن هشام البيروتي عن ابن لهيعة، وفي الصحيحين[3] أنس وابن عباس بلفظ (**صلى على قبر وكبر أربعاً**) واخرج ابن ماجة[4] عن أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ على الجنازة فكبر أربعاً**) قال ابن أبي داود [5] : ليس في الباب أصح منه .

فقه الحديث

ورد في الخمس التكبيرات ما تضمنته الأحاديث التي مرت ، فذهب على الاقتصار على أربع الجمهور من السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي وذهب إلى زيادة التكبيرة الخامسة العترة جميعاً كما رواه في البحر [6]، وهو منقوض بالرواية عن علي ﷺ وزيد بن علي ، ورواه أيضاً عن أبي ذر ، وزيد بن أرقم وقد عرفت حديث زيد بن أرقم انه فعل الأمرين جميعاً ، وظاهره التخيير والسعة في الأمر وروي فيه أيضاً عن محمد ابن الحنفية وابن أبي ليلى محتجين بحديث زيد ابن أرقم ، ولا حجة فيه كما عرفت ، وبما روي عن علي (**أنه كبر على فاطمة رضى الله عنها خمساً**) وعن الحسن (**أنه كبر على أبيه رضى الله عنهما خمساً**) وعن ابن الحنفية (**أنه كبر على ابن عباس رضى الله عنهما خمساً**) ورواية (**أربعاً**) فتأوله بأنها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد ، وقد روى مثل هذا التأويل عن أنس، لما كبر ثلاثاً قال : (**أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة**) ورواه ابن علية مسنداً، وروى في البحر[7] عن ابن مسعود (**أن التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، قال : فكبروا ما كبر الإمام**) [8] ورفعه إلى النبي ﷺ وروى عن أنس وابن عباس (**التكبير ثلاث**) وأجاب

١- التلخيص الحبير (٢ : ١١٩) .
٢- (٣ : ٣٠٥) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٥٦) ومسلم رقم (٩٥٤) وحديث أنس أخرجه مسلم رقم (٩٥٥) .
٤- في سننه رقم (١٥٦٥) .
٥- التلخيص الحبير (٢ : ١١٩) .
٦- البحر الزخار (٢ : ١١٨ - ١١٩) .
٧- البحر الزخار (٢: ١١٩) .
٨- أخرجه البيهقي (٤ : ٣٧) .

عن ذلك بأنه لهما ، وقد أخرج عبد الرزاق[1] **(أن أنس انصرف ناسياً ، فقال له : فعاد وصف بهم وكبروا الرابعة)**، وأقول : لو قيل بتوسعة الأمر فيما صح عن النبي ﷺ أنه فعله لكان أولى ، هذا يفهم من حديث زيد بن أرقم والله أعلم .

حديث آخر

٥٨٦ــ وعن طلحة بن عبد الله ﷺ قال : (صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري [2] .

تخريج الحديث

وأخرجه بن خزيمة في صحيحه والنسائي[3] جميعاً بلفظ **(فأخذت بيديه ، فسألته عن ذلك فقال : يا ابن أخي إنه حق وسنة)** وللحاكم[4] بلفظ **(فسألته فقلت : تقرأ ؟ فقال نعم إنه حق وسنة)** واخرج الترمذي[5] بلفظ **(فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة)** وأخرج النسائي[6] أيضاً من طريق أخرى بلفظ **(فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق)** وللحاكم[7] من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد ، يقول : **(صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ، ثم قال : إنما جهر لتعلموا أنها سنة)** وأخرج الحاكم[8] أيضاً من طريق شرحبيل بن سعيد عن ابن عباس **(أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضللنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف ، فقال : أيها الناس : إني لم أقرأ عليه جهراً إلا لتعلموا أنها سنة)** ثم قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان وإنما أخرجته لأنه للطريق المتقدمة انتهى ، وشرحبيل

١- المصنف (٣ :٤٨٥) .
٢- أخرجه البخاري (١٢٧٠) .
٣- أخرجه النسائي (٤ : ٧٥) .
٤- المستدرك (١ : ٥١٠) .
٥- رقم (١٠٢٧) .
٦- في سننه (٤ :٧٤) .
٧- المستدرك (١: ٥١٠) .
٨- المرجع السابق (١ : ٥١٢) .

مختلف وقد روى الترمذي[1] عن ابن عباس (**أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**) وقال : ولا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس .

فقه الحديث

قوله : (**من السنة**) ولكنه في حكم المرفوع عند المحققين من أهل الأصول ، وقد تقدم رفع القراءة من حديث جابر [2] ، وروى ابن ماجة[3] من حديث أم شريك ، قالت : (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب**) وفي إسناده ضعف يسير ، والحديث يدل على شرعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، بل على الوجوب ، فإن في قول ابن عباس من السنة ، يدل على الوجوب ، إذ السنة المراد بها الطريقة المألوفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و في غير الواجب إنما هو في عرف الفقهاء ، وقوله : (**حق**) أى ثابت ، يؤكد ذلك ، وأما أحاديث أم شريك ، فظاهر في الوجوب ، إذ قولها (**أمرنا**) حقيقة في الوجوب ، وقد ذهب إلى وجوبها الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وجماعة الكوفيين إلى عدم مشروعية القراءة ، قالوا : لقول ابن مسعود : (**لم يوقت رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة ، كبر إذا كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت**) رواه في الانتصار[4] ، وذهب الهادي والقاسم والمؤيد إلى أن القراءة سنة ، قالوا : لقول ابن عباس : سنة ، وقد عرفت الجواب عنه ، وأيضاً فإنهم متفقون على أنها صلاة ، وصحة حديث (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) فهي مندرجة تحت ذلك العموم ، وإخراجها يحتاج إلى دليل،وأما حديث ابن مسعود إذا ثبت فهو نافي ، وما تقدم مثبت ، والمثبت أولى كما عرفت ، وفي حديث شرحبيل دلالة على صحة الجمع بين القراءة والدعاء وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم ، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، ومن الصحابة ابن الزبير أنه لا يجمع بين القراءة والدعاء ، وإنما يقرأ الفاتحة حتماً بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ حتماً لقوله : (**لا صلاة لمن لا يصلى على نبيه**) ثم يدعو ، ثم يكبر ثم يدعو للميت حتماً لقوله : (**فأخلصوا له الدعاء**) [5] والله أعلم .

١- رقم (١٠٢٦) .
٢- في الحديث السابق .
٣- رقم (١٤٩٦) .
٤- أخرجه البيهقي (٤ :٣٧) .
٥- انتهي ما نقله من البحر الزخار (٢ : ١٢١) .

الدعاء للميت

٥٨٧-وعن عوف بن مالك ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر ، وعذاب النار) رواه مسلم [١] .

٥٨٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلي علي جنازة ، يقول : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا ، وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه علي الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه علي الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده) رواه مسلم والأربعة [٢] .

٥٩٨- وعنه[٣] **ﷺ (أن النبي ﷺ قال : إذا صليتم علي الميت ، فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود وصححه ابن حبان** [٤]

فقه الحديث

قوله : (**فحفظت من دعائه**) يحتمل أنه سأله فأخبره بما دعا ، فلا ينافي ما صرح به الفقهاء من أنه يندب الاسرار به ، وبعضهم فصل فقال : يسر في النهار ويسر في الليل ، ويحتمل أنه جهر بذلك ليعلمهم الدعاء كما فعل ابن عباس ، ويحتمل أن يقال : بتوسعة الأمر ، وأنه يسوغ الجهر والإسرار ، ولعل هذا أولى ، وأعلم أنه لا يتعين في الدعاء بلفظ مخصوص ، وقد نبه عليه في قوله : (**فاخلصوا له بالدعاء**) واتباع ما ثبت عنه ﷺ أولى وأصح .

الوارد حديث ابن عوف بن مالك،وكذا حديث أبي هريرة،قال الحاكم[٥] أبو عبد الله : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد وقع في ألفاظ الوارد بعض اختلاف ، ففي رواية لمسلم[٦] (**وقه فتنة القبر وعذاب القبر**) وكذا وقع في رواية أبي

١- رقم (٩٦٣) والنسائي (٤ :٧٣) وابن ماجة رقم (١٥٠٠) والترمذي رقم (١٠٢٥) وأحمد (٦ :٢٣) .
٢- لم يخرجه مسلم كما قال الحاكم (١ : ٥١١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠١) والترمذي رقم (١٠٢٤) وابن ماجة رقم (١٤٩٨) .
٣- أي أبو هريرة .
٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٩) وابن ماجة رقم (١٤٩٧) وابن حبان رقم (٣٠٧٦) .
٥- المستدرك (١: ٥١١) .
٦- بالرقم المذكور .

داود[1] **(فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام)** والمشهور في معظم كتب الحديث كما في الأصل ، وفي سنن أبي داود[2] عن أبي هريرة ﷺ في الصلاة على الجنازة **(اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له فاغفر له)** وفي سنن أبي داود وابن ماجة[3] عن ابن الأسقع ﷺ قال : **(صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول (اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحل جوارك ، فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه ، فإنك أنت الغفور الرحيم)** واختار الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع هذه الأحاديث وغيرها ، فقال[4]: يقول: **(اللهم هذا عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر ، وما وهو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك ، وأنت خير منزول وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ،وقه فتنة القبر وعذابه ،وأفسح له في قبره ، وجانب الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين)** ،هذا نص الشافعي في مختصر المزني ، وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب فيها ذكر عنده ولكن يستحب ما نص عليه في البويطي ، قال : ويقول بعد الرابعة : **(اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)** وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : **(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** قال : وليس ذلك محكياً عن الشافعي ، قال النووي في الأذكار : ويحتج في الرابعة بما رويناه في السنن الكبيرة ، عن أبي عبد الله بن أبي أوفى ﷺ **(أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا)** وفي رواية **(كبر أربعاً ثم سكت ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف ، قلنا له: ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت من رسول الله ﷺ يصنع ، وهكذا صنع**

١- رقم (٣٢٠١) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٠) وابن ماجة رقم (١٤٩٩) .

٣- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٢) .

٤- الأم (١: ٢٨٣) .

رسول الله ﷺ) قال الحاكم[1] أبو عبد الله : هذا حديث صحيح انتهى . وعند الهادي والقاسم رحمة الله عليهما الجمع بين القراءة والذكر ، فيكبر الأولى ثم يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية ، فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وخيرتك من خلقك ، وعلى آل بيتك الأطهار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ثم يقرأ الإخلاص ، ثم يكبر الثالثة ، اللهم صل عل ملائكتك المقربين ، اللهم شرف بنيانهم ، وعظم أمرهم ، اللهم صل على أنبيائك المرسلين ،اللهم أحسن جزاءهم ، وارفع عندك درجاتهم ، اللهم شفع محمداً في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه ، اللهم اجعلنا في زمرته ، أدخلنا في شفاعته ، واجعل مأوانا الجنة ، ثم يقرأ سورة العلق ، ثم يكبر الرابعة ، فيقول : سبحان من سبحت له السماوات والأرضون ، سبحان رب الأعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبديك، وقد صار إليك ، وقد أتينا مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه ، وتجاوز عنه سيئاته، وألحقه بنبيه ﷺ اللهم وسع عليه قبره ، وأفسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا لمثل يومه ، ولا تفتنا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم لقائك ثم يكبر الخامسة ثم يسلم)، قال الهادي : وإذا اضطر المصلي بالصلاة على فاسق لعنه فيها ، وإذا صلى على ملتبس الحال قال في الدعاء له : (اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه وإن كان الميت طفلاً صغيراً ، قال : اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخراً وسلفاً وفرطاً وأجراً) .

الإسراع بالجنازة

٥٩٠ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه[2] .

١- المستدرك (١ : ٥١٢) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٢٥٢) ومسلم رقم (٩٤٤) وأبو داود رقم (٣١٨١) والنسائي (٤ :٤١) وابن ماجة رقم (١٤٧٧) وأحمد (٢ : ٢٤٠) .

فقه الحديث

قوله : (**أسرعوا بالجنازة**) يحتمل الإسراع بتجهيزها ، ولا يناسبه قوله : (**فإن تك .. إلخ**) ويحتمل الإسراع عند الحمل لها ، وهو الأنسب إلا أن الوجه الأول يناسبه حديث ابن عمر (**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره**) أخرجه الطبراني[1] بإسناد حسن ، وحديث حصين بن وحْوح مرفوعاً (**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها**) أخرجه أبو داود[2]، إلا أنه لا تنافي بين الأمر بالشيئين ، وإن كان أحدهما أخص والأمر هنا للندب بلا خلاف بين العلماء إلا ابن حزم فقال : بوجوبه ، والمراد بالإسراع هنا المشي الشديد ، وهو دون الخبب ، كذا قالت الحنفية ، وعن الشافعي المراد به ما فوق المشي المعتاد ، والحاصل أنه يستحب الإسراع بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل ،والضمير في قوله : (**فإن تك صالحة**) إلى الجثة المحمولة ، إذا كانت الجنازة من آدابها النعش ، وإن كانت مراداً بها الميت فالضمير إليها وهو الظاهر لعدم الحاجة إلى ارتكاب التجوز في الخير ، وخير خبر مبتدأ محذوف ، أي فهو خير ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فلها خير وقوله : (**تقدمونها إليه**) إلى الجنازة ، والضمير (**إليه**) إلى الخير ويحتمل أن يكون الضمير عائداً إلى الخير بتأويل الحسنة، فيطابق الروايتان حينئذ . والحديث فيه دلالة على شرعية المسارعة إلى تجهيز الميت ودفنه وهو مخصوص بمن لم يتحقق موتهم كالمعلوج والمطعون والمسبوت ، فينبغي التثبت في أمرهم وعدم الإسراع ، ويتركوا حتى يمضي يوم وليلة، ويتحقق موتهم ، ويؤخذ من الحديث ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

فضل اتباع الجنائز

٥٩١ــ وعنه [3] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن ، فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه[4] .

١- المعجم الكبير (١٢ :٤٤٤) رقم (١٣٦١٣) .
٢- رقم (٣١٥٩) .
٣- أي أبو هريرة .
٤- أخرجه البخاري رقم (٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٤٥) والنسائي (٤ :٧٦) وابن ماجة رقم (١٥٣٩) والترمذي رقم (١٠٤٠) وأبو داود رقم (٣١٦٨) وأحمد (٢ :٢٤٦) .

ولمسلم [1] **(حتى توضع في اللحد) .**

٥٩٢ــ وللبخاري [2] (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد) .

فقه الحديث [3]

قوله: **(من شهد الجنازة)** المراد بالشهود هو الحضور معها،وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها ، وهذا مصرح به في رواية لمسلم [4] بلفظ **(من خرج مع جنازة من بيتها،ثم تبعها حتى تدفن،كان له قيراطان من أجر،كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ، ثم رجع كان له قيراط)** ،وقوله : **(حتى يصلى عليها)** لفظ **(عليها)** ثابت في رواية للبخاري وهو كذلك عند مسلم ، وللبيهقي [5] أيضاً بإسناد عند أحمد بن شعيب شيخ البخاري وفي سائر الروايات للبخاري يحذف**(عليها)** وفتح اللام في **(يصلى)** وقع في رواية البعض بكسر اللام،والظاهر أن هذه تفسر إطلاق صيغة المجهول ، وأنه لا يستحق الأجر من شهد ولم يصل،وإن صلى غيره، أو صلى ولم يتبع .

قال المصنف رحمه الله تعالى [6]: والذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون من شيع مثلاً وصلى ،ويدل عليه ما علقه البخاري [7] عن زيد بن ثابت **(إذا صليت ، فقد وصلت الذي عليك)** ،ووصله سعيد بن منصور [8] من طريق عروة عنه بلفظ **(إذا صليت على جنازة ، فقد قضيت ما عليك)** ووصله ابن أبي شيبة [9] من هذا الوجه بلفظ **(إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم ، فخلوا بينه وبين أهله)** وكذلك أخرجه عبد الرزاق [10] بلفظ الإفراد ، ومعناه فقد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة

١- مسلم رقم (٩٤٥) .
٢- رقم (٤٧ وأطرافه) .
٣- فتح الباري (٣ :١٩٦ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٣) .
٤- رقم (٩٤٥) .
٥- في سننه (٣ :٤١٢ - ٤١٣) .
٦- فتح الباري (٣ :١٩٧) .
٧- صحيح البخاري (١ : ٤٤٥) .
٨- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٣) لسعيد بن منصور بلفظ الجمع (صليتم ، قضيتم) .
٩- في المصنف (٣ :٥) رقم (١١٥٢٧) .
١٠- المصنف (٣ :٥١٤) .

أجر وعلق البخاري [1] قول حميد بن هلال : (**ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**) ولم يرد هذا موصولاً ، وفي هذا رد على ما ذهب إليه مالك كما حكى عنه أنه لا ينصرف التابع للجنازة حتى يستأذن أهل الميت ، محتجاً بما أخرجه عبد الرزاق[2] من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة ، قال : (**أمران وليس بأمرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها ... الحديث**) وهو منقطع موقوف ،وروى عبد الرزاق [3] مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة[4] عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار[5] بإسناد فيه مقال ،وأخرجه العقيلي في الضعفاء[6] من أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد[7] من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً (**من تبع جنازة فحمل وحث في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين**) وإسناده ضعيف الذي عليه معظم أهل الفتوى ، أنه لا يحتاج إلى إذن ، وقوله : (**فله قيراط**) [8] القيراط بكسر القاف ، قال الجوهري : أصله قراط بتشديد الراء، لأن جمعة قراريط ، فأبدل من أحد حرفي المضعف ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم ، فعلى هذا القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم ، وأما صاحب النهاية[9] ، فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزء ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنة كان يقول : القيراط نصف سدس درهم ، ونصف عشر دينار ، وذكر القيراط هنا على جهة التمثيل بما يقرب من أحوال تقدير الموازنات ، ولما كان وزن الأعمال في الآخرة بما لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولم يكن تفسير معنى ذلك إ لا بتشبيهه بما يعرفه من أحوال المقادير فشبه بالقيراط ، وكان القيراط حقيرا قدره ، فنبه على تعظيم الأمر بقوله في رواية : (**أصغرهما مثل أحد**) وكان جبل أحد من أعظم جبال

١- صحيح البخاري (١ : ٤٤٥) .
٢- المرجع السابق .
٣- المصنف (٣ :٣) رقم (١١٥٠٩) .
٤- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٣) للبزار .
٥- المرجع السابق .
٦- المسند (٢ :٣٢١) .
٧- فتح الباري (٣ :١٩٤) .
٨- المستدرك (١ : ٥١٢) .
٩- النهاية (٤ :٤٢) .

المدينة المشرفة ، ومن الأجبال المحبوبة إليهم فشبه به ، فعرف من ذلك تعظيم الأمر وأن مقدار الثواب والزلفى في الآخرة لا طريق لنا إلا معرفتها بحقيقتها ، كما قال تعالى : ﴿ **فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **وأتوا به متشابهاً** ﴾ [2] ، وقوله : (**حتى تدفن**) ظاهره وقوع مطلق الدفن ، وإن لم يفرغ من جميع الأعمال ، وفي رواية مسلم [3] (**حتى توضع في اللحد**) ظاهره مثل هذا ، ولكن في الرواية الأخرى لمسلم [4] (**حتى يفرغ من دفنها**) ففيها تفسيرا لما أطلق في غيرها ، وقوله : (**وقيل : وما القيراطان ؟**) [5] لم يبين في هذه الرواية القائل من هو ، وقد بين القائل أبو عوانه من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه (**قلت : يا رسول الله وما القيراط ؟**) [6] ووقع عند مسلم [7] أيضاً (**أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك**) ، وقوله : (**مثل الجبلين العظيمين**) قد بين الجبل العظيم بتشبيهه في الرواية الأخيرة بأحد وكأنها رواية بالمعنى ، ووقع في رواية النسائي [8] (**فله قيراطان من الأجر ، كل واحد منهما أعظم من أحد**) وفي رواية لمسلم [9] (**أصغرها مثل أحد**) وفي رواية ابن ماجة [10] عن أبي ابن كعب (**القيراط أعظم من أحد هذا ، كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث**) وعند ابن عدي [11] عن واثلة (**كتب له قيراطان من أجر أخفها في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد**) ،والحديث من فوائده الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله ، وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب من يتولاه بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بالميزان ، وهو إما تقريبا للإفهام ، وإما على حقيقته ، واعلم أن ظاهر قوله : (**فله قيراطان**) يقضي بان أن أحدهما هو الذي كان لمن انصرف قبل ، وإن المنتظر للدفن يزاد له قيراط مع ذلك القيراط الأول ، وهذا هو المفهوم من سائر الروايات ، وإن كان بعض

١- (الفرقان :٧٣) .
٢- (البقرة : ٢٥) .
٣- رقم (٩٤٥) .
٤- رقم (٩٤٥) .
٥- فتح الباري (٣ :١٩٨) وشرح النووي لمسلم (٧ :١٤) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٨) لأبي عوانة .
٧- رقم (٩٤٥) .
٨- في سننه (٤ :٧٧) .
٩- رقم (٩٤٥) .
١٠- رقم (١٥٤١) .
١١- الكامل (٦ :٣٢٦) .

القدماء جزما بأن القيراطين من غير القيراط الأول وحكاه ابن الزين عن القاضي أبي الوليد .

فائدة [1] : روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً ، وهم عائشة وأبو هريرة وحديثهما في البخاري [2] ، وثوبان عند مسلم [3] ، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي [4] وأبي سعيد عند أحمد [5]،وابن مسعود عند أبي عوانة [6] وأسانيد هؤلاء صحاح ، وعن بن كعب عند ابن ماجة [7] ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب [8] وأنس عند الطبراني في الأوسط [9] وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي [10] وحفظه عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال [11] ، وفي كل من أسانيد هؤلاء ضعف .

المشي أمام الجنازة

٥٩٣ــ وعن سالم عن أبيه ﷺ (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وهم يمشون أمام الجنازة) رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان [12]، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال .

ترجمة الراوي [13]

هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائها وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ونافع مات سنة ستة ومائة .

١- فتح الباري (٣ : ١٩٦) .
٢- رقم (٤٧ و ١٣٢٣) .
٣- رقم (٩٤٦) .
٤- (٤ :٥٤ -٥٥) .
٥- المسند (٣ : ٢٠) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٦) له .
٧- رقم (١٥٤١) .
٨- شعب الإيمان (٧ :٤) رقم (٩٢٤٥) .
٩- الأوسط (٧ :١٥١) رقم (٧١٢٨) .
١٠- الكامل (٦ :٣٢٦) .
١١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٩٦) له .
١٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٩) والترمذي رقم (١٠٠٧) والنسائي (٤ :٥٦) وابن ماجة رقم (١٤٨٢) وأحمد (٢ :٨) وابن حبان رقم (٣٠٤٥) .
١٣- تهذيب التهذيب (٣ :٣٧٨) .

تخريج الحديث [1]

الحديث أخرجه الخمسة والبيهقي [2] من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم إنما هو موقوف على ابن عمر من فعله ، وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذي [3] : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري (**أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة**) قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من فعله،وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي بما معناه : القائل : (وقد كان ﷺ)هو الزهري ، وأخرجه ابن حبان [4] في صحيحه عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر (**كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان**) قال الزهري : وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطني في العلل [5] اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري ، قال والصحيح قوله من قال : عن الزهري عن سالم عن أبيه (**أنه كان يمشي**) قال: (**وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر**) واختار البيهقي ، ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينه : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه من فيه عن سالم عن أبيه ، قال المصنف رحمه الله تعالى [6] : وهذا لا ينفي عنه الوهم ، لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والامر كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ، ولعل الراوي أدمجه أو حدث به ابن عيينه ، وفصله لغيره ، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم ، وقال : سألت عنه البخاري ، وقال : هذا خطأ، أخطأ فيه محمد ابن بكر .

١- التلخيص الحبير (٢ :١١١ - ١١٢) .

٢- وابن حبان رقم (٣٠٤٥) والبيهقي (٤ : ٢٣) .

٣- في سننه (٣ :٣٢٩) وفي علله (١ :١٤٤) .

٤- رقم (٣٠٤٨) .

٥- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢ :١١٢) لعلل الدارقطني .

٦- التلخيص الحبير (٢ :١١٢) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن المشي أمام الجنازة أفضل لأنه الذي ورد به من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الشيخين من بعده ، وقد ذهب اليه الجمهور والشافعي وذهب أنس بن مالك **(الى أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)** علقه البخاري[1] ، وقد وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[2] في **كتاب الجنائز**[3] .

قال المصنف رحمه الله[4] : ورويناه عالياً في رباعيات أبي بكر الشافعي ، وأخرجه ابن أبي شيبه موصولاً ، وكذا عبد الرزاق[5]، وظاهر أثر انس التوسعة في الأمر على المشيعين ، وعدم إلزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشي خلفها أفضل لما رواه محمد بن طاووس عن أبيه أنه قال : **(ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة)**[6] وروى سعيد بن منصور[7] وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزي عن علي ، قال : **(المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)** إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده ، وذهب الثوري إلى أن الماشي حيث يشاء منها ، والراكب خلفها ، لما أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم[8] من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً **(الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث يشاء منها)** وعن النخعي إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلى فخلفها والله أعلم .

نهي النساء عن اتباع الجنائز

٥٩٤ــ وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (نهينا من اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه[9] .

١- في صحيحه (١ :٤٤٢) باب السرعة بالجنازة .

٢- عبد الوهاب بن عطاء المحدث الإمام أبو نصر الخفاف العجلي (ت ٢٠٤ هـ) أحد علماء البصرة ،قال ابن سعد :كان كثير الحديث ، وثقه ابن معين والدارقطني . من كتبه (الجنائز) .تذكرة الحفاظ (١ :٣٣) .

٣- عزاه ابن حجر في فتح البارى (٣ :١٨٣) له .

٤- فتح الباري (٣ : ١٨٣) .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٧٧) وعبد الرزاق (٣ :٤٤٥) .

٦- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٤٤٥) رقم (٦٢٦٢) .

٧- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٨٣) له ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ :٤٧٧) .

٨- أخرجه الترمذي رقم (١٠٣١) والنسائي (٤: ٥٥) وأبو داود رقم (٣١٨٠) وابن ماجة رقم (١٤٨١) والحاكم (١: ٣٥٥) وابن حبان رقم (٣٠٤٩) .

٩- أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) ومسلم رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (١٣٩) وأحمد (٥ :٨٥) .

فقه الحديث [1]

قولها : (**نهينا**) تقدم ذكر الفاعل ، ذهب الشيخان وجمهور المحدثين وجمهور أهل الأصول إلى أن قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا له حكم مرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا المحل بخصوصه متعين ذلك ، إذ قد أخرجه البخاري [2] في باب الحيض عنها (**نهانا رسول الله ﷺ**)وهذا من أم عطية مرسل لعدم سماعها من النبي ﷺ ولما رواه الطبراني [3] عنها ، قالت : (**لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء ثم بعث إلينا عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن .. الحديث**) وفي آخره (**وأمرنا أن نخرج في العيدين العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة**) وظاهر هذا النهي أنها فهمت منه الكراهة دون التحريم ، وبه قال جمهور أهل العلم وقال به مالك وأهل المدينة ، وقال المهلب في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من النبي ﷺ على درجات ، ويدل الجواز ما أخرج ابن أبي شيبة [4] من حديث أبي هريرة (**أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال : دعها يا عمر .. الحديث**) وأخرج ابن ماجه والنسائي [5] من طريق ابن أبي شيبة ، وأخرجاه من طريق أخرى ورجالها ثقات وتأوله الداوودي ، فقال : نهينا عن اتباع الجنائز أي إلى المقابر ، ولم يعزم علينا أن لا نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازتهم انتهى . وفي أخذ هذا من سياق هذا الحديث بعد ، وإن كان مثل هذا في حديث عبد الله (**أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : ترحمت إلى أهل هذا الميت ميتهم ، فقال : ولعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا .. الحديث**) وفي آخر الحديث الوعيد على ذلك ، أخرجه الحاكم [6] وغيرهما فأنكر عليها بلوغ الكدى ، و هو بضم الكاف وتخفيف الدال بالمقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها : (**ولم يعزم علينا**) أى كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها في حصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر .

١- فتح الباري (٣ :١٤٣) وشرح النووي لمسلم (٧ :٢) .

٢- رقم (٣٠٧) .

٣- في الكبير (٢٥: ٤٥) .

٤- (٢ :٤٨٢) رقم (١١٢٩٥) .

٥- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٨٧) .

٦- أخرجه أحمد (٢ :١٦٨ و٢٢٣) رقم (٦٥٧٤ و٧٠٨٢) والحاكم (١ :٥٢٩) رقم (١٣٨٢) .

القيام للجنازة

٥٩٥ــ وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن وضعها فلا يجلس حتى توضع) متفق عليه[١] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت بالمكلف ، وإن لم يكن قاصداً لتشييعها ، وظاهره العموم لجنازة المؤمن وغيره ، وقد أخرج البخاري (**قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به**)[٢] وتعليله ذلك بأن الموت فزع،وفي رواية (**أليست نفساً**)[٣] وأخرج الحاكم[٤] قوله: (**إنما قمنا للملائكة**) وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان[٥] (**إنما يقومون إعظاما للذي يقبض النفوس**) وفي لفظ ابن حبان[٦] (**إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح**) وهذا لا ينافي التعليل الأول لأن الموت فزع ، فإن تعظيم القائمين بأمر الموت إعظام للموت، وقد اختلف العلماء في القيام للجنازة فذهب الشافعي وغيره إلى أنه غير واجب وقال : هذا إما أن يكون منسوخا ، أو انه قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر في أمره ، والقعود أحب إلي انتهى .

وأشار بالترك إلى حديث علي ﷺ (**أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد**) أخرجه مسلم[٧]، قال البيضاوي : وهذا يحتمل أن يكون قام للجنازة ثم قعد بعد أن جاوزت ، وبعدت عنه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، فيكون الترك قرينة على أن الأمر للندب ، فلا يحمل على النسخ ، وقد يتايد احتمال النسخ بما رواه البيهقي [٨] في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ، ثم حدثهم بالحديث، قال عياض[٩]: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ،

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٨) ومسلم رقم (٩٥٩) (١٠٤٣) وأبو داود رقم (٣١٧٣) والنسائي (٤: ٤٣) وأحمد (٣ :٢٥) .

٢- رقم (١٣١١) .

٣- رقم (١٣١٢) .

٤- أخرجه النسائي (٤ :٤٧) .

٥- أخرجه أحمد (٢ :١٦٨) والحاكم (١ :٣٥٧) وابن حبان رقم (٣٠٥٣) .

٦- رقم (٣٠٥٣) ولفظه (إعظاماً للذي يقبض الأرواح) فسقطت لفظة الجلالة عند ابن حبان في الإحسان ، وهي موجودة في فتح الباري (٣ :١٨٠) .

٧- رقم (٩٦٢) .

٨- (٤ : ٢٧ – ٢٨) .

٩- فتح الباري (٣ : ١٨١) .

وتعقبه النووي [1] بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار أنه يستحب ، وبه قال المتولى . انتهى .

وأما حديث عبادة بن الصامت : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم**) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي [2] ، فلا يعارض هذا الحديث الصحيح ، فهو ضعيف في إسناده بشر بن رافع [3] ، وهو ليس قوى ، وقال البزار تفرد به بشر ، وهو لين الحديث ،وذهب ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية إلى أن جلوسه في بيان الجواز فمن قام فله أجر ، وقوله : (**ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع**) في هذه الرواية إطلاق الوضع وقد روي هذا الحديث من حديث عامر بن ربيعة [4] ، ووقع الاختلاف على سهيل ابن أبي صالح في رواية ، فرواه الثوري بلفظ (**حتى توضع في الأرض**) ورواه أبي معاوية عن سهيل قال فيه : (**حتى توضع في اللحد**) قال أبو داود وسفيان الثوري : أحفظ من أبي معاوية ، وجنح البخاري إلى ترجيح رواية سفيان ، فبوب عليه (**باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام**) [5] وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال أكثر الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن ،وروى البيهقي [6] من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما (**أن القائم مثل الحامل في الأجر**) قال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قال : (**ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع**) أخرجه النسائي [7] .

١- شرح النووي لمسلم (٧ :٢٩) وفتح الباري (٣ :١٨١) .

٢- أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٦) والبيهقي (٤ :٢٨) والبزاز (٧ :١٣٣ و ١٤٢) .

٣- الكامل (٢ :١١) .

٤- أخرجه البخاري رقم (١٣٠٧) ومسلم رقم (٩٥٨) وأبو داود رقم (٣١٧٢) وابن ماجة رقم (١٥٤٢) والنسائي (٤ :٤٤) والترمذي (١٠٤٢) وأحمد (٣ :٤٤٥) .

٥- صحيح البخاري (١ :٤٤١) .

٦- في سننه (٤ :٢٧) .

٧- في سننه (٤ :٤٤) .

كيفية إدخال الميت القبر

٥٦٩ــ وعن ابن إسحاق (أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة) أخرجه أبو داوود[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة الهمداني الكوفي ، رأى عليا وابن عباس وأسامه ابن زيد وابن عمر وسمع البراء ابن عازب وزيد بن أرقم ، روى عنه منصور والأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور ، كثير الرواية ولد لسنتين لخلافة عثمان ، ومات سنة تسعة وعشرين ومائة ، وقيل سنة سبعة وعشرين .

فقه الحديث

الحديث في دلالة على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر ، بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر ، وهو محل الرجل ، ولذلك قال : من قبل رجلي القبر ، أي موضع الرجلين،فأطلق الحال على المحل،وقد ذهب إلى هذا الهادي والناصر والمؤيد والشافعي وأحمد لهذا، ولما روي عن علي ﷺ قال: **(صلى رسول الله ﷺ على جنازة من ولد عبد المطلب، فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاً ، ثم قال ﷺ : ضعوه في حفرته مستقبل القبلة ، وقولوا : بالله وعلى ملة رسول الله ، لا تكبوه لوجهه،ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا : اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا)** [٣] قال أبوحنيفة: بل من جهة القبلة معترضاً إذ هو أيسر، والجواب عنه أنه إنكار السنة الأولى وقد روى الشافعي عن الثقة مرفوعا إلى ابن عباس **(أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه)** [٤] وكذا في شرح الهداية ، من حديث ابن عمر .

١- رقم (٣٢١١) .
٢- تهذيب التهذيب (٨ :٥٦).
٣- لم أجده .
٤- المسند (١ :٣٦٠) والأم (١: ٢٧٣) .

الدعاء للميت عند وضعه في القبر

وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وأعله الدار قطني بالوقف[1] .

تخريج الحديث[2]

الحديث رجح الدار قطني وقبله النسائي وقفه على ابن عمر ، وقد رواه ابن حبان من حديث قتادة مرفوعاً ، وقد اخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجة بإسناد ضعيف وعن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه ، قال : قال لي اللجلاج : **(يا بني إذا مت فالحد لي ، فإذا وضعتني في لحدي ، فقل بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم تشن علي التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)** وأخرج الطبراني[3] من حديث البياض رفعه **(الميت إذا وضع في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ)** رواه الحاكم[4] ، وأخرج عن أبي أمامة أيضاً والبيهقي[5] ، وسنده ضعيف ولفظه **(لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر ، قال رسول الله ﷺ : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) بسم الله وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ)** واستحسن الشافعي[6] رحمه الله أن يقول الذين يدخلون الميت القبر : **(اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده واهله وقرابته وإخوانه ، وفارق ما كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، فإن عاقبته فبذنبه ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ، اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين).**

١- أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٣) وأحمد (٢ :٢٧) وابن حبان رقم (٣١٠٩ و٣١١٠) والترمذي رقم(١٠٤٦) وابن ماجة رقم (١٥٥٠) والنسائي في الكبري (٦ :٢٦٨) .

٢- التلخيص الحبير (٢ :١٣٠) ونصب الراية (٢ :٣٠١) .

٣- أخرجه الطبراني في الكبير (١٩ :٢٢٠) والأوسط (٧ :٢٢٨) عن ابن عمر .

٤- المستدرك (١ :٣٦٦).

٥- أخرجه الحاكم (٢ :٤١١) وأحمد (٥ :٢٥٤) والبيهقي (٣ :٤٠٩) .

٦- الأم (١ : ٢٧١ و ٢٧٨) .

النهي عن كسر عظم الميت

٥٨٩ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (كسر عظم الميت ككسره حياً) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم[١] .

٥٩٠ــ وزاد ابن ماجة[٢] **من حديث أم سلمة (في الإثم).**

فقه الحديث

فيه دلالة على وجوب احترام الميت ، كما يحترم الحي ، وفي زيادة قوله : (**من الإثم**) رافع لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان،وإن ذلك الحكم إنما هو لأجل ما يتضمن من إهانة الميت،وعدم المبالاة به فاستحق الإثم دون الضمان والله أعلم .

كيفية اللحد

٦٠٠ــ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : (الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم[٣] .

فقه الحديث[٤]

حديث سعد قاله لما قيل له : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا فذكره ،قوله : (**الحدوا**) هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز القطع وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد ، كذهب يذهب ، واللحد يلحد إذا حضر اللحد ، واللحد بفتح اللام وضمها ، وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر .

وقوله : (**كما صنع برسول الله ﷺ**) فيه دلالة على أن النبي ﷺ ألحد له وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر عند أحمد[٥] ، وفيه عبد الله العمري ، وعند ابن أبي شيبة[٦] من طريق مالك ، وزيادة (**ولأبي بكر وعمر**) ومن حديث جابر عند ابن شاهين في

١- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٧) وابن ماجة رقم (١٦١٦) وأحمد (٦ :١٠٥) .

٢- رقم (١٦١٧) .

٣- رقم (٩٦٦) والنسائي (٤ :٨٠) وابن ماجة رقم (١٥٥٦) .

٤- شرح النووي لمسلم (٧ :٣٤) .

٥- المسند (٢ :٢٤ و ٦ :١٣٦) .

٦- في مصنفه (٣ :١٣) .

الناسخ ، ومن حديث بريدة عند ابن عدي في الكامل [1]، ومن حديث أنس عند أحمد وابن ماجة[2] ، وإسناده حسن (**انه كان بالمدينة رجلان ، رجل يلحد ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، وقالوا ايهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله ﷺ**) ومثله من حديث ابن عباس ، عند أحمد والترمذي[3] (**ان الذي كان يضرح هو أبو عبيدة ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري**) وفي إسناده ضعف ، وفي حديثه أيضاً (**أن أبا عبيدة كان يضرح لأهل مكة ، وأبو طلحة يلحد لأهل المدينة**) والضرح هو الشق في وسط القبر ، وقد روي من حديث عائشة أيضاً مثل حديث أنس عند ابن ماجة [4] وإسناده ضعيف ، وفيه دلالة على ان اللحد أفضل إلا إذا دعت إليه الحاجة ، كأن يكون في الأرض رخاوة فلا بأس بالشق .

مقدار رفع القبر عن الأرض

٦٠١ــ وللبيهقي[5] عن جابر نحوه ، وزاد (ورفع قبره عن الأرض قدر شبر) وصححه ابن حبان[6] .

تخريج الحديث [7]

حديث جابر أخرجه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه وفيه (**ورفع قبره .. إلخ**) .

فقه الحديث

قوله: **(ورفع قبره عن الأرض قدر شبر)** أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر،ورواه البيهقي[8] من وجه آخر مرسلاً،ليس فيه جابر، **(يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه،فكشفت لي عن ثلاثة**

١- (٥ :٢٢٩) .

٢- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٥٧) وأحمد (٣ :١٣٩) رقم (١٢٤٣٨) .

٣- أخرجه الترمذي رقم (١٠٤٥) أحمد (١ :٢٩٢) .

٤- رقم (١٥٥٨) .

٥- في سننه (٣ :٤٠٧) .

٦- رقم (٦٦٣٥) .

٧- التلخيص الحبير (٢ :١٣٢) .

٨- في سننه (٤ :٣) .

قبور،لامشرفة،ولا لاطئة،مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)أخرجه أبو داود والحاكم[1] ، وزاد (**ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر راسه عند رجل رسول الله ﷺ**) وأخرج أبو داود في المراسيل[2] من حديث صالح ابن أبي صالح ، قال : (**رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر**) ولا يعارض هذا ما أخرجه البخاري[3] من حديث سفيان التمار (**أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً**) أي مرتفعاً بأن يجعل كهيئة السنام ، ورواه أبن أبي شيبة[4] ، وزاد (**وكذا قبر أبي بكر وقبر عمر**) لا مكان الجمع بما قال البيهقي[5]: أنه كان أولاً مسطحاً ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح ، فجعل مسنماً .

فائدة[6]: (**روي أنه ﷺ دفنه علي والعباس واسامة وغسلوه**) وكذلك أخرجه أبو داود[7] من حديث الشعبي ، قال : (**وحدثني مرحب أنهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف كأني أنظر إليهم أربعة**) وفي رواية البيهقي[8]عن علي ﷺ (**أربعة علي والعباس والفضل وصالح وهو شقران**) وفي رواية ابن حبان في صحيحه[9]عن ابن عباس (**العباس وعلي والفضل ، وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر**) وفي رواية ابن ماجة والبيهقي[10] من حديث ابن عباس (**علي والفضل وقثم وشقران ونزل معهم خولي**) ويجمع بين الروايات بأن كل واحد روى ما رأى ، فمن نقص أراد به أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر ، وكان وفاته ﷺ يوم الاثنين عند ان زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء كما أخرجه في الموطأ[11]، وقال جماعة ليلة الأربعاء .

١- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٠) والحاكم (١ :٥٢٤) .
٢- المراسيل (١ :٣٠٣) رقم (٤٢١) .
٣- رقم (١٣٢٥) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر .
٤- في مصنفه (٣ :٢٢) رقم (١١٧٣٤) .
٥- التلخيص الحبير (٢ :١٣٢) .
٦- التلخيص الحبير (٢: ١٢٨) .
٧- رقم (٣٢٠٩) .
٨- في سننه (٤ :٥٣) .
٩- رقم (٦٦٣٣) .
١٠- أخرجه ابن ماجة رقم (١٦٢٨) والبيهقي (٤ :٥٣) .
١١- (١: ٢٣١) رقم (٥٤٥) .

النهي عن تجصيص القبر

٦٠٢ــ ولمسلم[١] عنه[٢] **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)** قوله : **(نهى ﷺ أن يجصص القبر .. إلخ)** التجصيص هو التقصيص بالقاف والقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة .

فقه الحديث [٣]

قوله : **(نهى ﷺ أن يجصص القبر .. إلخ)** التجصيص هو التقصيص بالقاف ، والقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، والحديث فيه دلالة على النهي عن التجصيص للقبر ، والبناء عليه ، والقعود عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، و منهم الشافعي إلا أنهم حملوا النهي عن التجصيص والبناء التنزيه ، والنهي عن القعود على التحريم ، وفيه جمع بين الحقيقة والجاز ، وحمل مالك القعود هنا على معنى الحديث ، وهو ما ورد بالرواية الأخرى في قوله : **(لاتجلسوا على القبور)** رواها مسلم[٤] ، وكذا قوله : **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر)** فهذا ظاهر في الجلوس ، ولا يكنى بالجلوس عن قضاء الحاجة كما يكنى بالقعود ، ويقاس على الجلوس الاستناد إليه والاتكاء عليه ، والعلة في ذلك هو احترام قبر المسلم ، والتجصيص للقبر مكروه ، صرح بذلك أصحاب الشافعي وغيرهم ،وأما البناء على القبر ، فان كان في مقبرة مسبلة ، أو اشغلت العمارة فوق ما يشغل محل الدفن ، فلا كلام في تحريم ذلك ، وغن لم يشغل او كان في الملك او في المباح ، فقال الإمام يحيى : أنه لا بأس بذلك ، وباتخاذ القبب على الفضلاء لأجماع المسلمين على وضع ذلك وقال الشافعي في الأم[٥] : رأيت الأئمة بمكة يامرون بهدم ما بني ، وقال أيضاً : أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة ،وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** متفق عليه[٦] ، وعن ابن عباس ﷺ قال : **(لعن رسول الله ﷺ**

١- رقم (٩٧٠) والنسائي (٣ :٨٦ و٣٩٩) وأحمد(٣: ٢٥٥) والترمذي رقم (١٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٦) وابن ماجة رقم (١٥٦٣) .

٢- أي عن جابر .

٣- رقم (٩٧٢).

٤- أخرجه مسلم رقم (٩٧١) وأبو داود رقم (٣٢٢٨) والنسائي (٤ :٩٥) وابن ماجة رقم (١٥٦٦) وأحمد (٢ :٣١١) .

٥- الأم (١ :٢٧٧) شرح النووي لمسلم (٧ :٢٧) .

٦- أخرجه البخاري رقم (٤٢٦) ومسلم رقم (٩٣٥) .

زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذي والنسائي[1] ، وفي لفظ للترمذي[2] **(نهى أن تجصص القبور ، وان يكتب عليها ، وأن يبنى عليها وأن توطأ)** وفي لفظ للنسائي[3] **(نهى ان يبنى على القبر أو يراد عليه أو يجصص أو يكتب عليه)** وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لبرز قبره ، غير أنه خشي أو تخشى ان يتخذ مسجداً)** [4] وظاهر هذه الأخبار المعترفة باللعن والتشبه بالوثن في قوله : **(لا تتخذوا قبري وثناً يعبد من دون الله)** [5] التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي من بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان ، فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه والله أعلم [6] .

حثو التراب في القبر

٦٠٣ــ وعن عامر بن ربيعة ﷺ ان النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ، وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ، وهو قائم) رواه الدارقطني[7] .

تخريج الحديث [8]

وأخرجه البزار[9] أيضاً ، ولفظه **(رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه)** وزاد البزار **(فأمر فرش عليه الماء)** وقد روى الشافعي [10]

١- أخرجه أبوداود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي (٤: ٩٤) وابن ماجة رقم (١٥٧٥) وأحمد (١: ٢٢٩) .

٢- في سننه رقم (١٠٥٢) .

٣- في سننه (٤ :٨٦) .

٤- أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠) .

٥- أخرجه مالك (١ :١٧٢) وابن أبي شيبة (٢ :١٥٠) وأبو يعلي (١٢: ٣٣) .

٦- وقد فشت في أزماننا تعظيم القبور بين كثير من الناس وخاصة قبور الرؤساء والسلاطين والحكام الذين يروج لهم من قبل أتباعهم فأصبحت محلاً للزيارة وتقديم القرابين لها والاستشفاع بها في كل الأمور والعياذ بالله .

٧- (٢ :٧٦) والبيهقي (٣ :٤١٠) .

٨- التلخيص الحبير (٢ :١٣١) .

٩- المرجع السابق .

١٠- في المسند (١ :٣٦١) .

من حديث إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، وروى أبو داود في المراسيل[1] (**أن النبي ﷺ حث في قبره ثلاثاً**) وهو من طريق أبي المنذر ، قال أبو حاتم فيه : هو مجهول وقد روي في الحث على القبر أيضاً عن أبي أمامة ، قال : (**توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر ، فغفرت له ذنوبه**)[2] وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً (**من حثى على مسلم احتساباً ، كتب له بكل ثراة حسنة**) إسناده ضعيف ، وروى ابن ماجة[3] من حديث أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ ، حثى من قبل الرأس ثلاثاً**) وقال أبو حاتم في العلل[4]: هذا حديث باطل .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية الحث على القبر ، وهو يكون باليدين جميعاً ، ويستحب أن يقول عند ذلك: (**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**)[5] ذكره أصحاب الشافعي وروي عن علي رضى الله عنه أنه يقول : (**اللهم إيماناً بك وتصديقاً برسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله**) .

الاستغفار للميت بعد دفنه

٦٠٤ـ وعن عثمان ﷺ قال:كان رسول الله ﷺإذا فرغ من دفن الميت،وقف عليه،وقال:استغفروا لأخيكم،وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)رواه أبوداود وصححه الحاكم[6] .

١- المراسيل (١ :٣٠٢) .

٢- البيهقي (٣ :٤١٠) .

٣- رقم (١٥٦٥) .

٤- (١ :١٦٩) رقم (٤٨٣) ولكن ابن حجر في التلخيص (٣ :١٣١) قال :إسناده ظاهره الصحة ورجاله ثقات، وقد حكم عليه بالصحة ابن أبي داود ،ولكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له .

٥- أخرجه الحاكم (٢ :٤١١) وأحمد (٥ : ٢٥٤) والبيهقي (٣: ٤٠٩) .

٦- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (١ :٥٢٦) رقم (١٣٧٢) .

فقه الحديث [1]

في الحديث دلالة على أن الميت ينفعه الاستغفار والدعاء له وإنه ينتفع بما يفعله الحي له ، وأن له في القبر حياة يدرك بها ما يفعله الحي وقد ورد بهذا أحاديث صحيحة ، وقوله : (**سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**) فيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير في القبر ، وقد وردت به صحاح الأحاديث ، واتفقت على قدر مشترك وان اختلفت في تفصيل السؤال والجواب ، وأخرجه البخاري[2] في عدة مواضع في كتابه بأسانيد متعددة فمنها من حديث أنس أنه حدثهم (**أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ، أنه ليسمع قرع نعالهم**) زاد مسلم[3] (**إذا انصرفوا أتاه ملكان**) زاد ابن حبان والترمذي[4] من حديث أبي هريرة (**أزرقان أسودان ، يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير**) زاد الطبراني[5] في الأوسط (**أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد**) زاد عبد الرزاق[6] (**يحفران بأنيابهما ، ويطآن في أشعارها،ومعهما مرزبة،لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها**) وزاد ابن الجوزي [6] في الموضوعات (**فيهم دومان وهو كبيرهم**) وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب (**منكر و نكير**) [7] وأن اسم اللذين يسألان المطيع (**مبشر وبشير**) [8] (**فيقعدانه**) وزاد البخاري[9] في حديث البراء (**فيعاد روحه في جسده**)[10] وزاد ابن حبان[11] (**فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة**

١- فتح الباري (٣ :٢٣٧) .

٢- أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) والنسائي (٤ :٩٧) ،أبو داود رقم (٣٢٣١) وأحمد (٣: ١٢٦) وابن حبان رقم (٣١٢١) .

٣- بالرقم المذكور .

٤- أخرجه ابن حبان رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (١٠٧١) .

٥- (٥ :٤٤) رقم (٤٦٢٩) .

٦- (٣ : ٥٨٢) رقم (٦٧٣٨) .

٧- فتح الباري (٣: ٢٣٧) .

٨- أخرجه ابن حبان رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (١٠٧١) وابن أبي شيبة (٣: ٥٣ و٧: ١١٤) والطبراني في الأوسط (٣ :١٣١ و٥: ٤٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٤) :فيه ابن لهيمة وفيه مقال .

٩- ذكرهما ابن حجر في فتح الباري(٣ :٢٣٧) ونسبهما لبعض الفقهاء ، وفتشت عنهما فلم أجدهما الله تعالى .

١٠- رقم (١٣٠٣) .

١١- في صحيحه رقم (٣١٣٣) .

رأسه والزكاة عند يمينه ، والصوم عند شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب) زاد ابن ماجة[1] (فيجلس ويمسح عينيه ، ويقول : دعوني أصلي ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ؟) زاد أبو داود[2] (ما كنت تعبد ؟ فإن كان الله هداه ، قال : كنت أعبد الله ، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟) ولأحمد[3] من حديث عائشة (ما هذا الرجل الذي كان فيكم ، فأما المؤمن فيقول : هو محمد ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدي ، فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات ، فيقال له : قد كنا نعلم أن كنت لتؤمن به ، فنم صالحاً) ولأحمد[4] من حديث أبي سعيد (فإن كان مؤمناً ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقال له صدقت ، فلا يسأل عن شيء غيرها) وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري[5] (فأما المؤمن أو الموقن ، فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعناه ، فيقال له نم صالحاً) وفي حديث أبي سعيد بن منصور[6] (فيقال له : نم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث) وللترمذي[7] في حديث أبي هريرة (ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه منها إلا أحب أهله ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك) ولابن ماجة وابن حبان[8] من حديث أبي هريرة ، وأحمد[9] من حديث عائشة (ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله في الجنة فيراها جميعاً) وفي رواية أبي داود[10] (فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى اذهب فأبشر أهلي ، فيقال له:اسكت) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد[11] (كان هذا منزلك لو كفرت بربك) ولابن

---

[1] – رقم (٤٢٧٢) .
[2] – رقم (٤٧٥١) .
[3] – (٦: ٣٤٥) .
[4] – (٣: ٣) رقم (١١٠١٣).
[5] – رقم (١٠٠٥) في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.
[6] – عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣: ٢٣٨) لسعيد بن منصور.
[7] – رقم (١٠٧١).
[8] – أخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٦٨) وابن حبان رقم (٣١١٣).
[9] – (٦: ١٣٩) رقم (٢٥١٣٣).
[10] – رقم (٤٧٥١).
[11] – (٣: ٣) رقم (١١٠١٣) .

ماجة [1] من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح (**فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقول : انظر ما وقاك الله**) وللبخاري [2] عن أبي هريرة ﷺ (**لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً**) وذكر عكسه ، قال قتادة : وذكر لنا (**يفسح له قبره**) زاد مسلم [3] من طريق شيبان عن قتادة (**سبعون ذراعاً ، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون**) وفي حديث أبي سعيد عند أحمد [4] (**ويفسح له قبره**) ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان [5] (**فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً**) زاد ابن حبان (**في سبعين ذراعاً**) وزاد من وجه آخر عن أبي هريرة (**ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمرة ليلة البدر**) [6] وفي حديث البراء الطويل [7] (**فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى ،فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة ،وألبسوه من الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره**) زاد ابن حبان [8] من وجه آخر عن أبي هريرة (**فيزاد غبطة وسروراً ، فيعاد إلى بدء منه ، وتجعل روحه في نسيم طائر ، تعلق في شجر الجنة ، وأما المنافق الكافر**) وفي رواية للبخاري [9] (**وأما الكافر والمنافق**) بالشك ، وفي رواية أبي داود [10] (**أن الكافر إذا وضع**) وكذا لابن حبان [11] من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل [12] ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد [13] (**وإن كان كافراً أو منافقاً**) بالشك،وله [14] من حديث أسماء (**فإن كان فاجراً أو كافراً**) وفي

١- رقم (٤٢٧٢) .
٢- رقم (٤٧٥١) .
٣- رقم (٦: ٣٤٥) .
٤- (٦: ٣٤٥) .
٢- رقم (٦٢٠٠) ومسلم رقم (٢٨٧٠) .
٣- بالرقم المذكور .
٤- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٥- أخرجه الترمذي رقم (١٠٧١) وابن حبان رقم (٣١٣٣) .
٦- رقم (٣١٢٢) .
٧- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
٨- رقم (٣١١٣) .
٩- رقم (١٢٧٣) باب الميت يسمع خفق النعال.
١٠- رقم (٤٧٥١) .
١١- وابن حبان رقم (٣١١٣) .
١٢- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٧٨) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
١٣- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
١٤- أحمد (٦ : ٣٥٢) رقم (٢٧٠٢١) .

الصحيحين[1] من حديثها (**وأما المنافق والمرتاب**) ومن حديث جابر عند عبد الرزاق [2]، وحديث ابي هريرة عند الترمذي [3] (واما المنافق)وفي حديث عائشة عند أحمد[4] ، وأبي هريرة عند ابن ماجة[5] (**وأما الرجل السوء**) وللطبراني[6] من حديث أبي هريرة (**وإن كان من أهل الشك**) فاختلفت هذه الروايات ، وهي مجمعة على أن الكافر والمنافق يسأل ، وفيه رد على من زعم أن السؤال يقع على من يدعي الإيمان أن ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق[7] عن طريق عبيد بن عمير ، أحد كبار التابعين ،قال : (**إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد يعرفه**) وهذا موقوف والأحاديث الماضية على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ولذلك قالوا : لا يستجيب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ، واما الملك فلا يعرف أن أحداً قال أنه يسأل ، والذي يظهر أنه لا يسأل ، لأن السؤال يكون لمن يسأل ، قال بن عبد البر[8] : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان من أهل القبلة ، ورد عليه ابن القيم في كتاب الروح بقوله تعالى : ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**﴾[9] الآية ، وفي حديث أنس في البخاري[10] (**وأما المنافق والكافر**) بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد (**فإن كان مؤمن .. فذكره**) وفيه (**وإن كافراً**) وفي حديث البراء (**وإن كان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا**) فذكره، فيه (**فيأتيه منكر ونكير**) الحديث أخرجه أحمد[11] (**فيقول : لا**

١- أخرجه البخاري رقم (٨٦ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٠٥) .
٢- المصنف (٣ :٥٨٥) رقم (٦٧٤٤) .
٣- أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٣٣) .
٤- (٦ :١٣٩) رقم (٢٥١٣٣) .
٥- رقم (٤٢٦٨) .
٦- المعجم الأوسط (٥ :٤٤) رقم (٤٦٢٩) .
٧- المصنف (٣ :٥٩٠) .
٨- فتح الباري (٣ :٢٣٩) .
٩- (إبراهيم :٢٧) .
١٠- رقم (١٣٠٨) .
١١- (٣ :٣) رقم (١٠١٣)

أدري) وفي حديث البراء [1] زيادة فيقول : (**هاه، هاه، لا أدري ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه ، هاه ، لا أدري فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه ، هاه ، لا أدري**) وهو أتم الأحاديث سياقاً (**كنت أقول ما يقول الناس**) وفي حديث أسماء [2] (**سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**) وكذا في أكثر الأحاديث ، (**فيقال : لا دريت ولاتليت**) ومعنى لا تليت تلوت من تلوت القرآن فبدلت الواو باء إتباعاً ، والمعنى :لا فهمت ولا اتبعت من يفهم ، ووقع عند أحمد [3] من حديث أبي سعيد (**لا دريت ولا اهتديت**) وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق [4] (**لا دريت ولا أفلحت ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة**) وقع في رواية البخاري [5] بلفظ الإفراد ، ويمكن الجمع بأنه عبر عن المفرد بالجمع ،في حديث البراء زيادة (**لو ضرب به جبل لصار تراباً ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**) وفي حديث البراء [6] (**يسمعها ما بين المشرق والمغرب**) وفي حديث أبي سعيد عند احمد [7] (**يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين**) وظاهر هذا شمول الحيوان الجماد إلا انه ورد في حديث أبي هريرة عند البزار [8] (**تسمعه كل دابة إلا الثقلين**) ففيه التقييد لما أطلق ، ويسمى الجن والإنس بالثقل لثقلهم على الأرض ، والحكمة في عدم إسماعها إخفاء الله أحوال الآخرة عن المكلفين إلا من شاء إبقاء عليهم ولسر التكليف . واعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على هذه الأمة بالمسألة ، وإن امم الأنبياء المتقدمين لايكون لهم هذا لامتحان ، وهو ما في حديث زيد بن ثابت (**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**) أخرجه مسلم [9] ومثله عند أحمد من حديث سعيد [10] ومن حديث سعيد [11] ،ومن حديث عائشة [12] وأما فتنة القبر فبي

١- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١ :٣٧) وصححه وأقره الذهبي.
٢- أخرجه البخاري رقم (٨٦) ومسلم رقم (٩٠٥) .
٣- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٤- المصنف (٣ :٥٩٠) .
٥- رقم (١٢٧٣) باب الميت يسمع خفق النعال .
٦- أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) وأحمد (٤ :٢٨٧) والحاكم (١: ٣٧) وصححه وأقره الذهبي .
٧- المرجع السابق .
٨- (٣ :٣) رقم (١١٠١٣) .
٩- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٣) للبزار وقال : رجاله ثقات ، وأحمد (٤ :٢٩٥) وعبد الرزاق (٣ :٥٨٢) بلفظ (يسمعه كل شئ إلا الثقلين) .
١٠- رقم (٢٨٦٧) وأحمد (٣: ٤٣٦) .
١١- (٣: ٣) رقم (١١٠١٣) .
١٢- أحمد (٦ :٣٩) .

يفتنون وعني يسألون وجزم بهذا الحكيم الترمذي [1] وقال : السر فيه ان الأمم السالفة كانت تأتيهم الرسل ، فإن أطاعوا فذلك ، وإن أبوا اعتزلوهم وعجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلصه ام لا ، فلما ماتوا قبض الله فتنة القبور ليستخرج سرهم بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ،وجنح ابن القيم إلى عموم المسألة ، وقال : ليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص إنما اخبر النبي بكيفية امتحانهم لا باختصاصهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم ، كما يعذبون في الاخرة **(بعد في قبورهم)** [2] بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم ، وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً ، والظاهر أن ذلك لايمتنع في حق المميز دون غيره وقد خالف في إثبات المسألة في القبر بعض العلماء ، وقال : أنه يلزم من ذلك الحياة في القبر ، فيكون الإنسان قد أحيي ثلاث مرات ، وأميت ثلاث مرات وهو خلاف قوله تعالى : **﴿قالوا ربنا أحييتنا اثنتين وأمتنا اثنتين ﴾**[3] والجواب بأن الحياة في القبر ليست حياة مستقرة ، تقوم فيها الروح بالبدن بالتصرف والتدبير ، وتحتاج فيها إلى ما يحتاج إليه الحي ، وأريد بما في الآية الحياة المعتد بها الكاملة المقصودة ، وهذه إنما قصدت لمجرد الامتحان كما أحيي خلق لكثير الأنبياء لمساءلتهم لهم عن أمر ما ثم عادوا موتى، وفي الحديث الذي ذكرناه عن كيفية المسألة دلالة على إثبات عذاب القبر ، فهذا في حق الكافر ، وحديث **(وما يعذبان في كثير)** [4] يدل أيضاً على تعذيب من شاء الله تعالى ذلك في حقه من الموحدين ، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن الأرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجة، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وابي بكرة عند النسائي، وأسماء بنت يزيد عند النسائي أيضاً، وأم ميسرة عند ابن أبي شيبة وغيرهم .

١- فتح الباري (٣ :٢٤٠) .

٢- ما بين القوسين غير موجود في فتح الباري .

٣- (غافر :١١) .

٤- أخرجه البخاري (٢١٣) ومسلم رقم (٢٩٢) والترمذي رقم (٧٠) وأبو داود رقم (٢٠) والنسائي (١: ٢٩) وابن ماجة رقم (٣٤٧) وأحمد (١ :٢٢٥) .

تلقين الميت بعد دفنه

٦٠٥ــ وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين ، قال : (يستحبون إذا سوى الميت قبره وانصرف الناس عنه ، أن يقال عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد) رواه سعيد بن منصور موقوفاً[1] .

٦٠٦ــ وللطبراني[2] نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً .

ترجمة الراوي[3]

ضرة بن حبيب الحمصي تابعي ثقة ، روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة وجماعة.

فقه الحديث

قوله : (**كانوا يستحبون**) ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدرك عصرهم، وان ذلك سنة مألوفة غير متحتمة ، بل مختار موسع في تركه ، وحديث أبي أمامة رواه سعيد الأزدي وقد بيض له أبو حاتم ، ولكن له شواهد ولفظه قال أبو أمامة : (**إذا أنا مت ، ما صنعوا في كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : (إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، إنه يقول : أرشدنا يحمك الله ،ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً، ومحمداً نبياً والقرآن إماماً ، فإن منكر ونكير يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : ينسبه إلى أمه حواء ، يا فلان بن حواء)** وهذا الحديث إسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز من الحنابلة في الشافي ، وهو أيضاً متأيد بحديث عثمان الذي مر[4] ، فإن قوله : (**سلوا له التثبيت**) إشارة إلى

١- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ :١٣٦) لسعيد بن منصور .

٢- في الكبير (٨ :٢٤٩) .

٣- أخرج له الأربعة (ت١٣٠ هـ) وثقة ابن سعد والدارمي وابن حبان وقال أبو حاتم : لا بأس به وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق . تهذيب التهذيب (٤ :٤٠٢) .

٤- رقم (٦٠٤) .

هذا المعنى وأخرج الطبراني[1] من حديث الحكم بن الحرث السلمي ، إنه قال لهم : **(إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء ، فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي)** وقد تقدم في دعاء النبي ﷺ بعد الدفن ، أنه قام إلى جانب القبر ثم قال : **(جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً)** [2]وفي صحيح مسلم[3] أن عمرو بن العاص ، قال لهم : **(إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها ، حتى استأنس بكم ، واعلم ماذا أراجع رسل ربي)** وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : **(يا فلان بن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة)** يروي فيه عن أبي بكر عن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش بشيراً إلى حديث أبي أمامة وقد ذهب إلى هذا أصحاب الشافعي ، فصرح في عجالة المنهاج بقوله :ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عنده فترة ساعة ، يسألون له التثبيت للاتباع ، ويستحب تلقينه عند دفنه أيضاً ، والظاهر أن الوقوف مجمع على شرعيته ، والتلقين فيه خلاف .

إباحة زيارة القبور

٦٠٧ــ وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم[4]، زاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة) .

٦٠٨ــ زاد ابن ماجة[5] من حديث ابن مسعود (وتزهد في الدنيا) .

تخريج الحديث [6]

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، رواه مسلم[7] بلفظ **(استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت)** ورواه الحاكم وابن ماجة[8]

١- المعجم الكبير (٣ :٢١٥) .

٢- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٣٥) والطبراني في الكبير (١٢ :٢٧٤) .

٣- رقم (١٢١) .

٤- رقم (٩٧٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٨) والنسائي (٤ :٨٩) والترمذي رقم (١٠٥٤) وأحمد (٥ :٣٥٩) .

٥- رقم (١٥٧١) .

٦- التلخيص الحبير (٢ :١٣٧) ونصب الراية (٤ :٣٠٨) .

٧- رقم (٩٧٦) .

٨- أخرجه الحاكم (١ : ٣٧٥) وابن ماجة رقم (١٥٧٢) .

مختصراً ، وعن ابن مسعود رواه ابن ماجة والحاكم[1] ، وعن أبي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم[2] ، ولفظه (**فإنها عبرة**) ولفظ الحاكم (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي يرق القلب ويدمع العين ، ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا : هجراً**) وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد[3] ، وعن عائشة ان النبي ﷺ (**رخص في زيارة القبور**) رواه ابن ماجة[4] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على استحباب زيارة القبور للرجال ، لأن الخطاب لهم ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وان الأمر ليس للوجوب ، وهذا الحديث من الأحاديث التي جمعت بين الناسخ والمنسوخ ، وفي قصة زيارته صلى الله عليه وسلم لقبر أمه دلالة على تأكيد زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ، ولو كانا كافرين ، وأن ذلك من المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً ، ولذلك منع من الاستغفار لهما ،وفي قوله : (**فإنها تذكر الآخرة**) إشعار بأن الحكمة من شرعية الزيارة إنما هو الاعتبار والاستبصار بمثل من خلى قبله ،وقوله : (**ويزهد في الدنيا**) كذلك ، فإن من علم بحقيقة الأمر استغرب مفاجأة الدنيا فرفضها ، ولم يطمئن إلى شيء من زينتها ومتاعها الحقير .

زيارة النساء للقبور

٦٠٩ــ وعن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجة[5] .

تخريج الحديث [6]

وفي الباب أيضاً من حديث حسان رواه أحمد وابن ماجة والحاكم[7] ، ومن حديث ابن عباس رواه أحمد وأصحاب السنة والبزار وابن حبان والحاكم[8] .

١- الحاكم (١ : ٥٣١) وابن ماجة رقم (١٥٧١) .
٢- أخرجه أحمد (٣: ٣٨) والحاكم (١ : ٥٣٠) .
٣- أحمد (١: ١٤٥) .
٤- رقم (١٥٧٠) .
٥- أخرجه الترمذي رقم (١٠٥٦) وابن حبان رقم (٣١٧٨) وأحمد (٢ :٣٣٧) وابن ماجة رقم (١٥٧٦) .
٦- التلخيص الحبير (٢ :١٣٧) .
٧- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٧٤) وأحمد (٣ : ٤٤٢) والحاكم (١ :٥٣٠) .
٨- أخرجه النسائي (٤ :٩٤) والترمذي رقم (٣٢٠) وابن ماجة رقم (١٥٧٥) وأبو داود رقم (٣٢٣٦) وابن حبان رقم (٣١٧٩) وأحمد (١ :٢٢٩) والحاكم (١ :٣٧٤) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور وفي ذلك ثلاثة أقوال : التحريم عليهن لهذا، والإباحة والكراهة ، ولعله يحمل هذا على من صبحت زيارتها التعرض لفعل محرم ، كمن تبرج بالزينة أو ناحت على القبر ، أو انه منسوخ ، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم[1] عن عائشة (**قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعني إذا زارت القبور ، قال : قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون**) وما أخرجه الحاكم[2] من حديث علي بن الحسين رضى الله عنهما (**أن فاطمة رضى الله عنها بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة فتصلي وتبكي عنده**) وعموم قوله ﷺ : (**من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر الله له ، وكتب براً**) رواه البيهقي[3] في شعب الإيمان مرسلاً ، وكذا الحديث الأول (**كنت نهيتكم**) فإنه وإن كان الخطاب لمذكرين فهو كثير ما يغلب على الإناث بقرينة والله أعلم .

النهي عن النوح

٦١٠ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) أخرجه أبو داود[4].

٦١١ــ وعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه[5] .

فقه الحديث

النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعاظم أفعاله ،وقول أم عطية : **(أخذ علينا ... إلخ)** كان الأخذ في وقت المبايعة للإسلام وفي الحديث دلالة على تحريم النياحة والاستماع لها إذ اللعن إنما يكون على فعل محرم ، وفي الباب أحاديث

١- رقم (٩٧٤) .

٢- المستدرك (١ :٥٣٣ و٣ : ٣٠) .

٣- أخرجه البيهقي (٦ :٢٠١) والطبراني في الاوسط (٦ :١٧٥) وفي الصغير (٢ :١٦٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ :٥٩) : وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

٤- في سننه رقم (٣١٢٨) وأحمد (٣ : ٦٥) .

٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٤) باب ما ينهي عن النوح والبكاء ومسلم رقم (٩٣٦) والنسائي (٧ :١٤٨) وأحمد (٦ :٤٠٧) .

عن ابن مسعود ، قال : (**قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية**) متفق عليه[1] ، وعن أبي بردة ، قال : (**أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة، ثم أفاق ، فقال : ألم تعلمي ؟ وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال : (أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق** [2]) متفق عليه[3] ، وعن أبي مالك الأشعري ، قال : (**قال رسول الله ﷺ : أربعة في أمتي من الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**) [4] وقد عورض هذا النهي بما أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه الحاكم[5] من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، (**أن النبي ﷺ مر بنساء بني الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد ، فقال : لكن حمزة لا بواكي له ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ،فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : مرهون فلينقلبن ولايبكين على هالك بعد اليوم**) وله شاهد أخرجه عبد الرزاق[6] من طريق عكرمة ، وأخرج عن النسائي[7] عن أبي هريرة ، قال : (**مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامعة ، والقلب مصاب والعهد قريب**) والميت هي زينب صرح به في حديث ابن عباس فقال : (**ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله ﷺ بيده ، وقال : مهلاً يا عمر ، ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان**) رواه أحمد[8] ، والنعيق في الأصل من نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه ، فهذا فيه دليل على جواز

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٩٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٣) وابن ماجة رقم (١٥٨٤) والترمذي رقم (٤٤٤) والنسائي (٤ :٢٠) وأحمد (١ :٣٨٦) وابن حبان رقم (٣١٥٠) .

٢- أي التي تحلق شعرها وترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة وتأتي أمراً من أمور الجاهلية كخرق الثوب وضرب الوجه وغير ذلك مما كان من العادات القبيحة التي تظهر الجزع والسخط بقضاء الله وقدره .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٦٩) ومسلم رقم (١٠٤) والنسائي (٤ :٢٠ -٢١) وابن ماجة رقم (١٥٨٦) وأبو داود رقم (٣١٣٠) وأحمد (٤ :٣٩٦) .

٤- أخرجه مسلم رقم (٩٣٤) وابن ماجة رقم (١٥٨١) وأحمد (٥ :٣٤٢) وابن حبان رقم (٣١٤٣) .

٥- أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٩١) وأحمد (٢ :٨٤) والحاكم (٣ :٢١٥) .

٦- المصنف (٣: ٥٦١) رقم (٦٦٩٤) .

٧- في سننه (٤ :١٩) وابن ماجة رقم (١٥٨٧) وأحمد (٢ :١١٠) .

٨- المسند (١ :٢٧٧) والبيهقي (٤ :٧٠) .

البكاء ، وظاهره لو كان على جهة النياحة ، وهو ظاهر في قصة حمزة ﷺ ولكن فيه دلالة على الخصوص فلا معارضة ، وحديث أبي هريرة منسوخ بالنهي عنه ، كما في حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : (**لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر بن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من الباب يعني شق الباب ، فأتاه رجل فقال: أن نساء جعفر، وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن ، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال : إنهن ، فأتاه الثالثة ، قال : والله غلبننا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحث في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك إن لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله من العناء**) [1] وهذا في موته ، وهي في شهر جمادى سنة ثمان ، وهو متأخر فيكون ناسخاً ولكن موت زينب أيضاً في أول سنة ثمان ، ولعله يقال : أن النهي هذا ظاهره الكراهة ، إذ لو كان للتحريم لبادر النبي ﷺ إلى إزالة المنكر ذلك ، ولم يرخص له في الثلاث المرات لكن الكراهة شديدة حسما لذريعة إظهار الجزع وعدم الرضا بالقضاء والله سبحانه أعلم ، وقد أشار إلى ذلك البخاري [2] ، فقال : (**باب ما يكره من النياحة**) وظاهر من التبعيض ، وأورد بعده وقال عمر : (**دعهن يبكين على أبي سليمان يعني خالداً ، ما لم يكن نقع أو لقلقة**)، والنقع التراب على الرأس واللقلقة الصوت ،وأخرج [3] أيضاً من حديث عبد الله بن عمر (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بجزع القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم**) فقوله : (**يعذب أو يرحم**) يحتمل أنه للتنويع بمعنى بعذب ببعض ويرحم بنوع فلا يعذب به ، ونقل ابن قدامة عن أحمد ، أن بعض النياحة لا يرحم ، ويزيده بياناً قوله ﷺ : (**ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**) [4] وهي النياحة بالويل ونحوه ، ولا يكون ذلك منهم إلا سخطاً بالقضاء .

الميت يعذب بنوح أهله عليه

٦١٢ــ وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) متفق عليه [5] .

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٧) ومسلم رقم (٩٣٥) .
٢- في صحيحه (١ :٤٣٤) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٤٢) ومسلم رقم (٩٢٤) .
٤- سبق تخريجه في الحديث رقم (٦١١) .
٥- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٩٢٧) وابن ماجة رقم (١٥٩٣) .

٦١٣ــ ولهما نحوه عند المغيرة بن شعبة[١] .

روايات الحديث [٢]

وأخرج أيضاً البخاري[٣] من حديث ابن عمر بلفظ (**إن الميت ليعذب ببكاء عليه**)ولمسلم [٤] أن ابن عمر قال لحفصة : (**أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه يعذب في القبر**) زاد ابن حبان[٥] (**وقالت : بلى**) والمعول بضم الميم وسكون العين وكسر الواو اسم فاعل من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء، وهو العويل ، ومن شدده أخطأ ، وحديث المغيرة بلفظ (**من نيح عليه ، يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**) وأخرج البزار[٦] من حديث عائشة عن أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**الميت ينضح عليه بالحميم ببكاء الحي عليه**)وفي إسناده محمد ابن الحسن المدني، قال البزار:لين الحديث ، وكذبه غيره ، وأخرج أحمد[٧] من طريق موسى ابن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً (**الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة: وا عضداه ، وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت ، وقيل له : أنت كذلك**) ولابن ماجة [٨] نحوه ، ورواه الترمذي[٩] بلفظ (**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ، فيقول : وا جبلاه وا سنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان يلهزانه ، أهكذا أنت**) ورواه الحاكم وصححه[١٠]،وشاهده في الصحيحين[١١]عن النعمان بن بشير قال:(**أغمي على عبد الله ابن رواحة ، فجعلت حبّه تبكي وتقول وا جبلاه وا كذا وا كذا ، فلما أفاق ، قال : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه**) .

١- أخرجه البخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٣٣) وابن ماجة رقم (١٠٠٠).

٢- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٣- أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦).

٤- صحيح مسلم رقم (٩٢٧) .

٥- الإحسان رقم (٣١٣٢) .

٦- أخرجه البزار (١ :١٣٤ و١٨٤) .

٧- المسند (٤ :٤١٤) .

٨- رقم (١٥٩٤) .

٩- رقم (١٠٠٣) .

١٠- المستدرك (٣ :٤٤) .

١١- أخرجه البخاري حديث عبد الله بن رواحة رقم (٤٠١٩ و٤٠٢٠) ومسلم لم يخرجه ويبدو هذا من النسخ فكتب الصحيحين والعزو لصحيح البخاري كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣ :١٥٥) .

فقه الحديث [1]

في الحديث دلالة على أن الميت يلحقه العذاب في القبر بسبب النياحة ، وقد استشكل هذا الحكم جماعة من الخلف والسلف ، حتى قال عمران بن حصين في جواب من اعترض ، وقال : (**كيف يعذب ببكاء الحي ، فقال عمران قد قاله رسول الله ﷺ**) اخرجه ابن عبد البر [2] من طريق ابن سيرين ، ومعناه أنه قد صح عن رسول الله ﷺ فوجب الإيمان به ، وصح عن عائشة إنكار ذلك على عمر وابنه عبد الله محتجة بقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [3] وكذلك ابن عباس ، وقال بعد الإنكار على ابن عمر : ﴿ **أنه هو أضحك وأبكى** ﴾ أخرجه البخاري [4] ، وقال أبو هريرة : (**بالله لأن انطلق رجل يجاهد في سبيل الله ، فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة**) [5] فتأول هذا الحديث جماعة بتأويلات قال البخاري [6] : قوله ﷺ: (**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**) إذا كان النوح من سنته، لقوله الله تعالى:﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ [7] قال النبي ﷺ: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) [8] فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [9] وهو كقوله تعالى: ﴿ **وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء** ﴾ [10] واستشهد بقول النبي ﷺ : (**لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك أنه أول من سن القتل**) [11] انتهى .

١- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٢- التمهيد (١٧ :٢٧٩) .

٣- مسلم رقم (٩٢٩) .

٤- البخاري رقم (١٢٢٦) .

٥- أخرجه أبو يعلي رقم (١٥٩٢) وعزاه ابن حجر في الفتح (٣: ١٥٤) لأبي يعلي.

٦- فتح الباري (٣ : ١٥٥) .

٧- (التحريم : ٦).

٨- أخرجه البخاري رقم (٨٩٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٨٢٩) والترمذي رقم (١٧٠٥) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) وأحمد (٢ :٥٤) .

٩- كما في الفقرة (٣) السابقة.

١٠- (فاطر :١٨) .

١١- أخرجه البخاري رقم (٣٣٣٥) ومسلم رقم (١٦٧٧) والترمذي رقم (٢٦٧٣) والنسائي (٧: ٨١) وابن ماجة رقم (٢٦١٦) وأحمد (١ :٣٨٣) .

وأراد البخاري إثبات أن الإنسان قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبيب فمن أثبت فهو ناظر إلى التسبب ، ومن نفى فمراده حيث لم يكن منه تسبب ، فمراده فيما فيه أن الميت إذا كان من عادته النياحة ، بأن يكون آمراً لغيره بأن يفعل ذلك ، وهو تأويل حسن .

ثانيها : أن المعنى أنه يعذب مقارناً لابتداء بكاء أهله عليه ، وذلك عقيب دفنه ، وهذا في حق من يستحق العذاب وهو تأويل عائشة ، أن الحديث ورد في حق يهودية وأخرج مسلم [1] من حديث عائشة ، **(إنما قال رسول الله ﷺ أنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وأن أهله ليبكون عليه الآن)**، فالأول مبني على أن الحديث ورد في شخص معين ، والثاني في سبب معين ، وفي رواية ابن عباس عن عائشة **(أن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)** [2] والإشكال وارد أيضاً على هذه الرواية ، ولا يصح الجواب بأن البكاء لا يكون سبباً في ابتداء العذاب ، ويكون سبباً في زيادته ، إذ لا فرق بينهما من حيث أنه قد عذب بذنب غيره ، و الآية واردة عليه .

ثالثها : بأنه يتأول بما إذا أوصى أهله بذلك ، وهو أخص من جواب البخاري وقد قال به المزني وإبراهيم الحربي وجماعة من الشافعية وغيرهم ، حتى قال أبو الليث السمرقندي ، أنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمهور ، قالوا [3] : وكان معروفاً للقدماء الوصية به حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعني بما هو أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ويفترض هذا بأن التعذيب يكون لأهل الوصية وإن لم يبكوه عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يكون التعذيب إلا عند الامتثال ، ويجاب عليه بأنه ليس في الحديث حض ، وإنما ذكر حالة الامتثال التي هي أغلب أحوال الوصية .

رابعها : أنه يلحقه العذاب إذا لم ينه أهله ويزجرهم عن البكاء ، وهو قول داود وطائفة ، وذهب إليه المرابط ، قال : لأنه لم يوص بترك البكاء ويزجرهم عنه ، وقد علم من حالهم أنهم يفعلون ذلك فقد قصر في ترك الإنكار فاستحق العقاب على فعله .

خامسها : أنه يعذب بالأفعال التي يعدون بها عليه ،و يمدحونه برئاسته التي جار فيها وشجاعته التي حرفها في غير طاعة الله تعالى،وجوده الذي لم يضعه في الحق،

١- رقم (٩٣٢) .
٢- صحيح البخاري (١ : ٢٣٢) رقم (١٢٢٦) .
٣- فتح الباري (٣ :١٥٤) .

فأهله يبكون عليه هذه المفاخر،وهي سبب لعقابه،وذهب إلى هذا ابن حزم واستقواه الإسماعيلي .

سادسها : أن المراد بالتعذيب هو توبيخ الملائكة له ،، إذا قيل : **(واعضداه)** ونحوه كما تقدم في حديث أبي موسى ومن قصة النعمان بن البشير .

سابعها: أن المراد بالتعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وأن ذلك يعرض على الميت ، كما أخرج الطبراني[1] من حديث أبي هريرة **(أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم)** ثم ساقه بإسناد صحيح ، ويستشهد لهذا بحديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء منقوطة باثنتين من أسفل بنت مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ، قالت : **(قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ،ثم أصابته الحمى فمات وترك علي البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبة في الدنيا معروفاً ، فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر صو يحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم)** وهذا طرف من حديث حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني[2] وغيرهم،وأخرج أبو داود أطرافاً منه،وذهب إلى هذا أبو جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض، ونصره وجماعة من المتأخرين .

قال المصنف رحمه الله تعالى[3] : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات بأنها على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح ، فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالماً فذكر فعاله الجائرة في النياحة عذب بها ، ومن كان يعرف من أهله النياحة ، وأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق فالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ ، كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله أو احتاط فنهى أهله عن ذلك ثم فعلوه وخالفوه كان تعذيبه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . انتهى .

١- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٥) للطبراني .

٢- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٥) إلى هؤلاء .

٣- فتح الباري (٣ :١٥٥) .

وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه ، وهو الفرق بين حال البرزخ ، وحال يوم القيامة،فيحمل قوله تعالي [1] : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخري**﴾ علي يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، وأن أعمال البرزخ تلحق بأعمال الدنيا وقد التعذيب في الدنيا بذنب الغير ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﴾[2] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب في الدنيا بسبب ذنب الغير انتهى .

وأقول : أن هذا إيضاح ينبغي ترجيه ، فإن الأحاديث الواردة في انتفاع الميت بعمل غيره في البرزخ متواترة من جهة المعنى ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الاستغفار لمن سلف من المؤمنين ﴿ **والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا** ﴾[3] ، وقال نوح : ﴿ **رب اغفر لي ولوالدي** ﴾[4] ﴿ **ويستغفرون للذين آمنوا** ﴾[5] وما شرع ذلك إلا لنفعه وإلا كان عبثاً ، وأيضاً فإن للقبر حالة يتألم بها المؤمن كما ثبت في ضمة القبر في سعد بن معاذ وابنة رسول الله ﷺ وروعة نكير ومنكر وغير ذلك مما يسأل الله تعالى الملاطفة برحمته مع قوله في مواضع كثيرة من القرآن ﴿ **لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[6] وفي ذلك دلالة على أن حال البرزخ يتمم المرء ما فاته من أعمال الخير فيه إذا كان له سبب كما في الثلاث التي لا تنقطع من عمل ابن آدم ، ويجوز أن يكون ما أصاب المؤمن فيه من الامتحان مكفراً عنه من السيئات ، وزيادة في الدرجات كما في حالة الأمراض والأعراض والقحط والشدائد فإن أصابهما بسبب الفساد بما كسبت أيدي الناس ، وهي زيادة في حسنة المؤمن ، والله أعلم بحقيقة الحال، ونسأله التجاوز عما لا يطابق مراده من المقال .

١- (النجم : ٣٨) .
٢- (الأنفال :٢٥) .
٣- (الحشر : ١٠) .
٤- (نوح : ٢٨) .
٥- (غافر :٧) .
٦- (البقرة :٣٨) .

جواز البكاء على الميت

٦١٤ـ وعن أنس ﷺ قال : (شهدت بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخاري[١] .

تمام الحديث قال : فقال : **(هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها)** .

فقه الحديث

البنت هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي بالإسناد الذي في البخاري ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وأخرج البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس **(أنها رقية)** قال البخاري[٢] : ما أدري ما هذا : فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها وأغرب الطحاوي[٣]، فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه ،الحديث فيه دلالة على جواز البكاء بعد الموت على الميت ، وحكى عن الشافعي كراهته لحديث الموطأ[٤] **(فإذا وجب فلا تبكيني باكية)** يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، أو المراد رفع القبور ، إذ ذلك مخصوص بالنساء ، لأنه يقضي بكائها إلى النياحة المنهي عنها والله أعلم .

وفي تمام الحديث **(هل منكم رجل لم يقارف)** هو بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح (أراد يعني الذنب) ذكره البخاري [٥] في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا أخرجه أحمد عنه ، وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة انتهى ،ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ **(لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحي عثمان)** وحكى عن الطحاوي[٦] أنه قال : لم يقارف تصحيف لم يقاول ، أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ، وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن مرض المرأة طال ، واحتاج عثمان

١- رقم (١٢٢٥) وأحمد (٣ :١٢٦) .
٢- فتح الباري (٣ : ١٥٨) والحاكم (٤ :٥٢).
٣- المرجع السابق .
٤- (١ :٢٣٣) رقم (٥٥٤) .
٥- صحيح البخاري (١ :٤٥٠) .
٦- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣ :١٥٨) للطحاوي .

إلى المواقعة ولم يكن يظن أنها تموت في تلك الليلة ، فإن كثيراً من المرضى نهى حياتهم الموت مع ظهور قرائن العافية ، وليس في الخبر ما يدل على أنه واقع بعد الموت ولا حين احتضارها والله أعلم بحقيقة الحال ، وفي هذه دلالة على صدق لهجة عثمان وتحريره من مواقع الصدق ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في ذلك أن عثمان قد كان جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف النبي ﷺ في منعه من نزول القبر انتهى . ولعله يقال : إن في ذلك من الحكمة لما في ذلك من عدم الوفاء بما خص به من التكريم ، ويدل الحديث على جواز مباشرة الأجانب للمرأة في القبر بحائل الكفن ، وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ، وقد صرح بذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وفيه دلالة على شفير القبر عند الدفن .

كراهة الدفن ليلاً

٦١٥ــ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا) أخرجه ابن ماجة[1] .

فقه الحديث [2]

وأصله في مسلم[3] لكن قال : (زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) وفيه دلالة على كراهة الدفن ليلاً ، وظاهره الإطلاق ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري ، وعلل بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ، وروي في ذلك حديث والله أعلم بصحته ،وقوله : **(إلا أن تضطروا)** أن ذلك كمن خاف على الميت أن يتغير جسده ، أو من سبع ، أو خاف على نفسه ، وذلك يقع من أسباب كثيرة ، وحديث مسلم بالتقييد المذكور يشعر بأن العلة بالنهي عدم الصلاة ، ولفظ مسلم **(أن النبي ﷺ خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك)** فظاهره أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت من ترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن .

وفي قوله : **(حتى يصلى عليه)** هو بفتح الياء وكسر اللام مسنداً إلى الضمير المستكن العائد إلى النبي ﷺ وهو يفهم أنه إذا كان يرجي في ترك الميت إلى النهار

١- رقم (١٥٢١).
٢- فتح الباري (٣ :٢٠٨) .
٣- رقم (٩٤٣) .

كثرة المصلين ، أو حضور من يرجى استحبابه دعائه للميت ، حسن تأخيره ، وعلى هذا يؤخر ولو في النهار ، ولا يعجل الدفن مع ذلك ، ويدل على ذلك دفن الصحابة لأبي بكر كما أخرجه البخاري [1] عن عائشة ، ولابن أبي شيبة [2] من حديث القاسم بن محمد ، قال : (**دفن أبو بكر ليلاً**) ومن حديث عبيد بن السباق (**أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة**) [3] وصح (**أن علياً دفن فاطمة ليلاً**) [4] .

صنع الطعام لأهل الميت

٦١٦ــ وعن عبد الله بن جعفر ﷺ قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم) أخرجه الخمسة إلا النسائي [5] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية إيناس أهل الميت والقيام بما يمونهم مدة اشتغال خواطرهم وشدة موجدتهم على ميتهم ، وعلى كراهة ما يعتاد الناس من الطعام أهل الميت لغيرهم الطعام وتحمل ثقيل الإغرام وروى عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال: (**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة**) أخرجه أحمد وابن ماجة [6] ، وكذلك يحرم ما يعتاد عليه من عقر الحيوان عند القبر لورود النهي عنه ، أخرج أبو داود وأحمد [7] من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**لا عقر في الإسلام**) قال عبد الرزاق : (**كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة**) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع و الطير ، فكمون مطعماً بعد مماته ، كما كان مطعماً في حياته ،

١- صحيح البخاري (١ :٤٦٧) باب موت يوم الاثنين رقم (٩٢) .
٢- في مصنفه (٣ :٣١).
٣- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٥٢١) وابن أبي شيبة (٢ :٨٩ و٣ :٣١) .
٤- أخرجه عبد الرزاق (٣ :٥٢١)
٥- أخرجه الترمذي رقم (٩٩٨) وأبو داود رقم (٣١٣٢) وابن ماجة رقم (١٦١٠) وأحمد (١ :٢٠٥) والحاكم (١ :٥٢٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
٦- أخرجه أحمد (٢ :٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٦١٢) .
٧- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٢) .

قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلة عند قبره حشر في يوم القيامة راكباً ، ومن لم تعقر عنده ، حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم المبعث بعد الموت .

السلام على أهل القبور

٦١٧ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا المقابر ، السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم[١] .

٦١٨ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل الديار ، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذي[٢] ، وقال : حسن .

ترجمة الراوي[٣]

هو سليمان بن بريدة الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن حصين ، وعنه علقمة غيره ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، وبريدة بضم الباء الموحدة مصغراً .

روايات الحديث

وأخرجه مسلم [٤] أيضاً من حديث عائشة بلفظ ، قالت : (**كيف أقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور قال : قولي : السلام على أهل الديار .. إلخ**) وفيه زيادة [٥] **(ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله .. إلخ)** وفي رواية[٦] أيضاً عنها ، قالت : (**كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**) .

١- رقم (٩٧٥) .
٢- رقم (١٠٥٣) .
٣- تهذيب التهذيب (٤ :١٥٣) .
٤- رقم (٩٧٤) .
٥- أخرجه النسائي (٤ :٩٢) وأحمد (٦ :٢٢١) ابن حبان رقم (٧١١٠) .
٦- رقم (٩٧٤) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور ، وفي حديث عائشة خصوصاً أنه لا كراهة في حق النساء ، وفي ذلك خلاف العلماء ، ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه : أحدها : التحريم ، لحديث (**لعن الله زائرات القبور**) الذي قد مر ، والثاني : يكره ، والثالث : يباح ، وقوله : (**السلام**) بالتعريف والتقديم على الخبر دلالة على استواء الحال في السلام على الأحياء والأموات ، وهو خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقوله : (**على أهل الديار**) أراد أهل المقابر ، وتسميتها بالديار صحيح إذ الدار في اللغة يقع على الربع المسكون ، وعلى الخراب غير المأهول .

وقوله : (**من المؤمنين والمسلمين**) من عطف بعض الصفات على بعض والموصوف واحد ، وفيه من الفائدة التنبيه على فضيلة الوصفين اللذين واستوجبوا بهما المودة والدعاء ، والتقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى : ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾[1] وقيل : المشيئة عائدة إلى مثل تلك المنزلة التي نالوها بسبب الإيمان ، وفي سؤاله ﷺ العافية دلالة على أن العافية هي أعظم المسائل التي تعود بالسؤال ، ويهتم بشأنها ، والعافية للميت هي سلامته عن ألم العقاب ، وما يخشى عليه من مناقشة الحساب ، وفي الرواية الأخرى من حديث عائشة في قوله : (**وأتاكم ما توعدون**) ظاهره مشكل ، فإن الواو لا تصلح أن تكون عاطفة ، لأن ما قبلها هو السلام ، وهو جملة إن شاء الله دعائية لا تصلح عطف الأخبار عليه ، فهي حالية بتقدير قد والذي وعدوا به ، هو الموت وما بعده ، وقوله : (**غداً مؤجلون**) لفظ موصلون بصيغة اسم مفعول كما هو ظاهر ، وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف ، والمعنى أنتم موصلون غداً ، والغد هو يوم القيامة ، يعني أن يوم القيامة لما قد أتاهم ما يقدمه من أهوال الموت وبقي التأجيل ليوم القيامة ، وهو جملة حالية أيضاً ، حذف منه الواو الحالية لكونه قد صار في صورة المفرد لما حذف المبتدأ، هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم .

وفي دعائه لأهل بقيع الغرقد بالمغفرة دلالة على شرعية الدعاء لعموم الموتى من غير اشتراط استحقاق للدعاء ، واستثنى من كان ظالماً من الدعاء .

١- (الكهف : ٢٣ -٢٤).

النهي عن سب الأموات

٦١٩ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) رواه البخاري[١] .

٦٢٠ــ وروى الترمذي[٢] عن المغيرة نحوه ، لكن قال : (فتؤذوا الأحياء) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم سب الأموات ، وظاهره العموم في حق المسلم والكافر[٣] والظاهر أن ذلك مخصوص بمن عدا الكافر وبعض المؤمنين ، فأما الكافر فدل على ذلك ما حكاه الله سبحانه من قصص عاد وثمود وفرعون وأضرابهم ، وأما بعض المسلمين فمخصوص بما ثبت في حق من أثنى عليه شراً ، ومن أثنى عليه خيراً وقال ﷺ في ذلك : (**أنتم شهداء الله**)[٤] والظاهر أن ذلك في حق المسلم ، إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره ، وقال القرطبي في الكلام على حديث **(وجبت)** يحتمل أجوبة :

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به ، فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقاً .

ثانيها : يحتمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها : يكون النهي العام متأخراً ، فيكون ناسخاً ، وهذا مبني على أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وهي مسألة خلاف بين علماء الأصول ، وقال ابن رشيد : أن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ، هذا القيد كما في رواية مسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذية ، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فإنه يحسن بل يجب ولو اقتضى ذلك سبه ، وقال ابن بطال : أن سب الميت كالغيبة فإن كان معلناً جاز ، وإن

١- رقم (١٣٢٩) والنسائي (٤ :٥٣) وأحمد (٦ :١٨٠) وابن حبان (٧ :٢٩١) .
٢- رقم (١٩٨٢) .
٣- أخرجه البخاري رقم (١٣٠١) ومسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي (٤ :٤٩) وابن ماجة رقم (٤٢٢١) وأحمد (٣ : ١٧٩) .
٤- أخرجه مسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي (٤ :٤٩) وابن ماجة رقم (١٤٩٢) وابن حبان رقم (٣٠٢٣) .

كان متستراً لم يجز ، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تعلن يزيد ابن قيس الأرحبي ، فلما قيل لها : أنه قد مات استغفرت وهو قد كان أرسله إليها علي ﷺ يوم الجمل برسالة ، فلم ترد عليه ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك ، فكانت تلعنه ، وقد أشار البخاري إلى أن المنهي عنه إنما هو سب بعض الأموات بقوله في الترجمة **(باب ما ينهى من سب الأموات)** [1] ، فأتى بمن التي هي ظاهرة في التبعيض ، وأقول : الحكم بالعموم أولى ، وهو محمول على مجرد جري السب على اللسان انتقاصاً للمسبوب وحطاً من قدره وترفعاً بنفسه لغير مقصد وما ورد في القرآن، فإنما هو للاتعاظ و التحذير أن نصيب السامعين مثل ما أصاب من مضى ، وفي التعليل بقوله : **(فإنهم قد أفضوا)** أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر دلالة على ذلك ، فإن مفهومه أنه لا فائدة في مجرد إجرار ذلك على اللسان والاشتغال بما لا يعني من فضول الكلام ، وما فعل لمقصد صحيح فهو بخلاف ذلك .

فائدة :اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها إلى الميت ، فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة من أصحابه أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، كذا ذكر النووي في الأذكار ، وفي تبيين الحقائق شرح الكنز أن الإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكراً إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ، وكذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة ، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك ، ولا يصل إليه ، لقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [2] وقال مالك والشافعي : يجوز ذلك في الصدقة والعبادات المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ، ولنا ما روى **(أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال النبي ﷺ : إن البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك)** [3] وما رواه معقل بن يسار **(أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا على موتاكم سورة يس)** [4] وحديث

١- صحيح البخاري (١ :٤٧٠) باب رقم (٩٥) .

٢- (النجم :٣٩) .

٣- أخرجه أبو داود رقم (٥١٤٢) واين ماجة رقم (٣٦٦٤) .

٤- أخرجه أبو داود رقم (٣١٢١) وأحمد (٥ :٢٦) والحاكم (١: ٧٥٣) .

(تضحيته عن نفسه بكبش) [1] وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، والآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم** ﴾ [2] الآية ، وقيل : الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى أخوه ، وقيل : ليس له من طريق العدل ، وله من طريق الفضل ، وقيل : اللام بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿ **ولهم اللعنة** ﴾ [3] أي وعليهم انتهى كلامه .

قال النواوي في الأذكار : والاختيار أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان انتهى . وقال ابن الصلاح : أما إهداء القرآن للميت ففيه خلاف بين الفقهاء ، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك : اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن يريد ، فيجعله دعاء ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد ، وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى ميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب قراءته للميت ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجزئ في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه تنفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب وأما سائر أنواع القرب ، فقد دلت على أكثرها أحاديث صحيحة ، وظاهرها من دون وصية ، بل صريح في بعضها كحديث أم سعد وسقايته عنها وكحديث المحرم عن أخيه شبرمة[4]، ولم يستفصل ﷺ هل قد حج شبرمة ؟ وهل أوصى ؟ وهل هو ميت ؟ وفي الأعتاق وقراءة القرآن وفي ذلك الكثير الطيب ، ويقاس ما لم يرد فيه نص على ما ورد ، إذ الجامع موجود ، ولا وجه للاقتصار والله سبحانه وتعالى أعلم .

١- أخرجه البخاري رقم (١٥٥١) ومسلم رقم (١٩٦٦) وأبو داود رقم (٢٧٩٣) والترمذي رقم (١٤٩٤) والنسائي (٧: ٢١٩) وابن ماجة رقم (٣١٢٠) وأحمد (٣ :١٧٠) وابن حبان رقم (٥٩٠٠) .

٢- (الطور :٢١) .

٣- (غافر :٥٢) .

٤- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠٣) وأبو داود رقم (١٨١١) وابن حبان رقم (٣٩٨٨) .

٤ــ كتاب الزكاة[١]

الزكاة في اللغة بمعنى: النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، وبمعنى الطهارة لقوله تعالى:﴿ **قد أفلح من تزكى**﴾[٢] وهي في الشرع:إعطاء جزء مالي معين من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، وهو غير منعكس لعدم شموله زكاة ما أخرجت الأرض ، فحدها حينئذ إعطاء جزء مالي معين عند حصول موجبه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي إخراج ذلك الجزء بسبب النماء في المال أو أن الأجر ينمو بسبب إخراجها، أو أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، وفيها طهارة للنفس من رذيلة البخل،وتطهير من الذنوب،وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي بني عليها، ووجوبها معلوم من الدين ضرورة، فيكفر منكرها ويحارب ، كما فعل الصديق ﷺ .

وقد تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، واعلم أنه اختلف في أي سنة فرضت الزكاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنها فرضت بعد الهجرة ، فقيل : كان في السنة الثانية ، قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ ، بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر ، فإن الزكاة ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة في قوله : (**أنشدك الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا**)[٣] وكان قدومه سنة خمس ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث متقدمة على ذلك التاريخ ، وقوّى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، فإن فيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً ، فقال : (**ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية**)[٤] والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وذهب ابن خزيمة[٥] في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ : (**ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام**) انتهى ، لكنه يعترض عليه بأن هذا الإخبار يحتمل أن يكون في وقت متأخر ، لأن

---

[١]- فتح الباري (٣: ٢٦٢) وشرح النووي لمسلم (٧: ٤٨) .

[٢] - (الأعلى : ١٤) .

[٣] - أخرجه البخاري رقم (٦٣ وأطرافه) وابن ماجة رقم (١٤٠٢) والنسائي (٤: ١٢٢) وأحمد (٣: ١٦٨) وابن حبان رقم (١٥٤) .

[٤]- لم أجده في كتب الحديث والله أعلم.

[٥]- (٤: ١٣) رقم (٢٢٦٠) .

جعفر بن أبي طالب أقام بالحبشة إلى سنة ست ، والظاهر أنه بلغه فرضية ما ذكر لأن الأخبار كانت تصلهم ، وقوله : (**يأمرنا**) بصيغة المتكلم صادق باعتبار أنه بعض الأمة المأمورين ، ويدل على ذلك أن الصلوات الخمس لم تكن فرضت في وقت هجرتهم ، ولا صيام رمضان ، فإن آية الصيام مدنية بلا خلاف ، وهو متقدم على فرض الزكاة يدل عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجة والحاكم[1] من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : (**وأمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر،قبل أن تنزل الزكاة،ثم نزلت فريضة الزكاة،فلم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله**) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين[2] .

الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء

٦٢١ــ عن ابن عباس ﷺ أَنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ ، فذكر الحديث وفيه (أَنّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدّ إلى فُقَرائِهِم) متفق عليه ، واللفظ وللبخاري[3] .

تمام الحديث

الحديث أخرجه البخاري ولفظه (**أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم ترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس**) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فريضة الزكاة، وأنها حق واجب في المال،وفي قوله:(**تؤخذ من الأغنياء**) دلالة على أن أمر الأخذ إلى العامل من قبل الإمام أو الإمام نفسه ، إذ لا خصوصية لأخذ آحاد الناس لها،وقد بين المراد ببعث السعاة وخص الفقراء بالذكر ،

---

[1]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٩٤)والحاكم (١: ٥٦٨) والنسائي (٥: ٤٩) وابن ماجة رقم (١٨٢٨) وأحمد (٣: ٤٢١).

[2]- تهذيب التهذيب (٧: ١٧٢) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وابن ماجة(١٨٠٠) والنسائي (٥: ١٨) وأحمد(١: ١١).

لأن الفقير معتبر في أكثر مصارف الزكاة ولأن العامل ليس الصرف إليه مقصوداً بالشرعية لها،وإنما كان ذلك بالعرض والمؤلَّف ليس بلازم في جميع الأحوال،وإنما هو على فرض الحاجة إلى التأليف،ومن عداهما فالفقر معتبر فيه،ولعله يراد بالفقير هنا من يحل الصرف إليه، فيدخل فيه المسكين عند من يقول: المسكين أعلى حالاً من الفقير وأما من قال بالعكس أو قال بالاستواء،فالأمر في ذلك واضح،وبعث معاذ إلى اليمن كان في سنة ثمان بعد الفتح،وأقام معاذ باليمن إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

زكاة المواشي

٦٢٢ــ وعن أنس ﷺ (أَنّ أَبا بكْرٍ الصدّيقِ كَتَبَ لَهُ : هذه فَرِيضَةُ الصّدَقَةِ الّتي فَرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ ، والّتي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ منَ الإبِلِ فَما دُونَها الغَنَمُ ، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ ، فَإذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَى ، فإذا لَمْ يَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ ستّاً وَأَرْبَعِينَ إلى ستّينَ ، فَفِيها حِقّة طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَستّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيها جَذَعَةٌ ، فإذا بَلَغَتْ ستّاً وَسَبْعِينَ إلى تسْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ ، فإذا بَلَغَتْ إحْدى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فَفِيها حِقّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقّةٌ ، وَمَنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ إلاّ أَرْبَعٌ منَ الإبِلِ فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةٌ إلاّ أَنْ يَشاءَ رَبُّها ، وَفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمائَة شاةٌ ، فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمائَةٍ إلى مائَتَيْنِ ، فَفِيها شاتانِ ، فإذا زادَتْ على مائَتَيْنِ إلى ثَلاثمائَةٍ ، فَفِيها ثَلاثُ شِياه ، فإذا زادَتْ على ثَلاثمائَةٍ فَفي كُلِّ مائَةٍ شاةٌ ، فإذا كانَتْ سائِمَةُ الرّجُلِ ناقِصَةً منْ أَرْبَعِينَ شاةً شاةً واحِدَةً فَليس فِيها صَدَقَةٌ إلاّ أَن يَشاءَ رَبُّها ، ولا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرّقُ بَينَ مَجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصّدَقَةِ ، وَما كانَ منْ خَلِيطَينِ ، فَإنّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسّوِيّةِ ولا يُخْرَجُ في الصّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عُوارٍ ، ولا تَيْسٌ إلاّ أَنْ يَشاءَ المُصَدّقُ وفي الرّقّةِ في مائَتَي دِرْهَمٍ رُبْعُ العُشْرِ ، فَإنْ لم يَكُنْ إلاّ تسْعِينَ وَمائَة ، فَلَيسَ فِيها صَدَقَةٌ إلاّ أَن يَشاءَ رَبُّها ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِندَهُ منَ الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ، وَلَيستْ عِندَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِندَهُ حِقّةٌ ، فَإنّها تُقْبَلُ منهُ الحِقّةُ وَيَجْعَلُ معها شاتَينِ إنِ استَيْسَرتا لَه ، أو

عشْرينَ درْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَةُ الحقّة، ولَيْستْ عندَهُ الحقّةُ ، وَعندَهُ الجَذَعَةُ ، فَإنّها تُقْبَلُ منهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ) رواه **البخاري**[1] .

فقه الحديث

هذا الكتاب كتبه أبو بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها، وهي اسم لأقليم يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر، وهو علم مفرد بلفظ المثنى والنسبة إليه بحراني ، وافتتح الكتاب (**ببسم الله الرحمن الرحيم**) وهو يستدل به على إثبات البسملة في أول الكتب ، وعلى أن ذلك يكفي من دون ذكر الحمد وقوله : (**هذه فريضة الصدقة**) أي نسخة فريضة ، حذف المضاف للعلم به وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة ، وقد منع ذلك بعض الحنفية ، وقوله : (**التي فرض رسول الله**) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع غير موقوف ومعنى (**فرض**) أوجب أو شرع ، والمعنى أنه فعل ذلك بأمر الله تعالى له وقيل : معناه قدر ، لأن وجوب الزكاة بنص القرآن ، وتقدير النبي ﷺ لبيان الأنواع والأجناس ، والقدر المخرج بيان لما أجمل في القرآن ، ومعنى الفرض في الأصل قطع الشيء الصلب ، ثم استعمل في التقدير ، لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، وقد يرد بمعنى البيان ، كقوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾[2] وبمعنى الإنزال ، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ** ﴾[3] أي أنزل ، وبمعنى الحل ، كقوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾[4] ومعنى التقدير لازم في ذلك جميعه ، وقال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان ، فهو بمعنى الإلزام ، وما عُدِيَ باللام فهو بمعنى لم يحرم عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ **إن الذي فرض عليك القرآن** ﴾ أي أوجب عليك العمل ، وهذا يؤيد قول الجمهور : إن الفرض مرادف للوجوب وفي قوله : (**على المسلمين**) استدل على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، ويرد بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع وقوله : (**والتي أمر الله بها رسوله**) وقع هكذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في بعض منها بحذف (**بها**) وفي لفظ البخاري[5] زيادة (**فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن**

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٤٤٨) وأبو داود رقم (١٥٦٧) وابن ماجة (١٨٠٠) والنسائي (٥: ١٨) وأحمد (١: ١١).
[2] – (التحريم : ٢) .
[3] – (القصص : ٨٥) .
[4] – (الأحزاب : ٣٨) .
[5] – رقم (١٤٥٤) .

سئل فوقها فلا يعطه) أي من سئل على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث فليعطها العامل ، ومن سئل أكثر منها فلا يعط العامل وذلك لأن حق العامل أن يكون أميناً ، والسائل الزائد قد خان ، وفي هذا دلالة على أن ولاية القبض إلى العامل إلا أنه إذا خان لم يجب على رب المال التسليم إليه ، وليتول هو إخراجه ، وهذا ظاهر في أنه طلب الزيادة من غير تأويل له في أخذها ، فأما مع التأويل فلا يفهم منه المنع ، فلا يعارضه ما أخرجه مسلم[1] من حديث جرير مرفوعاً (**أرضوا مصدقيكم**) قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب : (**إن أناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا**) وأخرج أبو داود[2] عن جابر بن عتيك مرفوعاً (**سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**) وعند الطبراني في الأوسط[3] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً (**ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس**) وعند أحمد[4] والحارث وابن وهب من حديث أنس ، قال : (**أتى رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم ، ولك أجرها وإثمها على من بدلها**) فهو محمول على أن العامل له تأويل في أخذ ذلك ، أو مع خشية وقوع منكر أعظم من ذلك والله أعلم .

وقوله : (**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها**) خبر مقدم ، والغنم مبتدأ مؤخر ، وقدم الخبر هنا ، لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم ، وفي رواية الأكثر زيادة (**من**) في (**من الغنم**) وفي توجيه إعرابه خفاء ، ووجهه أن المبتدأ محذوف والتقدير الزكاة في أربع وعشرين ، وحذف المبتدأ وبقي متعلقه ، والأغلبية لقرينة المقام ، ومن الغنم بيان للزكاة ، وقوله : (**في كل خمس شاة**) الجملة خبر المبتدأ الأول ، والعائد مستغنى عنه لاتحاد جزء الخبر ، وهو شاة بالمبتدأ وهو الزكاة ، وظاهره أن هذا هو الواجب متعين ، فلا يجزئ إخراج بنت مخاض عن أربع وعشرين ، وهو قول مالك وأحمد ، وقال الشافعي والجمهور : تجزئه ، لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها ، أو لأن الأصل أن يجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا أحب الأصل

---

[1] – رقم (٩٨٩) .

[2] – رقم (١٥٨٨) .

[3] – (١: ١١٠) رقم (٣٤٣) .

[4] – (٣: ١٣٦) والطبراني في الأوسط (٨: ٣٣٨) .

أجزأه ، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزئ ، وفي قوله : (**في أربع وعشرين ونحوه**) يدل على أن الوقص يتعلق به الوجوب ، وهو قول للشافعي في البويطي ، وبه قال محمد وزفر، وذهب أبو حنيفة وهو على أصل مذهب الهادي ، وقول للشافعي ، أنه لا يتعلق به الوجوب وفائدة الخلاف لو تلفت واحدة من ست إبل بعد أن حال الحول قبل إمكان الأداء فإنه يجب واحدة كاملة على القول بعدم تعلق الوجوب بها ، وعلى القول الثاني تجب خمسة أسداس ، وهذا بناء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب، وقوله : (**فإذا بلغت خمساً وعشرين .. إلخ**) ذهب إلى هذا الجمهور وقد روي عن علي ﷺ (**أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين ، كان فيها بنت مخاض**) أخرجه ابن أبي شيبة[1] وغيره موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناده المرفوع ضعيف .

وقوله : (**إلى ست وثلاثين**) ظاهره أنه لا يجب شيء في الوقص خلافاً للحنفية ، فقالت : تستأنف الفريضة ، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض ، وقوله : (**بنت مخاض أنثى**) زاد حماد بن سلمة في روايته (**فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر**) ولفظ (**أنثى وذكر**) للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة، وقيل: احترز بذلك عن الخنثى ، وفيه بُعد ولفظ (**إلى**) في قوله : (**إلى خمس وثلاثين**) ونحوها، داخل ما بعدها في حكم ما قبلها لقرينة ما بعده، وقوله: (**إذا بلغت ستاً وأربعين**) كذا واقع في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري ، وأما متن رواية البخاري[2] فهو بلفظ (**فإذا بلغت يعني ستاً وأربعين**) بزيادة (**يعني**) وزادها البخاري للتنبيه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه ، فلم يجزم بأنها من لفظ الحديث ، وقوله : (**فإذا زادت على عشرين ومائة**) أي واحدة فصاعداً (**ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه**) ذهب إلى هذا الجمهور من أهل الحجاز ، والقاسم في الأحكام ، فيجب حينئذ في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وذهب ابن مسعود والنخعي وحماد والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس إلى أن الفريضة تستأنف ، إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ، فيجب في الخمس شاة على ما تقدم ، لقوله ﷺ : (**وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة**) [3] والعمل به

---

[1] – (٢: ٣٥٩) رقم (٩٨٨٩) وعبد الرزاق (٤: ٥) رقم (٦٧٩٤) .

[2] – رقم (١٤٥٤) .

[3] – شرح معاني الآثار (٤: ٣٧٥) .

أرجح لأنه موجب للزكاة ، وفي حديث أنس إسقاط لزكاة ما زاد على ذلك حتى يبلغ الزائد (**أربعين أو خمسين**) والموجب إذا عارضه مسقط فهو أرجح ، وذهب أبو حنيفة إلى مثل القول الثاني إلى (**مائة وخمس وأربعين**) ثم فيما زاد روايتان كالقول الثاني وكالقول الأول ، وذهب مالك إلى أن في (**إحدى وعشرين ومائة**) ثلاث بنات لبون إلى (**ثلاثين ومائة**) وفيها ابنتا لبون وحقة كالقول الأول (**لخبر سالم بن عبد الله بن عمر عن نسخة الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في الصدقة ، وكان عند آل عمر ، وانتسخه منهم عمر بن عبد العزيز**) أخرجه أبو داود[1] ، ولايخفى عليك أن الأرجح هو الأول ، لأن ذلك مما أخرجه البخاري وعمل به أبو بكر الصديق في أيام وفور الصحابة واجتماعهم وهذا جهة ترجيح ، وفي قوله : (**إلا أن يشاء ربها**) المعنى من ذلك أن ليس على صاحبها صدقة واجبة ، ومع اتكاله إلى مشيئته فليست من الصدقة الواجبة لأن الواجب ليس واقفاً على الاختيار والمشيئة ، فيكون ذلك استثناء منقطعاً ، لأن الصدقة المسبوق التفصيل فيها هي الواجبة ، ولعل ذكر ذلك لدفع وهم ينشأ من قوله : (**فليس فيها صدقة**) أن المنفي مطلق الصدقة ، لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود ، وقوله : (**فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة ، وهذا قول الجمهور ، قالوا : وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده ، لكون ما قبله مختلفاً فيه ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع، وقوله : (**لا يجمع بين مفترق**) وفي لفظ (**متفرق**) الجمع بين المفرق ، قال مالك في الموطأ [2] : معناه أن يكون ثلاثة ، لكل واحد منهم أربعون شاة ، يجب على كل واحد منهم الزكاة ، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم إلا شاة ، والتفريق بين المجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهم مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد إلا واحدة ، فنهوا عن ذلك ، قال ابن الأثير[3] : فهذا الذي سمعت في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق وللرب المال، قال: والخشية خشيتان ، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفرقة خشية الصدقة ، وقوله : (**وما كان من خليطين .. إلخ**)

---

[1]- رقم (١٥٧٠) .

[2]- (١: ٢٦٤) كتاب صدقة الخلطاء .

[3]- هذا كلام الإمام مالك في الموطأ وفتشت النهاية لابن الأثير فلم أجد هذا الكلام .

اختلف في تفسير الخليط فعند أبي حنيفة والعترة ومالك هما الشريكان، ولا يجب عليهما إلا إذا كان ملك كل واحد منهما نصاباً، وفي البخاري[1] تعليقاً ما لفظه (**وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ، ولهذا أربعون شاة**) ورد هذا ابن جرير ، بأنه إذا كان لا يجب في حال الاجتماع إلا ما يجب في حال الانفراد يخلو فائدة بيان هذا الحكم ، بقوله : (**وما كان من خليطين .. إلخ**) وأن المتبادر أن الواجب حينئذ غير ما يجب على تقدير الانفراد ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إن الخليط هو المجتمع ماشيتهما في المسرح والمبيت والحوض والفحل فتجب الزكاة فيها ، ولو كان ما لأحدهما دون النصاب ويؤيد ذلك ما في جامع سفيان الثوري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر (**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ، قلت : ما يعني بالخليطين ؟ قال: إذا كان المراح والراعي واحداً والدلو واحداً**)[2] وهذا هو الظاهر من الحديث ، ولا مدفع له ، ولا ينافيه حديث (**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**) ونحوه ، فإن اعتبار النصاب حاصل ولكن في هذا الحديث دلالة على أن النصاب في هذه الحال لا يشترط أن يكون لمالك واحد ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن هذا الحديث لم يبلغهم والله أعلم .

ومعنى قوله : (**يتراجعان بالسوية**) هو أنه لو كان لواحد مثلاً عشرون متميزة ، ولآخر مثلها ، فأخذ المصدق واحدة من مال أحد الشريكين ، فإنه يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة ، وعلى هذا القياس ، قوله : (**ولا يخرج في الصدقة هرمة**) بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها ، وقوله : (**ولا ذات عوار**) بفتح العين المهملة وبضمها ، وقيل بالفتح للعين المهملة أي المعيبة العين ، وبضمها عوار العين ، واختلف في تحقيق القدر الذي يمنع إخراجها ، والأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في العيب المرض ، وكذا الذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى ما هو أكبر منه ، وقوله : (**إلا أن يشاء المصدق**) اختلف في ضبطه ، والأكثر على أنه بالتشديد ، وأصله المتصدق فأدغمت التاء بعد قلبها صاداً ، والمراد به المالك ، وهو اختيار أبي عبيدة ، والاستثناء راجع إلى الآخر ، وهو التيس ، وذلك أنه لم يكن معداً للإنزاء ، فهو من الخيار ، وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل عوده إلى الجميع ، ويفهم منه أن للمالك إذا رأى

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٣٥) .

[2]- أخرجه البيهقي (٤: ١٠٦) (١: ٢٦٤) كتاب صدقة الخلطاء .

الصلاح في إخراج الهرمة، أو ذات العوار بأن تكون سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب أخرجها، وقد قال بهذا بعض المفرعين على أصل الهادي ، وبعضهم قال: لا يخرجهما، وإن زادت قيمتهما فيتعين الاستثناء إلى الأخير ، ومنهم من ضبطه بالتخفيف، والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد ، ونظر الأصلح للفقراء ، وأنه كالوكيل لهم، فتقيد مشيئته بالمصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ، فيعود الاستثناء إلى الجميع كما هو الواجب في مثله، ولفظ الشافعي: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين ، فيأخذه على النظر . انتهى .

وهذا إذا كانت الغنم مختلفة، فلو كانت معينة أو تيوساً أجزأه أن يخرج واحدة منها، وعند المالكية يلزمه أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر الحديث وفي رواية عنهم كالأول، وقوله: **(في الرقة)** هي بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أولا، وقيل : أصلها ورق ، فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وأطلق على الجميع ، بخلاف الورق ، وقد قيل : إن هذا الدليل إنما ورد في زكاة الفضة والذهب فقيس عليها مقومة بالفضة ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور ، وسيأتي في حديث علي ﷺ النص على الذهب أيضاً وقوله : **(وإن لم تكن أي الرقة إلا تسعين ومائة)** يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين ، أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين لذلك ، وقوله : **(إلا أن يتطوع)** يعني متبرعاً وقوله : **(فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً .. إلخ)** فيه دلالة على أن ذلك القدر هو جبر التفاوت ما بين السنين المذكورة وفي العكس كذلك ، وكذلك الحكمة في سائر الأسنان، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، فقال : التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث وذهبت الهدوية إلى أن الواجب ، إنما هو زيادة فضل القيمة من رب المال ، أو رد الفضل من المصدق ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، قالوا : بدليل إنه قد ورد في رواية **(عشرة دراهم أو شاة)** ما ذلك إلا لأن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فورد ما ذكر بياناً لتقويم ما بينها ، فيجب الرجوع إلى التقويم في ذلك وقد أشار إلى مثل هذا البخاري[1] ، فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العرض في الزكاة ، وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن : **(ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)** ورد الجمهور

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٣٣) .

ذلك ، بأنه لو كان القصد ما ذكر لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وتقدير القيمة يزيد تارة وينقص أخرى في الأمكنة والأزمنة وما ذكره الشارع ظاهر في أن ذلك لا يزيد ولا ينقص ، قال الخطابي[1] : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران ، لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي ، لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ، ولا مقوّم غالباً فضبطه بمقياس يرفع التنازع كالصاع في المصرّاة والغرة في الجنين والله أعلم .

وذهب زيد بن علي إلى أن بين كل عشر شاة أو عشرة دراهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا تعذر الواجب رجع إلى القيمة فقط .

فائدة : بنت المخاض من الإبل وابن المخاض: بفتح الميم والمعجمة المخففة وآخره معجمة ما استكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية إلى آخرها يسمى بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل، والمخاض اسم للحوامل لا واحد له من لفظه، وبنت اللبون وابن اللبون:ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، يسمى بذلك لأن أمه ذات لبن،والحقة:والحق بكسر الحاء وتشديد القاف، في الجمع حقاق بالكسر والتخفيف،وطروقة الفحل: بفتح أوله أي مطروقه، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، كحلوبة بمعنى محلوبة ، وذلك ما استكمل السنة الثالثة ، ودخل في الرابعة إلى تمامها ، يسمى بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أو يركبه الفحل، ولذلك قيل: طروقة الفحل أي يطرقها .

والجذعة والجذع : بفتح الجيم والذال ما استكمل الرابعة ، ودخل في الخامسة إلى آخرها ، والثني من الإبل ما دخل في السادسة ، وألقى ثنيته ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ، وفي الثامنة سديس ، وفي التاسعة بازل ، وفي العاشرة مخلف بضم الميم والخاء المعجمة الساكنة وكسر اللام .

زكاة البقر

٦٢٣ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ (أَنّ النبيّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَو تَبِيعةً ، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنّةً ، وَمِنْ كُلّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِ) رواه الخمسة واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٢٠) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) وأبوداود رقم (٣٠٣٨) والنسائي (٥: ٢٥) وابن ماجة رقم (١٨٠٣) وأحمد (٥: ٢٣٣) والدارقطني (٢: ١٠٢) والحاكم (١: ٥٥٥) وابن حبان رقم (٤٨٨٦).

تخريج الحديث[1]

حديث معاذ أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي وائل عن معاذ ، وأخرجه باقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة [2]، وقد اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، كذا قال ابن عبد الحق وأجيب عنه بأن ابن عبد البر قال[3] : إن الإسناد متصل ، وذلك لأن مسروقاً همداني النسب من وادعة ، يماني الدار ، وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما ، فهو محكوم له بالاتصال على رأي الجمهور ، وقد أخرجه مالك عن طاووس عن معاذ[4] ، وقد قال الشافعي : إن طاووساً عالم بأمر معاذ ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً انتهى ، وقد رواه الدار قطني[5] من طريق طاووس عن ابن عباس ، وهو موصول إلا أن في طريقه المسعودي ، وقد اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية ابن الوليد ، وقال عبد الحق[6] : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصُب ، وقال ابن جرير الطبري[7] : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ، أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ، ولا نص في إيجابه ، وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فإن فيه (**في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة**)[8] وقال ابن عبد البر في الاستذكار[9] : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في البقر،وهو مجمع عليه، وفي قوله: (**من كل ثلاثين بقرة .. إلخ**) دلالة على أنه لا يجب شيء فيما دون الثلاثين وهو قول

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٥٢) .
[2]- الترمذي في سننه بالرقم المذكور والدارقطني (٦: ٦٦) .
[3]- التمهيد (٢: ٢٧٥) .
[4]- الموطأ (١: ٢٩٥) رقم (٦٠٠) .
[5]- في سننه (٢: ٩٩) .
[6]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ١٥٢) .
[7]- المرجع السابق .
[8]- أخرجه البيهقي (٤: ٨٩ و ٩٠) .
[9]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير .

العترة والفقهاء وروي في ذلك عن ابن مسعود أنه قال ﷺ : (**ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء**) ذكره في الشفاء ، وهو متأيد بمفهوم العدد في حديث معاذ ، والخلاف في ذلك للزهري ، فقال : يجب في الخمس شاة كالإبل وأجيب بأن النصاب لا يثبت بالقياس ، سلمنا فالنص مانع ، وفي قوله : (**تبيع أو تبيعة**) فيه دليل على التخيير في ذلك ، وفي المسنة ظاهرة أنه لا يجزئ المسن وهو كذلك ، لأن النص ورد به إلا أنه أخرج الطبراني[1] عن ابن عباس مرفوعاً (**ليس في البقر العوامل صدقة ، لكن في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة أو مسن**) فصرح بذكر المسن صاحب المجموع[2] ، ولا شيء في الأوقاص لما روي (**أن معاذاً لما أتي بما دون النصاب فيها ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً حتى ألقاه ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ**) أخرجه مالك في الموطأ[3] وهو الصحيح ، وإن كان البزار[4] قد روى (**أن معاذاً لما قدم من اليمن سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء**) وعن أبي حنيفة أن فيما بين الأربعين والستين يجب ربع مسنة وفي ملتقى الأبحر عن أبي حنيفة أنه يجب في ذلك قسطه من المسنة ، والجواب عنه في الحديث ، وفي قوله : (**وعن كل حالم**) يعني محتلماً ، أخرجه أبو داود[5] مفسراً ، وفي رواية (**أو عدله من المعافر**) ثياب تكون باليمن ، هذا لفظ أبي داود من رواية أبي وائل عن معاذ ، وفي رواية مسروق عنه ، من دون تفسير فيها ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم كما يدل عليه سياق الحديث ، والمعافر بالعين المهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقولون : ثوب معافري ، وفي قوله : (**وأشار إلى اختلاف في وصله**) هو كما عرفت من عدم لقاء طاووس[6] ومسروق[7] لمعاذ فهو غير موصول،ومن روايته عن ابن عباس يكون موصولاً والله أعلم .

---

[1]- في الكبير (١١: ٤٠) .

[2] - المجموع (٥: ٣٦٨) .

[3] - (١: ٢٥٩) رقم (٦٠٠) والبيهقي (٤: ٩٨) .

[4]- أخرجه البيهقي (٤: ٩٩) والدارقطني (٢: ٩٩) .

[5]- رقم (١٥٧٦ و ٣٠٣٨).

[6]- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (ت ١٠١هـ) أخرج له الستة أدرك خمسين صحابياً وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان مستجاب الدعوة. تهذيب التهذيب (٥: ٨) .

[7]- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي العابد (ت ٦٣هـ) أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما . تهذيب التهذيب (١٠: ١٠٠) .

مكان أخذ الصدقات

٦٢٤ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (تؤْخذُ صَدَقاتُ المُسْلِمينَ على مِياهِهِمْ) رواه أحمد[١] ، ولأبي داود (ولا تُؤْخَذُ صَدَقاتُهُمْ إلاّ فِي دُورِهِمْ) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال ، فيأخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال ، ورواية أحمد خاصة بالأنعام ، ورواية أبي داود عامة لجميع الصدقات،وحديث عمرو بن شعيب في رواية أبي داود والنسائي بلفظ **(لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)** قال ابن إسحاق : معنى لا جَلَب ، أن تصدّق الماشية في موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى لا جَنَب أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فنهوا عن ذلك ، وفسره مالك بالسباق في خيل الحلبة ، فقال[٢] : معنى الجلب أن تجلب الفرس في السباق ، فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر ، حتى إذا دنى تحول الراكب على الفرس المجلوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير أن في رواية عمران بن حصين **(لا جلب ولا جنب في الرهان)**[٣] وهذا التفسير أقرب لأنه على الوجه الأول ، يكون من عطف العام على الخاص ، وهو وإن كان له وجه فهو بعيد لخفاء النكتة المقتضية للإطناب والله أعلم .

أشياء لازكاة فيها

٦٢٥ــ عن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(لَيْسَ على المُسْلِمِ فِي عَبدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري[٤] . ولمسلم[٥](لَيْسَ فِي العبدِ صَدَقَةٌ إلاّ صَدَقَةُ الفِطْرِ) .

---

[١] – (٢: ١٨٤) وأبو داود رقم (١٥٩١) وعن ابن عمر ابن ماجة رقم (١٨٠٦) .

[٢]– التمهيد (١٤: ٩١) .

[٣]– أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨١) والنسائي (٦: ١١١) والبيهقي (١٠: ٢١) .

[٤]– أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٨٢) والنسائي (٥: ٣٥) وأبو داود رقم (١٥٩٥) وابن ماجة رقم (١٨١٢) وأحمد (٢: ٢٤٩).

[٥]– رقم (٩٨٢) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على عدم وجوب الصدقة في العبد والفرس ، وهو مجمع عليه في العبد المعد للخدمة ، والفرس المعدة للركوب ، وأما الخيل المعدة للنتاج فالخلاف فيها لأبي حنيفة وزفر إذا كانت لغير الغزو ، وكانت إناثاً وذكوراً سائمة وفي الإناث المنفردة روايتان ، الأصح الوجوب ، لأنها تتناسل كالعجل المستعار والناس لا يمنعونه في العادة ، وفي الذكور المنفردة روايتان أيضاً الأصح عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف السوائم الثلاث ، فإن ذكورها وإن لم يكن منها التناسل إلا أنه يحصل فيها نمو بالسمن للأكل ، بخلاف الخيل عند أبي حنيفة فهي لا تحل عنده ، والقائل بحلها أبو يوسف ومحمد ، وهما لا يوجبان الزكاة وهذا هو الأصح من مذهب أبي حنيفة ، وإن روي في القدوري اشتراط اختلاطها بالذكور والإناث ، والواجب في عينها ويؤخذ من قيمتها ، فإذا كانت أربعين أخرج واحدة منها ، أو ربع عشر قيمتها ، أو ديناراً عن كل فرس ، وهذا بناء على أن الفرس قيمتها أربعون ديناراً ، كما كان في عصرهم ، واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ : **(في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم)** أخرجه الدار قطني والبيهقي[1] وضعفاه ، والخطيب عن جابر ، وتأول حديث أبي هريرة بأن المراد بالفرس التي لا صدقة فيها ، هي المعدة للركوب ، وهي لا تجب فيها بالإجماع قال : بقرينة اقترانها بالعبد المعد للخدمة ، بدليل استثناء صدقة الفطر في حقه وأجاب الجمهور بضعف الحديث الذي احتج به ، وقوة حديث النفي فلا يعارضه ولو كان عموماً ، وله أن يجيب بأن الحديث بما روى أن عمر ﷺ كتب إلي أبي عبيدة يأمره **(أن يأخذ من الخيل السائمة، من كل فرس ديناراً، أو عشرة دراهم)** ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث **(ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به فرس الغازي ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها صدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم)**[2] فهذا يدل على شيوع ذلك في أيام الصحابة ، وعلى صحة تأويل أبي حنيفة لحديث أبي هريرة ، واعلم أن ظاهر هذا الاحتجاج أنه يجب في الفرس ولو كانت واحدة وأنه لا يشترط فيها أن تبلغ إلى أربعين، ولعل اعتبار الأربعين

---

[1]- أخرجه البيهقي (٤: ١١٩) والدارقطني (٢: ١٢٥) .

[2]- عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢: ٣٥٧) لأبي زيد الدبوسي في كتابه الأسرار واستغربه .

إنما هو لإخراج واحدة منها، واعلم أيضاً أن أبا حنيفة يقول: إنه لا يأخذ الإمام زكاتها قهراً، لأن زكاتها لا تجب في عينها بخلاف زكاة السائمة، فإنها جزء من عينها، وللإمام فيه حق الأخذ، وذهب أهل الظاهر إلى العمل بظاهر حديث أبي هريرة ، وأنها لا تجب في الخيل ولو كانت للتجارة ، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فهو مخصوص لعموم النفي ، الذي في الحديث والله أعلم .

زكاة السائمة

٦٢٦ــ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (في كُلّ سَائمَة إبِلٍ : في أَرْبَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ ، لا تُفَرّقُ إبِلٌ عَنْ حسَابِها ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبّنَا ، لا يَحِلّ لآلِ مُحَمّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم[1] ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته[2] .

ترجمة الراوي[3]

بهز بفتح الحاء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة ، وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال القشيري بضم القاف وفتح الشين المعجمة ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقال يحيى بن معين : في هذه الترجمة إسناد صحيح ، إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الشافعي : ليس حجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ، يعني فجوز العقوبة بالمال ثم رجع ، ورأى العقوبة فيه بغير أخذ المال ، وسئل عنه أحمد فقال أحمد : ما أدري وجهه ، فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، يعني بهزاً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الصلاح في أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، وقد وقفه خلق من الأئمة ، قال المصنف

---

[1]- أخرجه أحمد (٥: ٢ و ٤) وأبوداود رقم (١٥٧٥) والنسائي (٥: ٢٥) والحاكم (١: ٥٥٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[2]- الأم (٢: ١٧) .

[3]- تهذيب التهذيب (١: ٤٣٧) وأعلام النبلاء (٦: ٢٥٣) وميزان الاعتدال (٢ ٧١) والكامل (٢: ٦٦) .

رحمه الله تعالى[1] : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب بالشطرنج ، قال ابن القطان : وليس ذلك معنى قوله : فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .

فقه الحديث

قوله : (**لا يفرق إبل عن حسابها**) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين ، كما تقدم في الحديث الأول ، كأن يكون خمس من الإبل بين شريكين اقتسماها لئلا تجب عليها الزكاة ، وقوله : (**مؤتجراً**) أي طالباً للأجر ، وقوله : (**فإنا آخذوها إلى آخره**) فيه دلالة على أن الزكاة يأخذها الإمام قهراً إذا منعها رب المال ، والظاهر أنه مجمع عليه ، وأن نية الإمام تكفي في أخذ الزكاة ، وإن فات ربها الأجر ، فقد سقط عنه الفرض الواجب ، وقوله : (**وشطر ماله**) معطوف على الضمير المنصوب في قوله : (**آخذوها**) والشطر يراد به البعض ، وظاهره أن الإمام يعاقبه بأخذ جزء من المال عقوبة له ، وفيه دلالة على جواز العقوبة بالمال، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في القديم، ثم رجع عنه ، وقال : إنه منسوخ ، وأن ذلك كان في صدر الإسلام العقوبة بالمال جائزة[2] وقال: إن الناسخ له حديث (**ناقة البراء وأن النبي ﷺ حكم بضمان ما أفسدت من دون عقوبة**)[3] ورد عليه النووي بأن الذي ادعوه،بأن العقوبة بالمال في صدر الإسلام غير ثابت ولا معروف،ودعوى النسخ على فرض صحته غير مقبول مع الجهل بالتاريخ. قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : والجواب عن الاحتجاج بالحديث ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: وهم الراوي في قوله:(**وشطر ماله**) وإنما هو (**فإنا آخذوها من شطر ماله**) أي نجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق انتهى .

---

[1]- تهذيب التهذيب (١: ٤٣٧) والتلخيص الحبير (٢: ١٦٠) .

[2]- العقوبة بالمال ورد فيها أحاديث منها ما أخرجه أبو داود رقم (١٥٧١) والنسائي (١٦:٥) والحاكم (٣٩٨:١) أما حكم أخذ الشطر فقال ابن قدامة في المغني مع الشرح (٤٣٥:٢ـ٤٣٦) : وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن عبد العزيز : يأخذها وشطر ماله ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٧:٤) فقد نقل عن الطحاوي أن العقوبات في الأموال منسوخة ، معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٢٣٣:٢و ٥٥١:٤).

[3]- أخرجه البيهقي (٨ : ٢٧٩) .

[4] - التلخيص الحبير (٢: ١٦٠) .

وأنا أقول : هذا الجواب لا يجدي ، فإنه إذا تخير المصدق واحداً من خير الشطرين ، فقد أخذ زيادة على الواجب ، وهي عقوبة مالية ، فقد حصل العقوبة بالمال التي فر منها ، وقد ورد العقوبة بالمال في قضايا متعددة منها : (**قصة المدلي الذي أغلظ الكلام لأجله عوف بن مالك على خالد بن الوليد، لما أخذ سلبه فقال النبي ﷺ : لا يرد عليه**) أخرجه مسلم[1] ، وكذا من سرق من الثمر المعلق على الشجر ، وخرج به فيما لا يوجب القطع ، فإنه وجب فيه الغرامة والعقوبة ، وفسرت العقوبة بمضاعفة الغرامة ، وأخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2] ، وكذلك تحريقه ﷺ متاع الغال عقوبة له[3] ، وجرى على ذلك الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو مما يدل على عدم النسخ ، وقوله : (**عزمة**) يجوز فيه الرفع خبر مبتدأ محذوف ، والنصب على المصدر ، وهو مصدر مؤكد لنفسه ، مثل له علي ألف درهم اعترافاً ، بفعل تدل عليه الجملة التي قبله ، وهي (**فإنا آخذوها**) القائمة مقام الفعل المحذوف وجوباً ومعنى العزيمة في اللغة : الجد في الأمر ، يعني إن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام التي حكم بها الله على عباده ، كالجهاد ونحوه ، لم يوسع في ذلك على الأئمة وفي الترك والمساهلة ، أو لم يوسع على المكلفين ويسهل لهم ذلك حتى يتوقف أخذها على اختيارهم ، وعزائم الله فرائض على العباد ، وكذا في القاموس ، وقوله : (**لا يحل .. إلخ**) سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى قريباً .

زكاة المال

٦٢٧ــ وعن علي ﷺ قالَ :(قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إذا كانتْ لَكَ مائتا درْهَمٍ وَحالَ عَلَيها الحَوْلُ، فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيكَ شَيْءٌ حتّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً ،

---

[1] – رقم (١٧٥٣) .

[2] – أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠) والنسائي (٨: ٨٥) والحاكم (٤: ٤٢٣) .

[3] – الغال :هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة عن الإمام ولا يضعها مع الغنيمة، أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٤) والبيهقي(٩:١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو منكر الحديث،وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم(٢٧١٥) وفيه زهير بن محمد وهو مجهول.التلخيص الحبير(٤:١٠٣ــ ١١٤) أما منعه سهمه، فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠:٥٣٥):ولا يحرم الغال سهمه وقال أبو بكر:في ذلك روايتان، أحدهما يحرم سهمه لأنه جاء في الحديث يحرم سهمه فإن صح فالحكم له، ثم قال:ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ولا قياس فيبقى بحاله.أما تحريق رحله:فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٧١٣) والترمذي رقم(١٤٦١)والبيهقي (٩:١٠٣) وفيه صالح بن محمد وهو منكر الحديث،وقال الترمذي:هذا حديث غريب،أما حكمه فقد قال ابن قدامة في المغني مع الشرح(١٠:٥٣٢):حكمه أن يحرق رحله كله بهذا قال الحسن ومكحول والأوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر، وأتي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه ، قال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي : لا يحرق . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤:١٦٧).

وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ) رواه أبو داود[1] ، وهو حسن وقد اختلف في رفعه .

تخريج الحديث[2]

أخرج حديث علي أبو داود عن الحارث الأعور مرفوعاً إلا قوله : **(فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أو يرفعه إلى النبي ﷺ وإلا قوله : (وليس في مال زكاة .. إلى آخره)** فقال أبو داود : إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ **(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)** وظاهره أنه اختلف فيه .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة ، وأن نصاب الفضة ما ذكر من مائتي درهم، وهو مجمع عليه ، وظاهره أنه لا بد أن يكون ذلك القدر خالصاً من الفضة ، فما كمل بالغش ، لم تجب فيه زكاة ، ولو كان الغش يسيراً وهو قول الأكثر ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى ، إلى أنه إذا كان الغش يسيراً يتعامل به فلا يضر ، وفسره الإمام يحيى بالعشر فما دون ، قال : لأنه لا تخلو الفضة في الأغلب عن ذلك ، وفي البحر رواية عن أبي حنيفة أنه يعفى في الغش عن النصف فما دونه ، وعن السرخسي من الشافعية حكاية وجه في مذهبهم أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلاً لبلغ نصاباً ، فإن الزكاة تجب فيه ، وهو منقول عن الحنفية ، وظاهر مفهوم العدد وهو متأيد بحديث النفي الذي سيأتي وغيره، أنه إذا نقص عن ذلك القدر ، وإن قل النقص أنه لا تجب فيه الزكاة ، ونقل عن بعض المالكية، وفي البحر نسبة إلى مالك أنه يعفى عن النقص اليسير كالحبة والحبتين فتجب الزكاة حينئذ والمراد بالدرهم ما بلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، وحصل الإجماع أن العشرة دراهم مقدار سبعة مثاقيل، فالدرهم سبعة أعشار المثقال، قال أبو عبيدة : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال عياض[4] : وهذا

---

[1] – رقم (١٥٧٦) وأحمد (١: ١٤٨) والبيهقي (٤: ١٠٣) .
[2] – سنن أبي داود (٢: ١٠٠) بعد الحديث المذكور .
[3] – فتح الباري (٣: ٣١١ وبعدها) .
[4] – فتح الباري (٣: ٣١٠ وبعدها) .

يلزم منه أن يكون ﷺ أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ذلك ، أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على نقش الكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً .

وفي البحر كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة دنانير،وبعضها عشرة وزن ستة، وبعضها عشرة وزن عشرة ، فأخذوا من كل عشرة ثلثها صارت العشرة الدراهم دون سبعة مثاقيل، إذ وزن مجموع العشرات أربعمائة وعشرون شعيرة وذلك سبعة مثاقيل، قال : ولا ضربه للإسلام في عهده ﷺ بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة في الخطاب بالدرهم والدينار ، وكان المسلمون يردونها إلى التبر وهو غير المضروب، ويتعاملون بها ، وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً ، ويسمى نشّاً كما في حديث عائشة،وكذلك النواة وهي ثمن الأوقية خمسة دراهم، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا الوزن، وأول من ضرب الدينار في الإسلام عبد الله بن الزبير ، والدرهم عبد الملك برأي علي بن الحسين رضي الله عنه .انتهى

قال المصنف رحمه الله[1] : ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي ، فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهم،وذكر ابن عبد البر اختلافاً بالوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن قال:وهو خارق للإجماع إلى اعتبار كل بلد بدراهمها من غير نظر إلى الوزن وأقول : إن صح الإجماع فهو دليل على ما ذكر من اعتبار الوزن وإلا فكان الظاهر ما ذكره مع ثبوت اختلاف قدرها في زمنه ﷺ وإطلاقه لذلك مع علمه بالاختلاف ، وأن كثيراً من الأعراب من أهل البوادي لم يعرف الوزن ولا يهتدي عند الإطلاق إلى ذلك والله أعلم .

وفي قوله : (**حتى يكون ذلك عشرون ديناراً**) المراد بالدينار المثقال ، وهو ستون شعيرة من الشعير الموافق للعادة ، أي لا يخالف المعتاد في الحبة والثقل وهذا بناء على أن المراد به الشعير المتبادر عند الإطلاق ، وقال ابن الخليل وأبو مضر : المراد به وزنات عند أهل الصَوغ تسمى شعائر، قيل: وهي حب الشكلم وكان عهده ﷺ المثقال عشرين قيراطاً عراقياً ، والقيراط ثلاث شعيرات وهذا مخالف لاصطلاح أهل

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣١١) .

الفرائض في القيراط ، فهو عندهم ربع السدس جزء من أربعة وعشرين ، واعتبار نصاب الذهب بالعشرين الدينار ، وهو قول الأكثر وقد روي عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون ، قال : لأنه إذا كان عشرين استفتح المال المزكى بالكسر ، فتكون زكاته نصف دينار بخلاف ما إذا كان أربعين ، كانت زكاته ديناراً ، وقد روي عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه ، فإن نقص عن ذلك ، ولو قلّ النقص لم يجب فيه شيء وذهب طاووس إلى أنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجب فيه الزكاة، وهو بناء على أنه لم يثبت له نصاب فيه عينه ، ولكنه قد ثبت بالنص أولى ، وعن مالك أنه لا يضر النقصان اليسير كما تقدم في الفضة ، وقدر ذلك بالحبة والحبتين ، عنه أن ذلك لا يضر إذا نقص في بعض الموازين دون بعض فإن نقص في جميعها ضر .

شرط الحول

٦٢٨ــ وللترمذي[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما (مَنِ استَفَادَ مالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ حتّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ) والراجح وقفه .

تخريج الحديث

وفي قوله : (**حتى يحول عليه الحول**) وحديث ابن عمر ، وكذا أخرج الدارقطني[2] من حديث أنس مرفوعاً (**ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول**) وحديث ابن عمر رفعه أيضاً الدارقطني والحاكم[3] .

فقه الحديث

فيه دلالة على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وهو قول الأكثر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر ، أنه يجب على المالك إذا استفاد المال أن يزكيه في الحال لعموم قوله : (**في الرقة ربع العشر**) والجواب أنه مقيد بهذه الأحاديث والضعيف فيها يجبر بكثرتها ، وبالآثار الواردة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والله أعلم .

---

[1] – رقم (٦٣١) .
[2] – في سننه (٢: ٩١) .
[3] – أخرجه الدارقطني (٢: ٩٢) والبيهقي (٤: ١٠٤) .

لا زكاة في العوامل

٦٢٩ــ وعن علي ﷺ قال : (لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ) رواه أبو داود والدارقطني[١] والراجح وقفه أيضاً .

تخريج الحديث[٢]

الحديث قال البيهقي[٣] : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق بالشك في وقفه موقوفاً انتهى ، وهو عند أبي داود وابن حبان عن عاصم عن علي وصححه ابن القطان بناء على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالرفع والوقف ، وقد روى مثله من حديث عمر أخرجه البيهقي وابن عدي ، ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني[٤] بإسناد ضعيف، ومن حديث جابر[٥] بلفظ **(ليس في المثيرة صدقة)** وفي رواية **(مثيرة الأرض)** وضعف البيهقي إسناده وصححه[٦] من طريق عروة بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال **(الإبل بدل البقر)** وإسناده ضعيف .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء، ظاهره سواء أسيمت أم لم تسم،إذا كانت عاملة،وقد ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه وهو المصحح لمذهبه، والقاضي زيد وصاحب اللمع،وذهب الإمام يحيى وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في أحد قوليه والجويني إلى أنه تجب الزكاة في العاملة السائمة ، لقول علي ﷺ: **(فإذا رعت وجبت)** وذهب ربيعة ومالك إلى وجوب الزكاة في المواشي ، وإن لم تكن سائمة،بأن تكون معلوفة لعموم قوله: **(في كل أربعين من الغنم .الحديث) (وفي ثلاثين من البقر .الحديث) (وفي خمس من الإبل .الحديث)** والجواب بأن ذلك عموم ، وهذا خصوص ، والعمل بالخاص فيما تناوله هو الواجب ، وإذا اختلفت في العلف والسوم فمذهب الهادي والشافعي أن العبرة بالأغلب ، إذ هو كالكل في أكثر الأحكام ،

---

[١] – أخرجه أبوداود رقم (١٥٧٢) والدارقطني (٢: ٩٤) والبيهقي (٤: ٩٩ و ١١٦) .
[٢] – التلخيص الحبير (٢: ١٥٧) .
[٣] – في سننه (٤: ١١٦) .
[٤] – (٢: ١٠٣) .
[٥] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٠٤) .
[٦] – أخرجه البيهقي (٤: ١١٦) والدارقطني (٢: ١٠٣) والتلخيص الحبير (٢: ١٥٧) .

واعتبر الإمام المهدي مع ذلك طرفي الحول ، فلا بد أن تسام في أكثر الوسط مع طرفي الحول قياساً على كمال النصاب وللشافعي قولان :

أحدهما : تسقط بعلف ثلاثة أيام إذ لا تصير في مثلها .

والثاني : إن نوى جعلها معلوفة سقطت عيره لنية القنية .

زكاة مال اليتيم

٦٣٠ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : (مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مالٌ فَلْيَتّجِرْ لَهُ ، ولا يَتْرُكْهُ حتّى تَأْكُلَهُ الصّدَقَةُ) رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف[1] . وله شاهد مرسل عند الشافعي[2] .

تخريج الحديث[3]

في إسناد الحديث المثنى بن الصباح[4] ، وهو ضعيف ، وقد قال الترمذي : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه انتهى ، وقال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس بصحيح ، يرويه المثنى عن عمرو ، ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو بن شعيب، ولكن راويه مندل بن علي[5] ، وهو ضعيف ومن حديث العزرمي[6] عن عمرو ، والعزرمي ضعيف متروك ، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي[7] ، وهو الأفريقي ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل[8] : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب ، وهو الذي عناه الترمذي ، والمرسل الذي رواه الشافعي وهو قوله ﷺ : **(ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)** وقد أخرجه الشافعي عن عبد الحميد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً،وقد أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب

---

[1] – أخرجه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢: ١٠٩) والبيهقي (٤: ١٠٧) .

[2] – أخرجه الشافعي في المسند (١: ٢٠٤) والأم (٢: ٢٩) .

[3] – التلخيص الحبير (٢: ١٥٧) ونصب الراية (٢: ٣٣٠) .

[4] – تهذيب التهذيب (١٠: ٣٢) .

[5] – تهذيب التهذيب (١٠: ٢٦٤) .

[6] – تهذيب التهذيب (٩: ٢٨٧) .

[7] – تهذيب التهذيب (٥: ٢٨٥) .

[8] – العلل (٢: ١٥٦) .

الزكاة مطلقاً، وقد روي مثله عن أنس مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط[1]، وقد روى مثله الشافعي[2] عن ابن عمر موقوفاً،وأخرج أيضاً مالك في الموطأ[3] عن القاسم بن محمد، قال:(**كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها،وكانت تخرج من أموالنا الزكاة**) وهو مروي أيضاً عن علي ﷺ من طرق أخرجها البيهقي وابن عبد البر[4] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي ، وأنه كمال المكلف ولكن الواجب على وليه الإخراج لهذا،ولعموم أدلة الزكاة ، كقوله : (**في الرقة ربع العشر**) ونحوه ، وقد ذهب إلى هذا طوائف من الصحابة كعلي وعمر وابن عمر وعائشة ، ومن التابعين كابن أبي ليلى ومن بعدهم كالثوري والنخعي ومن الأئمة الهادي والمؤيد والشافعي وغيرهم ، وذهب ابن عباس وزيد بن علي والناصر والصادق وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة إلى أنه يلزمهم العشر لعموم دليله لا غيره ، ولقوله ﷺ : (**رفع القلم . الحديث**)[5] وذهب ابن مسعود إلى أنه لا يخرج الولي بنفسه من مال الصبي ، قال : فيما أخرجه البيهقي[6] عنه (**من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك**) وأعله الشافعي بالانقطاع[7] ، وبأن راويه ليث بن أبي سليم ، وهو ليس بحافظ ، وقد روي مثله عن ابن عباس[8] وفي إسناده ابن لهيعة ، وفي قوله : (**حتى تأكله الصدقة**) دلالة على أن الزكاة لا تتعلق بالعين حتى يمنع وجوب الزكاة بنقصان النصاب ، وإن كان ذلك يحتمل التأويل ، بأنه يصدق بأكل البعض منه مجازاً والله أعلم .

دعاء الإمام لمن سلمه زكاته

٦٣١ــ وعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قالَ : اللّهُمّ صَلّ عَلَيْهِمْ) متفق عليه[9] .

---

[1] – (٤: ٢٦٤) .
[2] – المسند (١: ٢٠٤) .
[3] – الموطأ (١: ٢٥١) رقم (٥٨٩) .
[4] – البيهقي (٤: ١٠٨) .
[5] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وأبو داود رقم (٤٣٩٨) والنسائي(٦: ١٥٦) وابن ماجة رقم (٢٠٤١) وأحمد (١: ١١٣).
[6] – في سننه (٤: ١٠٨) .
[7] – المرجع السابق .
[8] – المرجع السابق .
[9] – أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٣) ومسلم رقم (١٠٧٨) وأحمد (٤: ٣٥٤) .

لفظ البخاري قال : (اللهمّ صلّ على آلِ فلانٍ ، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فقالَ : اللهُمّ صَلّ على آلِ أَبِي أَوْفَى) .

فقه الحديث[1]

في الحديث دلالة على أنه مشروع من قابض الزكاة الدعاء لمؤتيها ، وظاهر هذا أن عادة النبي ﷺ كانت بذكر لفظ الصلاة، وهو مؤيد بقوله تعالى : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ** ﴾[2] ولكنه غير متعين ذلك الفظ، لما أخرجه النسائي[3] من حديث وائل ابن حجر (**أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله**) وترجم البخاري[4] ذلك في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وكأنه أراد الإشارة لما ورد في الحديث .

وقد استدل بعض أهل الظاهر بهذا على وجوب الدعاء من الإمام وآخذ الصدقة ، وحكي وجهاً لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات وغيرها ، لا يجب عليه فيها الدعاء ، فكذلك الزكاة، وأما الأمر في الآية الكريمة فيحتمل أن يكون إيجاباً على الرسول ﷺ خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم ، واستدل أيضاً بجواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور وقال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه ، دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . وفي قوله : (**اللهم صل على آل أبي أوفى**) مراد بالآل النفس ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء ، كقوله : (**لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود**)[5] وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٦١وبعدها) .
[2]- (التوبة : ١٠٣) .
[3]- في سننه (٦: ٣٠) .
[4]- صحيح البخاري كتاب الزكاة باب رقم (٦٣) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (٤٧٦١) ومسلم رقم (٧٩٣) والنسائي (٢: ١٨٠) والترمذي رقم (٣٨٥٥) وابن ماجة رقم (١٣٤١) وأحمد (٢: ٣٥٤) .

تعجيل الزكاة

٦٣٢ــ وعن علي ﷺ (أَنّ العباسَ ﷺ سَأَلَ النبيّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِه قَبْلَ أَنْ تَحِلّ ، فَرَخّصَ لَهُ فِي ذلِكَ) رواه الترمذي والحاكم[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي[٣] من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي وذكر الدار قطني الاختلاف فيه عن الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذا رجحه أبو داود ، وقال البيهقي[٤] : قال الشافعي[٥] : روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل،ولا أدري أيثبت أم لا ، قال : البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث ، وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين**)[٦] ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وقد ورد هذا المعنى بألفاظ كثيرة ، ومجموعها يدل على أن النبي ﷺ قد قبض من العباس زكاة عامين ، واختلفت الرواية ، هل هو استسلاف من النبي ﷺ ؟ أو تقديم من العباس ابتداء ؟ ولعلهما واقعتان جميعاً .

فقه الحديث[٧]

والحديث فيه دلالة على صحة تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية والشافعية إلا أن ذلك مخصوص بالمالك، ولا يصح التعجيل من المتصرف بالوصاية أو الولاية ولعل وجه ذلك أن فيه تبرعاً بالإخراج قبل وجوبه ، وذلك إنما هو للمالك ، ولأنه يجوز ذهاب المال قبل وجوب الإخراج ، قال المؤيد بالله : والتعجيل أفضل ، وقد صح هذا عن أبي هريرة ، أنه كان

---

[١]- أخرجه الترمذي رقم (٦٧٨) والحاكم (٣: ٥٧٥) رقم (٥٤٣١) .
[٢]- التلخيص الحبير (٢: ١٦٢) .
[٣]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٢٤) والنسائي (٧: ٢٢٣) وابن ماجة رقم (١٧٩٥) والدارقطني (٢: ١٢٣) والبيهقي (٤: ١١١) وأحمد (١: ١٠٤) .
[٤]- التلخيص الحبير (٢: ١٦٢) .
[٥]- الأم (٢: ٢٢ و ٧: ٢٥٨) .
[٦]- أخرجه البيهقي (٤: ١١١) والدارقطني (٢: ١٢٤) .
[٧]- فتح الباري (١١: ٦٠٩) والتمهيد (٤: ٥٩ وبعدها) .

يقبض زكاة الفطر في رمضان مع أن وقت وجوبها هو يوم العيد ، وكذا صح عن ابن عمر ، أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم العيد باليوم أو اليومين ، وذهب الناصر ومالك وربيعة وداود وأبو عبيد بن الحارث إلى أنه لا يجزيء التعجيل لما تقدم من حديث الترمذي(**حتى يحول عليها الحول**)والجواب عنه بأن المراد به أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهو لا ينفي جواز التعجيل، قالوا:ولأن ذلك كالعبادة قبل الوقت ، والجواب عنه بأن العبادة قبل الوقت لا يحصل سبب وجوبها،وهنا قد حصل سبب الوجوب، وهو ملك النصاب،وحول الحول إنما هو شرط للوجوب،وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على شرط كالحج،فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة،وهو يصح فعله قبلها،وفرّق أيضاً حديث العباس،وقال الإسفراييني:لا تصح لعامين، وهو مردود بحديث العباس،ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب لعدم حصول سبب الوجوب،واعتبر الحنفية والشافعية كمال النصاب آخر الحول الذي وقع فيه التعجيل ، ولو كان وقت التعجيل ناقصاً ، ولا يكمل النصاب بالمعجل إلى الفقراء ولا يزكي ، إذ هو تمليك لهم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يحتسب به ، قال : لأن التعجيل من المالك ، وهذا ينافيه لتفويتها عليهم ، فلزم الاحتساب به وأما المصدق فاتفاق أن التعجيل إليه ليس بتمليك .

نصاب الفضة والإبل والتمر

٦٣٣ــ وعن جابر ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ : (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) رواه مسلم[1] .

٦٣٤ــ وله من حديث أبي سعيد (لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ) وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**ليس فيما دون خمس أواقي**) هكذا وقع في رواية مسلم باثبات الياء وفي باقي رواياته(**أواق**) بحذفها ، وكلاهما صحيح ، قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٩٨٠) وابن ماجة رقم (١٧٩٤) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (١٣٤٠) ومسلم رقم (٩٧٩) والترمذي رقم (٦٢٦) وأبوداود رقم (١٥٥٨) والنسائي (٥: ٣٦) وأحمد (٣: ٦) وابن حبان رقم (٣٢٧٨)

[3]– شرح النووي لمسلم (٧: ٥٠ وبعدها) وفتح الباري (٣: ٣١٠ وبعدها) .

وتشديد الياء وجمعها أواقي وتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها قال ابن السكيت في الإصلاح : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاء في جمعه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي والسرية والسراري والختية والعلية والإثفية ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو ، وجمعها وقايا ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم ، والورق بفتح الواو ، وكسر الراء وإسكانها ، والمراد به الفضة مطلقاً وقيل : هو حقيقة في المضروب ، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الفقه ، والذود : بفتح الدال المعجمة وسكون الواو ، ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ، لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد بعير ، وقال الجمهور : هو من الثلاث إلى العشر ، وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع مختص بالإناث ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال خمس ثوب وغلط أن هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، مسموع من العرب ، موجود في كتب اللغة وليس هو جمع لمفرد بخلاف الأثواب ، وقال أبو حاتم السجتاني[1] : تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا ثلاثمائة ونحوه .

وقد روي في الحديث بتنوين خمس ، وإتباع ذود على الصفة ، ورواية الجمهور بالإضافة ، وهو المشهور ، ولفظ ذود مؤنث ، ولذلك أنث له اسم العدد نص على سيبويه ، قال : وليس باسم كسر عليه مؤنث[2] .

فائدة : قال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبة خمس أو ست ، والصرمة من العشر إلى العشرين ، والعكرة مابين العشرين إلى الثلاثين ، والهجة مابين الستين إلى السبعين ، والهنيدة مائة ، والخطرنحو مائتين والعرج من خمسمائة إلى ألف، وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة من العشر إلى الأربعين .

وقوله : (**خمسة أوساق**) جمع وسق بكسر الواو وفتحها ، والمراد أنه ستون صاعاً ، كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وفي رطل بغداد أقوال : أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربع أسباع درهم وقيل : مائة وثمانية

---

[1] – المرجع السابق .

[2] – في فتح الباري (٣: ٣٢٣) وليس باسم كسر عليه مذكر .

وعشرون درهماً، وقيل: مائة وثلاثون، فالخمسة الأوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وقد ذهب إلى تقديره بالوزن زيد بن علي الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي ومالك، قالوا: لاتفاق أهل المدينة على تقديره به وهم أعرف ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنه يقدر بالكيل لظاهر الخبر ، والوزن إنما أمر به في المدينة هارون حين تناظر أبو يوسف ومالك فأحضروا صيعانهم التي أدوا بها الفطرة في عهده ﷺ فالصاع حينئذ أربع أمداد بمده ﷺ والجمهور على أن مده ﷺ رطل وثلث وزيادة يسيرة بالغدادي، وهو الذي رجع إليه أبو يوسف حين ناظره مالك بشهادة أهل المدينة ، وكان أبو حنيفة يقول: إن المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، واختلف هل هذا التقرير تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ، وفائدة الخلاف أنه على جهة التقريب تجب الصلاة وإن نقص قليلاً، وعلى وجه التحديد لا تجب، وهذا الحديث مخصص لعموم **(فيما سقت السماء العشر)** فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم علي وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد والشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري وذهب زيد بن علي والنخعي وابن عباس وأبو حنيفة إلى العمل بعموم قوله : **(فيما سقت السماء العشر)** فتجب الزكاة فيما قل وكثر قالوا : وتخصيصه بحديث الأوساق ممنوع ، وذلك أن حديث العموم مشهور له حكم المرفوع عندهم وحديث الأوساق ظني ، فلا يقوى على تخصيصه ، وقد حكى أبو الحسين والراوي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أن المبين إذا كان لفظاً معلوماً وجب كون بيانه مثله وإلا لم يقبل، ولهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله:**(فيما سقت السماء العشر)** انتهى .

وهذا بناء منهم على أن دلالة العموم قطعية على ماتحته من الأفراد ، وهو ممنوع ولكن لايتم العمل بالتخصيص إلا إذا كان خبر الأوساق متأخراً وأما إذا كان متقدماً فيستقيم ذلك على أصل الشافعي ، ومن قال بقوله مرتباً العام على الخاص مطلقاً،وأما على قول الجمهور من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم فلا يتم العمل به ، والتوقف مع جهل التاريخ والرجوع إلى غيره إن وجد ، وذهب الناصر إلى العمل بحديث الأوساق في التمر والزبيب والبر والشعير والعمل بعموم **(فيما سقت السماء العشر)** في غير ذلك جمعاً بين الأدلة ، ويجاب عنه بأن النص على ما ذكر لا يقتضي الوقوف عليه مع إثبات حجية القياس فلا وجه لذلك والله أعلم .

زكاة ماسقي بماء السماء أو بالنضح

٦٣٥ـ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السّماءُ والعُيُونُ ، أَوْ كانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ ، وَفيما سُقِيَ بِالنّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) رواه البخاري[١] . ولأبي داود[٢] (إذا كانَ بَعْلاً العُشْرُ ، وَفِيما سُقِيَ بالسّواني أو النّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ) .

فقه الحديث[٣]

المراد بما سقت السماء ، هو ما كان من المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والعيون هي الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف منه بآلة ، والعثري بفتح العين المهملة وفتح المثلثة وكسر الراء المهملة ، وتشديد الياء المنقوطة من أسفل بنقطتين ، وحكى ابن الأعرابي تشديد الثاء المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه ، واختلف في معناه فقيل : هو الذي يثرب بعرقه ، قاله الخطابي ، وهو ما كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس ، فتصل العروق إلى الماء ، فيستغني عن السقي ، وقيل : العثري هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في ساقية تساق إليه ، ويسمى بذلك لأن الماء يتعثر فيها ، قال أبو عبيد : إن العثري ما سقت السماء ، والظاهر هو الأول ، بقرينة مغايرة العطف ، وقال بعضهم : العثري هو الذي لا حَمْلَ له ، ولا يصح هذا ، لأن ما لا حمل له لا زكاة فيه والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ، والمراد به ما يسقى بالسانية ، وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها مثلها في الحكم ، وعطف النضح على السواني في رواية أبي داود يدل على أن النضح ما كان بآلة على السواني ، والحكم في ذلك واحد ، لأن المقصود الاحتياج إلى تعب ومراداً في السقي .

والبعل بفتح الباء الموحدة وضم المهملة ، وهو النخل الذي يشرب بعروقه وظاهر الحديث أنه يجب العشر فيما سقي بما ذكر ، ونصف العشر في النضح حيث كان جميعه ، وأما إذا كان بعض السقي من المسنى وبعضه من غيره وجب الزكاة

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (١٤١٢) والترمذي رقم (٦٤٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٥) .

[٢]- (١٥٩٦) .

[٣]- فتح الباري (٣: ٣٤٧ وبعدها) .

بالتقسيط ، قال أحمد بن حنبل والمؤيد وأبو طالب : العبرة بالأكثر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني تأخذ بالتقسيط وعن ابن القاسم صاحب مالك ، العبرة بما تم به الزرع وانتهى ، ولو كان أقل وعلى القول بالتقسيط إذا استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص ، واختلف في التقسيط ، فقيل : حسب الغرامة ، وهو ظاهر اللمع ، وقيل : يعتبر بالإدرار وهو أحد قولي الشافعي .

المزروعات التي تؤخذ منها الزكاة

٦٣٦ــ وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما (أنّ النبيّ ﷺ قالَ لَهُما : لا تَأْخُذا في الصَّدَقَةِ إلاّ منْ هذهِ الأَصْنافِ الأَرْبَعةِ : الشّعيرِ والحِنْطَةِ والزّبيبِ والتّمْرِ) رواه الطبراني والحاكم[1] .

٦٣٧ــ وللدارقطني[2] عن معاذ ﷺ (فأمّا القِثّاءُ والبِطّيخُ والرُمّانُ والقَضْبُ فَقَدْ عَفا عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) واسناده ضعيف.

تخريج الحديث[3]

الحديث الأول أخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ **(حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم)** قال البيهقي[4] : رواته ثقات وهو متصل،وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر **(إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربع فذكرها)** وهو مرسل رواية موسى عن عمر،كذا قال أبو زرعة، وروى ابن ماجة والدارقطني[5] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**) زاد بن ماجة (**والذرة**) وفي إسنادهما محمد بن عبد الله العزرمي ، وهو متروك ، وروى البيهقي[6] من طريق مجاهد قال : (**لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمس فذكر الخمس المذكورة، والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة)** وعن الشعبي[7] (**كتب رسول الله ﷺ**

---

[1] – أخرجه الحاكم (١: ٥٥٨) والدارقطني (٢: ٩٨) والبيهقي (٤: ١٢٥).
[2] – أخرجه الدارقطني (٢: ٩٧) والحاكم (١: ٥٥٨) والبيهقي (٤: ١٢٩) .
[3] – التلخيص الحبير (٢: ١٦٦) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – أخرجه ابن ماجة رقم (١٨١٥) والدارقطني (٢: ٩٤) .
[6] – (٤: ١٢٩) .
[7] – أخرجه البيهقي (٤: ١٢٩) .

إلى أهل اليمن ، إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تؤكد بعضها بعضاً .

والحديث الثاني أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، وفيه انقطاع ، لأن موسى لم يسمع من معاذ ، كذا قال أبو زرعة ، وكذا قال ابن عبد البر : أنه لم يدرك معاذاً ولا لقيه ، وفي هذا رد على الحاكم ، حيث قال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على أنه لا تجب الزكاة فيما عدا الأربع المذكورة ، وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وروي أيضاً عن أحمد ، وذهب الشافعي إلى أنها تجب الزكاة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختياراً كالذرة والحمص لو ورد النص فيما ذكر ، وشمول العلة لغيرها وهي الاقتيات والادخار ، وعظم المنافع فيها واحترز بالاقتيات عما كان يقات في حال الاضطراب كحب العاسول ونحوه ، فإنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقال في القديم : تجب الزكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم وحكى الرافعي قولين في اللوز والبلوط ، وقال أبو يوسف : تجب فيما جرى فيه القفيز والرطل فقط ، وقال محمد كذلك إلا الحناء ، وذهب الهادي والقاسم إلى أنها تجب في كل خارج لعموم الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[2] وقوله : (**فيما سقت السماء العشر**) ونحوه ، إلا الحشيش والحطب مقيس على الكلأ ، وقال أبو حنيفة بمثله إلا أنه استثنى السعف والتبن ، والحديث وارد على الجميع ، والظاهر مع من قال به ، والمخالفون دفعوا ذلك ، والشافعي رجع إلى القياس ، وحكم بتخصيصه لعموم حديث معاذ وأبي موسى وهو صحيح وقريب منه أبو يوسف ومحمد ، ولكنها يجعلان العلة كثرة الاحتياج إلى ذلك فكان مظنة التبادر من لفظ العموم لا القياس ، والهادي والقاسم رجحا العمل بعموم الآية والحديث ، والحديث المخصص ضعيف ، قال الإمام المهدي في البحر[3] : لنا عموم الأدلة ، وقوله ﷺ : (**ليس في الخضروات صدقة**)[4] ضعيف السند فأسقطه البخاري ، وضعفه الترمذي ، سلمنا فأراد ما لم يبلغ النصاب انتهى .

---

[1]- المغني (٢: ٢٩٣ وبعدها) والتمهيد (٢٠ : ١٤٩) .

[2] - (البقرة : ٢٦٧) .

[3]- البحر الزخار (٢: ١٦٩) .

[4]- أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ١٠٠) وعبد الرزاق (٤: ١١٩) .

وقد يجاب عن تضعيف الحديث بأن إسقاط البخاري له، لا يقتضي ضعفه وتضعيف الترمذي له إنما هو سبب إرسال موسى بن طلحة، فإنه رواه عن النبي ﷺ وهو تابعي، ولكن الإرسال غير قادح عند كثير من الأئمة منهم الإمام المهدي إذا عرف من حال الرواي أنه لا يرسل إلا عن عدل،وقد رواه البيهقي[1]من حديث موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب، مع أنه قد وصله الدارقطني[2] فرواه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً، وقد روي من حديث علي مرفوعاً أخرجه الدارقطني[3] بسند ضعيف ، وعن محمد بن جحش أخرجه الدار قطني[4] ، وفيه عبد الله بن شبيب[5] ، قيل : إنه يسرق الحديث ، وعن عائشة أخرجه الدارقطني[6] وفيه صالح بن موسى[7] ، وفيه ضعف ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي[8] فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً،فيصلح للاحتجاج .

الخرص

٦٣٨ــ وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ) رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم[9] .

تخريج الحديث[10]

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن دينار[11] الرواي عن سهل ، قال البزار : إنه تفر به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم[12] : وله شاهد

---

[1] – (٤: ١٢٨ و ١٢٩) .
[2] – في سننه (٢: ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) .
[3] – في سننه (٢: ٩٤) .
[4] – المرجع السابق .
[5] – لسان الميزان (٣: ٢٩٩) .
[6] – في سننه (٢: ٩٥) .
[7] – ميزان الاعتدال (٣: ٤١٤ ــ ٤١٥) .
[8] – في سننه (٤: ١٢٩) .
[9] – أخرجه الترمذي رقم (٦٤٣) وأبوداود رقم (١٦٠٥) والنسائي رقم (٥: ٤٢) وأحمد (٣: ٤٤٨) ابن حبان رقم (٣٢٨٠) والحاكم (١: ٥٦٠) .
[10] – التلخيص الحبير (٢: ١٧٢) .
[11] – تهذيب التهذيب (٦: ٢٤١) .
[12] – المستدرك (١: ٥٦٠) .

متفق على صحته،أن عمر بن الخطاب أمر به عمر أنه كان يقول للخراص :(**دع لهم قدر ما يأكلون،وقدر مايقع**) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال والبيهقي[1]، وأخرجه ابن عبد البر[2]عن جابر مرفوعاً **(خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطية والآكلة)** .

وقد اختلف في معنى هذا ، قال ابن حبان : له معنيان :

أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

وثانيهما : يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر .

وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ، ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ، ومقتضي هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أن يترك الجميع ، وقد حكاه المنذري كذلك في حواشيه ، والأولى الرجوع إلى تفسير الحديث إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ، فيترك من العشر بقدر الثلث أو الربع ، فإن الأمور المذكورة ، قد لا تدرك الحصاد ، فلا تجب فيها الزكاة ، والأثمار لا تخلو في أغلب عن ذلك .

خرص العنب

٦٣٩ـ وعن عتاب بن أسيد ﷺ قالَ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصُ العِنَبُ ، كَما يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيباً) رواه الخمسة[3] وفيه انقطاع .

تخريج الحديث[4]

وأخرج الحديث الدارقطني[5]وابن حبان أيضاً،والانقطاع من حيث أن رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : إن موت سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ، وقال بمثله ابن عبد البر، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن سعيد بن

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق (٤: ١٢٩) والبيهقي (٤: ١٢٤) وابن أبي شيبة (٢: ٤١٤) والحاكم (١: ٥٦٠).

[2] – التمهيد (٦: ٤٧٢) .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٦٠٣) والنسائي (٥: ١٠٩) والترمذي رقم (٦٤٤) وابن ماجة رقم (١٨١٩) .

[4] – التلخيص الحبير (٢: ١٧١) .

[5] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٣٣) وابن حبان رقم (٣٢٧٩).

المسيب (**أن النبي ﷺ أمر عتاباً**) مرسل ، وهذه رواية عن الزهري ، قال النواوي : هو وإن كان مرسلاً فهو معتضد بقول الأئمة

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب خرص العنب والتمر، لأن قول الراوي :(**أمر**) مفهم لوقوع ما يدل على الأمر من النبي ﷺ والأمر ظاهر في الوجوب وقد ذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوليه،قال الإمام المهدي:لا دليل على الوجوب،ويجاب عنه بأن الدليل ما عرفت،وذهبت الهدوية والشافعي في أحد قوليه إلى أنه مندوب،قالوا: للمصلحة في ذلك،وقال أبو حنيفة:لا يجوز لأنه رجم بالغيب،ويجاب عنه بأنه عمل بالظن ورد الأمر به،وقال القاسم والهادي والمؤيد وأبو طالب:وثمرته أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب النفقة في دعوى النقص بعد الخرص،ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه للفقراء، وجواز انتفاع المالك بالأكل والانتفاع، وقال المنصور والشافعي: ومن فوائده التضمين لرب المال قدر الزكاة، فيضمنه ولو تلف بغالب،كما لو تلف بعد إمكان الأداء قال الإمام المهدي:لا دليل على التضمين،ويجاب عنه بأن في قصة عبد الله بن رواحة،أنه ضمن أهل خيبر،بعد أن خرص عليهم،ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولا بد من لفظ التضمين، وقبول المضمن لذلك وإلا لم يضمن، ويكفي خارص واحد عند العترة وأحد قولي الشافعي كعبد الله بن رواحة وعتاب بن أسيد وأحد قولي الشافعي: لا بد من عدلين كتقويم جزاء الصيد ، والجواب لا يقاس مع النص، ولابد أن يكون عدلاً ، لأن الفاسق غير مأمون،عارفاً بالخرص والحديث وارد في العنب والتمر ، ويقاس عليه غيره وهو ما كان يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وعن أبي جعفر وابن أبي الفوارس أن ذلك يقصر على ورود النص،وقد ذهب الهدوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتثاره بالعشر، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يجوز للمصلحة كالعنب ، قال الإمام المهدي : العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا وإذا ادعى المالك أنه نقص المخروص، فإن كان ذلك بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجبت عليه البينة، وإلا صدق مع يمينه،وفي عجالة المنهاج ما لفظه:ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة،أو ظاهر كالنهب والبرد عرف، صدق بيمينه، أي في دعوى التلف بذلك السبب، واليمين مستحبة على الأصح، فإن لم يعرف الظاهر طولب بيمينه على الصحيح لإمكانها، ثم يصدق بيمينه في الهلال به أى بذلك السبب، والثاني لا يطالب بها ، بل القول قوله بيمنه ، لأنه مؤتمن شرعاً ، فان اقتصر على دعوى الهلال من

غير تعرض لسبب ، فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين ، ولو ادعى جنف الخارص أو غلطه بما خرص لم يقبل ، أو محتمل بفتح الميم قُبِل في الأصح ، لما نبه عليه من التعليل ، والثاني لا لعدم تحققه ، وقوله : (**وتؤخذ زكاته زبيباً**) هذا فيما كان يعتبر فيه الترتيب ، وأما ما كان لا يعتبر فيه ذلك ، وإنما يؤخذ رطباً فالظاهر أن له حكم الخضروات والله اعلم.

زكاة الحلي

٦٤٠ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ (أَنّ امرَأَةً أَتَت النبيّ ﷺ وَمَعَها ابنةٌ لها،وَفي يَدِ ابنَتِها مَسكَتانِ مِنْ ذَهَب، فقالَ لَها: أَتُعطينَ زَكاةَ هذا ؟ قالتْ : لا ، قالَ : أَيَسُرّكِ أَنْ يُسَوّرَكِ اللهُ بِهما يومَ القِيامةِ بِسَوارَينِ مِنْ نارٍ ؟ فَأَلْقَتْهُما) رواه الثلاثة وإسناده قوي[1]، وصححه الحاكم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٤١ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها (أَنّها كانتْ تَلْبَسُ أَوْضاحاً مِنْ ذَهَب ، فقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قالَ : إِذا أَدَيْتِ زَكاتَهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة ، عن عمرو فجزم الترمذي بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة غير صحيح ، وحديث عائشة أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي (**أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتخات من ذهب ، فقال : ما هذه يا عائشة ؟ فقلت صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال هن حسبك من النار**) وفي الباب عن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[5] (**أنه كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن**) وهو مرسل قاله البخاري،وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : (**لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة**)[6] وعن

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٣) والترمذي رقم (٦٣٧) والنسائي (٥: ٣٨) وأحمد (٢: ١٧٨) .
[2] – المستدرك (١: ٥٤٧) والدارقطني (٢: ١٠٥) والبيهقي (٤: ١٤٠) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٤) والدارقطني (٢: ١٠٥) والحاكم (١: ٥٤٧) .
[4] – التلخيص الحبير (٢: ١٧٥)
[5] – أخرجه البيهقي (٤: ١٤٠) .
[6] – المصنف (٢: ٣٨٤) .

ابن عباس أخرجه ابن المنذر والبيهقي ، وقال الشافعي : لا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وعن ابن مسعود أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي[1] **(أن امرأته سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه زكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال نعم)** .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في الحلي من ذهب أو فضة ، وقد ذهب إلى هذا العترة والثوري والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي لهذه الأحاديث ، وعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾[2] الآية وذهب الحسن البصري والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنها لا تجب الزكاة في الحلي ، لما أخرجه الدار قطني[3] من حديث جابر **(ليس في الحلي زكاة)** وفي إسناده أبو حمزة ، وهو ضعيف ، وهو يتقوى بما أخرج مالك[4] عن ابن عمر **(أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، فلا يخرج منه زكاة)** وأخرج مالك والشافعي[5] عنه عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة **(أنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلي، فلا تخرج منه زكاة)** وعن جابر أخرج الشافعي[6] **(أنه سأله رجل عن زكاته ، فقال : زكاته عاريته)** وروى الدارقطني[7] عن أنس وأسماء بنت أبي بكر مثل ذلك ، وقوله في الحديث : **(مسكتان)** بكسر الميم[8] وتحريك السين بالفتح مثنى مسكة ، وهي أسورة من ذَبْل[9] أو من العاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب أو فضة أو نحوهما ، والأوضاح حلي من الدراهم الصحاح أومن الفضة .

---

[1] – أخرجه البيهقي (٤: ١٣٩) .
[2] – (التوبة : ٣٤) .
[3] – في سننه (٢: ١٠٧) .
[4] – أخرجه مالك (١: ٢٥٠) والبيهقي (٤: ١٣٨) وعبد الرزاق (٤: ٨٤).
[5] – أخرجه مالك (١: ٢٥٠) والشافعي في المسند (١: ٩٥) والبيهقي (٤: ١٣٨) .
[6] – في مسنده (١: ٩٦) والبيهقي (٤: ١٣٨) .
[7] – الدارقطني (٢: ١٠٩) .
[8] – بفتح الميم كما جاء في كتب اللغة كلسان العرب (١٠: ٤٨٦ ــ ٤٨٧) .
[9] – هو القرن لبعض الحيوانات (كالوعل وغيره) أو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ سواراً .

زكاة عروض التجارة

٦٤٢ــ وعن سمرة بن جندب ﷺ قالَ : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الصّدَقَةَ مِنَ الذي نُعِدّهُ لِلْبَيْعِ) رواه أبو داود وإسناده لين[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه الدارقطني والبزار[٣]، وهو من حديث سليمان بن سمرة ، وفي إسناده جهالة .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه إذا نوى المالك بشيء من ماله ، وكان من ابتدائه معدوداً لذلك صار للتجارة ، فتجب فيه الزكاة ، وهو المتبادر من قوله : (**نعده للبيع**) وقد ذهب إلى هذا العترة وأكثر الفقهاء ، واشترطوا أن يكون ابتداء الملك للاتجار وهو يتبادر من قوله : (**نعده**) وذهب أحمد وإسحاق والكرابيسي إلى أنه يصير للتجارة إذا نوى به البيع ، وإن لم يكن كذلك ، قالوا : لقوله ﷺ : (**لكل امرئ ما نوى**) ولكنه عام والحديث المذكور خاص والله أعلم .

زكاة الركاز

٦٤٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (وَفِي الرِّكازِ الخُمْسُ) متفق عليه[٤] .

فقه الحديث[٥]

الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلاً منهما مركوزاً في الأرض أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز والركاز ، وهو

---

[١] – أبو داود رقم (١٥٦٢) والبيهقي (٤: ١٤٦) .

[٢]– نصب الراية (٢: ٣٧٥) .

[٣] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٢٧) وعزاه الزيلعي في نصب الراية للبزار .

[٤]– أخرجه البخاري رقم (١٤٢٨) ومسلم رقم (١٧١٠) والترمذي رقم (٦٤٢) وأبوداود رقم (٤٥٩٣) والنسائي (٥: ٤٤) وأحمد (٢: ٢٣٩) وابن حبان رقم (٦٠٠٥) .

[٥]– فتح الباري (٣: ٣٦٤) وشرح النووي لمسلم (١١: ٢٢٥) .

بكسر الراء وتخفيف الكاف وبعده زاي ، وصرح مالك[1] كما رواه عنه أبو عبيد في كتاب الأموال ، هو دفن الجاهلية ، بكسر الدال وسكون الفاء قال : وأما المعدن ، فإنه بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد ، ومثله قال الشافعي:كما أخرج البيهقي المعرفة من طريق الربيع قال : قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري:(**ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه خمس وما كان في أرض السلم ففيه زكاة**) أخرجه البخاري[2] تعليقاً،قال ابن المنذر:لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن، وقال أبو حنيفة: الركاز المعدن وإليه ذهب الثوري واختاره المهدي ، واحتج له بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وقول مالك والشافعي هو الأولى هنا، بقرينة العطف على المعدن، وهو قوله ﷺ : (**العجماء جبار والمعدن جبار،وفي الركاز الخمس**)[3] واعلم أن في الركاز على القولين الخلاف في قدر ما يؤخذ، واعتبار الحول والنصاب ، وعلى ما يجب منه ذلك فعلى القول بأنه المعادن ذهب القاسم والهادي وأحد قولي الشافعي إلى وجوب الخمس في كل معدن، لقوله ﷺ : (**الركاز وما ينبت مع الأرض**) أخرجه البيهقي[4] عن أبي هريرة ، واستثنى المؤيد بالله الملح والنفط والقار ، لقوله ﷺ : (**الركاز الذهب والفضة**)[5] فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء منعقد ولا خمس في الماء ، ويرد عليه أن قوله : (**ما ينبت مع الأرض يعمها**) وأحد قولي الشافعي لا يجب فيما عدا الذهب والفضة للحديث ، وقال أبو حنيفة [6] : لا يجب إلا في المنطبع ، فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة ، فقيس المنطبع وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يعتبر النصاب لعموم الدليل وذهب الشافعي وأصحابه ومالك وإسحاق إلى اعتبار النصاب قالوا : لقوله ﷺ : (**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**)[7] ولم يفصل ، والجواب بأن الظاهر من الصدقة هو الزكاة ، فلا تتناول الخمس وهو محل احتمال، إذ الخمس له حكم الزكاة في كونه

---

[1] – الموطأ (١: ٢٤٩) باب زكاة الركاز .
[2] – أخرجه البخاري (٢: ٥٤٥) معلقاً ووصله ابن أبي شيبة (٢: ٤٣٦) .
[3] – وهو تمام الحديث .
[4] – في سننه (٤: ١٥٢) ولفظه (الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض) .
[5] – المرجع السابق وقد ضعفه المناوي في فيض القدير (٤: ٥٨) .
[6] – البحر الزخار (٢: ٢١٠) .
[7] – سبق تخريجه برقم (٦٣٣) .

واجباً لمصرف مخصوص، فلا يعد في تناول الصدقة له وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والزهري وقول للشافعي إلى أن الواجب في المعدن الخمس لقوله : (**وفي الركاز الخمس**) وذهب أحمد وإسحاق وقول للشافعي إلى وجوب ربع العشر ، قالوا : لقوله ﷺ : (**وفي الرقة ربع العشر**)[1] ولم يفصل ، ويقاس غيرها عليها والجواب مثل الطرف الأول ، ولا يعتبر الحول عند العترة وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، إذ لم يفصل الدليل مالك وأحد قولي الشافعي يعتبر لقوله ﷺ : (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[2] والجواب مثل مامر ، ولا يعتبر إسلام الواجد عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه ، وأحد قولي الشافعي وذهب مالك وأحد قولي الشافعي والعراقيون والثوري والأوزاعي بل حكمه حكم الزكاة فيشترط الإسلام ، إذ هو واجب في نماءٍ كالزرع ، والجواب بأنه لم يزرع فكان غنيمة كالفيء ، وعلى كون المراد بالركاز الدفين ففيه تفصيل وخلاف فذهبت الهدوية إلى أنه إن وجد في دار الإسلام كلقطة يخمس ، وقال أبو حنيفة : إن وجد في دار فلصاحبها ولا خمس إذ هو أحق حيث لم يكن ضربة الإسلام بل جهل حالها ، أو كافر ضربة كفر وملكه الإمام عقيب الفتح ، وإن كانت في دار الحرب فغنيمة ، وعهد أبي حنيفة لا خمس فيه ، لأنه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ، ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وعند الشافعي أن كان في موات دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له ولجيش الإمام وعند الهدوية وعن الشافعي أن آلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطه وأما المنبوذ على وجه الأرض فله حكم الدار مطلقاً .

حديث آخر

٦٤٤ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خَرِبَةٍ : (إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرِيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غيرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن[3] .

---

[1]- سبق تخريجه برقم (٦٢٢) .
[2]- سبق تخريجه برقم (٦٢٧ و ٦٢٨) .
[3]- لم أجده عند ابن ماجة وأخرجه أبوداود رقم (١٧١٠) والنسائي (٥: ٤٤) الحاكم (٢: ٧٤) والشافعي (١: ٩٦) والبيهقي (٤: ١٥٥)

تخريج الحديث[1]

وأخرج نحوه الشافعي[2] عن عمرو بن شعيب بلفظ (**أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في قرية جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في قرية جاهلية ، أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**) وأخرجه أبو داود أيضاً وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي[3] ، وأخرج سعيد بن منصور[4] عن علي (**أن رجلاً وجد ركازاً فأتاه به ، فأخذ علي منه الخمس ، وأعطى بقيته للذي وجده**) ورواه من وجه آخر عن الشعبي ، وكذلك ابن أبي شيبة[5] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على بعض ما تقدم في التفصيل ، والظاهر في الخربة في عصر النبي ﷺ أن المالك في الأصل كافر ، والقرية المسكونة الظاهر فيها إسلام أهلها أو دخولهم في الذمة فيحمل على ذلك ، والقرية غير المسكونة محمولة على أنها من مساكن الحربيين والله أعلم ، والطريق الميتاء بكسر الميم هي المسلوكة بالاستطراق .

زكاة المعادن القبلية

٦٤٥ــ وعن بلال بن الحارث ﷺ (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيّةِ الصَدَقَةَ) رواه أبو داود[6].

ترجمة الراوي[7]

بلال بن الحارث بن عصم بضم العين وسكون الصاد المهملة المزني المدني وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وسكن ، بالأشعر وراء المدينة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة .

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٢) .
[2]- كما في الفقرة الأولى .
[3]- كما في الفقرة الأولى .
[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص (٢: ١٨٢) لابن منصور .
[5] - المصنف (٢: ٤٣٦) .
[6] - أخرجه أبوداود رقم (٣٠٦١ و ٣٠٦٢) وأحمد (١: ٣٠٦) .
[7]- الإصابة (١: ٣٢٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً،ورواه مالك في الموطأ[2] عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم (**أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة دون الخمس ، وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**) قال الشافعي[3] بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس ، فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي[4] : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم أخرجه في المستدرك[5] وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي ، قال : ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو عن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً ولكن لم يتابع عليه ، قال : وقد رواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده،وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود[6] أيضاً عن أبي أويس من الطريقين بلفظ (**أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جالسيها وغوريها**) وفي لفظ (**جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ بذلك كتاباً**) انتهى .

غريب الحديث

والقبلية منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء، وهو موضع من ناحية الفرع بضم الفاء وسكون الراء، وبالعين المهملة قرية بين مكة والمدينة على نحو من أربع مراحل من المدينة،وجلسيها منسوب إلى جلس بفتح الجيم وسكون اللام وهو ما ارتفع من الأرض، والغوري ، منسوب إلى الغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ، وهو ما انخفض .

فقه الحديث

والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن، فعلى رواية الصدقة يحتمل أنه يريد بها الزكاة،كما هو المتبادر من لفظ الصدقة، وتفسيره الرواية الأخرى في لفظ

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ١٨١) .
[2] - أخرجه مالك (١: ٢٤٨) باب الزكاة في المعادن والحاكم (١: ٥٦١) والبيهقي (٤: ١٥٢) .
[3]- الأم (٢: ٤٣) .
[4]- سنن البيهقي (٤: ١٥٢) .
[5]- المستدرك (١: ٥٦١) .
[6] - سبق تخريجه في الفقرة الأولى من تخريج الحديث .

مالك، ويحتمل أن يريد به الخمس،وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وقول للشـافعي كما تقدم، وذهب غيرهم إلى وجوب الخمس، لقوله:**(وفي الركاز الخمس)** وهو محتمل للدفين كما تقدم ، فلا يكون حجة والله أعلم .

١ــ باب صدقة الفطر

إضافة الصدقة إلى الفطر لأن الفطر بمعنى الإفطار، وهو سببها ويدل عليه أنه قد وقع في بعض ألفاظ البخاري زكاة الفطر من رمضان .

وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة .

والأول أظهر[١].

مقدار زكاة الفطر

٦٤٦ ــ وعن ابن عمر ﷺ قالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ : عَلى العَبْدِ ، والحُرّ ، والذّكَرِ ، والأُنْثَى والصّغِيرِ والكَبِيرِ مِنِ المُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خُروجِ النّاسِ إِلى الصّلاةِ) متفق عليه[٢] .

٦٤٧ــ ولابن عدي والدارقطني[٣] بإسناد ضعيف (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطّوافِ فِي هذا اليَوْمِ) .

فقه الحديث[٤]

الحديث فيه دلالة على وجوب الفطرة ، فإن فرض عند جمهور السلف والخلف معناه ألزم وأوجب ، وهو غالب في استعمال الشرع لهذا المعنى .

قال إسحاق بن راهوية : هي واجبة بالإجماع .

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره : إنها سنة وليست بواجبة ، وقالوا : معنى فرض قدر ، فلا يدل إلى

---

[١]- فتح الباري (٣: ٣٦٧) .

[٢]- أخرجه البخاري رقم (١٤٣٢) ومسلم رقم (٩٨٤) والترمذي رقم (٦٧٦) وأبوداود رقم (١٦١١) والنسائي (٥: ٤٨) وأحمد (٢: ٦٦) وابن حبان رقم (٣٣٠١) .

[٣]- الكامل (٧: ٥٥) والدارقطني (٢: ١٥٢) والبيهقي (٤: ١٧٥) .

[٤]- فتح الباري (٣: ٣٦٨ وبعدها) .

الوجوب ، ويجاب بأن الظاهر منه الوجوب لا سيما مع قوله: **(على العبد .. إلخ)** وقوله : **(زكاة الفطر)** وقال أبو حنيفة : هي واجبة غير فرض، بناء على التفرقة بينهما عنده ، وقال إبراهيم بن علية والأصم : إن وجوبها منسوخ ، واستدل لهما بما رواه النسائي[1] وغيره عن قيس بن عبادة بن الصامت ﷺ قال: **(أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله)** وأجيب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، ولا دلالة فيه على النسخ ، لأن قوله : **(لم يأمرنا ولم ينهنا)** لا تدل على ذلك ، فإنه ربما ترك ذلك اعتماداً على الأمر الأول ، ولأنه قد علم أن شرعية فريضة مستقلة لا يلزم منه نسخ ما تقدمها من الفرائض،وأيضاً نهي داخله في عموم قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[2] ومن جملتها زكاة الفطر ، فإن النبي ﷺ سماها كذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾[3] فإن كثيراً من السلف فسر التزكية بزكاة الفطر،وإن كانت السورة مكية ولم يكن في مكة مفروضاً زكاة فطر ولا غيرها، فهو قد يتقدم نزول الحكم على سببه **(وفرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر بهذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال)**[4] وقوله:**(صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)** انتصب الصاع على التمييز، أو بدل من زكاة بيان لها ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي[5] من حديثه فزاد فيه **(السلت والزبيب)** والسلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة وهو نوع من الشعير ، ولكنه حكم مسلم على عبد العزيز بن أبي رواد بالوهم فيه وقوله : **(على العبد والحر .. إلخ)** ظاهره وجوبها على من ذكر ، وأن الوجوب يتعلق بالعبد نفسه ، وقد جنح إلى هذا البخاري[6] ، وإليه ذهب داود الظاهري وقال : إنه يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس ، وللشافعية وجهان : هل يتعلق أصل الوجوب بالعبد ، ويتحملها عنه السيد أو تجب ابتداء على السيد ، وكذلك المرأة

---

[1] – أخرجه النسائي (٥: ٤٩).
[2] – (البقرة : ٤٣) .
[3] – (الأعلى : ١٤) .
[4] – أخرجه ابن سعد (١: ٢٤٢) .
[5] – أخرجه أبو داود رقم (١٦١٤) والنسائي (٥: ٥٣) .
[6] – صحيح البخاري (٢: ٥٤٧) أو فتح الباري (٣: ٣٦٩) .

إذا كانت مزوجة ، فقال النووي وأبو حنيفة وابن المنذر : إنها تجب عليها ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : إنها تجب على الزوج إلحاقاً لها بالنفقة ويرد عليهم أنهم قالوا : إن أعسر وجبت عليها ، وكذلك إذا كانت الزوجة أمة كانت على سيدها ، بخلاف النفقة ، وقالوا : لا يخرج عن زوجته الكافرة ، مع أن النفقة عليه ، وذهبت الهدوية إلى أن أصل الوجوب على الزوجة ، وإنما يحملها الزوج ، فإذا أخرجت عن نفسها أجزأ ، أو أعسر أو تمرد وجبت عليها ، قالوا : وكذلك القريب الذي تلزم نفقته ، والإمام يحيى ظاهر قوله مثل قول مالك والشافعي ، وحجتهم قوله ﷺ : (**أدوا الصدقة الفطر عمن تمونون**) أخرجه الدارقطني والبيهقي[1] من طريق الضحاك عن ابن عمر، ورواه الدارقطني[2] من حديث علي ، وإسناده ضعيف ، وفيه إرسال ، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، وقوله:(**والصغير والكبير**) ظاهره وجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من يلزمه نفقته ، وهذا قول الجمهور وعند الهدوية وهو قول محمد بن الحسن إنها على الأب مطلقاً ، فإن كان الأب معسراً والولد الصغير موسراً أخرج عن نفسه من مال ابنه الصغير ، وفي إخراجه عن ولده الصغير احتمالان ، وأما عند محمد بن الحسن فهي ساقطة عن الصغير ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الفطرة إلا على صائم واستدل لهما بما سيأتي في حديث ابن عباس (**أنها طهرة للصائم**)[3] وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب في حق الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ، ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم ، ولكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وظاهر الحديث أنها تجب على الفقير والغني ، وهو مصرح به فيما أخرجه البيهقي عن ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة مرفوعاً (**أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى أو كبيراً،أو غني أو فقير ، حراً أو مملوك فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطى)** وعن الحنفية وإليه ذهب المنصور بالله أنها لا تجب إلا على من ملك لذلك بقوله:**(لا صدقة إلا عن ظهر غني)** وقال الشافعي: تجب على من ملك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته ، وذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها لا تجب إلا إذا ملك

---

[1] – أخرجه الدارقطني (٢: ١٤١) والبيهقي (٤: ١٦١) .

[2] – في سننه (٢: ١٣٩) .

[3] – رقم (٦٤٩) .

قوت عشرة أيام والفطرة فاضلة عن ذلك قالوا لأن العشرة الأيام قد اعتبرت في أحكام كثيرة وفي عدم اعتبارها حرج ومشقة ، فصح ذلك، وقوله : (**من المسلمين**) اتفقت الرواة عن مالك من حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة إلا قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بدونها ، وقال ابن الصلاح وغيره : إن مالك تفرد بها ، وليس كذلك ، فقد رواها عمر بن نافع عن أبيه ، وكذا أخرجه مسلم[1] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بها،وأخرجه أبو داود عن عبد الله العمري بلفظ (**على كل مسلم**)وقد بسط الكلام في فتح الباري[2]في اختلاف الرواة في إثباتها فارجع إليه. وزيادة التقييد بالإسلام فيها دلالة على أنها لا تجب على الكافر أن يخرجها عن نفسه،وهو إجماع،وأما إذا كان المخرج عنه كافراً، والمخرج مسلماً مثل الزوج المسلم عن الكافرة، أو الأب الكافر والولد المسلم أو كان العكس نقل ابن المنذر الإجماع على اشتراط إسلام المخرج والمخرج عنه .

وظاهر الحديث يقضي بهذا ، فإنه جمع فيه بين من يخرج ومن يخرج عنه ووصفه بالإسلام وقد روى ابن إسحاق عن نافع (**أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ، ومسلمهم وكافرهم من الرقيق**)[3] قال ابن المنذر : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان يخرجها تطوعاً ، ولا مانع منه ، وذهب الكوفيون وإسحاق وبعض السلف إلى أنه يجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر ، ومستندهم فعل ابن عمر ، والحديث عام لأهل الحضر والبدو وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الزهري وربيعة والليث في قولهم : إن زكاة الفطر تختص بالحاضر دون البادي ، وقوله : (**وأمر به .. إلخ**) يدل على أن المبادرة بها هو الأولى ، وأنه يكره تأخيرها عن الصلاة وذهب ابن حزم إلى ظاهر الحديث ، وأنه لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة وأجيب عنه بقوله : (**ومن أخرجها فهي صدقة من الصدقات**) ولا صحة للجواب ، إذ قوله : (**فهي صدقة**) يدل على فوات زكاة الفطر ، وأنها خرجت عن ماهيتها ، وكذلك الجواب بقوله : (**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**) لا يدل على ذلك ، إذ تملكهم لها في أول اليوم مغن عن الطلب في سائر اليوم ولزومها موقت إجماعاً ، وذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٨٤) .

[2]- فتح الباري (٣: ٣٦٧) .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٣٩٩) .

الشافعي وعن مالك أنه من فجر أول شوال ، لقوله ﷺ : (**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**) وذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وعن مالك بل من غروب آخر يوم من رمضان ، لقوله : (**طهرة للصائم**) وقوله : (**زكاة الفطر**) فأضافها إلى الفطر والفطر حصل بذلك ، والأولى أن ذلك محتمل ، مبني على تفسير الفطر ، فإن أريد به المعتاد، وهو عدم الصوم فهو من الغروب إلى الغروب ، وإن أريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الإفطار ، فهو من عند طلوع الفجر ، وقال ابن دقيق العيد : إضافة الزكاة إلى الفطر ، لا تدل على تعيين وقت الوجوب ، بل يطلب من دليل آخر ، وذهب المسعودي إلى أنها لا تجب إلا بمضي الوقتين جميعاً أخذاً بالدليلين ، وفائدة الخلاف في من ولد أو مات ، واختلف العلماء في تقديمها على يوم الفطر ، فذهب القاسم والهادي وأبو طالب إلى جواز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال ، وقال الشافعي : بل يجوز في رمضان لا قبله ، لأن لها سببين ، هما الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول ، والجواب بأن وجود البدن كالنصاب ، والمال كالحول ، وذهب أحمد إلى أنها لا تتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين، إذ لا يعد تقديماً في العادة، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر ، وذهب الحسن بن زياد والناصر ومالك إلى أنه لا يجوز مطلقاً ، كالصلاة قبل الوقت ولا التأخير عنه كالصلاة والجواب بأن ردها إلى الزكاة أقرب من ردها إلى الصلاة، قال الإمام يحيى : ولإجماع السلف على جواز التقديم ، وإن اختلفوا في مقداره ، وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر (**أنه كان يقدم على الفطر بيومين أو ثلاثة**) وأخرجه الشافعي[1] عنه وقال : هذا الأحسن وأنا أستحبه ، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر وفي قصة أبي هريرة[2] **(وإمساكه الشيطان ثلاث ليال لسرقته منها)** دلالة على أنهم كانوا يعجلونها ، وقوله : (**اغنوهم**) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي[3] من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، وأبو معشر ضعيف[4] ، وهو متأيد بما أخرجه ابن سعد في الطبقات[5] من حديث أبي سعيد، وقال في آخره :(**أغنوهم، يعني المساكين، عن طواف هذا اليوم**) .

---

[1]- أخرجه الشافعي في مسنده (١: ٩٤) ومالك (١: ٢٨٥) والبيهقي (٤: ١١٢) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٣١١) .

[3] – مر تخريجه في بداية الحديث .

[4]- نجيح السندي أبو معشر من أهل المدينة مولى أم موسى أم المهدي (ت ١٧٠هـ) كان ممن اختلط في آخره عمره فأصابه تغير شديد لا يدري ما يحدث به فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به. فضعف المجروحين (٣: ٦٠) .

[5] – (١: ٢٤٨) .

حديث آخر

٦٤٨ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:(كنّا نُعْطِيها في زمانِ النبيّ ﷺ صاعاً منْ زَبِيب) متفق عليه[1].وفي رواية (أو صاعاً من أقط) قال أبو سعيد :(أمّا أنـا فـلا أزَالُ أُخرِجُهُ كما كُنْتُ أُخرِجُهُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولأبي داود (لا أُخْرِجُ أبداً إلاّ صَاعاً).

فقه الحديث

قوله : (**كنا نعطيها .. إلخ**) هذا له حكم المرفوع ، لإضافته إلى زمن النبـي ﷺ ففيه إشعار باطلاعه على ذلك ، وتقريره له ، ولا سيما في مثل هذه الصـورة التـي كانت توضع عنده ، وتجمع بأمره ، وتفرق بأمره .

والطعام : قيل المراد به هنا بعض أنواعه ، وهو الحنطة ، فهو عـام أريـد بـه خاص بقرينة عطف ما ذكر عليه، وتعينت الحنطة لأنها أشهر أنواع الطعام وأفضلها ، فلو لم تكن المرادة لذكرها عند التفضيل ، ذكره الخطابي ، قال هو وغيـره : إن لفـظ الطعام مستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل : أذهب إلى سـوق الطعـام ، فهم منه القمح ، وإذا غلب العرف على معنى نزل اللفظ عليه وقال ابن المنذر : إنمـا أجمل أولاً ثم فصل ، ثم احتج عليه باللفظ الآخر الذى روى به حديث أبى سعيد ، وقد أخرجه البخاري[2] أيضاً ، ولفظه (**كنا نخرج صاعاً من الطعام ، وكان طعامنا الشـعير والزبيب والأقط والتمر**) فدل على أن الحنطة غير مذكورة ، وأخرج الطحاوي نحـوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه : ولا يخرج غيره ، قال : وفي قوله : (**ولمـا جاء معاوية ، وجاءت السمراء**) دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل علـى أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا مالم يكن موجوداً انتهى كلامه .

وقد ذكرت الحنطة في حديثه عند ابن خزيمة والحاكم[3] في صحيحهما بلفظ (**صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها**) قال ابـن خزيمـة [4]: ذكـر

---

[1]– أخرجه البخاري (١٤٣٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٩٨٥) والترمذي رقـم (٦٧٣) وأبـوداود رقـم (١٦١٦) والنسائي (٥: ٥١) وابن ماجة رقم (١٨٢٩) وأحمد (٣: ٧٣).

[2]– رقم (١٤٣٩) .

[3]– أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٤١٩) والحاكم (١: ٥٧٠) وابن حبان رقم (٣٣٠٦).

[4]– بعد الرقم المذكور .

الحنطة وهم ، ولا أدري ممن هو ؟ وكذا قال أبو داود[1] : ذكر الحنطة غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر ، وهو وهم ، وأن ابن عياض حدث به عن ابن عجلان عن عياض وزاد فيه (**أو صاع من دقيق**) وأنهم أنكروا عليه فتركه قال : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقال ابن المنذر[2] : ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في أيام الصحابة ، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة (**أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح**)[3] انتهى . وقد أفهمت عبارته دعوى الإجماع على ذلك ، وقد عرفت خلاف أبي سعيد وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة ، خلافاً للطحاوي ، ولعل أبا سعيد اجتهد فرأى أن المقصود إخراج مقدار الصاع من تلك الأشياء أو من غيرها فلم يسوغ أن يكون المخرج أقل منه ، وغيره رأى أن الحنطة لما كانت قيمتها غالية ، وأن النصف يقوم مقام الكامل من غيرها اجتهد في ذلك ، فاعتبر النصف بناء على التقويم ، ولكنه غير منضبط ، لأنه يلزم أن يختلف ذلك باختلاف الأزمان وفعل ابن عباس في البصرة (**وأمره بنصف صاع من تمر إلى أن أتى علي بن أبي طالب ﷺ ورأى رخص أسعارهم ، قال : اجعلوها صاعاً من كل**)[4] فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، وقد أخرج الحاكم[5] من حديث ابن عباس (**أو مد أو مدان من قمح**) والحديث فيه دلالة على أنها صاع كامل نصاً في المذكورات وقياساً فيما عداها مما يقتات وهو إجماع إلا في البر وأما البر فذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه مثل غيره وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها نصف صاع ، وقد عرفت ما فيه كفاية ويجزئ الدقيق عند زيد بن علي والهادي والحنفية لعموم قوله : (**صاعاً من شعير**) ونحوه ، فإنه يصدق عليه ذلك ، وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا يجزئ إلا تقويماً ، إذ الأمر إنما هو بأصله ، وأيضاً فالدقيق ينقص وأجيب بأنه قد أمر ﷺ بالدقيق كما تقدم ، وأجيب بأن ابن عيينة نسب إلى الوهم بذكره وقوله : (**أو أقط**) فيه دلالة على إجزائه ، وظاهره العموم في حق

---

[1]- بعد رقم (١٦١٦) .

[2]- فتح الباري (٣: ٣٧٤) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٢) والنسائي (٥: ٥٠) وأحمد (٢: ٢٧٧) .

[4]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٧٤) لأبي جعفر الفريابي في كتابه صدقة الفطر .

[5]- المستدرك (١: ٥٧٠) .

من يعتاده ومن لا يعتاده كغيره ، وجد غيره أولا ، وجنح البخاري إلى أنه غير مجزئ مع وجدان غيره كما ذهب إليه أحمد ، وحمل الحديث على أن من أخرجه كان يعتاده ولم يجد غيره وفيه خلاف عند الشافعي ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية ، وأما الحاضر فلا يجزئ عنه بلا خلاف ، وتعقبه النووي في شرح المهذب[1] بأن الخلاف في الجميع ، واختار الإمام المهدي لمذهب الهدوية إجزاء الأقط والحليب لا المختص والسمن إلا تقويماً .

وقت زكاة الفطر والحكمة منها

٦٤٩ــ وعن ابن عباس ﷺ قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصائمِ منَ اللّغْوِ والرّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمَساكينَ ، فَمَنْ أَدّاهَا قَبْلَ الصّلاةِ فَهْيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدّاها بَعْدَ الصّلاةِ فَهْيَ صَدَقَةٌ منَ الصّدَقاتِ) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه والحاكم[2] .

فقه الحديث[3]

وقد تقدم الكلام على ما تضمنه،وقوله:**(طعمة للمساكين)** فيه دلالة على أن مصرفها مختص بالمساكين دون سائر الأصناف الثمانية[4] ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو طالب،وفي الحقيقة أن الخارج منها إنما هو التأليف، لأنهم يعتبرون فيما عدا العامل الفقر.

والظاهر أن العامل يجوز أن يعطى منها لأن ذلك في مقابلة عمل لا لأجل سد الخلة ، فالظاهر الإجماع عليه ، وقال المنصور بالله : إنها كالزكاة في الثمانية، قال الإمام المهدي[5] :وهو قوي لعموم قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾[6] وهي من جملتها ، وذكر البعض لا يلزم منه التخصيص، وقد ورد مثله في الزكاة في حديث معاذ (**أمرت أن**

---

[1]- المجموع (٦: ١٠٩) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩) وابن ماجة رقم (١٨٢٧) والدارقطني (٢: ١٣٨) والحاكم (١: ٥٦٨) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

[3]- شرح النووي لمسلم (٧: ٥٨) وفتح الباري (٣: ٣٦٩)

[4]- وهي التي أشارت إليه الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) (التوبة : ٦٠) .

[5]- البحر الزخار (٢: ٢٠٣) .

[6]- (التوبة : ٦٠) .

آخذها من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم)[1] وفي قوله : (**طهرة للصائم .. إلخ**) دلالة على أن بعض المعاصي تكفرها الأعمال الصالحة من دون احتياج إلى توبة ، وقد ورد في الحديث شطر صالح في أمور متفرقة يدل على هذا والله أعلم .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٩) وأبو داود رقم (١٥٨٤) والنسائي (٥: ٢) وابن ماجة رقم (١٧٨٣)وأحمد (١: ٢٣٣) وابن حبان رقم (١٥٦) .

٢ــ باب صدقة التطوع

ثواب المتصدق

٦٥٠ــ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قالَ : (سَبْعَةٌ يُظلّهُمُ اللهُ في ظلّه يَـومَ لا ظلّ إلاّ ظلّهُ .. فذكر الحديث ، وفيه (وَرَجُلٌ تَصدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتّـى لا تَعْلَـمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ) متفق عليه[1] .

الحديث لفظه للبخاري (سبعةٌ يُظلّهُمُ اللهُ في ظلّه يومَ لا ظـلّ إلاّ ظلّـهُ الإمـامُ العادلُ ، وَشابٌّ نَشأَ في عبادةِ ربّه ، وَرَجُلٌ قلبُهُ مُتَعلّقٌ في المَساجدِ وَرَجُلانِ تَحابّـا في الله ، اجْتَمَعا عَلَيه وتَفَرّقا عَلَيه ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنْصبٍ وَجَمالٍ ، فقالَ : إنّي أَخافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصدّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِـقُ يَمِينُـهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً فَفاضَتْ عَيْناهُ).

فقه الحديث

قوله : (**سبعة .. إلخ**) ظاهر مفهوم العدد أن الحكم وهو الإظلال يخـتص بمـن ذكر، ولكنه غير مراد لورود غيرهم، فأبلغها المصنف رحمه الله تعالى بتتبع الأحاديث إلى ثمانية وعشرين[2] .

قال الأسيوطي : وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين ، وقد أفردتهـا بتـأليف بأسانيدها وشواهدها ، ثم لخصته في كراسة فسميتها (**بزوغ الجـلال فـي الخصـال المقتضية للظلال**) وقد أوردتها منظومة في شرح الموطأ . انتهى كلامه .

وقد نظم الإمام أبو شامة[3] السبعة بقوله :

أتانا حديث في الصحيحين سبعة يظلهم اللـه الكريم بظله

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٦٦٠) ومسلم رقم (١٠٣١) والترمذي رقم (٢٣٩١) وأحمد (٢: ٤٣٩) وابن حبان رقم (٤٤٨٦) .

[2]- فتح الباري (٢: ١٤٣ – ١٤٤) .

[3]- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي (٥٩٩ – ٦٦٥هـ) شرح الشاطبية واختصر تـاريخ دمشق مرتين وله كتاب الروضتين في أخبار الدولتين وكتاب الذيل عليهما . تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٦١) .

محب عفيف نـــاشيء متصدق مصل وباك والإمام بعدله

وذيل ذلك المصنف سبعة فقال :

وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار معسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

وقد زاد على ذلك في نظمين لسبعة وسبعة[1]، قال:وقد أفردته في جـزء **(معرفـة الخصال الموصلة إلى الظلال)** .

إضافة الظل إلى الله تشريف، كما قيل:بيت الله ، والظل هو حقيقة في المانع مـن وصول الشمس إلى المستظل .

وقيل : المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال : في ظل فلان ، وذهب إلـى هـذا عيسى بن دينار .

وقيل : المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سـعيد بـن منصـور[2] بإسناده **(سبعة يظلهم الله في ظل عرشه .. فذكر الحديث)** وهو يستلزم كـونهم فـي كنف الله وحمايته وكرامته، وهذا أرجح، وبه جزم القرطبي .

وقيل : المراد به الجنة ، وهو غير صحيح ، فإنه قد ورد في رواية ابن المبـارك تقييد ذلك بيوم القيامة ، وظل الجنة إنما يحصل بعد الاستقرار فيهـا ، وظـل الجنـة يشترك فيه كل من دخلها ، فلا اختصاص بالسبعة ، والسياق تدل على الاستئثار بـذلك لأجل الخلال المذكورة .

وبدأ بالإمام العادل لعموم النفع به،والعادل اسم الفاعل من العدل،وبعض الرواة عن مالك رواه بلفظ **(العدل)** وهو أبلغ .

---

[1] – في فتح الباري (٢: ١٤٤) : وزد سبعة إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية :
وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما :
وزد سبعة حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخـذ حـق باذل ثـم كافـل وتاجر صدق في المقال وفعله

[2] – أخرجه الطبراني في الأوسط (٩: ٦٣) .

والمراد بالإمام صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويدل على هذا حديث مسلم[1] (**المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا عليه**) وفسر العادل بأنه الذي يتبع أمر الله تعالى ، بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط ، وخص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة ، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى،وأن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى،وزاد حماد **(حتى توفي على ذلك)**[2] وفي حديث سلمان (**أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى**)[3] والمعلق في المساجد كذا في لفظ ، من التعليق ، شبه بالقنديل ونحوه الكائن في المسجد ، مجاز عن طول الملازمة وفي لفظ **(متعلق)** من العلاقة، وهي شدة المحبة وفي رواية سلمان زيادة (**من حبها**) وقوله: **(تحابا)** بتشديد الباء ، وأصله تحابيا ، أي اشتركا في جنس المحبة أحب كل منهما حقيقة لا إظهاراً فقط ، ومعنى اجتمعا عليه وتفرقا أنهما دامـا على المحبة الدينية ولم يغيرها عارض دنيوي ، وسواء اجتمعت أبدانهما حقيقة أم لا وقوله : (**ورجل طلبته ذات منصب وجمال**) الظاهر أن المراد دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ، وقال بعضهم : يحتمل أنها دعته إلى التزويج ، فخاف أن يشغل عن العبادة بالإفتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر ، بدليل الكناية بقوله : (**إلى نفسها**) فإنه يكنى به عن الفاحشة ، ولو كان المراد التزويج لصرح به ، ولم يكنّ عنه .

وقوله : (**إني أخاف الله**) الظاهر أنه قال ذلك بلسان حاله ، ويحتمل القول الحقيقي اعتذاراً إلى المرأة ، أو أنه قال بقلبه .

وقوله : (**تصدق أخفى**) بلفظ الماضي حالاً بتقدير قد ، والرواية لمالك وقد وقع في رواية الأصيلي (**إخفاء**) بلفظ المصدر بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالاً بمعنى مخفياً .

وقوله : (**حتى لا تعلم شماله إلى آخره**) المراد بذلك المبالغة في التشبيه استعارة عن الإخفاء لكتمان الصدقة وتبعيدها عن مظان الرياء ، وقد صرح بذلك في رواية حماد (**تصدق بصدقة ، فكأنما أخفى بيمينه عن شماله**) ويحتمل أن يكون من مجاز

---

[1] – رقم (١٨٢٧) .

[2] – عزاها ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٤٥) لحماد وقال : أخرجه الجوزقي.

[3] – ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤: ٤٣٩) ولم ينسبه لأحد .

الحذف ، والتقدير حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، ولا وجه لجعل الشمال مجازاً عن النفس إطلاقاً للجزء على الكل كما فسر به بعضهم .

وقوله : (**ذكر الله خالياً**) يحتمل أن يراد به الذكر اللساني أو الذكر القلبي أي يتذكر الله بقلبه خالياً عن الخلق ، لأنه يكون أبعد عن الرياء ، إذ المراد خالياً عن الالتفات إلى غير الله تعالى ، ولو كان في ملأ ، يؤيده رواية البيهقي[1] (**ذكر الله بين يديه**) ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد (**ذكر الله في خلاء**) أي في موضع خال، وهو الظاهر .

وقوله : (**ففاضت عيناه**) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة ، كأنها هي التي فاضت وذكر الرجال هنا لا مفهوم له ، بل النساء تشارك فيما يصح اعتباره في حقهن فالإمام العادل إذا أريد به الإمامة الكبرى لا تصح في حق النساء وإن أريد به ما هو أعم صح في حقهن بعض الاعتبارات ، وملازمة المسجد كذلك لا يعتبر في حق النساء ، لأن صلاتها في بيتها أفضل ، ويصح اعتبار دعاء الرجل ذي المنصب والجمال للمرأة وامتناعها منه للخشية ، وقد استوفيت الكلام على السبعة وإن كان المذكور في الأصل إنما هو البعض لما في ذلك من الفوائد .

حديث آخر

٦٥١ــ وعن عقبة بن عامر ﷺ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (كُلّ امرئٍ فِي ظِلّ صَدَقَتِهِ ، حتّى يُفْصلَ بين النّاسِ) رواه ابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على فضل الصدقة ، وكون المرء في ظلها إما مجاز عن مدافعتها عنه أهوال القيامة ، أو أن ذلك على حقيقته ، وأن الصدقة تأتي أعيانها يوم القيامة فتظله عن حر شمس الموقف والله أعلم .

---

[1]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٤٧) للبيهقي ولم أجده في سننه.

[2]- أخرجه ابن حبان رقم (٣٣١٠) والحاكم (١: ٤١٦) وصححه ووافقه الذهبي .

الثواب من جنس العمل

٦٥٢ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (أيّما مُسْلِمٍ كَسا مُسْلِماً ثَوباً عَلى عُرْيٍ كَساهُ اللهُ ثَوباً مِنْ خُضْرِ الجَنّةِ ، وَأيّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلى جُوعٍ ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الجَنّةِ ، وَأيّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً على ظَمَأٍ ، سَقاهُ اللهُ مِنَ الرّحِيقِ المَخْتُومِ) ورواه أبو داود في إسناده لين[١] .

فقه الحديث

قوله : **(من خضر الجنة)** من إقامة الصفة ، وهو الخضر مقام الموصوف وهو الثياب أي من ثيابها الخضر ، وقوله : **(من الرحيق)** أي من الشراب الخالص الذي لا غش فيه ، والمختوم الذي تختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها وقيل : إن المراد منه أن أجر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك ، من قولهم : ختمت الكتاب ، أي انتهيت إلى آخره ، وفي الحديث دلالة على أن الجزاء من جنس الابتداء .

اليد العليا خير من السفلى

٦٥٣ــ وعن حكيم بن حزام ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السّفْلى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) متفق عليه واللفظ للبخاري[٢] .

فقه الحديث

اختلفت في تفسير اليد العليا،فقال أبو داود:قال الأكثر عن حماد بن زيد:هي المنفقة، وعند النسائي[٣] من حديث طارق **(يد المعطي العليا)** ومثله عن ثعلبة بن زهدم لابن أبي شيبة والبزار وللطبراني[٤] بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً **(يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي)** ولابن خزيمة[٥] من

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٨٢) والترمذي رقم (٢٤٤٩) وأحمد (٣: ١٣) .
[٢]- أخرجه البخاري رقم (١٣٦١) ومسلم رقم (١٠٣٤) .
[٣]- (٥: ٦١) .
[٤]- أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٧) المعجم الكبير (٢: ٨٥) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للبزار (٣: ٩٨) .
[٥]- رقم (٢٤٣٥) وابن حبان رقم (٣٣٦٢) .

حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً (**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى**) ولأحمد والبزار[1] من حديث عطية السعدي (**اليد المعطية هي العليا،والسائلة هي السفلى**) فهذه الأحاديث متضافرة على التفسير المذكور وهو قول الجمهور، وقد روى عن حماد بلفظ (**المتعففة**) بالعين وفائين ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني ، وقد اختلف على نافع في ذلك ، فقال موسى بن عقبة : (**المتعففة**) ورواية مالك (**المنفقة**) قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى ، واليد السفلى قيل : هي الآخذة ، سواء كان بسؤال أو بغير سؤال ، وقد أباه قوم ، وقالوا : إن الصدقة تقع في يد الله أولاً ، قبل يد المصدق عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ، ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا ، وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن الكلام إنما هو في يد المعطي ، والمعطي من الآدميين ، والنسبة إلى الله تعالى ، وكون يده المعطية إنما هو مجاز لكونه المالك لكل شيء المسخر للمعطى ، وكون يده الآخذة باعتبار القبول ، وفسر بعضهم اليد العليا بيد المتعفف ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وعلوها معنوي ، وبعضهم هي يد الآخذ بغير سؤال،قال ابن حبان[2]:اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال ، وقال الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة وثم أخرون من المتصوفة قالوا: إن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً .

قال ابن قتيبة : وقد حكى ذلك عن قوم، ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة، قال المصنف رحمه الله تعالى[3]: وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين ابن نباتة [4]، قال:اليد العليا هي النعمة،والمعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة ، قال : وهذا حث على التكارم بأوجز لفظ، فلو أراد إعطاء ألف فصرفه في واحد يظهر عليه خير من صرفه في ألف واحد وقد عرفت في تفسير الحديث من الروايات الصحيحة ما يضمحل عنده هذه التمحلات، ويؤيد ذلك ما أخرج

---

[1]- أخرجه أحمد (٤: ٢٢٦) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٧) للبزار .

[2]- الإحسان (٨: ١٥٠) .

[3]- فتح الباري (٣: ٢٩٨) .

[4]- هو أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفارقي صاحب الديوان الفائق في الحمد والوعظ وكان خطيبا بحلب للملك سيف الدولة وكان فصيحا مفوها بديع المعاني جزل العبارة رزق سعادة تامة في خطبه وكان فيه خير وصلاح (ت ٣٧٤هـ) بميافارقين . أعلام النبلاء (١٦: ٣٢١) .

إسحاق[1] في مسنده أن حكيم بن حزام ، قال : **(يارسول الله، ماأليد العليا؟ قال : التي تعطي ولا تأخذ)** فقوله:**(ولا تأخذ)** صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم .

وقوله : **(وابدأ بمن تعول)** فيه دلالة على تقديم نفقة نفسه وعياله ، لأنها منحصرة فيه ، بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم بالأهم .

وقوله : **(وخير الصدقة .. إلخ)** يعني أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على مصالحه وحوائجه ، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ، ويود إذا احتاج أنه لم يتصدق ، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً ، فإنه لا يندم عليها بل يسر بها ، والظاهر قال الخطابي : يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام ، وقال البغوي[2] : المراد به ما يستظهر به على النوائب التي تنوبه ، ونحوه قولهم : ركب متن السلامة ، وقيل : عن للسببية ، والظهر زائد ، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، فقال : القاضي : جوّز جميع العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل : إن زاد على النصف يرد جميعها ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ فإنه رد على غيلان الثقفي ، وقيل : تنعقد من الثلث ، وهو مذهب أهل الشام وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكي عن مكحول ، قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله ، وأن يقتصر على الثلث وقد أخرج أبو داود[3] وصححه الحاكم عن عمر، قال:**(أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي، وأبو بكر بكل ما عنده ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا بكر ماأبقيت لأهلك ؟ قال أبقيت الله ورسوله)** ويجمع بين الأحاديث بأن من تصدق بماله كله ، وكان صبوراً على الإضافة، ولا عيال له، أوله عيال يصبرون، فلا كلام في حسن ذلك ، ويدل عليه قوله تعالى:﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[4] ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ**

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الفقيه والمفسر والمحدث صاحب التصانيف (كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وكتاب التهذيب في المذهب والجمع بين الصحيحين) توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان (ت ٥١٦هـ) عاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله . أعلام النبلاء (١٩: ٤٣٩) .

[3] – أخرجه أبوداود رقم (١٦٧٨) والحاكم (١: ٥٧٤) والترمذي رقم (٣٦٧٥) .

[4] – (الحشر : ٩) .

عَلَى حُبِّهِ﴾[1] ومن لم يكن بهذه المثابة فهو مكروه له وقوله:(**ومن يستعفف**) يعني عن المسألة ، ومن يستغن بما عنده من المال ، وإن كان دون ما يسد خلته والله أعلم .

أفضل الصدقة

٦٥٤ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ :(قِيلَ: يارسُولَ اللهِ أيّ الصّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قالَ: جُهْدُ المُقِلّ، وَابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[2] .

فقه الحديث

قوله : (**جهد**) هو بالضم والفتح، وبالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة وقيل : المبالغة والغاية، وقيل : هما لغتان بمعنى ، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وقد عرف الجمع بين هذا وبين ما تقدم .

من هو الأحق بالصدقة

٦٥٥ – وعنه[3] ﷺ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (تَصَدّقُوا ، فَقالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ عِندي دِينارٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على نَفْسِكَ ، قالَ : عِنْدِي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على وَلَدِكَ ، قالَ : عِندِي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على زَوْجَتِكَ ، قالَ : عِندِي آخَرٌ ، قالَ : تَصَدّقْ بِهِ على خَادِمِكَ ، قالَ : عِندِي آخَرٌ ، قالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[4] .

تخريج الحديث[5]

وأخرجه الشافعي وأحمد ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى (**الزوجة على الولد**) وقدم سفيان (**الولد على الزوجة**) فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ،

---

[1]– (الإنسان : ٨) .

[2] – أخرجه أبوداود رقم (١٦٧٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٤٤) والحاكم (١: ٤١٤) وأحمد (٢: ٣٥٨) وابن حبان رقم (٣٣٤٦) .

[3] – أي أبو هريرة .

[4]– أخرجه أبو داود رقم (١٦٩١) والنسائي (٥: ٦٢) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) والحاكم (١: ٥٧٥) .

[5]– التلخيص الحبير (٤: ٩) .

فيحتمل أن يكون في إعادته أياه ، قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وفي صحيح مسلم من رواية جابر يقدم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح إحدى الروايتين .

فقه الحديث

والحديث يدل على تقديم النفس بالقيام بها ، ثم من ذكر بعد ، وذكر مثل هذا الترتيب في مهذب الشافعي ، وبنى عليه الإمام المهدي في الأزهار في باب الفطرة ، وذكر في الانتصار تقديم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ، وروى في الانتصار الحديث في النفقة على هذا الترتيب ، قال الإمام المهدي في الغيث : فأخذ أهل المذهب في ترتيب النفقة في هذا الحديث ترتيب الفطرة ، قال : وفي المأخذ ضعيف عندي ، والأقرب ما قاله المنصور بالله : إنه إذا لم يملك له ولعوله جميعاً قوت عشرة أيام ، سقطت الفطرة عنه وعنهم، لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده، فليس له أن يستبد به دونهم ، فكأنه لم يملك لنفسه قوت عشرة أيام انتهى كلامه ، وأقول : إن الحديث لا دلالة له على النفقة الواجبة ، وإنما ذلك فيما زاد عليها من البر والصلة ، وإلا فلو كان كما ذكر لما أمره أن ينفق الدينار على نفسه وظاهره وإن كان يكفيه أياماً ، وليس كذلك ، فإنه يجب المشاركة له في ذلك وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [2] والله أعلم.

اشتراك المرأة وزوجها في أجر النفقة

٦٥٦ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِها أَجْرُهُ بِما اكتَسَبَ ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذلك ، لا يُنْقِصُ بَعْضُهُم أَجْرَ بعضٍ شَيْئاً) متفق عليه[3] .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٩١) والنسائي (٥: ٦٢) والحاكم (١: ٤١٥) وأحمد (٢: ٢٥١) وابن حبان رقم (٣٣٣٧) .

[2]- (الطلاق : ٧) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٣٥٩) ومسلم رقم (١٠٢٤) وأبوداود رقم (١٦٨٥) وابن ماجة رقم (٢٢٩٤) أحمد (٦: ٤٤).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن للمرأة أن تتصدق من الطعام الذي قد صار لها فيه تصرف بشرط أن لا يكون ذلك مضراً بنفقتهم ، قال ابن العربي : وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ، ولا يظهر به النقصان .

ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ، ولذلك ترجم الباب الذي أورد فيه هذا الحديث (**بباب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه**)[1] وجعل ــ في حكم التقييد للحديث المذكور ، ويدل عليه ما أخرجه الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: ذاك أفضل أموالنا**)[2] .

ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه،وهو بعيد من لفظ الحديث، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم ، فقال : المرأة لها حق في مال الزوج، والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم ، فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه ، ويرد عليه بأن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه وظاهره أنهم سواء في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة،وإن كان الكاسب أوفر إلا أنه في حديث أبي هريرة بلفظ (**فلها نصف أجره**) مشعر بالتساوي .

الزكاة على الأقارب

٦٥٧ ــ **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : (جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَة ابن مسعود فقالتْ : يارَسُولَ اللهِ إنّكَ أَمَرْتَ اليَومَ بالصّدَقَة ، وكانَ عندي حلْيٌ لي ، فَأَرَدتُ أَنْ أَتَصَدّقَ بهَ ، فَزَعَمَ ابنُ مَسعُود أَنّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقّ مَنْ تَصَدّقْتُ به عَلَيهِم قالَ النبيّ ﷺ : صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدّقْتِ به عَلَيهِم)** رواه البخاري[3] .

---

[1]- صحيح البخاري (٢: ٥١٧) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) وأبوداود رقم (٣٥٦٥) وابن ماجة رقم (٢٢٩٥) وأحمد (٥: ٢٦٧) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٤٦٦) ومسلم رقم (١٠٠٠) والنسائي (٥: ٩٢) والترمذي رقم (٦٣٥) وأحمد (٦: ٣٦٣) وابن ماجة رقم (١٨٣٤) وابن حبان رقم (٤٢٤٨) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**جاءت زينب**) هي بنت معاوية ، ويقال : بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً : رائطة ، وقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة[2] ، ويقال : هما ثنتان عند الأكثر ، وممن جزم به ابن سعد[3] ، وقال الكلاباذي : رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوي ، وقال : لا يعلم لابن مسعود امرأة في عصر رسول الله غيرها .

الحديث فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب إلى المتصدق أفضل وأولى، وظاهر هذا الحديث أن الصدقة هنا هي صدقة تطوع لا وجوب ، وساقه البخاري[4] من حديث عمرو بن الحارث في ترجمة (**باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر**) فيدل سياقه على أنه في الصدقة الواجبة ، واحتمل أن يكون ذلك في قصة واحدة ، وأن يكون قصتان ، واستدل بهذا على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا يجزيء لقوله تعالى : (**مودة ورحمة**) فأشبهت الأب ، والجواب النص ، وفي قوله : (**وولده**) ظاهره أنه يجزيء صرفها إلى الولد وقد ادعى في البحر وابن المنذر الإجماع بأنه لا يجوز صرفها إلى الولد ، وأجيب عن الحديث بأن ذلك في غير الصدقة الواجبة ، أو أن الصرف إنما هو إلى الزوج وهو المنفق على أولاده ، أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا لها ، ووقع في غير هذه الرواية (**على زوجها وأيتام في حجرها**)[5] وهم أولاد أخيها والله أعلم .

كراهة سؤال الناس

٦٥٨ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :(ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حتّى يَأْتِيَ يومُ القِيامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ) متفق عليه[6] .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٢٨) .
[2]- برقم (٤٢٤٨) .
[3]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٩٠) .
[4]- (٢: ٥٣٣) .
[5]- البخاري (١٣٩٧) .
[6]- أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (١٠٤٠) والنسائي (٥: ٩٤) وأحمد (٢: ١٥) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على قبح المسألة ، وفي قوله : (**ما يزال**) إشارة إلى كثرة السؤال وأن المسألة تؤثر في الوجه ، فلا يزال اللحم ينقص مع المسألة حتى ينتهي إلى ذهابه بالكلية ، وظاهر الحديث أن السؤال مطلقاً على هذه الكيفية ، وقد ورد التخصيص للبعض كما سيأتي، ولذا أن البخاري[2] ترجم الباب (**بباب من يسأل تكثرا**) يعني من سأل وهو غني لأجل تكثير ماله ، وأما من سأل وهو مضطر فهو مباح له فلا يعاقب عليه (**والمزعة**)[3] بضم الميم ، وحكي كسرها وسكون الزاي ثم مهملة أي قطعة ، وقد ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي ، قال المصنف رحمه الله : والذي أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً أي لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لتأكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، وأنه يبعث ووجهه عظم فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبزار[4] من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً (**لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه**) وقال ابن أبي جمرة[5] : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره .

التحذير من المسألة

٦٥٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثّراً ، فَإِنّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) رواه مسلم[6] .

فقه الحديث

قوله:(**فإنما يسأل جمراً**) قال القاضي ابن العربي : معناه أنه يعاقب بالنار ويحتمل أن يكون على ظاهره،وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

---

[1]- فتح الباري (٣: ٣٣٩) .
[2]- صحيح البخاري (٢: ٥٣٦) .
[3]- فتح الباري (٣: ٣٣٩) .
[4]- المعجم الكبير (٢٠: ٣٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٦) عزاه لهما.
[5]- هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم المرسي المالكي (ت ٥٣٣هـ) وله كتاب التيسير في السبع وعاش إلى قرب ستة ست مئة . أعلام النبلاء (٢٠: ٩١) .
[6]- رقم (١٠٤١) وأحمد (٢: ٢٣١) .

الاستعفاف عن المسألة

٦٦٠ ــ وعن الزبير بن العوام ﷺ عن النبيّ ﷺ قالَ : (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ مِنَ الحَطَبِ على ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يِسأَلَ النّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على قبح السؤال وحسن الاكتساب ولو امتهن نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذ لا يعط ، ولما يدخل على صاحب المال من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وقد اختلفت الشافعية في القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط :

١ــ أنه لا يذل نفسه .

٢ــ ولا يلح في السؤال .

٣ ــ ولا يؤذي المسؤول .

فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

أثر المسألة على السائل

٦٦١ ــ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : (المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطاناً أَو فِي أَمْرٍ لا بَدّ مِنْهُ) رواه الترمذي وصححه[2] .

فقه الحديث

المسألة أي السؤال من الناس أموالهم ، والكد هو الخدش ، وهو الأثر ، وفي رواية **(كدوح)** بضم الكاف جمع كدح ، وكل أمر من خدش أو عض فهو كدح وقوله : **(إلا**

---

[1]- رقم (١٤٠٢) وابن ماجة رقم (١٨٣٦) وأحمد (١: ١٦٧) .

[2]- أخرجه الترمذي رقم (٦٨١) وابن حبان رقم (٣٣٨٦) والنسائي (٥: ١٠٠) وأحمد (٥: ١٠) .

أن يسأل الرجل ذا سلطان) يعني يعطيه مايستحقه من بيت المال فهو خارج عن مذمة السؤال ، لأن السائل لم يسأل إلا مايستحقه والسلطان ليس له منة عليه ، وقولـه : **(لا بد منه)** وذلك كالسؤال في الأمور التي أبيح السؤال فيها .

٣ ــ باب قسمة الصدقات

لمن تحل الصدقة ؟

٦٦٢ ــ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لا تحلُّ الصّدَقَةُ لغَنِيّ إلاّ لخَمْسَة : لعَامِلٍ عَلَيها ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدّقَ عَلَيه مِنْها فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وأعل بالإرسال[١].

تخريج الحديث[٢]

أخرجوه عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ في رواية الحاكم وأبي داود ومالك وفي رواية أحمد وأبي داود وابن ماجة وعبد بن حميد وأبي يعلى والبيهقي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد،فقوله:(**وأعل بالإرسال**) إنما هو رواية الحاكم التي حكم بصحتها .

فقه الحديث

قوله : (**لا تحل الصدقة لغني**) اختلف في تحقيق الغنى المانع من أخذ الصدقة فأشار البخاري إلى أن ذلك هو الكافي لصاحبه القائم بمصالحه ، وقال بعد إيراده لقوله تعالى:﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا** ﴾ [٣] والآية ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً** ﴾ [٤] وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ : (**ولا يجد غنى يغنيه**)[٥] لقول الله تعالى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ** ﴾ فأشار إلى ذلك لأن قوله : (**غنى يغنيه**) أي يقوم بحاجته ، وفي قوله : ﴿ **لا يستطيعون ضرباً في الأرض** ﴾ لا يفهم إذا استطاعوا ضرباً في الأرض لتحصيل ما يقوم بهم فقد ملكوا نوعاً من الغنى ، وقد أخرج الترمذي[٦] حديث ابن مسعود (**قيل : يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**) وفي إسناده حكيم بن جبير[٧] ، وهو ضعيف ، وقد روي من حديث زبيد بن عبد الرحمن ولكن جزم أحمد بأن رواية زبيد موقوفة ، وفي حديث

---

[١]– أخرجه أبوداود رقم (١٦٣٥) وابن ماجة رقم (١٨٤١) وأحمد (٣: ٥٦) والبيهقي (٧: ١٥ و ٢٢) والحاكم (١: ٥٦٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه .

[٢]– التلخيص الحبير ج: ٣ ص: ١١١

[٣]– (البقرة : ٢٧٣) .

[٤]– نفس الآية السابقة .

[٥]– أخرجه البخاري رقم (١٤٠٩) ومسلم رقم (١٠٣٩) والنسائي (٥: ٨٥) وأحمد (٢: ٣١٦) .

[٦]– رقم (٦٥٠) وابن ماجة رقم (١٨٤٠) .

[٧]– حكيم بن جبير الأسدي الثقفي الكوفي أخرج له الأربعة قال أحمد : ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث نسأل الله السلامة غال في التشيع ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك . تهذيب التهذيب (٢: ٣٨٣) .

أبي سعيد عند النسائي[1] (**من سأل وله أوقية فقد ألحف**) وأخرج أبو داود[2] (**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا)** وأخرج[3] من حديث سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله : (**من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه**) وصححه ابن حبان قال الترمذي[4] في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : ووسع قوم في ذلك ، فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم ، قال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، والظاهر أن التحديد بالخمسين إنما هو باعتبار حال الوقت وأن الخمسين ــ صاحبها بها سداد أمن عوز وإلا فإنها قد تكون الخمسين باعتبار كثرة المؤنة وغلاء السعر في حق صاحبها ذلك في حكم الدرهم الواحد ولا شك أن جانب المناسبة والحكمة يقضي بعدم ــ على قدر معين ، وإنما ذلك باعتبار الكفاية، ويفسر هذا المعنى حديث أبي هريرة وغيره ، فذهب الهادي والمؤيد والأزرقي والإمام يحيى وأبو حنيفة إلى أن الغنى هو ملك النصاب ، والنصاب من الذهب أو الفضة أو ما يقوم بذلك وذهب الحقيني والأزرقي تخريجاً على أصل الهادي وأبو طالب بأن من كان معه من العروض ما يساوي النصاب فإنه لا يصير بذلك غنياً ــ قال الإمام المهدي:بل هو غني لقوله ﷺ :(**أوقية أو عدلها**) فجعل العرض في تحريم المسألة كالذهب والفضة ، وذهب المرتضى وأبو طالب إلى أن من كان لا تكفيه غلة أرضه للسنة وإن ــ نصاباً فإنه غيرــ الزكاة ، وذهب بعضهم على ماحكاه الخطابي أن حد الغنى من وجد مايغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية ، وقد تأوله بعضهم بأن ما يغديه ويعشيه على الدوام ، وذهب أبو عبيد بن سلام إلى أن حد الغنى أربعون درهماً ، والظاهر أن ذلك إنما هو في حل السؤال لا في حل الصدقة من غير سؤال، فالظاهر قول الشافعي، ويقرب منه قول الهادي وأبي حنيفة،وفي قوله:(**أو غاز في سبيل الله)** يفهم منه أن الغازي له أن يتجهز في غزوه من الزكاة ، وإن كان غنياً ، لأنه ساع في سبيل الله ، ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس ، أن له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً والله أعلم . قال الطبري : في حديث عمر ﷺ الآتي دليل واضح على أن لمن يشتغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على تحمله ، وذكر ابن المنذر

---

[1]- (٥: ٩٨) .
[2]- رقم (١٦٢٧) والنسائي (٥: ٩٨) .
[3]- أخرجه أبوداود رقم (١٦٢٩) وابن حبان رقم (٥٤٥) .
[4]- سنن الترمذي (٣: ٤١) .

أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه البخاري حيث قال : (**باب رزق الحاكم والعاملين عليها**)[1] والمراد بالرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقال المطرزي[2] : الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء ما يخرجه كل عام ، وقول البخاري : يحتمل أن يريد العاملين على الصدقات وعطفه على أجر الحاكم ، فيكون المراد أن الحاكم يرزقه مثل رزق العامل من الصدقة بقدر عمله ، ويحتمل أن يريد العاملين على الحكومات وإن لم يجر لها ذكر ، لأن ذلك مدلول عليه بذكر الحاكم ، ويريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات ، وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾[3] قال الطبري : وذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي الكرابيسي[4] : لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار ولا أعلم بينهما خلافاً ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه ، وقال المهلب : وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً** ﴾[5] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه ، فيتحيل على أموال الناس ، وقال غيره : أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً ، ومن تركه إنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً ، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطاً لا بد منها وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفشا ذلك في هذه الأعصار بحيث لا يبالى من أي جهة كان والله المستعان ، واستشهد البخاري[6] على ذلك فقال : وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً ، وهو شريح

---

[1]- فتح الباري (١٣: ١٥٠) .

[2]- هو شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الحنفي النحوي(ت ٦١٠هـ) صاحب المقدمة اللطيفة كان رأسا في فنون الأدب داعية إلى الاعتزال وله عدة تصانيف منها شرح المقامات . أعلام النبلاء (٢٢: ٢٨) .

[3]- (التوبة: ٦٠) .

[4]- هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي صاحب التصانيف كان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لسنا تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد في مسألة اللفظ فهجر لذلك (ت ٢٤٨هـ) . أعلام النبلاء (١٢: ٨٠) .

[5]- (الأنعام : ٩٠) .

[6]- (٦: ٢٦٢٠) باب رزق الحكام والعاملين عليها .

ابن الحارث[1] بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ، ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً وله مع علي أخبار في ذلك ، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، ويقال : إن له مع النبي صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة ، وقد وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور[2] من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ **(كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ)** قال : وقالت عائشة : **(يأكل الوصي بقدر عمله)** وصله ابن أبي شيبة عن عائشة في قوله تعالى : **(وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)**[3] قالت :**(لما استخلف أبو بكر قال: (قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه)**[4] وفيه **(أن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترف في مال نفسه)** وأما أثر عمر فوصله بن أبي شيبة وابن سعد[5] من طريق حارثة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال :**(قال عمر:إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم،إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف)** وأخرج[6] بسند صحيح عن الأحنف،قال : **(كنا بباب عمر فذكر قصة وفيها فقال عمر : أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتي الشتاء والقيظ ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم)** ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم في ذلك ، وعن أحمد لا يعجبني ، ولئن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه ، وهذا يؤيد ماذكرناه، أن قوله: **(أو غاز في سبيل الله)** باعتبار الغنى المناسب لذلك ، وأنه يشمل من كان فيه مصلحة عامة والله سبحانه أعلم .

الغني والقوي لا يأخذان الصدقة

٦٦٣ــ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ (أَنّ رَجُلَينِ حَدّثاهُ،أَنّهُما أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ يسألانه مِنَ الصّدَقَةِ،فَقَلّبَ فِيهِما البَصَرَ،فَرَآهُما جَلْدَينِ فَقالَ:إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما ، وَلا حَظّ فِيها لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رواه أحمد وقواه وأبو داود والنسائي[7] .

---

[1]- أعلام النبلاء (٤: ١٠٠) .
[2]- أخرجه عبد الرزاق (٨: ٢٩٧) .
[3] - (النساء: ٦) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤) .
[5]- أخرجه ابن أبي شيبة (٦: ٤٦٠) وابن سعد (٣: ٢٧٦) .
[6]- أي ابن سعد (٣: ٢٧٦) .
[7]- أخرجه أحمد (٤: ٢٢٤) وأبوداود رقم (١٦٣٣) والنسائي (٥: ٩٩) .

ترجمة الراوي[1]

هو عبيد الله بن عدي بن الخيار[2] بن عدي القوسي النوفلي ، يقال : إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن عدي الأنصاري روى عنه عروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد مات في زمن الوليد بن عبد الملك .

تخريج الحديث[3]

والحديث أخرجه الدارقطني وزاد الطحاوي في بيان المشكل(**أن رجلين من قومه**) قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

فقه الحديث

والإتيان إلى الرسول ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، وتقليب البصر مفسراً في رواية، وهو قوله:(**فرفع فينا النظر وخفضه)** وقوله : (**إن شئتما)** أي أن الصدقة ذل وهوان فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما الحرام أعطيتكما قاله توبيخاً وتغليظاً والحديث فيه دلالة على تحريم الصدقة على الغني ، وهو إجماع ، وإن اختلفوا في تحقيق الغنى ، وقوله : (**ولا لقوي مكتسب**) يدل على أنه يصير بالحرفة في حكم الغني فيحرم عليه الصدقة ، وأجاب عنه الإمام المهدي في البحر[4] بأنه أراد بالقوي المكتسب من له كسب حاصل يصير به غنياً ، لأنه قد دخل في الغنى فلا يبقى فقيراً ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يعتبر بذلك في حكم الغني فيبقى فقيراً .

متى تجوز المسألة ؟

٦٦٤ ــ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ إنّ المَسْأَلَةَ لا تَحلُّ إلاّ لأَحَد ثَلاثَة: رَجُلٌ تَحَمّلَ حَمَالَةً ، فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَها ، ثُمّ يُمْسكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قواماً منْ عَيْش ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتّى يَقُولَ ثلاثَةٌ منْ ذَويْ الحِجَى منْ قَوْمه:لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ،

---

[1]- تهذيب التهذيب (٧: ٣٢) .

[2]- من المخطوط (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء) .

[3]- التلخيص الحبير (٣: ١٠٨) .

[4]- البحر الزخار (٢: ١٧٥) .

فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِواهُنّ مِنَ المَسْأَلَةِ يـا قُبَيْصَـةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً) رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والراء قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة فمثناه تحتية وبالصاد المهملة ابن مخارق بضم الميم وبالخـاء المعجمـة وبالراء والقاف وفد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطـن وأبـو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم وأبو قلابة .

فقه الحديث[3]

قوله: **(تحمل حمالة)** بفتح الحاء المهملة وهي المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ، وقوله:**(جائحة)** أي آفة أهلكت ماله،والقوام بكسر القاف هو ما يقوم بحاجته وسد خلته،وفي رواية **(سـداد)** وهو أيضاً بكسر السين وهو ماتسد به الحاجة ، وكل شيء سددت به فهو سداد ومنـه سداد الثغر وسداد القارورة ، وقولهم : سداد من عوز ، وقوله : **(أصابته فاقة)** هـي الحاجة **(والحجى)** بالقصر هو العقل واعتبر كونهم من قومه لأنهم الأعرف بحالـه ، وكونهم من أهل الحجى دلالة على اشتراط تبصر الشاهد فيما يشهد فيه ، فـلا تقبـل شهادة من غلبت عليه الغباوة والغفلة ، واشتراط الثلاثة ذهـب إلـى ظـاهره بعـض الشافعية ، وأنه لا يقبل في الإعسار أقل من ذلك ، والجمهور على أنه يكفـي الإثنـان قياساً على سائر الشهادات ، وحملوا هذا على الندب ، وهذا محمول على من كان لـه مال من قبل وادعى الفقر ، وأما من لم يكن كذلك فإنه يقبل قوله ، وقوله : **(سـحت)** بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة هو الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها،وقوله:**(يأكلها سحتاً)** صفة سحت ، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة،وفائدة الصفة أن آكل السحت لا يجد للسـحت الـذي يأكلـه شبهة تجعله مباحاً على نفسه بل يأكلها من جهة السحت والحديث فيـه دلالـة علـى تحريم المسألة في غير ما ذكر، وأن ما يؤخذ بالمسألة فهو حرام، وقد ذهب إلى تحريم السؤال مطلقاً ابن أبي ليلى وتسقط به العدالة لهذا أو لقوله ﷺ : **(المسـألة كـدوح)**[4]

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٠٤٤) وأبوداود رقم (١٦٤٠) والنسائي (٥: ٨٩) وأحمد (٣: ٤٧٧) وابن خزيمة رقـم (٢٣٩٥) وابن حبان رقم (٣٢٩١) .

[2]- الإصابة (٥: ٤١٠) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٣٣) .

[4]- أخرجه الترمذي رقم (٦٥٠) ابن حبان رقم (٣٣٩٧) .

وغيره ، وأجيب بأن ذلك مع الغنى والتخصيص لمن ذكر بدليله ، وقال الإمام يحيى : يجوز سؤال الإمام لقوله ﷺ : (**إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان**) لا غيره فيكره إلا عن ضرورة كما في حق الثلاثة المذكور في الحديث ، وذهب العترة والحنفية والشافعية والإمام يحيى للفقير السؤال لقوله تعالى : ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [1] حيث أريد بأحدهما السائل على بعض مافسر به السلف ﴿ **وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ** ﴾ [2] وإذ هو حقه كالدين وقال مالك : يجوز سؤال الشيء الحقير لا الكثير لقوله ﷺ : (**فإنما يستكثر من الجمر**) [3] وأجيب بأن ذلك مع الغنى .

والظاهر من الأحاديث النهي عن السؤال مطلقاً إلا لمن ورد الاستثناء في حقهم والله أعلم .

تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله .

٦٦٥ ــ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ:(إنّ الصّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مَحَمّدٍ ، إنّما هِيَ أَوْسَاخُ النّاسِ) وفي رواية (وَإنّهـا لا تَحِـلُّ لِمُحَمّدٍ ولا لآلِ مُحَمّدٍ) رواه مسلم [4] .

ترجمة الراوي [5]

هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين روى عنه عبد الله ابن الحارث ، قيل : كان رجلاً على عهد رسول الله ﷺ وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفي الباب من حديث نوفل بن الحارث (**إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم**) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة وفي الطبراني [6] من حديث ابن عباس ، قال : (**بعث نوفل بن الحارث ابنته إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه**) .

---

[1] – (الحج : ٣٦) .
[2] – (الضحى : ١٠) .
[3] – سبق تخريجه رقم (٦٥٩) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (١٠٧٢) وأبوداود رقم (٢٩٨٥) والنسائي (٥: ١٠٥) وأحمد (٤: ١٦٦) .
[5] – الإصابة (٤: ٣٨٠) .
[6] – المعجم الكبير (١١: ٢١٧) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله ، فأما على النبي ﷺ فإنه إجماع ، وأما على آله فادعى أبو طالب أنه إجماع أيضاً ، وكذا ابن قدامة ونقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة مطلقاً ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ورواه الرافعي عن الإصطخري ونقل بعض المالكية على ذلك أربعة أقوال : الجواز مطلقاً ، أو مع المنع من الخمس ، والمنع مطلقاً ، وجواز التطوع دون الفرض ، واختلف في الآل فذهب الزيدية وأبو حنيفة ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط ، وذهب الشافعي إلى ذلك مع دخول بني المطلب في ذلك الحكم ، ولأحمد روايتان في بني المطلب وعن المالكية فيما بين هاشم وفهر بن غالب قولان ، وذهب إصبغ إلى أنهم بنو قصي ، والظاهر أن المراد به هنا بنو هاشم ، لأنهم هم الذين وردت فيهم أسباب الأحاديث في المنع،واحتج الشافعي بقوله ﷺ في بني المطلب:(**إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**)[2] وأجيب بأن المراد الموالاة ، وقوله : (**إنما هي أوساخ الناس**) بيان لعلة التحريم وأن ذلك لتكريمهم فينزهون عن أوساخ الناس وسميت أوساخ الناس لأنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴾[3] وذلك من التشبيه البليغ ، وفيه دلالة على أن المحرم من الصدقة إنما هو المطهر وهو ماكان عن واجب ، وأما صدقة التطوع فتحرم على النبي ﷺ ونقل الخطابي وغيره الإجماع على ذلك ، وللشافعي قول أنها لا تحل له،وأما آله فالأكثر على حلها لهم، وللشافعي قول بتحريمها عليهم وأبو العباس ــ لعموم الصدقة ، والجواب أن ذلك في الصدقة الواجبة .

بنو المطلب وبنو هاشم بمنزلة واحدة

٦٦٦ ــ **وعن جبير بن مطعم ﷺ قالَ :(مَشَيْتُ أنا وَعُثْمانُ بنُ عفّانَ إلى النبيّ ﷺ فقلنا:يا رَسُولَ الله،أَعْطَيْتَ بَنِي المُطّلب منْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنا،وَنَحْنُ وهُمْ بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ،فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :إِنّما بَنُو المُطّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ وَاحِدٌ)رواه البخاري**[4] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٧٩) وفتح الباري (٣: ٣٥٤) .
[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٩٨٠) والنسائي (٧: ١٣٠) وأحمد (٤: ٨١) .
[3]- (التوبة : ١٠٣) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (٢٩٧١) والبيهقي (٦: ٣٤٠) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو محمد جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي[2] ويقال : كنيته أبو أمية ، ويقال : أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، روى عنه ابناه نافع ومحمد .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى دون من عداهم، وإن كانوا في النسب سواء، وعلله النبي ﷺ باستمرارهم على الولاء ، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام ، وهو دليل واضح في ذلك وذهب إليه الشافعي ، والخلاف في ذلك للجمهور ، قالوا : وإعطاؤه لبني المطلب على وجه التفضل لا الاستحقاق ، ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر .

والمراد ببني هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك ، لأنه لم يسلم منهم أحد في وقته ﷺ كذا نقل عن زيد بن علي وفي الجواهر والدرر أن عتبة ومعتب ابني أبي لهب ثبتا معه ﷺ في حنين .

الزكاة على موالي بني هاشم

٦٦٧ ــ وعن أبي رافع ﷺ (أنّ النبيّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً على الصّدَقَة مِنْ بَنِي مَخْزُوم ، فقالَ لأَبِي رَافِع : اصْحَبْنِي ، فَإِنّكَ تُصِيبُ مِنْها ، فقالَ : لا ، حتّى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فقالَ : مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنّا لا تَحِلُّ لَنَا الصّدَقَةُ) رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان[3] .

---

[1]- الإصابة (١: ٤٦٢) .

[2]- بنو المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف ، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف ، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة .

[3]- أخرجه أحمد (٦: ٨) والترمذي رقم (٦٥٧) وأبو داود رقم (١٦٥٠) والنسائي (٥: ١٠٧) وابن خزيمة رقم (٢٣٤٤) وابن حبان رقم (٨: ٨٨) .

تخريج الحديث[1]

وأخرج الحديث الطبراني[2] عن ابن عباس ، والرجل اسمه كما صرح به النسائي والطبراني[3] الأرقم بن (أبي)[4] الأرقم .

فقه الحديث[5]

والحديث فيه دلالة على أن حكم مولى بني هاشم حكمهم في تحريم الزكاة عليه وقد ذهب إلى هذا المؤيد وأبو طالب وعن أبي حنيفة وأصحابه وقول للشافعي وذهب الناصر والإمام يحيى ومالك وقول للشافعي إلى حلها لهم ، لأن علة التحريم مفقودة وهو قرب النسب ، والجواب أن الحديث صريح في التحريم ويدل على تحريمها على الآل ومواليهم ، ولو كان على جهة الأخذ بالعمالة وذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أخذ العمالة من الزكاة وذهب إليه بعض الشافعية أيضاً ، قالوا : لأنها إجارة ، والجواب أن السهم المذكور وإن كان أخذه على وجه الأجرة ولكن هذا الحديث يرده .

جواز أخذ الصدقة من غير سؤال

٦٦٨ ــ وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم (أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْطِي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ العَطَاءَ ، فيقولُ : أَعْطِه أَفْقَرَ منّي ، فيقولُ : خُذْهُ فَتَمَوّلْهُ، أَوْ تَصَدّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذا المالِ ، وَأَنْتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) رواه مسلم[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : (**كان يعطي عمر العطاء**) في رواية لمسلم أيضاً زيادة (**بسبب العمالة**) وهي بضم العين المهملة ، وكذا قال الطحاوي ، وليس معنى الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام،وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ،

---

[1]- التلخيص الحبير (٣: ١١٢)

[2]- المعجم الكبير (١١: ٣٧٩) .

[3]- المعجم الكبير (١١: ٣٧٩) .

[4]- سقطت من المخطوط واستكملتها من التلخيص الحبير .

[5]- شرح النووي لمسلم (٧: ١٧٦) وفتح الباري (٣: ٣٥٦) والتمهيد (٣: ٩١ وبعدها) .

[6]- أخرجه مسلم رقم (١٠٤٥) والبخاري رقم (١٤٠٤) والنسائي (٥: ١٠٥) وأحمد (١: ٢١) .

[7]- فتح الباري (٣: ٣٣٧ وبعدها) والتمهيد (٥: ٨٤ وبعدها).

ولذلك لم يقبل من عمر قوله : (**أعطه أفقر مني**) لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ويدل عليه قوله:(**خذه فتموله**) قال الطبري : اختلفوا في قوله : (**خذه**) بعد إجماعهم بأنه أمر ندب ، فقيل : إنه مندوب لكل من أعطي عطية أن يقبلها كائناً من كان بالشرطين المذكورين في آخر الحديث وقيل : ذلك مخصوص بعطيه السلطان ، وقال بعضهم : تكره عطية السلطان وهو محمول على السلطان الجائر ، والكراهة من أجل الورع والتحرز من الوقوع في الحرام ، وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم .

والتحقيق أن من علم كون ماله حلالاً فلا يرد عليه ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل ، قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [1] وقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي[2] مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية[3] منهم مع علمه بذلك ، وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الباطلة . انتهى

وقد ذكر في الجامع الكافي مختصر جامع آل محمد ما معناه : إن عطية السلطان الجائر لا ترد ، قال : لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبولها وتسليمه لمالكه ، وإن كان ذلك ملتبساً ، فهو مظلمة يصرفها إلى من يستحقها وإن كان ذلك عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله ، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته هذا معنى كلامه ، وهو كلام حسن موافق لقواعد الشريعة إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، وعلى غيره الاعتزاز بأنه على حق والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ولا سيما الرسول ﷺ ليس من الأدب ، وقوله : (**وأنت غير مشرف**) هو بالشين المعجمة من الإشراف وهو التعرض للشيء

---

[1]- (المائدة : ٤١) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٣٧٤) وأحمد (١: ٣٠٠) .

[3]- لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (التوبة : ٢٩) .

والحرص عليه من قولهم : أشرف على الشيء إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك ، قال أبوداود : سألت أحمد عن إشراف النفس ، فقال : بالقلب ، وقال يعقوب بن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا ، وقال الأثرم : هو أن يضيق عليه ما إذا كان كذلك ، وقوله : (**ومالا**) يعني مالم يوجد فيه هذين الشرطين فلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها به ، وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر مبينة لفضله وزهده وإيثاره .

٥ ــ كتاب الصيام[1]

الصيام والصوم فى اللغة : بمعنى الإمساك ، وفى الشرع : إمساك مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة ، قال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال : صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم ، وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير: صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

النهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين

٦٦٩ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لا تَقَدّمُوا رَمَضانَ بِصَوم يَومٍ وَلا يَومَيْنِ ، إلاّ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

فرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، واختلف العلماء هل سبقه فرضية صوم أو لا ؟ فالجمهور على أنه لم يكن قد سبقه فرضية صوم ، وأشار البخارى إلى ذلك حيث أورد الآية ، وهى قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾[3] فحث على وجوب الصيام على الإطلاق ، ثم بينه سبحانه بقوله : ﴿ **شهر رمضان .. الآية**﴾ وذهبت الحنفية وهو وجه للشافعية إلى أنه تقدم أولاً فرضية عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ويدل على ذلك حديث عائشة (**أنه أمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فقال : من شاء فليصمه ، ومن شاء أفطر**)[4] ويدل على الأول حديث معاوية مرفوعاً (**لم يكتب الله صيامه يعنى عاشوراء**)[5] قوله : (**لا تقدموا رمضان**) فى الحديث دلالة على النهى عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٠٢) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢) والترمذى رقم (٦٨٥) والنسائى (٤: ١٤٩) وأبوداود رقم (٢٣٣٥) وابن ماجة رقم (١٦٥٠) وأحمد (٢: ٢٣٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٦) .

[3]- (البقرة : ١٨٣) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١١٢٥) .

[5]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩: ٣١٦) .

قال العلماء رحمهم الله[1] : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذي[2] لما أخرج هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى ، والعلة لذلك أن حكم الصيام لما علق بالرؤية فمن تقدم بيوم أو يومين ، فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنه اعتاده وألفه ، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء ، ويستثنى أيضاً القضاء والنذر بالقياس على ما ذكر لعدم كونه مستقبلاً لرمضان بالصوم من أجله ، ولكن يلزم من التعليل المذكور أنه لا كراهة عن مطلق النفل لعدم تناول العلة له ، ولعله يقال : إن النهى عام لما لا سبب له ، وإن لم يقصد استقبال رمضان ، وفى ذلك تكميل لحصول القصد الذى اعتبره الشارع ، ولا يخرج عنه إلا ماله سبب واضح والله أعلم . وفى ذلك رد على الرافضة فى تجويزهم تقديم الصوم على الرؤية ، وعلى تجويزهم النفل المطلق ، وإنما اقتصر على اليوم واليومين، لأنه الغالب فى حق من يقصد ذلك إذ لا يقع الاحتمال فى أكثر من ذلك ، وقال بعضهم : ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبى هريرة مرفوعاً (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان[3] وغيره ، وقال الروياني[4] من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره من نصف شعبان للحديث الآخر ، وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعف الحديث الوارد فيه ، وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر واستظهر بحديث أنس مرفوعاً **(أفضل الصيام بعد رمضان شعبان)**[5] لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٢٨) .

[2] – فى سننه (٣: ٦٨) والمرجع السابق.

[3] – أخرجه الترمذى (٧٣٨) وأبوداود رقم (٢٣٣٧) وابن ماجة رقم (١٦٥١) وأحمد (٢: ٤٤٢) وابن حبان رقم (٣٥٨٩) .

[4] – هو القاضى شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشافعى (٤١٥ــ ٥٠١ هـ) كان يقول : لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى من كتبه (البحر ومناصيص الشافعى وحلية المؤمن والكافى) . أعلام النبلاء (١٩: ٢٦٠) .

[5] – أخرجه الترمذى رقم (٦٦٣) والطحاوى فى معانى الآثار(٢: ٨٣) .

حديث العلاء[1] محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، قال الحافظ : وهو جمع حسن.

صوم يوم الشك

٩٧٠ ــ وعن عمار بن ياسر ﷺ قالَ : (منْ صامَ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه فقَدْ عَصَى أَبا القاسِمِ ﷺ) وذكره البخارى تعليقاً ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2] .

تخريج الحديث[3]

قال البخاري[4] : (**وقال صلة عن عمار بن ياسر**) وهو بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بن زفر بضم الزاى ، وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم[5] من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عنه ، ولفظه عندهم (**كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : إنى صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك**) وفى رواية ابن خزيمة وغيره (**من صام اليوم الذى يشك**) وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة[6] من طريق منصور عن ربعى (**أن عماراً وناساً معه ، أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، فقال : إنى صائم، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل**) ورواه عبد الرزاق[7] من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه .

---

[1]- وهو حديث أبى هريرة الذى مر فى الشرح .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٦٨٦) وأبو داود رقم (٢٣٣٤) وابن ماجة رقم (١٦٤٥) والنسائى (٤: ١٥٣) وابن حبان رقم (٣٥٨٥) وابن خزيمة رقم (١٩١٤) والحاكم (١: ٤٢٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وعلقه البخارى فى الصوم باب (إذا رأيتم الهلال فصوموا) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٧) .

[4]- صحيح البخارى (٢: ٦٧٤) وفتح البارى (٤: ١٢٠) .

[5]- انظر الفقرة الثالثة من الهامش .

[6]- المصنف (٣: ٧٢) .

[7]- فى المصنف رقم (٧١١٨) .

فقه الحديث[1]

والحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث لم ير فيه الهلال لساتر من غيم وغيره ، فيجوز كونه من رمضان أو من شعبان ، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وهو موقوف مرفوع حكماً ، وهذا المعنى مدلول عليه بأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم والأمر بإكمال عدة شعبان ، والأمر بالصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، فقال : لا يجوز صومه لا فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً أو نفلاً يوافق عادة ، وقال مالك : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، وبالقولين المذكورين قال أحمد ، وله قول ثالث ، وهو أن المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والإفطار ، وهو مذهب الحسن البصرى وذهب على وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وابن عمرو وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وسالم بن عبد الله ومجاهد وطاووس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون ابن مهران وبكر بن عبد الله المزنى وأحمد بن حنبل والهدوية والناصرية إلى أنه يندب صومه ، لما أخرج الوليد بن مسلم عن مكحول (**أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء فى تلك الليلة مظلمة**) وهذا ليس من التقديم ولكنه التحرى ، وأخرج الشافعي[2] عن فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال : (**لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان**) وفى كتاب عبد الرزاق[3] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال : (**إنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً**) وأخرج أحمد[4] بإسناد صحيح عن نافع ، قال : (**فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤى فذاك ، وإن لم ير، ولم يجد دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً**) وأخرج أحمد[5] عن يحيى بن إسحاق قال : (**رأيت الهلال إما**

---

[1]- التمهيد (١٤: ٣٤٨) .

[2]- المسند (١: ١٠٣) والدارقطنى (٢: ١٧٠) والبيهقى (٤: ٢١٢) .

[3]- المصنف (٤: ١٦١) .

[4]- أحمد (٢: ٥) .

[5]- لم أجده .

الظهر أو قريباً منه وكان من بين الناس أنس بن مالك وأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا يوم يكمل لى أحد وثلاثون يوماً ، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أنى صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه فصمت ، وأنا متم صومى هذا إلى الليل) وأخرج أحمد[1] أيضاً عن مكحول (**أن معاوية كان يقول : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان)** وأخرج أحمد[2] عن عمرو بن العاص (**أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان**) وأخرج أحمد[3] عن أبى مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : (**لأن أتعجل فى صوم رمضان أحب إلى من أن أتأخر ، لأنى إذا تعجلت لم يفتنى ، وإذا تأخرت فاتنى**) وأخرج سعيد ابن منصور عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : (**لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أفطر يوماً من رمضان**)[4] وأخرج سعيد بن منصور عن فاطمة بنت المنذر قالت : (**ماغم هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه بيوم ، وتأمر بتقدمه**) .

وأخرج أحمد عن فاطمة عن أسماء (**أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان**) وهذا المروى جميعه يدل على استحباب صوم يوم الشك ، وقد روى عن عمر وعلى وابن عمر كراهة صوم يوم الشك ، حتى قال ابن عمر : (**لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه**) أخرجه الثوري[5] فى جامعه عن ابن عمر ، وقد يجاب عن هذه الآثار مع فرض صحتها أنها موقوفة ، وللاجتهاد فى ذلك مسرح بل فى كثير من الألفاظ ما يفهم منه الاجتهاد من أجل التحرى فى إكمال العدة فلا تقاوم أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم ، والأمر بإكمال عدة شعبان مع اللبس من الصريح فى ذلك ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى[6] من حديث ابن عباس (**فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**) ورواه الطيالسي[7] من هذا الوجه بلفظ (**ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من**

---

[1]- الرواية عن عائشة أخرجها أحمد (٦: ١٢٥) والبيهقى (٤: ٢١١) ولم أجد عندهما رواية معاوية.
[2]- لم أجده .
[3]- لم أجده .
[4]- أخرجه أحمد (٦: ١٢٥) والبيهقى (٤: ٢١١) .
[5]- أخرجه البيهقى (٤: ٢٠٩) .
[6]- النسائى (٤: ١٣٦) وابن خزيمة رقم (١٩١٢) وابن حبان رقم (٣٥٩٠) وأحمد (١: ٢٢٦) .
[7]- رقم (٢٦٧١) .

شعبان) ورواه النسائي[1] من طريق أخرى بلفظ **(فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)** وروى الدارقطني[2] وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة **(كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)** وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً ، وروى أبو داود وابن خزيمة[3] عن حذيفة مرفوعاً **(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)** وفى هذا المعنى من الكثير الطيب وهو المناسب لما عرف من التشديد فى المنع عن التطوع المشبه للفرض ، وكان وصل نافلة الصلاة بالفريضة هلكة والله أعلم .

الصوم والفطر لرؤية الهلال

٩٧١ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قالَ : سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقولُ : (إذا رأيتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإذا رأيتُمُوهُ فأفْطِرُوا ، فإنْ غُمّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لــه) متفق عليه[4] .

ولمسلم[5] (فإنْ أُغْمِى عليكم فاقْدِروا له ثلاثين) وللبخاري[6] (فَأكْمِلُوا العِدّةَ ثلاثين) .

٦٧٢ ــ وله[7] فى حديث أبى هريرة (فأكملوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثِين) .

فقه الحديث[8]

قوله : **(إذا رأيتموه)** الضمير للهلال ، وقد أخرجه الإسماعيلى بلفظ **(سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا)** الحديث ظاهره وجوب

---

[1]- (٤: ١٣٥) .
[2]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٦) وابن خزيمة رقم (١٩١٠) وابن حبان رقم (٣٤٤٤) وأبوداود رقم (٢٣٢٥) .
[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٦) وابن خزيمة رقم (١٩١١) والنسائى (٤: ١٣٥) وابن حبان رقم (٣٤٥٨)
[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٠٠ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٨٠) والنسائى (٤: ١٣٤) وأبوداود رقم (٢٣٢٠) وابن ماجة رقم (١٦٥٤) وابن حبان رقم (٣٤٤٥) .
[5]- بالرقم المذكور .
[6]- رقم (١٩٠٧) .
[7]- أى للبخارى رقم (١٩٠٩) .
[8]- فتح البارى (٤: ١٢٠ وبعدها) .

الصوم عقب الرؤية ليلاً كانت أو نهاراً ، لكنه محمول على اليوم المستقبل وليس المراد أنه لا يثبت الصيام لكل أحد إلا برؤيته بل المراد رؤية من يثبت بإخباره الحكم، إما واحد على رأى بعض ، أو اثنان على رأى آخرين ويدل على هذا التأويل فعله ﷺ والحنفية قالوا : واحد إن كان فى السماء غيم وإلا فلا بد من جمع كثير ، يفيد خبرهم العلم إذا كان صحواً ، والخطاب فى قوله : (**إذا رأيتموه**) بمعنى إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع البلاد فيلزمهم الحكم ، ويحتمل خلاف ذلك ، لأن قوله : (**إذا رأيتموه**) خطاب لأناس مخصوصين ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب[1] :

أحدها : يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم[2] من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ، ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلاد كخراسان والأندلس ، قال القرطبى : قد قال شيوخنا : إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم ، وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه فى حكم البلدة الواحدة لنفوذ حكمه فى الجميع ، وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان ، لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد أوجه[3] :

أحدهما : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب .

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٢٣) .

[2]- كتاب الصيام باب رقم (٥) (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُد عنهم) .

[3]- فتح البارى (٤: ٢٧٤ وبعدها) .

ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم .

ثالثها : اختلاف الأقاليم . **رابعها** : حكاه السرخسى ، فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم . **سادسها** : ما حكاه فى البحر عن الإمام يحيى لمذهب الهدوية مسافة القصر وأن تختلف الجهتان ارتفاعاً وانحداراً ، قيل : وكأن كل واحد منهما إقليماً والذى فى الانتصار للإمام يحيى أن يكون اختلاف البلدين باعتبارين :

إما أن يكونا إقليمين ، قال : لأن الأقاليم ينقطع بعضها عن بعض ، وإما بأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً ، لأنهما إذا كانا على هذه الصفة اختلفت فيها المطالع والمغارب ، قال الإمام يحيى : فبغداد والبصرة والكوفة سهلين فتكون الرؤية لأحدهما رؤية للآخر ، والعراق والحجاز وخراسان وجيلان وديلمان كلها جبلية يختلف فيها المطالع والمغارب ، فلا تكون الرؤية فيها رؤية للغير ، ويدل الحديث على أن من انفرد بالرؤية لزمه الصوم والإفطار ، وقد ذهب إلى هذا العترة جميعاً والأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الإفطار ، فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً ، وقوله : (**فإن غم**) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال : غممت الشيء إذا غطيته ووقع فى رواية أبى هريرة (**غم وأغمى وغبى**) من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى (**عمى**) بالعين المهملة من العمى ، قال : وهو بمعناه ، لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصيرة [1] عن المعقولات ، وقوله : (**فاقدروا له**) أى قدروا عدد الشهر ثلاثين يوماً ، والمعنى أفطروا يوم الثلاثين ، واحسبوه تمام الشهر الأول ، وهذا تفسير مالك وأبى حنيفة والشافعى ، وهو بصيغة الأمر بوصل الهمزة وكسر الدال وضمها ، وقال المطرزى : الضم خطأ ، وهذا التأويل ترجحه الروايات الأخر المصرحة بالمراد ، وهى (**فاقدروا ثلاثين**) (**وأكملوا العدة ثلاثين**) ونحوها وأولى مايفسر الحديث بالحديث وقال أحمد : معناه ضيقوا له ، وقدروه تحت السحاب، وقال أبو نعيم : معناه أقسطوا النظر والطلب للموضع الذى تقدرون أنكم ترونه فيه ،

---

[1]- فى المخطوط (البصر) .

وقال أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين : إن معناه قدروه بحساب المنازل ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا قال : ونقل ابن خويز منداد[1] عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله : (**فاقدروا له**) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله : (**فأكملوا العدة**) خطاب للعامة قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف يجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء ، وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا الذى أراده ابن سريج وهو معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد وقال فى حق العارف بها فى خاصة نفسه ، ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحاق فى المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة ، فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل : **أحدها** : الجواز ولا يجزى عن الفرض .

ثانيها : يجوز ويجزئ . **ثالثها** : يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم .

رابعها : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم . **خامسها** : يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً ، قد ذهب إلى هذا الروافض قال الباجي[2] : وإجماع السلف **(الماضي)**[3] الصالح حجة عليهم[4] وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهتنا الشريعة عن الخوض فى علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، وأقول : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أنه قال

---

[1]- محمد بن على بن إسحاق بن خويز منداد الفقيه المالكى من كتبه (الكبير فى الخلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب حتى طعن به ابن عبد البر وغيره وكان فى أواخر المائة الرابعة . لسان الميزان (٥: ٢٩١) .

[2]- هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد التجيبى الأندلسى الباجى (٤٠٣ ــ ٤٧٤هـ) رحل إلى مكة ودمشق وبغداد فبرز فى الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة ولى القضاء بمواضع من الأندلس صنف كتباً كثيرة منها (المنتقى والمعانى فى شرح الموطأ ، والاستيفاء والإيماء فى الفقه خمس مجلدات ومختصر المختصر فى مسائل المدونة والجرح والتعديل والتسديد إلى معرفة التوحيد والإشارة فى أصول الفقه وإحكام الفصول فى أحكام الأصول) . أعلام النبلاء (١٨: ٥٣٥) .

[3]- لا توجد فى المطبوع وهى فى المخطوط .

[4]- فتح البارى (٤: ١٢٧) .

ﷺ: **(إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين)** فإنه مصرح بعدم الرجوع فى هذه الشريعة إلى النجوم فى الأحكام ، وهل يجوّز العاقل أن يكون النبى ﷺ وأصحابه أمة لا يحسبون ولا يعتبرون سير الأفلاك ، ويأتى من بعده مَن يتأسى به ويسلك غير ذلك المنهج السهل الواضح ، قال ابن بطال : فى الحديث دفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ، ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف ، واختار الإمام المهدى فى البحر[1] : أن العارف بالنجوم إذا عرف ذلك يقيناً عادياً عمل به كمن انفرد بالرؤية والله أعلم .

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٦٧٣ ــ **وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (تَرَاءَى النَّاسُ الهلالَ فَأَخْبَرْتُ النبى ﷺ أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم[2] .**

تخريج الحديث[3]

وأخرجه الدارمى والدارقطنى والبيهقي[4] وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبى بكر بن نافع عن نافع عنه ، وأخرجه الدارقطنى والطبراني[5] فى الأوسط من طريق طاووس قال : **(شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين)** قال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر الأيلي[6] ، وهو ضعيف .

---

[1]- البحر الزخار (٢: ٢٤٧) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم (١: ٤٢٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

[3]- نصب الراية (٢: ٤٤٤) .

[4]- أخرجه الدارمى (٢: ٦) والدارقطنى (٢: ١٥٦) والبيهقى (٤: ٢١٢) .

[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٦) والطبرانى فى الأوسط (٥: ٢٩٣) .

[6]- لسان الميزان (٢: ٣٢٤) .

فقه الحديث

والحديث يدل على قبول خبر الواحد فى ابتداء الصوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى فى أحد قوليه وأحمد وابن المبارك ، وتخريج أبى مضر للمؤيد بالله وللشافعية فى الواحد اشتراط العدالة فى الأصح لا عبد وامرأة ، وهذا ما نص عليه الشافعى فى الأم، واحتمال أنه يصح من المرأة والعبد لأنه رواية والأصح فى الصبى المميز الثقة عدم القبول ، وذهبت الهدوية ومالك والثورى والنخعى وأحد قولى الشافعى إلى اعتبار العدد، فلا يكفى الواحد لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (**أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه ، فقال : جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ، وحدثونى أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان**)[1] فدل بمفهوم العدد أنه لا يكفى الواحد ، قال الإمام المهدي[2] : وحديث ابن عمر وحديث الأعرابى يحتمل أنه كان شهد غيرهما بذلك كما أنه ﷺ رآه فلم يُعلم برؤيته حتى أخبره غيره ، فقال : وآخر معك ، وأجيب عن ذلك بأن المفهوم يترك لما هو أقوى منه ، وقد وجد ما هو أقوى منه والاحتمال الذى ذكره خلاف الظاهر ، فإن سياق الأخبار يقضى بأنه لم يكن قد سبق خبر بذلك وحكاية رؤيته ﷺ وحده لم تثبت ، ولم يخرجها أحد من الأئمة المعتبرين ، وذهب الصادق وأحد قولى المؤيد بالله وأبو حنيفة إلى أنه يقبل الواحد فى الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو ، فلا بد من جماعة لبعد خفائه ، وظاهر أقوالهم أن المشترط العدد مع العدالة ، فيصح أن يكون المخبر امرأتين ، ومضى عليه القاضى زيد[3] وعلى خليل[4] إذ لا دليل على اعتبار غيرهما ، وقد يجاب عنه بأن قوله : (**شاهدان**) دليل على كونها شهادة ، فلا يكفى المرأتان وقد ذهب إليه الناصر ، وقال : لا تقبل شهادة النساء ، على قول من لم يعتبر العدد ، وهو خبر فيكفى فى غير محضر الحاكم ، ولا

---

[1]- رواه النسائى (٤: ١٣٢) وأحمد (٤: ٣٢١) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٤٥) .

[3]- هو زيد بن محمد الكلاوى الجيلى علامة الزيدية وحافظ أقوالهم وفقيههم من كتبه (الشرح) وهو منتزع من شرح أبى طالب تراجم شافى العليل (ص: ٦٩) .

[4]- هو على بن محمد بن الخليلى .

يشترط لفظ الشهادة ، وعلى القول بالعمل بخبر الواحد فى الصوم دون الإفطار ، إذا صمنا وكملت الثلاثين وجب الإفطار على الأصح ، لأنا لم نفطر بخبر الواحد صريحاً وإنما هو متضمن ، واحتمل أن لا يجب الإفطار ، لأنه يؤدى إلى الفطر بقول واحد ، وهو ممتنع ابتداء ، وكذلك إذا اقتضاه الشهادة الشافعة ، وأجاب الأول بأنه قد يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت صريحاً والله أعلم .

قبول شهادة المسلم فى رؤية الهلال

٦٧٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنّ أَعْرابياً جاءَ إلى النبى ﷺ فقالَ : إنّى رَأَيْتُ الهلالَ ، فقالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؟ قال : نعم ، قال : أَتَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : فَأَذِّنْ فِى النّاسِ يا بِلالُ : أَنْ يَصُومُوا غَداً) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى .إرساله[1] .

تخريج الحديث[2]

وأخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم[3] من حديث سماك عن عكرمة عنه ، قال الترمذى : روى مرسلاً ، وقال النسائى : إنه أولى بالصواب وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

فقه الحديث

فى الحديث دلالة على قبول خبر الواحد المستور الذى لم يعلم فى حقه بقادح وأنه يعامل معاملة العدل ، فإن النبى ﷺ اكتفى منه بعد معرفته لتصديقه بظاهر الحال من السلامة عن القادح ، وأنه لا يتم التصديق إلا بعد الإقرار بالشهادتين جميعاً ، وأنه لا يحتاج فى التصديق إلى إظهار التبرى من سائر الأديان والله أعلم .

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٤٠) والترمذى رقم (٦٩١) والنسائى (٤: ١٣٢) وابن ماجة رقم (١٦٥٢) وابن خزيمة رقم (١٩٢٤) وابن حبان رقم (٣٤٤٦) .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٧) .

[3]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٥٨) والبيهقى (٤: ٢١١) والحاكم (١: ٤٢٤) .

تبييت النية فى الصوم

٦٧٥ ــ وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها (أَنّ النبى ﷺ قالَ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ) رواه الخمسة ، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان[١] .

وللدارقطني[٢] (لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ) .

تخريج الحديث[٣]

الحديث لفظ النسائى ، وغيره بلفظ (**من لم يجمع**) وقد اختلفت الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه[٤] : لا أدرى أيهما أصح ، يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة بغير وساطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود[٥] : لا يصح رفعه وقال الترمذي[٦] : الموقوف أصح ، ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال[٧] : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي[٨] : الصواب عندى موقوف ، ولم يصح رفعه وقال أحمد : ماله عندى ذلك الإسناد ، وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى ، وقال البيهقي[٩] : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً وقال الخطابي[١٠] : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم[١١] :

---

[١]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٥٤) والترمذى رقم (٧٣٠) والنسائى (٤: ١٩٦) وابن ماجة رقم (١٧٠٠) وأحمد (٦: ٢٨٧) وابن خزيمة رقم (١٩٣٣) .

[٢]- فى سننه (٢: ١٧٢) وابن ماجة رقم (١٧٠٠) .

[٣]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٨) .

[٤]- المرجع السابق .

[٥]- فى سننه بعد الرقم المذكور .

[٦]- فى سننه بعد الرقم المذكور .

[٧]- علل الترمذى (١: ١١٨) .

[٨]- فى سننه الكبرى (٢: ١١٧) .

[٩]- (٤: ٢٠٢) .

[١٠]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٨) .

[١١]- المحلى (٦: ١٦٢) .

الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً رواه موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني[1] من طريق أخرى ، وقال : رجالها ثقات ، وأخرجه ابن ماجة [2] أيضاً ، وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني[3] ، وفي إسناده عبد الله بن عباد[4] ، وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء [5] وعن ميمونة بنت سعد ورواه[6] أيضاً وفيه الواقدي[7]

فقه الحديث[8]

والحديث يدل على أنه لا يصح الصوم إلا بتبييت النية ، وتبييتها بأن ينوى الصيام في أي جزء من أجزاء الليل ، وأول وقتها من الغروب عند الأكثر وقال بعض أصحاب الشافعي : من النصف الأخير ولا وجه له ، وتقدم النية على الصوم هو على نحو سائر العبادات ، فإن نيتها مقارنة لأول جزء أو متقدمة فتستصحب حكمها ، وهو موافق لحديث (**إنما الأعمال بالنية**)[9] فإن ابتداء الصوم عمل ، فلا بد أن يكون مصحوباً بالنية ، وأجزاء النهار غير منفصلة عن الليل بفاصل يتحقق ، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل ، وظاهر هذا شمول الفرض والنفل ، وأنه لا يصح إلا بتبييت ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر ومالك والليث وابن أبي ذئب والمؤيد والناصر إلا أن مالكاً خصص من سرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وذهب الشافعي والإمام يحيى إلى أنه يجب التبييت في الفرض دون النفل لهذا الحديث ، وخصص النفل حديث عائشة الآتي وغيره مما في معناه إلا أن للشافعي قولين فيما بعد الزوال نص في معظم كتبه على صحة النية قبل الزوال فقط ، ونقل ابن المنذر الجواز مطلقاً،

---

[1]- في سننه (٢: ١٧٢) .
[2]- رقم (١٧٠٠) .
[3]- في سننه (٢: ١٧١) .
[4]- لسان الميزان (٣: ٣٠٣) والمجروحين لابن حبان (٢: ٤٦) .
[5]- المرجع السابق .
[6]- أخرجه الدارقطني (٢: ١٧٣) .
[7]- محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي القاضي أحد الأعلام (١٣٠ ــ ٢٠٧هـ) أخرج له ابن ماجة قال : البخاري : متروك الحديث ، ونقل عن أحمد والنسائي أنه كذاب ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن سعد : كان عالماً بالمغازي واختلاف الناس في الحديث والأحكام ، وقال أبو زرعة الرازي والعقيلي : متروك الحديث وقال الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي بالإجماع . تهذيب التهذيب (٩: ٣٢٣) .
[8]- فتح الباري (٤: ١٤٢) .
[9]- أخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والبخاري رقم (١ وأطرافه) والنسائي (١: ٥٨) وأبوداود رقم (٢٢٠١) وأحمد (١: ٤٣) وابن ماجة رقم (٤٢٢٧) والترمذي رقم (١٦٤٧) وابن حبان رقم (٣٨٩) .

وذهب على وابن مسعود والنخعي والهدوية إلى أنها تصح نية الصوم إلى آخر جزء من النهار فى غير القضاء والنذر المطلق والكفارات ، قالوا : (**لأن النبى ﷺ بعث رجلاً ينادى فى الناس يوم عاشوراء ، أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل**)[1] وكان واجباً ثم نسخ ، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان، وفى حكمه النذر المعين والتطوع لحديث عائشة وغيره فخصص من عموم (**لا صيام له**) وبقى ماعدا ذلك داخلاً تحت العموم ، وادعى فى البحر[2] الإجماع على وجوب التبييت فى القضاء والنذر المطلق والكفارات ، فإن صح الإجماع فهو دليل وإلا فيمكن قياسها أيضاً على عاشوراء أو التطوع ، ويكون قرينة على تأويل الحديث ، بأن المعنى لا صيام كامل كما فى غير ذلك مثل (**لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد**)[3] ونحوه ، وقال الطحاوى : إن كان صوم الفرض فى يوم بعيه كعاشوراء أجزات النية فى النهار ، وإن كان فى يوم لا بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بالتبييت وصوم التطوع يجزئ فى الليل وفى النهار ، قال إمام الحرمين : هذا كلام لا أصل له ، والحديث يدل أيضاً على أنه لا بد من النية ، وهو مطابق لعموم (**الأعمال بالنيات**) وهو قول الأكثر ، وقال زفر : يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية ، وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج زفر بأنه متعين فيه الصوم ، فالزمان معيار له فلا يحتاج إلى تعيينه بالنية ، وألزمه أبو بكر الرازى بأنه يصح صوم المغمى عليه فى رمضان ، إذا لم يأكل ويشرب لوجود الإمساك بغير نية ، وألزمه غيره أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من النهار إلا قدرها فصلى أن تجزئه لتعين الوقت.

المتطوع أمير نفسه

٦٧٦ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (دَخَلَ على النبى ﷺ ذاتَ يَومٍ ، فقال : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قلنا : لا ، قال : فَإِنّى إذاً صَائِمٌ ، ثُمّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ ، فَقُلْنَا: أُهْدِى لَنا حَيْسٌ[4] ، فقالَ : أَرِيْنِيْهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ**) رواه مسلم[1].

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٦٠) ومسلم رقم (١١٣٦) وأحمد (٦: ٣٥٩) وابن حبان رقم (٣٦٢٠) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٣٧) .

[3]- لم أجده .

[4]- (هذا الكلام من المخطوط) الحيس : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط ، وقال الهروى : ثريدة من أخلاط ، والأول هو المشهور . النهاية فى غريب الحديث (١: ٤٦٧) ولسان العرب (١: ٦١) .

فقه الحديث[2]

هذه إحدى روايات مسلم ، والرواية الأخرى (**قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال: فإنى صائم ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور[3] ، قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً**) قال القاضى وغيره : الروايتان حديث واحد ، وفيه دلالة على مذهب الجمهور أن صوم التطوع لا يشترط فيه التبييت ، وتأوله من اشترط التبييت بأنه قد كان نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل لاسيما على رواية (**فلقد أصبحت صائماً**) وفى الحديث أيضاً دلالة على أن المتطوع أمير نفسه ، وأن له أن يفطر فى أى جزء من أجزاء النهار ، ولا يجب عليه القضاء ، وقد قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ولكنهم يتفقون على استحباب إتمامه ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصرى ، ومكحول والنخعى ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر ، قال ابن عبد البر[4] : وأجمعوا على أنه لا قضاء على من أفطر لعذر ، وقولها: (**وقد خبأت لك**) معناه جاءنا زائرون ، ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه جاءنا زور فأهدى إلينا بسببهم هدية فخبأت لك منها .

استحباب تعجيل الفطر

٦٧٧ ــ وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا يَزَالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجّلُوا الفِطْرَ) متفق عليه[5] .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٥٤) والترمذى رقم (٧٣٤) وأبوداود رقم (٢٤٥٥) والنسائى (٤: ١٩٣و ١٩٤) وأحمد (٦: ٤٩) وابن حبان رقم (٣٦٢٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٣٤ و ٣٥) .

[3]- (هذا الكلام من المخطوط) الزور : بفتح الزاى يقع على الواحد والجمع أى الزوار . لسان العرب (٤: ٣٣٥)

[4]- نقله النووى عنه فى شرحه لمسلم (٨: ٣٥) ولم يذكر المصدر ولم أجده فى التمهيد .

[5]- أخرجه البخارى رقم (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨) وابن حبان رقم (٣٥٠٢) والترمذى رقم (٦٩٩) وابن ماجة رقم (١٦٩٧) وأحمد (٥: ٣٣١) .

٦٧٨ ــ وللترمذي[١] من حديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال : قال الله عز وجل : (أَحَبُّ عِبادِى إلى أَعْجَلُهُمْ فِطْراً) .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل الموافق للسنة التى بسببها ينال الخير ويندفع الشر هو تعجيل الإفطار ، إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله ، وقد رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ **(لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم)**[٣] وفيه بيان العلة فى ذلك وقد صرح بها أيضاً فى حديث أبى هريرة **(لأن اليهود والنصارى يؤخرون)**[٤] فلما كان ذلك شعاراً للمخالفين فى الملة ، وقد كرر النبى ﷺ إظهار مخالفتهم فيما يدينون به ، وكان ذلك شعاراً لسنة النبى ﷺ وموافق لما ألفه ومضى عليه ، قال المهلب : والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، قال الشافعى فى الأم[٥] : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، وقال فى شرح المصابيح : ولو أن بعض الناس صنع هذا الصنيع ، وقصده فى ذلك تأديب النفس ودفع حاجتها أو مواصلة العشائين بالنوافل غير معتقد ما تعتقده بعض الفرق من الشيعة أن ذلك أفضل لم يضره ذلك ولم يدخل به فى جملتهم ، ويصحح هذا التأويل حديث أبى سعيد **(لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)**[٦] فإباحة المواصلة إلى السحر تأخير للإفطار ، وتأخير الإفطار نظراً إلى سياسة النفس وقمع الشهوة أمر قد صنعه كثير من الربانيين وأصحاب النظر فى الأحوال والمعارف أعاد الله علينا من بركتهم ، وقد صح من ابن الزبير أنه كان يواصل سبعاً [٧] ولم يبلغ إنكار أحد من الصحابة عليه ، وفى الحديث القدسى أيضاً دلالة على محبوبية الله سبحانه لمن جرى على وفق سنة نبيه ﷺ .

---

[١]- فى سننه رقم (٧٠٠) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢٠٨) وفتح البارى (٤: ١٩٩) .

[٣]- أخرجه ابن حبان رقم (٣٥١٠) والحاكم (١: ٥٩٩) .

[٤]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٣) وابن ماجة رقم (١٦٩٨) وابن حبان رقم (٣٥٠٣) .

[٥]- (٢: ٩٧) .

[٦]- أخرجه البخارى رقم (١٨٦٢) وابوداود رقم (٢٣٦١) وأحمد (٣: ٨) .

[٧]- أخرجه ابن ابى شيبة (٢: ٣٣١) .

استحباب السحور

٦٧٩ ــ **وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (تَسَحّرُوا فَإِنّ فِــى السَّحُورِ بَرَكَةً) متفق عليه**[١] .

فقه الحديث[٢]

وفى الباب من حديث أبى سعيد عند أحمد[٣] بلفظ (**السحور بركة ، فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**) ولسعيد بن منصور[٤] من طريق أخرى مرسلة (**تسحروا ولو بلقمة**) وقوله : **(تسحروا)** ظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه محمول على الندب هنا ، لأن النبى ﷺ وأصحابه واصلوا ، وسيأتى الكلام فى حكم الوصال ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، والسحور يروى بالضم مصدر وبالفتح اسم لما يتسحر به ، فإن كان مصدراً فالمراد بالبركة الأجر والثواب وإن كان اسماً لما يتسحر به فالمراد بالبركة ، هو ما يحصل به من القوة على الصوم والنشاط وتخفيف المشقة ، وقيل : المراد بالبركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لقوله ﷺ : **(فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)**[٥] والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، والتسبب بالصدقة على من سأل إذ ذاك ، والسحور يحصل بأقل ما يتناوله المتسحر من مأكول أو مشروب .

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٩٢٣) ومسلم رقم (١٠٩٥) والترمذى رقم (٧٠٨) وابن ماجة رقم (١٦٩٢) والنسائى (٤: ٤١) وأحمد (٣: ٩٩) وابن حبان رقم (٣٤٦٦).

[٢]- فتح البارى (٤: ١٣٩ وبعدها) .

[٣]- (٣: ١٢) وابن حبان رقم (٣٤٦٧) عن ابن عمر .

[٤]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٤٠) له ولم أجده عنده والله أعلم .

[٥]- أخرجه مسلم رقم (١٠٩٦) وأبوداود رقم (٢٣٤٣) والنسائى (٤: ١٤٦) وأحمد (٤: ١٩٧) وابن حبان رقم (٣٤٧٧) .

ما يستحب الفطر عليه

٦٨٠ ــ وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ عنِ النبى ﷺ قالَ : (إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مـاءٍ ، فَإنَّـهُ طَهُـورٌ) رواه الخمسـة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[١] .

ترجمة الراوي

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب[٢] : قال بعض أهل العلم بهـذا الشـأن لـيس فـى الصحابة من الرواة ضبى غير سلمان بن عامر ، وقال ابن أبى خيثمة : قد روى عـن النبى ﷺ من بنى ضبة غياث بن شمر ، سكن سلمان بن عامر البصرة وله فيهـا دار قريب من الجامع ، روى عنه محمد بن سيرين والرباب بنت صليع بن عامر بنت أخى سلمان وعداده فى الشاميين .

تخريج الحديث[٣]

وصححه أيضاً أبو حاتم الرازي[٤] ، وروى ابن عدي[٥] عن عمـران بـن حصـين بمعناه ، وإسناده ضعيف ، وروى الترمذى والحاكم[٦] وصححه من حديث أنـس مثـل حديث سلمان ، ورواه أحمد والترمذى والنسائي[٧] وغيرهم عن أنس من فعله ﷺ قال : **(كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن فعلـى تمـرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)** قال ابن عدى : تفرد بـه جعفـر عـن ثابـت ، والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار وهارون وسعيد بن سليمان النشيطى ، قـال البزار[٨] : رواه النشيطى فأنكروه عليه ، وضعف حديثه قـال المصـنف رحمـه الله

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٥) والنسائى () والترمذى رقم (٦٥٨) وابن ماجة رقم (١٦٩٩) وأحمد (٤: ١٧) وابن خزيمة رقم (٢٠٦٧) وابن حبان رقم (٣٥١٥) والحاكم (١: ٤٣١) وقال : صحيح على شرط البخـارى ووافقه الذهبى .

[٢]- (٢: ٣٦٦) والإصابة (٣: ٢٩٧) .

[٣]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٩) .

[٤]- علل ابن أبى حاتم (١: ٢٣٧) والمرجع السابق .

[٥]- الكامل (١: ١٧١) .

[٦]- الفقرة الأولى .

[٧]- أخرجه الترمذى رقم (٦٩٦) وأبوداود رقم (٢٣٥٦) وأحمد (٣: ٦٤) .

[٨]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٩) .

تعالى: وأخرج أبو يعلى[1] عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس ، قال : (**كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار**) وعبد الواحد قال البخاري[2] : منكر الحديث ، وروى الطبراني في الأوسط[3] عن أنس (**كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً ، لم يصلّ حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى نأتيه بتمر وماء**) وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب ، وعنه زكريا بن عمر.

فقه الحديث

في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به ، وقد تقدمت المناسبة لذلك في باب صلاة العيد[4] والله أعلم .

النهى عن الوصال

٦٨١ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ فقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ الله ؛ فقالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوماً ، ثُمَّ يَوماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ ، فقالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) متفق عليه**[5] .

تخريج الحديث[6]

الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر[7] ومن حديث أبي هريرة[8] وعائشة[9] وأنس[10] وتفرد به البخاري[11] من حديث سعيد .

---

[1]- رقم (٣٣٠٥) .
[2]- لسان الميزان (٤: ٧٨) وضعفاء العقيلي (٣: ٥٠) .
[3]- (٤: ١٥٨) .
[4]- في الحديث رقم (٥١١) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٠٣) وأحمد (٢: ٥١٦) وابن حبان رقم (٣٥٧٥) .
[6]- التلخيص الحبير (٢: ٢٠٠) .
[7]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٢) ومسلم رقم (١١٠٢) .
[8]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٥) ومسلم رقم (١١٠٣) .
[9]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤) ومسلم رقم (١١٠٥) .
[10]- أخرجه البخاري رقم (١٩٦١) ومسلم رقم (١١٠٤) .
[11]- رقم (١٩٦٣) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على المنع من الوصال ، والوصال هو ترك المفطر فى النهار فى ليالى رمضان بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا ويدخل فيه من أمسك جميعه أو بعضه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد (**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**) فإنه صريح فى أن إمساك بعض الليل مواصلة ، وهذا يرد على من قال : إن الليل ليس محلاً للصوم ، فلا ينعقد فيه بنيته ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[2] وما أخرجه الترمذي[3] من حديث عبادة بن نسى عن أبى سعيد مرفوعاً (**إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنّى ولا أجر له**) قال ابن مندة : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير ، وأخرجه أحمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما [4] بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية ، قالت : (**أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير ، وقال : إن النبى ﷺ نهى عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، ثم أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا**) وروى ابن أبى حاتم وابن أبى شيبة[5] من طريق أبى العالية (**أنه سئل عن الوصال فى الصيام ، فقال : قال الله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾** أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، ويرد هذه الأحاديث بأنه قد ثبت النهى عن الوصال ، ومواصلته ﷺ ولو كان كما قالوا لما كان لذلك مفهوم من ينهى عنه أو يسأل عنه ، وهى متأولة بأن ذلك الوقت هو الوقت الذى أبيح فيه الإفطار كان ما يجب فيه الإمساك ، ولا ينافى كون الليل يصح فيه الإمساك عن المفطرات ، والفرق واضح ، وقوله : (**قال رجل من المسلمين**) هكذا فى رواية أبى هريرة ، وفى غيرها فى أكثر الروايات ، قالوا : (**إنك تواصل**) وكأن القائل واحد ، ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، قال المصنف رحمه الله تعالى[6] : ولم أقف على تسمية القائل فى شيء من الطرق قوله : (**وأيكم مثلى**) استفهام إنكار للتوبيخ ، وقوله : (**مثلى**) أى على صفتى أو منزلتى من ربى ، وقد

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٠٢) .
[2]- (البقرة : ١٨٧) .
[3]- فى علله (١: ١١٤) .
[4]- أحمد (٥: ٢٢٥) وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢: ٢٠٠) لهؤلاء .
[5]- أخرجه ابن ابى شيبة (٢: ٣٣١) .
[6]- فتح البارى (٤: ٢٠٣) .

وقع فى لفظ للبخارى (**لست كأحد منكم**) وفى حديث ابن عمر (**لست مثلكم**) وفى حديث أبى سعيد (**لست كهيئتكم**) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم (**لستم فى ذلك مثلى**) ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وقوله : (**إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى**) وقع هذا اللفظ فى البخارى عن أبى هريرة من طريقين ، ووقع عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن أبى هريرة (**إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى**) وأخرج الإسماعيلى فى حديث عائشة (**أظل عند الله يطعمنى ويسقينى**) ومن طريق بلفظ (**عند ربى**) ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة[1] فى مرسل الحسن بلفظ (**إنى أبيت عند ربى**) ورواية (**أبيت**) هى المناسبة لماهية الحكم، وهو الإمساك بالليل ، وأما رواية (**أظل**) فلا تناسب ظاهرها ، لأن ذلك للنهار إلا أنها محمولة على مطلق الكون ، ومنه قوله تعالى : (**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه**)[2] وهى فى الحقيقة بمعنى صار ، لا يختص بوقت دون آخر ، واختلف فى معنى قوله : (**يطعمنى ويسقينى**)[3] فقيل : هو على حقيقته ، وأنه ﷺ كان يطعم ويسقى من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وتعقبه ابن بطال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وأجيب عنه بأن ما كان على هذه الكيفية من طعام الجنة للتكريم ، فهو لا ينافى التكليف ، ولا يكون له حكم طعام الدنيا ، كما أنه ﷺ غسل صدره فى طست الذهب[4] مع تحريم آنية الذهب ، وقال الزين بن المنير : إن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى فى حال النوم ، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ، والمراد أنه ﷺ يستغرق فى أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه شيء من الأحوال البشرية وقال الجمهور : المعنى أنه له قوة الآكل الشارب لا تعيق الوصال عن وظائف العبادة ، ولا تضعف جسمه عن الكيفية البشرية ، أو أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب ، فيكون فى كيفية الآكل الشارب ، ويرجح الأول بأن روح عبادة الصوم ، هو إدراك خلو الباطن ، فلا يناسب خلق الشبع والرى ، قال القرطبى [5] : مع أنه ﷺ كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وإن كان ابن حبان قال [6]: بأنه كان لا يجوع وتمسك

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٣٠) .

[2]- (النحل : ٥٨) .

[3]- فتح البارى (٤: ٢٠٧) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١٦٢) والنسائى (١: ٢٢٤) وأحمد (٣: ١٤٩) وابن حبان رقم (٦٣٣٤)

[5]- فتح البارى (٤: ٢٠٨).

[6]- الإحسان(٨: ٣٤٥) رقم (٣٥٧٩) .

بظاهر الحديث ، وضعف الأحاديث الواردة ، بأنه كان ﷺ يجوع ويشد الحجر[1] على بطنه من الجوع ، وقال : ما يغنى الحجر عن الجوع ، وقد أكثر الناس عليه الرد فى ذلك ، ويرد عليه بما أخرجه هو أيضاً فى صحيحه[2] من حديث ابن عباس ، قال : **(إنه خرج ﷺ بالهاجرة ، فرأى أبا بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ؛ فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع)** وفائدة الشد بالحجر أنه يقيم الصلب ، لأن البطن إذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر أشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرِّجلين والظاهر أنه أراد ﷺ الاشتغال بالتفكر فى عظمة ربه ، والتملى بمشاهدته والتغذى بمحبته ، والاستغراق فى مناجاته ، والإقبال عليه ، مغن عن الطعام والشراب ، وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق علم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه قوله : **(واصل بهم يوماً ثم يوماً)** ظاهره أن قدر المواصلة له كانت يومين وقد صرح بذلك البخارى فى رواية ، وقوله : **(ولو تأخر)** يستدل بهذا على جواز النهى بليت ، ويحمل النهى عن ذلك فيما إذا كان فى الأمور الشرعية[3] قوله : **(لزدتكم)** أى فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه ، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وقوله : **(كالمنكل لهم)** فى رواية معمر ، ووقع فى رواية أخرى **(كالتنكيل)** ووقع عند المستملى **(كالمنكر)** بالراء وسكون النون من الإنكار وللحموى **(كالمنكى)** بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والتنكيل المعاقبة ، وفى الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ وأن غيره ممنوع منه إلا ما أذن فيه للسحر ، ثم اختلف العلماء فى المنع منه ، فقيل : على سبيل التحريم ، وقيل : الكراهة ، وقيل : يحرم على من يشق عليه ، ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة[4] بإسناد صحيح عنه **(أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً)** وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى أنعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم

---

[1]- مسند الشهاب (١٤٢٣) ونوادر الأصول فى أحاديث الرسول (٤: ١٣) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٢٠٣٨) والترمذى رقم (٢٣٧٠) وابن حبان رقم (٥٢١٦) وأبو يعلى رقم (٧٨) .

[3]- عبارة الفتح (استدل به على جواز قول لو وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية) .

[4]- فى مصنفه (٢: ٣٣١) .

رواه الطبراني وغيره واحتجوا بأنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم مطلقاً لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، وقد صرحت بذلك عائشة فى روايتها ، وذهب الأكثرون إلى تحريمه ، وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي[1] ، وقد نص الشافعى فى الأم : على أنه محظور ، وصرح ابن حزم بتحريمه[2] ، وصححه ابن العربى من المالكية ، واعتذروا عن مواصلته ﷺ بهم بأن ذلك تقريعاً لهم وتنكيلاً ، واحتمل جواز ذلك منه لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، أنهم إذا باشروه وظهرت لهم حكمة النهى ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، لما يترتب عليه من الملل فى العبادة ، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات ، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر للإذن بذلك ، وهذا حيث لم يشق على الصائم وإلا فليس بقربة ، وأجاب بعض الشافعية بأن ذلك ليس وصالاً ، وقد عرف فيما تقدم أنه وصال ، وقد ورد (**أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر**) أخرجه أحمد وعبد الرزاق[3] واختار المصنف رحمه الله تعالى إلى أن الوصال غير محرم لما أخرجه أبو داود[4] وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**) إسناده صحيح ، وروى البزار والطبرانى فى الأوسط[5] من حديث سمرة (**نهى النبى ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة**) وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط[6] من حديث أبى ذر (**أن جبريل قال للنبى ﷺ إن الله قد قبل وصالك ولا تحل لأحد بعدك**) فليس إسناده صحيح ، ويدل على الجواز أيضاً إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى ، فلولا أنهم فهموا أنه ليس للتحريم لما أقدموا على ذلك ، وفيه مناسبة من حيث المعنى من جهة فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن مستلزماتها ولهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً ومقيداً من تقدم ذكره والله أعلم .

وفى الحديث دلالة على الائتساء به ﷺ ومعارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتى سر المخالفة ، والاستكشاف عن حكمة النهى وثبوت

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢١١ ــ ٢١٢) والتمهيد (١٤: ٣٦١ ــ ٣٦٢).
[2]- المحلى (٧: ٢١ ــ ٢٣) .
[3]- أخرجه أحمد (١: ١٤١) وعبد الرزاق (٤: ٢٦٧)
[4]- رقم (٢٣٧٤) وأحمد (٥: ٣٦٣) .
[5]- المعجم الكبير (٧: ٢٤٩) .
[6]- (٣: ٢٧٧) .

خصائصه ، وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته إلا إن تبين لهم الخصوصية به[1] .

المفطرات المعنوية

٦٨٢ ـ وعنه[2] ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (منْ لَمْ يَدَعْ قَولَ الزورِ والعَمَلَ بِهِ والجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ) رواه البخارى وأبو داود واللفظ له[3] .

روايات الحديث[4]

الحديث رواه البخارى فى كتاب الصيام بدون زيادة (**والجهل**) ورواه بالزيادة فى الأدب[5] ، وفى رواية ابن وهب بزيادة (**والجهل فى الصوم**) ولابن ماجة (**من لم يدع قول الزور ، والجهل والعمل به**) وأخرج الطبرانى فى الأوسط[6] عن أنس بلفظ **(من لم يدع الخنا والكذب)** .

فقه الحديث[7]

المراد (**بمن لم يدع**) أى يترك ما ذكر ، والزور المراد به الكذب ، والجهل السفه ، وعلى رواية الأصل الضمير فى (به) يعود إلى الزور ، وفى رواية ابن ماجة يعود إلى الجهل ، ويحمل العود إلى كل واحد منهما ، وقوله : (**ليس لله حاجة**) أى ليس له إرادة ، والغرض من هذا التحذير والتعظيم لإثمه وأن صيامه كلا صيام ، ولا معنى معتبر للمفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد وهو الغنى سبحانه ، ذكر هذا ابن بطال ، وقال ابن المنير فى حاشيته على البخارى : هو كناية عن عدم القبول ،

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٠٥) .

[2]- أى أبو هريرة .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٩٠٣ وأطرافه) وأبوداود رقم (٢٣٦٢) والنسائى فى الكبرى (٢: ٢٣٨) والترمذى رقم (٧٠٧) وابن ماجة رقم (١٦٨٩) وأحمد (٢: ٤٥٢) وابن حبان رقم (٣٤٨٠) .

[4]- فتح البارى (٤: ١١٧) .

[5]- رقم (٦٠٥٧) .

[6]- (٤: ٦٥) .

[7]- فتح البارى (٤: ١١٧ وبعدها) .

كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى إلى كذا ، مثل قوله تعالى : (**لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم**)[1] وقال ابن العربى : معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم فى حكم الموازنة ما استحق من العقاب لما ذكر ، وقال البيضاوى : إن المقصود من شرعية الصيام ، هو قمع النفس ومنعها عن المشتهيات ، وأن تطيع النفسُ الأمارة النفسَ المطمئنة ، وهو لا يتم إلا بترك المنهيات، فإذا لم يحصل ذلك لم يتقبل الله منه ، فيجوز بما ذكر عن عدم القبول فنفى السبب ، وهو الاحتياج إلى الشيء فى الجملة الذى يكون سبباً لقبوله وأراد المسبب وهو القبول والله أعلم .

جواز القبلة للصائم

٦٨٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ ، ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ ، ولَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ) متفق عليه[2] واللفظ لمسلم وزاد فى رواية (فى رمضان).

فقه الحديث[3]

المراد بالمباشرة هما هو التقاء البشرتين من غير جماع ، وقد يستعمل فى الجماع مثل قوله تعالى : (**فالآن باشروهن**) و (**الإرب**) روى على وجهين أشهرها رواية الأكثرين بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الأكثرين ، والثانى بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو ، قال العلماء : معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الإحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها ، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ، وقد أخرج النسائي[4] من طريق الأسود ، قلت لعائشة : (**أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ،**

---

[1]- (الحج : ٣٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٢٨) ومسلم رقم (١١٠٦) وأبوداود رقم (٢٣٨٣) والترمذى رقم (٧٢٧) وابن ماجة رقم (١٦٨٤) والنسائى فى الكبرى (٢: ٢٠٥) وأحمد (٦: ٤٤ و ١٩٢) وابن حبان رقم (٣٥٣٧) .

[3]- شرح النووى على صحيح مسلم (٧: ٢١٦ ــ ٢١٧) وفتح البارى (٤: ١٤٩ وبعدها) .

[4]- فى الكبرى (٢: ٢٠٧) .

قلت: أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه) وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى ﷺ بذلك قاله القرطبى ، وقال : هو اجتهاد منها ، ولكنه يتأول هذا بأنها كرهت ذلك للسائل كراهة تنزيه لا تحريم ، وهو يفهم من قولها : **(أملككم لإربه)** فإنه لا دلالة فيه على الخصوصية ، وإنما هو استبعاد منها أنهم يملكون أنفسهم عند قوة الداعى بسبب تحرك الشهوة .

قال المصنف رحمه الله[1] : وقد رويناه فى كتاب الصيام لأبى يوسف القاضى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ **(سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها)** ويدل أيضاً على أن عائشة لا تحرمها ولا تعدها من الخصائص ما رواه مالك فى الموطأ[2] عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته **(أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم)** وأخرج ابن حبان فى صحيحه[3] **(أنه كان ﷺ لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة)** فيدل أيضاً على أن النبى ﷺ كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله ، وفى قولها : **(فى رمضان)** إشارة إلى أنه لا فرق بين صوم النفل والفرض ، وظاهر الحديث يدل على إباحة التقبيل والمباشرة للصائم لدليل التأسى به ﷺ ولأن ما ذكرته جواب عن سؤال من سأل عن القبلة وهو صائم ، والجواب يقضى بالإباحة لذلك مستشهدة بما كان يفعله النبى ﷺ وقد اختلف فى ذلك ، فكرهها قوم مطلقاً ، وهو المشهور عند المالكية ، وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحريم واحتجوا بقوله تعالى : ﴿**فالآن باشروهن**﴾[4] فمنع من المباشرة فى النهار ويجاب عنه بأن المراد بالمباشرة فى الآية هو الجماع ، ويدل على ذلك بيان النبى ﷺ بهذا الحديث وغيره ، وأفتى ابن شبرمة من فقهاء الكوفة بإفطار من قبّل ، ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وأباح ذلك قوم ، وهو منقول صحيحاً عن أبى هريرة وسعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، ورابع لبعض الظاهرية فاستحبها ، وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٥٠) .
[2]- (١: ٢٩٢) رقم (٦٤٤) .
[3]- رقم (٣٥٤٦) وأحمد (٦: ٢١٣) .
[4]- (البقرة : ١٨٧) .

للشيخ ، وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان ضعيفان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة [1] ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمر ، وفرق آخرون بين من يملك إربه ومن لا ، كما أشارت إليه عائشة ، وقال الترمذي[2] : وروى عن بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثورى والشافعي ويدل على ذلك مارواه مسلم[3] من طريق عمر بن أبى سلمة لما سأل النبى ﷺ (**فأخبرته أم سلمة أن النبى ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : أما والله أنى لاتقاكم لله وأخشاكم له**) فدل على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان شاباً لعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وأخرج **إنى صائمة ، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى**) مع أن عائشة أيضاً شابة ، وهذا أيضاً النسائي[4] من حديث عائشة (**قالت : أهوى إلى النبى ﷺ ليقبلنى فقلت** : يعارض ما تقدم من تركه لتقبيلها ، وهى صائمة ، ولعله اختلف الحال بالنظر إلى ما يعرض للإنسان من شدة الشهوة فى وقت وعدم ذلك ، واختلف العلماء أيضاً فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الحكم علق بالجماع فقط وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبّل فأنعظ [5] ، ولم يمذ ولا أنزل، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق[6] عن حذيفة (**من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه**) وإسناده ضعيف وقال ابن قدامة : إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف ، وقد حكى ابن حزم[7] أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقال المازرى : ينبغى أن يعتبر حال المقبّل ، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن الإنزال

---

[1]- رقم (٢٣٨٧) .
[2]- فى سننه (٣: ١٠٦) .
[3]- رقم (١١٠٨) .
[4]- فى الكبرى (٢: ١٩٩) .
[5]- أى اشتدت شهوته للجماع .
[6]- المصنف (٤: ١٩٣) .
[7]- المحلى (٦: ٢٠٦) .

يمنع من الصيام ، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذى ، فمن رأى الإفطار به ووجوب القضاء ، قال : يحرم فى حقه ومن لا ، قال : يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للنهى منها إلا على القول بسد الذرائع ، قال : ومن بديع ما روى فى ذلك قوله ﷺ للسائل عنها : (**أرأيت لو تمضمضت**)[1] فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر ، قال النسائى ، منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى الحديث دلالة على أنه لا بأس بذكر ما يقع بين الزوجين عند الاحتياج إلى ذلك ، والنهى عنه إنما هو إذا كان لغير حاجة والله أعلم .

الحجامة للصائم

٦٨٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنّ النبى ﷺ احتَجَمَ وَهوَ مُحْرِمٌ وَاحتَجَمَ وَهوَ صَائِمٌ) رواه البخاري[2].

روايات الحديث[3]

ظاهر هذا اللفظ أنه وقع منه ﷺ الأمران المذكوران مفترقين ، وهو الحجامة وهو صائم ، والحجامة وهو محرم ، ولم يكن ذلك فى وقت واحد ، لأنه ﷺ لم يكن صائماً فى حجة الوداع ، فإنها لم تكن فى رمضان ، ولم يكن محرماً فى سفره فى رمضان فى عام الفتح ، وقد صام فى ذلك كما فى الصحيحين[4] بلفظ **(وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة)** ويدل على ذلك أن غالب الروايات ورد مفصلاً ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه :

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٥) والنسائى فى الكبرى (٢: ١٩٨) وأحمد (١: ٢١) وابن حبان رقم (٣٥٤٤) والحاكم (١: ٤٣١) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٨ وأطرافه) وأبو داود رقم (٢٣٧٢) والترمذى رقم (٧٧٥) وأحمد (١: ٢١٥) وابن ماجة رقم (١٦٨٢) .

[3]- التلخيص الحبير (٢: ١٩١ ــ ١٩٢) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٥) ومسلم رقم (١١٢٢) .

الأول : احتجم وهو محرم ، وقد روى من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة [1] ، وفى النسائي [2] وغيره من حديث أنس وجابر .

والثانى : احتجم وهو صائم ، رواه أصحاب السنن [3] ولين إسناده ، فقال : وزاد ابن سعد فى آخره (**فلذلك كرهت الحجامة للصائم**) وفيه ضعف أيضاً وقد رواه البزار وفى آخره (**فغشى عليه**) .

والثالث : ما رواه البخارى كما فى الأصل [4] .

والرابع : احتجم وهو صائم محرم ، رواه النسائي [5] ، وقال أحمد وابن المدينى : ليس فيه صائم ، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً وقال ابن أبى حاتم : أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره وشريك حدث به من حفظه ، وقد ساء حفظه فغلط فيه .

فقه الحديث [6]

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم ، وقد ذهب إليه الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء ذهاباً منهم إلى أن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وغيره ، وبعضهم تأول ذلك وسيأتى ، وذهب أبو هريرة وعائشة والأوزاعى وأحمد وإسحاق إلى أنها تفطره لما سيأتى .

أفطر الحاجم والمحجوم

٦٨٥ ــ وعن شداد بن أوس ﷺ (أَنّ النبى ﷺ أَتّى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِى رَمَضَانَ ، فقال : أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ) رواه الخمسة إلا الترمذى وصححة أحمد وابن خزيمة وابن حبان [7] .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣) .

[2]- فى سننه (٥: ١٩٣ ــ ١٩٤) .

[3]- الترمذى (٣: ١٤٦ و ١٤٧ و ١٩٨ و ٥٧٦) وأبوداود (٢: ١٦٧ و ١٦٨ و ٣٠٩ و ٣: ٢٦٦ و ٢٨٩) والنسائى (٥: ١٩٣ و ١٩٤) وابن ماجة (١: ٥٣٧ و ٢: ٧٣١ و ٧٣٢) .

[4]- وهو (احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) .

[5]- فى سننه (٥: ١٩٤) .

[6]- فتح البارى (٤: ١٧٤ وبعدها) .

[7]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٦٨) وأحمد (٤: ١٢٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو يعلى شداد بالشين المعجمة بن أوس الأنصارى ابن أخى حسان بن ثابت ، يقال : إنه شهد بدراً ولا يصح ، ونزل بيت المقدس ، وعداده فى أهل الشام ، روى عنه ابنه يعلى ومحمود بن الربيع وحمزة بن حبيب مات بالشام سنة ثمان وخمسين ، وهو ابن خمس وخمسون سنة ، وقيل : مات سنة إحدى وأربعين وقيل : سنة أربع وستين ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتى العلم والحلم .

تخريج الحديث[2]

والحديث أخرج من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وهم شداد بن أوس وثوبان ورافع بن خديج وأبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وعلى وعائشة وأبى هريرة وجابر وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبى سويد وابن مسعود ، وصحح البخارى حديث شداد من طريقين[3] ، وقال أحمد فى حديث رافع بن خديج : إنه أصح شيء فى هذا الباب ، حكاه عنه الترمذي[4] وصححه ابن حبان والحاكم[5] ، وتكلم فيه أبو حاتم وبالغ ، حتى قال : هو عندى من طريق رافع باطل[6] ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وحديث أبى موسى صححه على بن المدينى ، وقال النسائى : رفعه خطأ وحديث معقل ذكر فيه النسائى اختلافاً ، وكذا حديث بلال ، وحديث على وحديث عائشة فى إسناده ليث بن سليم ، وهو ضعيف ، وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى من طريقين .

فقه الحديث[7]

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة تفطر الصائم ، وأنه مستوٍ فى ذلك الحاجم والمحجوم ، وقد ذهب إليه من عرفت ، ولكنه فى حق المحجوم ، وأما الحاجم فمجمع

---

[1]- الإصابة (٣: ٣١٩) .

[2]- التلخيص الحبير(٢: ١٩١ ــ ١٩٢) ونصب الراية (٢: ٤٧٢ وبعدها) وفتح البارى (٤: ١٧٧ وبعدها) .

[3]- علل الترمذى (١: ١٢١ــ ١٢٢) ونصب الراية (٢: ٤٧٢) .

[4]- علل الترمذى (١: ١٢١ــ ١٢٢) .

[5]- وأخرجه الترمذى رقم (٧٧٤) والحاكم (١: ٤٢٨) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) وانظر المراجع الثلاثة السابقة وفتح البارى (٤: ١٧٨) .

[6]- علل ابن أبى حاتم (١: ٢٤٩) .

[7]- فتح البارى (٤: ١٧٤ وبعدها) .

فى حقه على عدم الإفطار ، وأجاب الجمهور بأنه منسوخ بالحديث الأول قالوا : لأن ابن عباس صحب النبى ﷺ فى حجة الوداع سنة عشر ، وحديث شداد وقع فى عام الفتح سنة ثمان ، ولم يكن ابن عباس مصاحباً فيه للنبى ﷺ وهذا قول للشافعي فى حكاية الربيع عنه ، قال : وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، أو لئلا يعرض صومه للضعف ، قال[1] : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة .انتهى

وممن روى عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبى وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة ومن التابعين الشعبى وعروة بن الزبير والمؤيد والقاسم بن محمد وعطاء وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعى وأصحابه إلا ابن المنذر ، وأخرج ابن أبى شيبة[2] عن أنس ، قال : (**أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر ابن أبى طالب احتجم ، وهو صائم ، فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، فكان أنس يحتجم وهو صائم**) قال الدارقطنى : كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، وأخرج الحازمي[3] عن أبى سعيد الخدرى ، قال : (**رخص رسول الله ﷺ فى القبلة للصائم ، ثم رخص فى الحجامة**) وأخرج[4] من حديث أبى هريرة ، قال : يقولون : (**أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت**) وهذا القول من أبى هريرة يدل على أنه قد ثبتت عنده الرخصة ، وقال الشافعى فى تأويل الحديث فى رواية حرملة : وقد قال بعض من روى : (**أفطر الحاجم والمحجوم إن النبى ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً**) وأخرج الحازمي[5] من حديث ثوبان قال : (**مر رسول الله ﷺ برجل يحتجم وهو يعرض برجل ، فقال : -عليكم-[6] أفطر الحاجم والمحجوم**) قال : كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظى عن يزيد ابن ربيعة عن أبى الأشعث

---

[1]- القائل الشافعى رحمه الله نقله ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٧٧) والحازمى فى الاعتبار (ص: ١٤١).

[2]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٨٢) ولم يخرجه ابن أبى شيبة .

[3]- الاعتبار (ص: ١٤٢) .

[4]- أى الحازمى .

[5]- المرجع السابق .

[6]- هذه الكلمة لا توجد عند الحازمى .

الصنعانى أنه قال : (**إنما قال النبيﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان**) ثم حمل الشافعى الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم يوم الجمعة : (**لا جمعة لك**) فإن النبى ﷺ لم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه محمول على إسقاط الأجر ، ومثله (**لئن أشركت ليحبطن عملك**)[1] فإن الحابط هو أجر العمل[2]، فلا وجه لتعجب ابن خزيمة من هذا التأويل حيث قال[3] : جاء بعضهم بإعجوبة، فزعم أنه ﷺ إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم ، لأنهما كانا يغتابان ، قال : فإذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال : لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى .

وقال ابن حزم[4] : صح حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد (**أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم**) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى . وقد تؤول أيضاً بأنه محمول على الكراهة فقط ، وقد أخرج عبد الرزاق وأبو داود[5] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : (**نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه**) إسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله : (**إبقاء على أصحابه**) يتعلق بـ (**نهى**) وقد رواه ابن أبى شيبة[6] عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ، ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا : (**إنما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف**) أى لئلا يضعف ، وتأول بعضهم أيضاً الحديث بأن المراد أنهما سيفطران ، وهو أن حالهما تؤول إلى الإفطار ، كقوله : ﴿ **إنى أرانى أعصر خمراً** ﴾[7] وقال البغوى : المعنى أنهما تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المَصّ ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار ، وقيل : أفطر أى فعل مكروهاً ، وهو الحجامة فكأنه غير متلبس

---

[1]- (الزمر : ٦٥) .
[2]- انتهى ما نقله من الاعتبار للحازمى .
[3]- فتح البارى (٤: ١٧٨) .
[4]- المحلى (٦: ٢٠٤) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٧) وعبد الرزاق (٤: ٢١٢) .
[6]- المصنف (٢: ٣٠٩) .
[7]- (يوسف : ٣٦) .

بالعبادة . واعلم أنه قال الترمذى حكاية عن الزعفرانى : أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم .

رخصة الحجامة للصائم

٦٨٦ ــ وعن أنس بن مالك ﷺ قالَ : (أوّلُ ما كرهت الحجامَةُ للصائمِ أنّ جعفرَ ابن أبى طالبٍ احتَجَمَ وَهوَ صَائمٌ ، فمرّ به النبى ﷺ فقالَ : أفْطَرَ هذانِ ثمّ رَخّصَ النبى ﷺ بعدُ فى الحجامَةِ للصائمِ ، وكانَ أنس يَحْتَجِمُ ، وَهوَ صَائمٌ) رواه الدارقطني[1] وقواه .

فقه الحديث

تقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد ، قال الدارقطنى : إن رجاله ثقات ولا أعلم له علة .

الكحل للصائم

٦٨٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ اكتحلَ فى رَمَضانَ وَهوَ صائمٌ) رواه ابن ماجة[2] بإسناد ضعيف[3] ، وقال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء.

تخريج الحديث[4]

فى إسناده بقية رواه عن الزبيدى ، واسمه سعيد بن أبى سعيد ، وهو ضعيف ورواه البيهقي[5] من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده (**أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم**) قال ابن أبى حاتم عن أبيه[6] : هذا حديث منكر

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٨٢) والبيهقى (٤: ٢٦٨) .
[2]- رقم (١٦٧٨) والبيقى (٤: ٢٦٢) وأبو يعلى الموصلى رقم (٤٧٩٢) .
[3]- لضعف بقية بن الوليد وشيخه سعيد بن عبد الجبار الزبيدى .
[4]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .
[5]- (٤: ٢٦٢) .
[6]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .

وقال فى محمد : منكر الحديث ، وكذا قال البخارى ، وألان البيهقى القول فيه، فقال : ليس من القوى ، وأما شيخه الحاكم فوثقه ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء[1] من حديث ابن عمر ، وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم[2] فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ، ولفظه .

(خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد ، وذلك فى رمضان ، وهو صائم) ورواه الترمذي[3] من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه ، ثم قال: ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود[4] من فعل أنس ولا بأس بإسناده ، وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط[5] وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقي[6] بإسناد جيد.

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الاكتحال لا يفطر الصائم سواء كان من الكحل أو من غيره أو ذروراً فى العين ، وقد ذهب إلى هذا العترة والفقهاء والخلاف لابن شبرمة وابن أبى ليلى ، فقالا : يفطر الصائم لقوله ﷺ : **(الفطر مما دخل)**[7] وإذا وجد طعمه فقد دخل ، والجواب أنه لا نسلم كونه داخلاً ، لأن العين ليست بمنفذ ، وإنما يصل من المسام ، ألا ترى أن الإنسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه ولا يفطر ، وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده فى فؤاده ولا يفطر والحديث المذكور علقه البخارى عن ابن عباس ، ووصله عنه ابن أبى شيبة[8]عن وكيع عن الأعمش عن أبى سنان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال : **(الفطر مما دخل ، وليس مما خرج)** وفى لفظ **(الصوم والوضوء مما خرج وليس مما دخل)** وروى من طريق ابراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال : فقال : قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر

---

[1]- الضعفاء والمجروحين (٢: ٢٥٠) .
[2]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٠) .
[3]- رقم (٧٢٦) .
[4]- رقم (٢٣٧٨) وابن أبى شيبة (٢: ٣٠٤) .
[5]- (٧: ٨١) رقم (٦٩١١) .
[6]- (٥: ٢١٨) رقم (٦٤٢٦) .
[7]- علقه البخارى (٢: ٦٨٥) متاب الصيام باب الحجامة والقيء للصائم رقم (٣٢) والبيهقى (٤: ٢٦١) وابن أبى شيبة (١: ٥٢) وعبد الرزاق (١: ٣٢) .
[8]- ابن أبى شيبة (١: ٥٢) .

مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار الصحابة ، وقد أخرج أبـــو داود[1] عنه ﷺ أنه قال فى الإثمد : (**ليتقه الصائم**) قال أبو داود : قال لى يحيى بن معـــين : هو حديث منكر .

الأكل والشرب للناسى لا يفطره

٦٨٨ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ نَسِى وَهوَ صـــائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَومَهُ ، فَإِنّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ) متفق عليه**[2].

٦٨٩ ــ **وللحاكم**[3] **(مَنْ أَفْطَرَ فِى رَمَضانَ ناسِياً ، فلا قَضاءَ عَلَيــهِ ولا كَفّــارَةٌ) وهو صحيح .**

فقه الحديث[4]

قوله : (**فأكل أو شرب**) ظاهره اختصاص الحكم المذكور بالأكل والشــرب دون سائر المفطرات ، وقد ورد فى بعض ألفاظ الحديث (**من أفطر**) فيعم الجماع ، وذكر ابن دقيق العيد فى شرح العمدة أن تعليق الحكم بالأكل والشرب إنما هو لكونهما الغالب فى النسيان دون الجماع ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً قــال : وقــد اختلــف فيــه القائلون فظاهر الحديث ومدار إلحاق المجامع بينهما إنما هو بالقياس دون النص مــع وجود الفارق ، وهو بدون نسيان المجامع دون الآكل فإنه يكثر إلا إن بين القــائس أن الوصف الفارق ملغى . انتهى .

وقد عرفت أن ذلك مدلول عليه بالعموم فى رواية (**من أفطــر**) وإنما خص الأكل والشرب فى الرواية الأخرى لكونها أغلب وقوعاً ، ولعدم الإستغناء عنهمــا غالبــاً ، وقوله : (**فليتم صومه**) وفى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن ســيرين (**فــلا يفطر**) وقوله : (**إنما أطعمه الله وأسقاه**) فى رواية الترمذي(**إنما هو رزق ســاقه الله إليه**) والحديث فيه دلالة على أن الأكل والشرب فى حال النسيان لا يفطران ، لأن

---

[1]- رقم (٢٣٧٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٥٥) وأبوداود رقم (٢٣٩٨) والترمذى رقم (٧٢١) وابن ماجة رقم (١٦٧٢) وأحمد (٢: ٤٢٥) وابن حبان رقم (٣٥١٩) .

[3]- المستدرك (١: ٤٣٠) .

[4]- فتح البارى (٤: ١٥٧) .

ظاهر قوله : (**فليتم صومه**) أن الصوم باقى فلو كان قد أفطر وإنما أمره بالإمساك لحرمة اليوم كما قاله من تأول الحديث لقال : فليمسك عن الأكل ، لأن الصوم الشرعى هو ماله حكم الصحة ، وهو يجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، ما لم تظهر قرينة صارفة عن ذلك ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف فى ذلك للقاسم ومالك وابن أبى ليلى ، فقالوا : إنه قد أفطر بذلك ، لأن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات ، فحكمه حكم من نسى ركعة من الصلاة ، فإنه تجب عليه الإعادة لما فات الركن ، وإن كان ناسياً قالوا : والحديث تأول بأن المعنى من قوله : (**فليتم صومه**) هو الأمر له بالإمساك لحرمة اليوم ، وإن وجب عليه القضاء ، وأجيب عن ذلك بأن رواية الحاكم المذكورة فى الأصل مصرحة بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء ، وهى حجة واضحة ، وإنما قال ابن العربى : ليته صح فنتبعه وأقول به ، وأما مالك فلا يلزمه القول به ، لأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، وقد جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم فعملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . انتهى كلامه ، ومراده أن حديث (**فلا قضاء عليه ولا كفارة**) مخالف للقواعد ، فإن القاعدة المتأصلة ، أنه إذا فات ركن الشيء لم يعتبر حكمه ، وقال القرطبى : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني[1] فيه سقوط القضاء ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء . انتهى .

وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع ، وبه قال ابن شعبان وابن القصار ، وأجيب بأن حديث الحاكم فيه تصريح برمضان ، والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ الحاكم ، قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلى ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى ،

---

[1] – فى سننه (٢: ١٧٨) وابن حبان رقم (٣٥٢١) والبيهقى (٤: ٢٢٩) والحاكم (١: ٥٩٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

فهو المنفرد به كما قال البيهقى ، وهو ثقة والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي[1] أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد ابن عمرو ن ولفظه **(فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً ، قال : الله أطعمه وسقاه)** وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطني[2] من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، ولفظه **(فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه)** وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات ، قال المصنف رحمه الله : لكن مسلم[3] أخرجه من طريق ابن علية وليس فيه زيادة **(ولا قضاء عليه)** وروى الدارقطني[4] إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه **(من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه)** وإسناده وإن كان ضعيفاً ، لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً ، فيصلح للإحتجاج به ، وقد وقع الإحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير عليهم ، كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم على بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضى الله عنهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : **(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)**[5] فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس فى إبطال عمد الأكل للصلاة لا بنسيانه ، فكذلك الصيام ، وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، وردّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القياس ليس بمسلَّم ، لأنه قاعدة مستقلة فى الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح هذا وردّ به الأحاديث الصحيحة لما بقى من الحديث إلا القليل ، وفى هذه التوسعة لطف من الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع

---

[1]- فى الكبرى (٢: ٢٤٤) رقم (٣٢٧٧) .
[2]- فى سننه (٢: ١٧٨) .
[3]- رقم (١١٥٥) .
[4]- فى سننه (٢: ١٧٨ ــ ١٧٩) .
[5]- (البقرة : ٢٢٥) .

المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد[1] لهذا الحديث سبباً آخر ، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق (**أنها كانت عند النبى ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟ فقال لها النبى ﷺ : أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**) وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، ومن المستظرف ما رواه عبد الرزاق[2] (**أن إنسانا جاء إلى أبى هريرة ، فقال : أصبحت صائماً ، فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، أطعمك الله وسقاك ، قال : ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام**) وفى قوله : (**أطعمه الله وسقاه**) نسبة الفعل إلى الله تعالى مجاز عن كونه لا إثم عليه لأنه لا يأثم المكلف إلا بما فعل ، فلما لم يكن مستحقاً للإثم ، وقد فعل الفعل أشبه من لم يكن فعل فعلاً .

فائدة[3] : أخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج ، قلت لعطاء : (**إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة**) وقال ابن أبى شيبة[5] : حدثنا مخلد عن بن أبى جريج (**أن إنساناً قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى ، قال : لا بأس به**) وفرق إبراهيم النخعى بين من كان ذاكراً لصومه حال المضمضة ، فأوجب عليه القضاء دون الناسى وعن الشعبى إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى ، والعلة فى ذلك كونه غالباً وقال الحسن[6] : (**إن دخل الذباب فى حلقه فلا شيء عليه**) وفى مذهب الهدوية تفصيل ، إن كان دخول الذباب بفعله أو بسببه أفسد وإلا لم يفسد ، وذلك بأن فتح فاه للتثاؤب أو لتحديث الغير أو قرأ فدخل الذباب ، وأما لو فتحه لغير غرض فدخل الذباب فخرّج المؤيد وأبو طالب للهادى أن ذلك لا يفسد ، وهو مذهب الشافعى ، وهو مطابق لقول الحسن ، وقال أبو حنيفة : إنه يفسد.

---

[1]- المسند (٦: ٣٦٧) .
[2]- المصنف (٤: ١٧٤) .
[3]- فتح البارى (٤: ١٥٥) .
[4]- المصنف (٤: ١٧٤) .
[5]- المصنف (٢: ٣٢٢) .
[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٤٨) .

القيء للصائم

٦٩٠ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ (منْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قَضَاءَ عَلَيه ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيه القَضَاءُ) رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني[1] .

تخريج الحديث[2]

وأخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم[3] ، قال النسائي : وقفه عطاء عن أبي هريرة، وقال الترمذي : تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه ، ولا يصح إسناده ، وقال الدارمي : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه ، وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً وأنكره أحمد ، وقال في رواية : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى ، وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما وأخرجه من طريق حفص بن غياث أيضاً ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً .

فقه الحديث[4]

قوله : (**ذرعه**) بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة والعين المهملة أيضاً أي غلبه ، وقوله : (**فلا قضاء عليه**) فيه دلالة على أنه لا يفطر بالقيء الغالب إذ عدم القضاء فرع الصحة ، وقوله : (**ومن استقاء**) أي طلب خروج القيء بأن يكون مستدعياً لخروجه ، وثبوت القضاء عليه فرع على كونه قد أفطر بذلك ، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم ، واختلفت الرواية عن أبي هريرة ، والصحيح عنه القول بما في هذا الحديث ، وذهب إليه زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٢: ٢١٦) وابن ماجة رقم (١٦٧٦) وأحمد (٢: ٤٩٨) والدارقطني (٢: ١٨٤) وابن حبان رقم (٣٥١٨) .

[2]- التلخيص الحبير (٢: ١٨٩) .

[3]- أخرجه الدارمي (٢: ١٤) وابن حبان رقم (٣٥١٨) والحاكم (١: ٤٢٦ ــ ٤٢٧) .

[4]- فتح الباري (٤: ١٧٤ ــ ١٧٥) .

ورواية عن مالك وربيعة والهادى والقاسم أن القيء لا يفسد الصوم مطلقاً مالم يرجع منه شيء وإلا أفسد إن تعمد لقوله ﷺ : (**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**)[1] أخرجه الترمذى والبيهقى بإسناد ضعيف[2] ، وأخرجه الدارقطنى وأعله ، وقال الترمذى: هو غير محفوظ ، ورواه الدراوردى مرسلاً ، وأخرجه أبو داود وفى إسناده رجل مجهول غير صحابى عن صحابى مجهول ، ورجحه أبو حاتم ، وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقى ، وتأوله بمن ذرعه القيء ، وسئل الدارقطنى عنه فذكر الاختلاف فى وصله وإرساله ، وضعف وصله ، وقال : لا يصح ، وأخرج البخاري[3] عن أبى هريرة موقوفاً (**إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج**) ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .انتهى

وقد يجاب عنه بأن حديث أبى هريرة خاص ، وهذا عام أو مطلق ، وعلى طريقة حمل الخاص على العام فهو معمول بالخاص فيما تناوله ، وبالعام فيما بقى فهذا مخصص بمن استقاء ، وإنما يشكل الأمر على من لا يقول بذلك ويحتاج إلى الترجيح مع عدم معرفة التاريخ ، ويرجح حديث أبى هريرة ، بأنه أقوى فى سنده وأحوط من حيث دلالته ، فيكون العمل به أولى والله أعلم .

الصوم والفطر للمسافر

٦٩١ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (أَن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الفتحِ إلى مَكّةَ فِى رَمَضانَ ، فَصَامَ حَتّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ ، فَصَامَ النّاسُ ثُمّ دَعا بِقَدحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتّى نَظَرَ النّاسُ إلَيهِ ، شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إنّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صَامَ ، فقالَ : أُولئِكَ العُصاةُ ، أُولئِكَ العُصاةُ) .

٦٩٢ ــ وفى لفظ ، فقيل له : (إن النّاسَ قَدْ شَقّ عَلَيهِمُ الصّيامُ ، وَإنّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ) رواه مسلم[4] .

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٧١٩) والدارقطنى (٢: ١٨٣) والبيهقى (٤: ٢٢٠) .
[2]- لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
[3]- علقه البخارى فى كتاب الصوم باب الحجامة رقم (٣٢) . فتح البارى (٤: ١٧٥) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١١١٤) وابن حبان رقم (٢٧٠٦)

فقه الحديث[1]

قوله : (**خرج عام الفتح**) كان خروجه فى ستة عشر من رمضان فى سنة ثمان من الهجرة ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال كذا قال القاضى عياض ، وبين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلاً وعسفان قرية جامعة ، والصحيح أن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً لأنها مسافة أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال وهذا هو المعروف عند الجمهور ، وفى رواية مسلم (**حتى بلغ الكديد**) وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وكراع الغميم والكديد جميعهما من أعمال عسفان ، فذكرت هذه المواضع لتقاربها ، وعسفان قريب منها ، وهما مما يضاف إلى عسفان ، ويشتمل اسم عسفان عليهما ، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة ، وهو هنا جبل أسود متصل بالغميم الذى هو اسم الوادى .

والحديث فيه دلالة على أن المسافر له أن يصوم ، وله أن يفطر ، وأن له الفطر ، وإن صام بعض النهار أو أكثره كما فى رواية (**بعد العصر**) وقد خالف فى الطرف الأول داود والإمامية ورواية عن أبى هريرة ، وقالوا : إنه لا يجزئ للمسافر الصوم ، لقوله تعالى : (**فعدة من أيام أخر**)[2] وقال فى حق من صام : (**أولئك العصاة**) وقال : (**ليس من البر الصيام فى السفر**)[3] وفعل النبى ﷺ يرد عليهم ، وقوله : (**أولئك العصاة**) إنما قاله فى حق من خالف أمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم الإفطار ، وإن كان رخصة لأمره لهم ، وحديث (**ليس من البر**) فى حق من شق عليه الصوم ، وغلبه الضعف ، وذهب جماهير العلماء إلى العمل بالحديث ، وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضا إلى جوازه الجماهير ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث وهذا إذا نوى الصيام فى السفر ، فأما إذا دخل فيه ، وهو مقيم ، ثم سافر فى أثناء يومه ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار ، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهما ، واختلفوا فى الأفضل فذهب أنس وعثمان بن أبى العاص والعترة وأبو

---

[1]- شرح النووى على صحيح مسلم (٧: ٢٣٠) .

[2]- (البقرة: ١٨٤) .

[3]- أخرجه ابن حبان رقم (٣٥٤٨) والحاكم (٢: ٤٣٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

حنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل .

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض الشافعية قولاً للشافعى واحتجوا بما احتج به الأولون وبحديث حمزة بن عمرو الآتي[1] ، فإن قوله : (**ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**) فنفى الجناح دليل على أن الإفطار هو الأفضل ، وأجاب الأكثرون بأنه فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة، واعتمدوا على فعل النبى ﷺ فإن غالب أحواله الصوم فى السفر .

وقال بعض العلماء : الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث وهو أيضاً ظاهر حديث أنس[2] ، وهو قوله : (**سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم**) وظاهره التسوية بين الأمرين .

الرخصة فى صيام السفر

٦٩٣ ــ وعن حمزة بن عمرو الأسلمى ﷺ أنه قالَ : (يا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً على الصِّيامِ فِى السَّفَرِ ، فَهَلْ على جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هى رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رواه مسلم[3] ، وأصله فى المتفق[4] عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو صالح ، وقيل : أبو محمد حمزة بالحاء المهملة بن عمرو بن عويمر الأسلمى منسوب إلى أسلم بن أفصى بالفاء والصاد المهملة ، يعد فى أهل الحجاز ،

---

[1]- برقم (٦٩٣) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١١١٨) وأبوداود رقم (٢٤٠٥) وابن حبان رقم (٣٥٦١) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١١٢١) والنسائى (٤: ١٨٦) وأبو داود رقم (٢٤٠٣) وأحمد (٣: ٤٩٤) والحاكم (١:٤٣٣) وابن حبان رقم (٣٥٦٧) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٩٤٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٢١) وأبوداود رقم (٢٤٠٢) والترمذى رقم (٧١١) والنسائى (٤: ١٨٧) وابن ماجة رقم (١٦٦٢) وابن حبان رقم (٣٥٦٠) .

[5]- الإصابة (٥: ٧٦٥) .

روى عنه ابنه محمد وعائشة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ، وقيل : إحدى وسبعون سنة .

فقه الحديث[1]

قوله : (**أجد بى قوة**) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ، ولا يفوت عليه حق وفى رواية أخرى لمسلم[2] (**إنى رجل أسرد الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت ، وأفطر إن شئت**) وفى هذه الرواية دلالة على أنهما سواء وقد عرفت ما فى ذلك ، وقد استدل به على أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يخاف منه الضعف عن واجب ، ولا يفوت بسببه حق بشرط الفطر يومى العيدين والتشريق لأنه أخبر سرده ، ولم ينكر عليه بل أقره عليه ، وأذن له فى السفر ففى الحضر أولى ، ولا يعارضه إنكاره ﷺ على عبد الله بن عمرو صوم الدهر لأنه ﷺ علم أنه سيضعف عنه ، وهكذا حكى فإنه ضعف فى آخر عمره ، وكان يقول : (**يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله**ﷺ)[3] وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قلّ [4] ويحثهم عليه .

الإفطار رخصة للكبير

٦٩٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قالَ : (رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسْكِيناً ، ولا قَضَاءَ عَلَيْهِ) رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه[5] .

فقه الحديث[6]

قوله : (**رخص**) ذكر ذلك ابن عباس ﷺ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[7] قال : نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢٢٩) وفتح البارى (٤: ١٨٠) .
[2]- رقم (١١٢١) .
[3] - أخرجه البخارى رقم (١٩٧٥) ومسلم رقم (١١٥٩) .
[4]- يشير إلى حديث عائشة أخرجه البخارى رقم (٤٣) وأطرافه ومسلم رقم (٧٨٢) .
[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٠٥) والحاكم (١: ٦٠٦) وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، والبيهقى (٤: ٢٣٠ و ٢٧١).
[6]- شرح النووى لمسلم (٨: ٢٠) وشرح الزرقانى (٢: ٢٥٧) .
[7]- (البقرة : ١٨٤) .

الصوم[1] ، فالآية عنده غير منسوخة ، لكن المريض يقضى إذا برئ ويلزمه الكفارة ، وأكثر العلماء على أنه لا كفارة على المريض ، وذهب ابن عمر والجمهور إلى أن حكم الإطعام فى حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ فى غيره وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق إطعام ، واستحبه له مالك ، وقال قتادة : كان الرخصة لكبير يقدر على الصوم ، ثم نسخ فيه ، وبقى فيمن لا يطيق وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هى محكمة نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ، فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه ، ثم يقضى بعد ما أفطر ، ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فإن اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط ، وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير فى (**يطيقونه**) عائد على الإطعام لا على الصوم ، ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة والحديث فيه دلالة على أن الشيخ الكبير ، والظاهر أنه مقيد بالعاجز إذ لا قائل بغير ذلك ، يفطر ويجب عليه الكفارة ، قال الإمام المهدي[2] : وكذا يقاس عليه إذا أيس عن قضاء ما أفطره للعجز أو المرض المايؤس فى وجوب الكفارة واختلف فى قدر إطعام المسكين فقال أبو طالب وأبو العباس : هى نصف صاع عن كل يوم من أى قوت لقوله ﷺ : (**أطعم عن كل يوم نصف صاع**) ولم يفصل ، وذهب المؤيد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها صاع من غير البر ونصف صاع من البر كالكفارة ، وذهب الشافعى إلى أنها مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وهى واجبة من رأس المال كالدَّين والله أعلم .

كفارة الجماع فى رمضان

٦٩٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إلى النبى ﷺ فقالَ : هَلَكْتُ يارَسُولَ الله ؛ قالَ : وَما أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضانَ ؛ فقالَ : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ: لا ، قالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ ستِّينَ مسكِيناً ؟ قالَ : لا ، قالَ : ثُمّ جَلَسَ فَأُتِى النبى ﷺ بعرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقالَ : تَصَدَّقْ بِهَذا ؛ فقالَ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ

---

[1]- أحكام القرآن للقرطبى (٢: ٢٨٨) .

[2]- البحر الزخار (٢: ٢٣١) .

بَيْتِ أَحْوَجُ مِنّا ، فَضَحِكَ النبى ﷺ حتى بدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمّ قالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) رواه السبعة[1] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[2]

قوله : (**جاء رجل**) قيل : هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي[3] ، كذا ذكر عبد الغنى فى المبهمات ، وأخرج ابن عبد البر ذلك فى التمهيد[4] فى ترجمة عطاء الخراسانى وتعيينه أنه سلمان بن صخر ، قال : والظاهر أنه وهم لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ، ووقع عليها فى الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار قال المصنف رحمه الله تعالى[5] : والظاهر أنهما قصتان ، فإن فى بعض ألفاظ الحديث أنه كان صائماً ، قوله : (**هلكت**) فى رواية (**أنا الآخر هلكت**) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المكسورة بغير مد أى : الأبعد ، وقيل : الأرذل ، وفى رواية (**احترقت**) وفى رواية (**ما أرانى إلا قد هلكت**) وهذا يفهم أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فجعل المتوقع كالواقع إقامة للمسبب مقام سببه ، وفى ذلك دلالة على أن حكم الكفارة المذكورة لا يتعلق بالناسى إذ لا إثم عليه ، وهو قول الجمهور والمشهور من قول مالك وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، قالوا : لأنه ﷺ لم يستفصل عن ذلك ، وترك الاستفصال عن الفعل ينزله منزلة العموم فى القول والجواب بأنه عرف حاله من العمدية بما ذكر ، فلا إبهام حتى يستفصل ، وقد ورد فى بعض ألفاظه أيضاً (**أنه جاء رجل ، وهو ينتف شعره ، ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد**)[6] وفى بعضها (**يلطم وجهه**)[7] وفى بعضها (**يحثى التراب على رأسه**)[8] وهذه قرائن تدل على تعمد الفعل منه ، وفيها دلالة على أنه لا بأس فى إظهار الجزع عند وقوع المصيبة فى الدين ، والنهى إنما هو فى مصيبة الدنيا ، أو أن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١١١١) وأبوداود رقم (٢٣٩٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ٢١٣) والترمذى رقم (٧٢٤) وابن ماجة رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ٢٠٨) وابن حبان رقم (٣٥٢٩).

[2]- شرح النووى لمسلم (٧: ٢٢٥ وبعدها) وفتح البارى (٤: ١٦٤وبعدها) والتمهيد (٧: ١٦١وبعدها و٢١:٢وبعدها) .

[3]- الإصابة (٣: ١٤٠) .

[4]- (٢١: ١٢) .

[5]- فتح البارى (٤: ١٦٤) .

[6]- البيهقى (٤: ٢٢٦) .

[7]- أحمد (٢: ٥١٦) .

[8]- عزاها ابن حجر فى الفتح (٤: ١٦٤) للدارقطنى .

هذه القصة قبل النهى ، وأنه لا يستحق التعزير مرتكب المعصية إذا جاء تائباً وهو يناسب الحكمة فى التعزير ، وهو لأجل إصلاح الحال بالتوبة وقد وقعت وعن البغوى أنه يستحق التعزير والكفارة والقضاء ، وهو محمول على عدم التوبة ، وقوله : (**قال: وما أهلكك ؟**) [1] وفى رواية (**قال : ما لك ؟**) [2] بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية (**ويحك ، وما شأنك ؟**) [3] وفى رواية (**وما الذى أهلكك**) [4] ورواية (**ما ذاك**)[5] وفى رواية (**ويحك وما صنعت**)[6] وفى رواية (**ويلك**) [7] والأرجح أنه (**قال: ويحك**) دون (**ويلك**) لأن ويل كلمة عذاب ، وويح كلمة رحمة ، وهى الأنسب بالمقام وقوله : (**وقعت على امرأتى**)[8] وفى رواية (**أصبت أهلى**)[9] وفى رواية (**وطئت امرأتى**)[10] وفى رواية مالك وابن جريج وغيرهما (**أن رجلاً أفطر فى رمضان .. الحديث**) وظاهره عموم الإفطار وبأى مفطر ، ولكنه قد يحمل المطلق على المقيد فى هذه الروايات الأخر فيراد أفطر بجماع ، وإن كان القرطبى ادعى تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقوله : (**فى رمضان**) وفى رواية (**أصبت امرأتى ظهراً فى رمضان**) وتعيين رمضان معمول به دليل على أن الحكم لا يلزم من فعل ذلك فى صوم غير رمضان ، وإن كان واجباً كالنذر وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب وقوله : (**هل تجد ما تعتق**) وفى رواية (**هل تجد رقبة**) وفى رواية (**أعتق رقبة**) وفى رواية (**بئس ما صنعت أعتق رقبة**) وقوله : (**قال : لا**) وفى رواية (**لا والله يا رسول الله**) وفى رواية (**والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط**) وقد يستدل بإطلاق الرقبة أنها تجزئ الكافرة كما ذهب إليه الحنفية فى صحة إعتاق الذمية فى الكفارة ، والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد فى كفارة القتل ، فقالوا :

---

[1]- مسلم رقم (١١١١) والترمذى رقم (٧٢٤) وابن ماجة رقم (١٦٧١) وأحمد (٢: ٢٤١) .
[2]- البخارى رقم (١٩٣٦) وابن حبان رقم (٣٥٢٩) .
[3]- البيهقى (٤: ٢٢٧) .
[4]- فتح البارى (٤: ١٦٥) .
[5]- ابن حبان رقم (٣٥٢٧) .
[6]- البيهقى (٥: ١٨٦) .
[7]- البخارى رقم (٦١٦٤) .
[8]- كما فى رواية البخارى .
[9]- أخرجه البخارى رقم (١٩٣٥) ومسلم رقم (١١١٢).
[10]- مسلم رقم (١١١٢) .

لا تجزيء الكافرة ، وهى مسألة خلاف بين الأصوليين فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا ؟ وفيه إطلاقان وتفصيل ، فالإطلاق الأول للحنفية ، وهو أنه لا يقيد المطلق بالمقيد سواء اقتضى القياس التقييد أو لا ، قالوا : لأن إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، إذ لو حمل عليه لزم إبطال المطلق من غير ضرورة ، والإطلاق الباقى أنه يحمل عليه مطلقاً ، وقد روى عن الشافعى وبعض أصحابه قالوا : لأن كلام الله سبحانه فى حكم الخطاب الواحد ، فيترتب فيه المطلق على المقيد ، وقد تكلم عن هذا الجوينى ورتبه ، والتفصيل أنه يقيد إذا اقتضى القياس التقييد ، فيكون مقيداً بالقياس ، وذلك إذا وجدت علة جامعة بين ما ورد فيه الإطلاق وما ورد فيه التقييد ، فيكون التقييد حينئذ بالقياس كالتخصيص بالقياس وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، والعلة الجامعة هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة ، وقد أبدى الحنفية فارقاً مانعاً من اعتبار القياس فيما ذكر ، وهو أن العاقل لما أخرج رقبة من الحياة وجب عليه التدارك بإحياء رقبة من موت الرقبة ، وإدخالها فى حياة الحرية والله أعلم . وقوله : **(قال : لا)** وفى رواية **(قال : لا أقدر)** وفى رواية **(هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام)** ولفظ الأصل فيه دلالة على أنه لا يعدل عن الصيام إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصيام ، والأمر فى ذلك واضح ، وعلى رواية **(هل لقيت ما لقيت)** يفهم أنه إذا شق ذلك بوجه من الوجوه ، ولو لشدة شبقه بالمواقعة فيه أنه يجوز له الانتقال إلى البدل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية وألحقوا به من وجد رقبة لا غنى به عنها ، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطني[1] عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلاً ، أنه قال فى جواب قوله : **(هل تستطيع أن تصوم ؟ إنى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك)** ففى إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين ، وقوله : **(فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا)** زاد فى رواية **(يا رسول الله)** وفى رواية **(فهل تستطيع إطعام)** وفى رواية **(فتطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجد)** وفى رواية **(أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا)** وفى رواية **(قال : والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلي)** وذكر الستين فيه دلالة لمفهوم العدد ، أنه لا يجزئ إطعام أقل من ذلك ولا يجب أكثر،

---

[1]- عزاها ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٦) للدارقطنى ولم أجدها عنده فى سننه .

فالثانى مجمع عليه ، والأول فيه خلاف الحنفية ، فعندهم يجزئ الصرف فى واحد ، والإطعام إما بإباحة أو تمليك ، واللفظ محتمل له وظاهر الحديث أن الكفارة مترتبة على هذه الكيفية ، حتى لا يجزئ العدول إلى الثانى مع إمكان الأول لوقوعه مرتباً فى رواية الصحيحين بل وروى الترتيب عن الزهرى ثلاثون نفساً أو أكثر ، وروى الترتيب أيضاً ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، وروى التخيير فى الحديث مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومى ، فهو مرجح بأنه فى الصحيحين، وأن رواته أكثر ، وأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث ، فيحتمل أنه من تصرف الراوى ، وأنه أحوط ، لأن العامل به قد عمل بواحد ، وقد يجاب عنه بأن وقوع مثل هذا فى الجواب لا يدل على الترتيب ، فإن شخصاً لو استفتى فى حنثه ، فقال له المفتى: (**أعتق رقبة فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام .. الخ**) لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة كذا قال عياض وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى ، يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . انتهى كلامه وفيه نقد .

وقال بعضهم : يحمل الترتيب على الأولوية بقرينة ورود التخيير ، وقال بعضهم : (**أو**) فى الرواية التى وردت فيها ليست للتخيير ، وإنما هى للتفسير وتقدير الكلام أمر رجلاً أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ، وهو محتمل إذا ظهرت قرينة على هذا ، وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث ، قال فى آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو الإطعام ، قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر ، قال : وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[1] عن الزهرى القصة على وجهها ، ثم ساقه من طريقه مثل الحديث المذكور فى الأصل إلى قوله : (**أطعمه أهلك**) قال أى الزهرى : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام

---

[1]- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أخرج له الشيخان وأبو داود فى المراسيل والترمذى والنسائى روى عنه الليث بن سعد وغيره وقال أبو حاتم : صالح وقال النسائى : ليس به بأس وثقه ابن حبان والعجلى والدارقطنى وقال الساجى : هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٠) .

شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وكذلك رواه الدارقطني[1] في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وقال في آخره : (**فصارت سنة عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً**) فعرفت من هذا أنه وقع التخيير في لفظ الزهري غير مقصود به استواء الثلاث ، وإنما المقصود الانحصار في الثلاث وهي مرتبة على ما وقع في أصل الرواية ، وقد ذهب إلى التخيير مالك كما هو المشهور عنه إلا أنه وقع في المدونة ، ولا يعرف مالك غير الإطعام ، ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، وبعض أصحاب مالك حمل ما في المدونة على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجه ذلك بأن الله سبحانه جعله معادلاً للصيام في حق القادر في صدر الإسلام ثم نسخ ، ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيلة ، وكذا في حق من لم يكن قادراً على الصوم ، وفي حق من حال عليه رمضان ، وفيما نحن فيه العلة في الكفارة هو فوات الصيام بالجماع فالمناسبة حاصلة ، وأيضاً فإن حديث عائشة أخرجه البخاري ، ولم يذكر فيه إلا الإطعام ، وقد أجيب عنه بأن حديث عائشة هو وارد في هذه القصة ، وهي متحدة وقد حفظها أبو هريرة فقصها على وجهها ، وأوردتها عائشة مختصرة ولعل الاختصار من بعض الرواة وإلا فإنه قد روى عنها بذكر الإعتاق أولاً وبعده الإطعام ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه والبيهقي[2] أيضاً ، ولم يذكر عنها الصيام ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

واعلم إنما اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور عنه ما تقدم ، وعنه يكفّر بالأكل بالتخيير ، وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه بالتخيير مطلقاً ، وقيل : يراعى زمن الخصب والجدب ، وقيل : يعتبر حالة المكفر ، وقيل : غير ذلك.

وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتق والصوم ، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وظاهر الحديث أنه لا مدخل في الكفارة لغير الثلاث ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وقد ذكره مالك في الموطأ [3] عن عطاء

---

[1]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ١٦٨) للدارقطني في علله ولم أجده .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٢١٣) وابن خزيمة رقم (٢٣٧٨) والبخاري في تاريخه (١: ٥٥) والبيهقي (٤: ٢٢١)

[3]- (١: ٢٩٧) رقم (٦٥٨) .

الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم ، قلت لسعيد بن المسيب : **(ما حديثاً حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة ؟ فقال : كذب .. فذكر الحديث)** وقد أخرج ابن عبد البر[1] من طريق أخرى عن أبي هريرة مثل حديث عطاء الخراساني ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف، وقد اضطرب أيضاً في روايته .

واعلم أنه قد ذكر في مناسبة الكفارة المذكورة للسبب الذي هو الإفطار في رمضان ، وهو أنه قد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب الإعتاق الذي فيه افتداء النفس ، وقد صح **(أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار)** [2] والصوم فيه مقاصة بجنس الجناية ، وأما كونها شهرين ، فلأنه لما أمر بصوم شهر على جهة الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد صوم الشهر كله لفوات الولاء ، فوجب عليه صوم شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض لقصده وأما الإطعام فلأن كل يوم مقابل بإطعام مسكين ، وقوله : **(فجلس)** وفي رواية ابن عيينة **(فقال له النبي ﷺ : أجلس فجلس)** وقال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، وقوله : **(فأتي)** بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية ابن عيينة **(فبينما هو جالس إذ أتى)** وفي رواية **(فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ)** والآتي لم يسم ، ووقع في البخاري في باب الكفارات[3] **(فجاء رجل من الأنصار)** وفي الدارقطني[4] عن ابن المسيب **(فأتى رجل من ثقيف)** وهو يحتمل أنه كان حليفاً للأنصار ، أو أطلق عليه اسم الأنصار بالمعنى الأعم وفي رواية ابن إسحاق **(فجاء رجل بصدقته يحملها)** وفي مرسل الحسن **(بتمر من تمر الصدقة)** وقوله : **(بعرق)** بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وهو في رواية أكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن القابسي[5] بإسكان الراء ، وقد أنكر

---

[1]- التمهيد (٢١: ١٢) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩) والترمذي رقم (١٥٤١) .

[3]- رقم (٦٨٢١) .

[4]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ١٦٨) للدارقطني ولم أجده عنده في سننه .

[5]- أبو الحسن بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي (٣٢٤ ـ ٤٠٣هـ) كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا وكان ضريرا من كتبه (كتاب الممهد في الفقه ، وأحكام الديانات والمنقذ من شبة التأويل والمنبه للفطن وملخص الموطأ والمناسك والاعتقادات) . أعلام النبلاء(١٧: ١٥٩) .

بعضهم الإسكان ، وإنما هو العظم الذى عليه اللحم ، قال المصنف رحمه الله[1] : الراجح هو الفتح ، والإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة ، وهو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المنقوطة باثنتين من أعلى الضخم ، قال الأخفش : سمى المكتل عرقاً ، لأنه يضفر عرقة عرقة ، فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص ، وفى بعض طرق عائشة عند مسلم (**فجاءه عرقان**) مثنى ، قال المصنف رحمه الله[2] : إن التمر كان أولاً عند حمله على الدابة عرقان ليكون أسهل فى الحمل ، ويحتمل أنه لما وصل به أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال : عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال : عرق أراد ما آل إليه والله أعلم ، وهذا أولى مما ذهب إليه البيهقى من تعدد الواقعة ، واعلم أنه لم يقع تعيين قدر ما فى المكتل من التمر فى شيء من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة (**فيه خمسة عشر صاعاً**)[3] وفى رواية سفيان (**فيه خمسة عشر أو نحو ذلك**) وعند ابن خزيمة (**فيه خمسة عشر أو عشرون**) وكذا عند مالك[4] ، وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطني[5] الجزم (**بعشرين صاعاً**) وكذا عند ابن خزيمة فى حديث ، قال البيهقى : وهو بلاغ محمد بن جعفر أحد رواته ، ووقع فى مرسل عطاء عند مسدد (**فأمر له ببعضه**) قال المصنف رحمه الله فى الجمع بين الروايات : فمن قال : إنه كان عشرين ، أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال : خمسة عشر ، أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث على عند الدارقطني[6] (**تطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد**) وفيه (**فأتى خمسة عشر صاعاً، فقال : أطعمه ستين مسكيناً**) وكذا فى حديث أبى هريرة عند الدارقطنى من طريق الزهرى وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون وعلى أشهب فى قوله : لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الإطعام ، ولقول الحسن : يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح : المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، لأنه لا حصر فى ذلك ،

---

[1] – فتح البارى (٤: ١٦٨) .
[2] – فتح البارى (٤: ١٦٩) .
[3] – أخرجه أحمد (٢: ٥١٦) وابن حبان رقم (٣٥٢٦) والبيهقى (٤: ٢٢٢) .
[4] – الموطأ (١: ٢٩٧) رقم (٦٥٨) ولم أجده عند ابن خزيمة.
[5] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ١٦٩) لهما .
[6] – فى سننه (٢: ٢٠٨) .

وروى عن مالك أنه قال : يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك ، وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط[1] (**أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً ، فقال : تصدق بهذا وقال قبل ذلك : تصدق بعشرين صاعا ، أو بتسع عشرة ، أو بإحدى وعشرين**) فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه وفى الإسناد إليه مع ذلك انتهى كلامه .

وقوله : (**تصدق بهذا**) وقع فى رواية الأكثر (**خذ هذا فتصدق به**) وزاد ابن إسحاق (**فتصدق به عن نفسك**) وفى رواية (**أطعم هذا عنك**) وفى رواية (**نحن نتصدق به عنك**) وقد يستدل بهذا على أنه لا تلزم إلا كفارة واحدة ولا تجب على الزوجة ، وهو الأصح من قولى الشافعى ، وبه قال الأوزاعى وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً معتلين بأن النبى ﷺ إنما لم يذكرها مع الزوج ، لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ، واحتمال أن المرأة لم تكن صائمة ، بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر ، أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المرأة أيضاً لما علم من عموم الأحكام ، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها ، وقال القرطبي[2] : اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط ، أو عليه وعليها ؟ أو عليه كفارتان عنه وعنها؟ أو عليه عن نفسه ، وعليها عنها ؟ وليس فى الحديث ما يدل على شيء من ذلك ، ولهم تفاصيل فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل عنها ؟ والقائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته ، يقول : يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلفت حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع ، وقوله : (**على أفقر منا**) أى أتصدق به على شخص أفقر منا ، أو على أهل بيت أفقر منا ، وفى هذا دلالة على أنه فهم من الأمر له بالتصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ذلك فى حديث مالك عن ابن عمر بزيادة (**إلى من أدفعه إلى أفقر من أهلى !**) ولابن مسافر (**أعلى أهل بيت أفقر منى !**) وللأوزاعى (**أعلى غير أهلى ؟**) ولمنصور (**أعلى أحوج منا !**) ولابن إسحاق (**وهل الصدقة إلا لى وعلى ؟**) وقوله : (**ما بين لا بتيها)** هو تثنية لابة ، واللابة هى الحرة ، وهى أرض

---

[1]- (٢: ٢١٨) .

[2]- فتح البارى رقم (٤: ١٧٠) .

مليئة بحجارة سود ، يقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة ، وجمع اللابة لُوَب ولُأَب ولابات وهى غير مهموزة ، واللابتان هما الحرتان ، والضمير للمدينة (وما) هى النافية المشبهة بليس ، أسمها أفقر مرفوع ، وخبرها بين فهى ملغاة عن العمل لتقدم الخبر فيرتفعان على الابتداء والخبر إلا على قول سيبويه من الإعمال مع تقدم الخبر ، وأحوج بدل من أفقر فحكمه حكمه ، و(منا) هو المفضل عليه وقوله : (**حتى بدت أنيابه**) وفى رواية ابن إسحاق (**حتى بدت نواجذه**) ولأبى قرة فى السنن[1] (**حتى بدت ثناياه**) ولعلها تصحيف من أنيابه ، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً ، وظاهر السياق أنه إرادة زاد على التبسم وما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على الغالب ، وقيل : كان فى أمر الدنيا لا يزيد على التبسم وفى أمر الآخرة يزيد على ذلك ، وقيل : إن سبب ذلك هو اختلاف حال السائل فإنه جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل : ضحك من حسن بيان المتكلم وتلطفه فى الخطاب وتوسله فى توصله إلى مقصوده ، وقوله : (**اذهب فأطعمه أهلك**) وفى رواية (**أطعمه عيالك**) وفى رواية (**فأنتم إذاً**) وقدم ذلك على ذكر الضحك ، وفى رواية (**ثم قال : كُلْه**) وفى رواية (**خذها وكلها ، وأنفقها على عيالك**) وفى رواية (**عد به عليك وعلى أهلك**) واعلم أن فى توسيعه له ﷺ بأكل ذلك هو وعياله احتمال أن الكفارة ساقطة عنه بسبب الإعسار المقارن لوجوب الكفارة لأن الكفارة من قاعدتها أن لا تصرف فى النفس ، ولا إلى العيال ولم يبين له النبى ﷺ أنها باقية فى ذمته ، يخرجها متى أيسر ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية [2] ، ويتأيد ذلك بالقياس على صدقة الفطر وقد يجاب بأن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الحديث ما يدل على السقوط ، وفيه احتمال أن الكفارة غير ساقطة ، وصرفها فيه وفى أولاده خصوصية له ، وقد ذهب إلى هذا إمام الحرمين ، ورُد بأن الأصل عدم الخصوصية ، وقال بعضهم : هذا منسوخ وقال بعضهم : بأن الأهل الذين أمر بالصرف إليهم هم من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه ، ورُد بأنه قد بين الأهل فى رواية (**عيالك**) وأيضاً فى رواية (**أكله بنفسه منه**) وبعضهم قال : إنه لما كان معسراً سقطت عنه نفقة أولاده فجاز الصرف فيهم ، ولكنه يشكل برواية (**أكله**) وقال الشيخ تقى الدين : إن إعطاءه ليس لأجل أن يخرجه عن الكفارة ، وإنما هو بقصد التصدق

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٣٩٠) .

[2]-عيسى بن دينار الغافقى القرطبى فقيه الأندلس ومفتيها كان من أوعية الفقه صالحا خيرا ورعا هو الذى علم أهل الأندلس الفقه (ت ٢١٢هـ) . أعلام النبلاء (١٠: ٤٣٩) .

عليه وعلى أهله لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فهى باقية فى ذمته ، وليس فى الحديث ما يدل على سقوطها ، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لما علم من لزوم الإخراج بسبب المقتضى لذلك ، وإن سلم ذلك فوقت الحاجة ، هو وقت القدرة على الإخراج ولما يحصل ، ويجاب عن هذا بأنه قد ورد ما يدل على سقوط الكفارة ، فإنه قال فى حديث علي[1] (**كله أنت وعيالك ، فقد كفّرَ اللهُ عنك**) ولكنه حديث ضعيف، وكذا ما أخرجه أبو داود[2] من حديث أبى هريرة (**كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله**) ويمكن الجواب عن هذا ، بأنه لم يكن فيه دال على سقوطها عند الإيسار ، فإنه يحتمل أن المراد بالتكفير عنه بمعنى عدم المطالبة فى الحال ، ولا يلزم منه التكفير مطلقاً ، وقد ذهب إلى القول بوجوب الكفارة أبو طالب والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعى ومالك والإمامية ورواية عن القاسم ، وحجتهم ما عرفت من الأمر للأعرابى بإخراج أى الأنواع الثلاثة ، وذهب طاووس وابن المسيب والنخعى وابن علية وأحمد والهادى والمؤيد والناصر والمرتضى والنفس الزكية إلى القول بعدم الوجوب محتجين بحديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود[3] ، وبأنه أباح له الأكل من التمر وعياله ، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، ولم يذكر فى حديث أبى هريرة عند أبى داود الأمر بقضاء يوم مكان ما أفطر ، وقد ذهب إلى وجوب القضاء الهدوية والشافعى للحديث ، وعموم قوله تعالى : (**فعدة من أيام أخر**)[4] وفى قول للشافعى يسقط إذ أمره بها فقط ، ويجاب بأنه اتكل فى القضاء على الآية وقد عرفت حديث أبى هريرة ، وعن الشافعى إن كفر بالصوم فلا قضاء وإلا وجب ، ومن أفطر بالجماع وهو مرخص له فى الإفطار كأن يكون مسافراً وجب القضاء ولا كفارة وعند أحمد بل يكفر ، والجواب بأنه كالأكل حيث نوى به الإفطار للرخصة ، فإن لم ينو به الترخص ، فقال الإمام المهدي[5] : فيه وجهان يكفر كالمقيم لعدم النية ولا إذ هو مسافر ، ولا تكرر الكفارة بتكرر الأيام مالم يتخلل التكفير ، وعن الشافعى بل تعدد كيومين من شهرين ، قال الإمام المهدى : وهو الأقرب ، وأما فى اليوم الواحد فلا تكرار ، وقال أحمد : يلزم ، ويجاب بأن الوطء وقع فى غير صوم ، وكذا إذا وطيء بعد أن كان أفطر ناسياً فلا كفارة وقال أبو الطيب الطبرى : يلزم ، وهو صحيح على قول من يقول : إن الأكل ناسياً غير مفطر ، وكذا من جامع ثم سافر ، أو من مرض

---

[1]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٠٨) .
[2]- رقم (٢٣٩٣).
[3]- رقم (٢٣٩١) .
[4]- (البقرة : ١٨٦) .
[5] - البحر الزخار (٢: ٢٥٠) .

فى ذلك اليوم ، فلا كفارة عليه عملاً بالانتهاء ، وهذا عند أبى حنيفة والإمام يحيى والهدوية والثورى وقال مالك وأحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى : العبرة بالإقدام ، وقد أقدم عاصياً ، ويجاب عنه بأن الصوم انكشف بأنه غير مستحق ، وفيه نظر على اعتبار الابتداء ، والحديث ورد فى حق المجامع ، ويقاس عليه من أفطر بغير الجماع، وقد يجاب بالفرق بين الجماع وغيره ، بأن اللذة فى حق المجامع أكمل من حق من تناول أدنى ما يفطر ، ولذلك منع منه المحرم ، فقد ورد عن أبى هريرة (**أن رجلاً أكل فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يعتق رقبة**) أخرجه الدارقطني[1] وفى إسناده أبو معشر وهو ضعيف ، وأما حديث (**أن رجلاً قال : قد أفطرت فى رمضان**) فهو يحتمل أنه أفطر بجماع ، فلا حجة فيه ، وقد اختلف السلف فى حق من أفطر بغير الجماع عمداً ، فعلق البخاري[2] عن أبى هريرة رفعه (**من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**)[3] وبه قال ابن مسعود ، و(**قال**)[4] سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه [5] .

وفى الحديث من الفوائد[6] غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ، لقوله : (**واقعت أو أصبت**) على أنه قد ورد فى بعض طرقه **(وطئت)** والظاهر أنه من تصرف الرواة ، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية واستشعار الخوف ، وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام كما ورد فى رواية (**والله ما بين لابتيها**) وقبول قوله فى الفقر ، ويحتمل أن القرينة ظاهرة فى فقره ، وفيه التعاون فى العبادة والسعى فى خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما فى يده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ، قال المصنف رحمه الله تعالى : قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا بهذا الحديث ، فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ،

---

[1]- فى سننه (٢: ١٩١) .

[2]- كتاب الصوم باب رقم (٢٩) تعليقاً .

[3]- أخرجه الترمذى رقم (٧٢٣) وأبوداود رقم (٢٦٩٣) وابن ماجة رقم (١٦٧٢) .

[4]- سقطت من المخطوط واستكملتها من الصحيح ، وسقوطها يعطف المذكورين على ابن مسعود وهو خطأ.

[5]- انتهى كلام البخارى .

[6]- فتح البارى (٤: ١٧٢) .

ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم انتهى كلامه فى فتح الباري[1] .

وأقول[2] : وقد أتيت بحمد الله فى هذا المختصر على معظم تلك الفوائد مع تلخيص وزيادات كثيرة ، فلله الحمد على ما أنعم وأجزل.

حكم طلوع الفجر على الجنب

٦٩٦ ــ وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما (أَنّ النبى ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) متفق عليه[3] ، وزاد مسلم فى حديث أم سلمة (ولا يَقْضِى).

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن الصوم يصح لو أصبح جنباً من جماع ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وادعى النووى الإجماع على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع ، وقد سبق الخلاف فى ذلك لعروة بن الزبير فيمن تعمد الجنابة ، فقال : إنه يفطر ، وكذا حكاه ابن المنذر عن طاووس ، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ويقضى وأخرج عبد الرزاق[5] عن ابن جريج (**أنه سأل عطاء عن ذلك ، فقال اختلف أبو هريرة وعائشة ، فأرى أن يتم صومه ويقضى**) ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق المجامع دون المحتلم ، فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهو معترض بما رواه النسائي[6] بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (**أنه احتلم ليلاً فى رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال :**

---

[1]- (٤: ١٧٤) .
[2]- القائل المغربى رحمه الله تعالى .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٩٢٥) ومسلم رقم (١١٠٩) والترمذى رقم (٧٧٩) وابن حبان رقم (٣٤٨٦) وأحمد (٦: ٢٨٩) .
[4]- فتح البارى (٤: ١٤٦ وبعدها) .
[5]- فى مصنفه (٤: ١٨١) .
[6]- فى الكبرى (٢: ١٧٦ ــ ١٧٧) .

فاستفتيت أبا هريرة ، فقال : أفطر) وحجة من قال ذلك حديث أبى هريرة ، قال البخاري[1] : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : (**أن النبى ﷺ كان يأمر بالفطر**) وقد وصل الرواية أحمد وابن حبان[2] بلفظ (**قال رسول الله ﷺ إذا نودى للصلاة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب ، فلا يصم يومه**) ورواية ابن عبد الله بن عمر وصلها عبد الرزاق [3]، وقد اختلف على الزهرى فى اسم ابن عبد الله ، هل عبدالله مكبر أو مصغر ، وأجاب الجمهور بأن ذلك منسوخ ، وأن أبا هريرة حدث به ، ولم يعلم النسخ ، ثم لما روى له حديث عائشة وأم سلمة رجع عن ذلك وأفتى بقولهما ، وأخرج النسائي[4] (**أنه قال : هى أى عائشة أعلم برسول الله منا**) وزاد ابن جريج فى روايته (**فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك**) وروى ابن أبى شيبة[5] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب (**أن أبا هريرة رجع عن فتياه ، من أصبح جنباً فلا صوم له**) وفى رواية للنسائي[6] فقال أبو هريرة : (**هكذا كنت أحسب**) وفى رواية البخارى والنسائي[7] وغيرهم (**أن أبا هريرة روى ذلك بواسطة الفضل بن العباس**) ويدل على النسخ ما أخرجه مسلم والنسائى وابن حبان وابن خزيمة[8] عن عائشة (**أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه ، وهى تسمع من وراء حجاب ، فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة أى صلاة الصبح ، وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى**) ونزول سورة الفتح فى عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصوم كان فى السنة الثانية ، وكان فى صدر الإسلام المنع من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، ثم أباح الله تعالى ذلك ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة النسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم لما بلغه رجع ، وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهم، وهذا

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢١) .
[2]- أخرجه أحمد (٢: ٣١٤) وابن حبان رقم (٣٤٨٥).
[3]- (٤: ١٨٢) .
[4]- فى الكبرى (٢: ١٧٨) .
[5]- المصنف (٢: ٣٣٠) .
[6]- فى الكبرى (٢: ١٧٨) .
[7]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢١) والنسائى (٢: ١٧٧) .
[8]- أخرجه مسلم رقم (١١١٠) والنسائى فى الكبرى (٢: ١٩٥) وابن حبان رقم (٣٤٩٥) .

الحديث يدفع قول من قال بأن ذلك مخصوص بالنبى ﷺ وذهب البخارى إلى الرد على حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ، ورواية الرفع أقل ، ومع التعارض يرجح بقوة الطرق ، ويرجحه أيضاً ، ما يفهم من قوله تعالى : (**أحل لكم ليلة الصيام**)[1] فإنه إذا أحل الرخصة فى جميع أجزاء الليل فمن جملة الأجزاء آخرها ، ومن ضرورته الإصباح جنباً ، ويلزم من إباحته أن لا يمنع ذلك عن الصوم، إذ لو كان مانعاً لحرم ، إذ لا يتم الواجب إلا به وبعضهم حاول الجمع بين الحديثين ، بأن حديث أبى هريرة محمول على النهى للإرشاد ، وحديث عائشة على مبين للجواز ونقله النووى عن أصحاب الشافعى ، إلا أن البيهقى نقل عن أصحاب الشافعى سلوك الترجيح ، وبعضهم حمله على من أدرك الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه ، إلا أنه يدفعه ما أخرجه النسائي[2] عن أبى هريرة (**أنه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم**) وقولها : (**من جماع**) قال القرطبى : فيه دلالة على أنه كان ﷺ لا يحتلم ، لأنه من الشيطان ، وهو معصوم منه ، وقال بعضهم : بل فيه دلالة على جواز الاحتلام فى حقه وإلا لما احتاجت إلى الاحتراز عنه ، وقد يجاب عنه بأن الاحتلام قد يطلق على الانزال ، وقد يقع الإنزال بعد رؤية شيء فى المنام والله أعلم[3] .

---

[1]- (البقرة : ١٨٧) .

[2]- فى الكبرى (٢: ١٧٩) .

[3]- ذكر ابن حجر هذه الفوائد من الحديث فى فتح البارى (٤: ١٤٨) فأنقلها للفائدة فقال : فيه دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم ، وفضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين ، والاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى إلى الأعلم ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والانتساء بالنبى ﷺ فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير إلى الكتاب والسنة ، والحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل ، وفضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه ، واستعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم ، لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبيﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف ، وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور .

قضاء الصيام عن الميت

٦٩٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها أنّ النبى ﷺ قالَ : (مَنْ مَاتَ وَعليه صِيامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ) متفق عليه[١].

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه ، وأن ذلك هو الواجب ، لأن (من) لفظ عام شامل للمكلفين ، وقد اختلف السلف والخلف فى هذه المسألة ، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، حتى قال البيهقى فى الخلافيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها ، فوجب العمل بها ثم ساق سنده إلى الشافعى ، قال : كلما قلت وصح عن النبى ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى ، وذهب إلى هذا المؤيد بالله ، وذهب الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة وزيد بن على والهادى والقاسم إلى أنه لا يصام عن الميت وإنما الواجب الكفارة ، لقوله ﷺ : **(من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)** أخرجه الترمذي[٣] عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً ، وفى إسناده وهم .

وقال الدارقطني[٤] : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك وأخرج البيهقي[٥] عن عائشة **(أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها)** وعنها أيضاً أنها قالت : **(لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)**[٦] وأخرج عبد

---

[١] – أخرجه البخارى رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) وأبوداود رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٦: ٩٦) وابن حبان رقم (٣٥٦٩) .

[٢] – فتح البارى (٤: ١٩٣ وبعدها) .

[٣] – أخرجه الترمذى رقم (٧١٨) وابن ماجة رقم (١٧٥٧) .

[٤] – الدارقطنى (٢: ١٩٦) والبيهقى (٤: ٢٥٤) .

[٥] – البيهقى (٤: ٢٥٦) .

[٦] – المرجع السابق .

الرزاق[1] عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان ، قال : **(يطعم عنه ثلاثون مسكيناً)** وروى النسائي[2] عن ابن عباس قال : **(لا يصوم أحد عن أحد)** قالوا: فقد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويناه من صيام الولى ، قالوا : وهو موافق لسائر العبادات التى لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص بدليله ، والحديث الصحيح المروى عن عائشة وعن ابن عباس[3] **(يقضى عنه)** بأن المراد من قوله : **(صام عنه وليه)** أى فعل عنه مايقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله : **(التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء)** فسماه وضوءً لما قام مقام الوضوء كذا قال الماوردى ، ويجاب عنه بأن ذلك مجاز بغير دليل عليه ، والحنفية اعتذروا عنه لمخالفة الراوى لما رواه كما عرفت عن عائشة وابن عباس ، وهى قاعدة مقررة لهم فى الأصول ، والجواب عنهم كان الصحيح العمل بما روى لا بما رأى ، أن ذلك يكون بالاجتهاد ، فقد يظن غير الناسخ ناسخاً ونحو ذلك ، ومبنى الرواية على العدالة والضبط فقط ويجاب عن ذلك بأن حديث عائشة متفق عليه ، مخرج فى الصحيحين ، وكذلك حديث ابن عباس بزيادة التعليل وهو **(فدين الله أحق أن يقضى)** وحديث ابن عمر قد عرفت ما فيه ، والآثار عن عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .

وقولهم : إن العبادة لا يقوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح ، فإنه قد روى فى كثير من أنواع البر فى الصدقة بالمال والدعاء وتلاوة القرآن ، وفى ذلك أحاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضاً ، ولا فرق بين قربة وقربة ، وفضل الله أوسع من ذلك واعتذر المالكية عن العمل بحديث عائشة بأن أهل المدينة لم يعملوا به بناء على قاعدتهم فى الاعتذار بإجماع أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبى تبعاً لعياض أن حديث عائشة مضطرب، وليس كذلك ، وذهب الليث وأحمد واسحاق وأبو عبيد إلى التفصيل ، وهو أنه يصام فى النذر ، قالوا : لأنه ورد فى حديث ابن عباس ذلك الحكم ، وهو فى النذر فيحمل حديث عائشة أيضاً عليه ، ويجاب عنه بأن حديث ابن عباس ورد فى صورة معينة ، وحديث عائشة فى تقرير قاعدة كلية ولا تعارض بينهما فلا حاجة إلى التقييد ،

---

[1]- المصنف (٤: ٢٣٨) .

[2]- فى الكبرى (٢: ١٧٤) والبيهقى (٤: ٢٥٦).

[3]- أما حديث عائشة فهو حديث الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨) وابن حبان رقم (٣٥٧٠) .

وإنما سنقيم هذا على أصل أبى ثور أن الخاص المرافق للعام تخصيص للعام ، وقوله: (**صام عنه وليه**) خبر فى معنى الأمر تقديره (**فليصم عنه**) والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وقد أخرج البزار[1] زيادة (**فليصم عنه وليه إن شاء**) وهى من رواية ابن لهيعة وبعض أهل الظاهر أوجب ذلك على الولى ، واختلفوا فى الولى ، فقيل : المراد به كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها ، واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى ، لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية فيقتصر على الدليل ، ويبقى الباقى على الأصل ، وقيل : لا يختص بالولى فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك ، وذكر الولى لكونه الغالب ، وقد مال البخارى إلى هذا ، وجزم به أبو الطيب الطبرى قوله : (**بتشبيهه ﷺ بالدين**) والدين لا يختص به القريب ، وأقول هذا هو الراجح ، لأنه كسائر أحوال الميت فإنه ينوب عنه وصيه فى ذلك ، فإن لم يكن وصى فالإمام والحاكم ، ثم من صلح له من سائر المسلمين ، ولا يتعين على الوصى مباشرة العمل بنفسه بل له الاستنابة والله أعلم .

---

[1]- عزاها ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ٢٠٩) للبزار

١ــ باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

صوم عرفة وعاشوراء والإثنين

٦٩٨ ــ عن أبى قتادة الأنصارى ﷺ (**أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ سئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ والبَاقِيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فقالَ: يُكَفِّرُ السَّنَه الماضيَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ، فقالَ : ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ ، وأُنْزِلَ عَلَى فَيهِ**) رواه مسلم[١].

فقه الحديث[٢]

وقوله : (**وسئل عن صيام يوم عاشوراء**) أى ما حكمه ؟ وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد[٣] أنه اسم إسلامى ، وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية[٤] ، بأن ابن الأعرابى حكى مجيئه فى كلام الجاهلية وبما روى عن عائشة (**أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه**)[٥] وكان النبى ﷺ يصومه قبل أن يهاجر ، وأمر بصومه فى أول السنة الثانية من مقدمه ، وقدومه كان فى شهر ربيع الأول ، وكان فرض رمضان بعده فى أثناء السنة الثانية ، فلهذا لن يقع الأمر بصومه واجباً إلا فى سنة واحدة ، وصيام موسى لعاشوراء لعلهم تلقونه من الشرائع ، كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك ، وذكر الباغندي[٦] الكبير فى المجلس الثالث عن عكرمة (**أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً فى الجاهلية فعظم فى**

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) وأحمد (٥: ٢٩٦) .

[٢]- فتح البارى (٤: ٢٤٥ وبعدها) والتمهيد (٧: ٢٠٣ وبعدها).

[٣]- هو العلامة الأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (٢٢٣ ــ ٣٢١هـ) وله شعر جيد قال الدارقطنى : تكلموا فيه ، كان يقال : ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء . أعلام النبلاء (١٥: ٩٦) .

[٤]- هو العلامة المحدث عمر بن حسن بن على بن الجميل بن دحية السبتى (٥٤٦ ــ ٦٣٣هـ) كان بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده وسماعه له حظ وافر من اللغة ومشاركة فى العربية وغيرها ولى قضاء دانية قدم مصر فاستأدبه الملك العادل لابنه الكامل ولى عهده وأسكنه القاهرة فنال بذلك دنيا عريضة وله كتب منها كتاب إعلام النص المبين فى المفاضلة بين أهل صفين . أعلام النبلاء (٢٢: ٣٨٩) .

[٥]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٠٢) وأحمد (٦: ٢٩) والنسائى فى الكبرى (٦: ٢٩٥) وابن حبان رقم (٣٦٢١) .

[٦]- هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى الباغندى (٢١٥ ــ ٣١٢ هـ) أحد أئمة هذا الشأن ببغداد رحل فى الحديث إلى الأمصار البعيدة وعنى به العناية العظيمة وأخذ عن الحفاظ والأئمة وكان حافظا فهما عارفا وقال الدارقطنى فى الضعفاء : الباغندى مدلس مخلط قال البرقانى سألت : أبا بكر الإسماعيلى عن ابن الباغندى فقال : لا أتهمه فى قصد الكذب ولكنه خبيث التدليس ومصحف . أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٣).

صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك)[1] أو لأنه ولد فيه ابراهيم كما فى حديث سعيد بن أبى راشد[2] فتناقل تعظيمه فى ولد ابراهيم ، ولكنه لا دلالة فى هـذا ، لأن الكلام فى تسميته لا فى صومه ، واختلف أهل الشرع فى تعيينه ، فقال الأكثـر : هو اليوم العاشر قال القرطبى : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسـم للعقـد واليـوم مضاف إليها فإذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهـم لمـا عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف فحـذفوا الليلـة ، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر ، وذكر الجواليقي[3] : أنه لم يسمع فـاعولاء إلا أربعة ألفاظ عاشوراء وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسـار والـدال ، وقال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلة الآتية ، وقيل : إنما سمى يـوم التاسـع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع ، قالوا : وردنا عشراً بكسر العين ويدل عليه ما أخرجه مسلم[4] من حـديث الحكـم بـن الأعرج (**انتهيت إلى ابن عباس ، وهو متوسد رداءه فقلـت : أخبرنـى عـن يـوم عاشوراء ؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صـائماً ، قلـت : أهكذا كان النبى ﷺ يصومه ، قال : نعم)** وظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وقد تأوله الزين ابن المنير بأن المعنى أنه ينوى الصيام فـى الليلـة المعقبـة للتاسـع وصبحها العاشر ، ويقوى هذا الاحتمال مع بعده ما أخرجه مسلم[5] من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : **(إن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، فمات قبل ذلك)** فدل على أنه لم يصم التاسع ، ثم ماهم به ﷺ من صوم التاسع يحتمل معناه أنه يضيفه إلى العاشـر

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٤٦) لابن الباغندى فى المجلس الثالث .

[2]- فى فتح البارى (النعمان بن راشد) النعمان بن راشد الجزرى أبو إسحاق الرقى أخرج لـه البخـارى فـى التعاليق ومسلم والأربعة ضعفه القطان وابن معين وأبوداود والنسائى وقال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنـه فقال مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير وقال البخارى وأبو حاتم فى حديثه وهم كثير وهو فـى الأصـل صدوق تهذيب التهذيب (١٠: ٤٠٣) .

[3]- أبو محمد عبد الله بن احمد بن موسى بن زياد الأهوازى الجواليقى (٤٦ ــ ١٣٦ هـ) كان يحفـظ مائـة ألف حديث وهو صدوق . تذكرة الحفاظ (٢: ٦٨٨) .

[4]- أخرجه مسلم رقم (١١٣٣) وابن حبان رقم (٣٦٣٣) .

[5]- رقم (١١٣٤) .

مخالفة لليهود والنصارى ويدل عليه حديث أحمد[1] عن ابن عباسٌ (**صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده)** فوافق ﷺ أهل الكتاب فى أول الأمر بصومه وحده ، وأمر بالمخالفة من بعد بصوم قبله أو بعده فى آخر الأمر كما اشتهر عنه من مخالفتهم فى آخر أمره ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ، أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام معه الحادى عشر أو التاسع ويحتمل أنه أراد أن ينقل صوم العاشر إلى التاسع فيصام وحده وهو أوسطها واعلم أنه قد قيل : إن اليوم الذى كانت اليهود تصومه هو يوم عاشوراء بحساب السنة الشمسية فصادف صومهم اليوم الذى قدم فيه النبى ﷺ المدينة فى ربيع الأول ، ويؤيده ما فى الطبرانى[2] وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : (**ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، وإنما كان يوماً تستر فيه الكعبة وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودى فيحسب لهم**) وهذه عادة اليهود ، يعتمدون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية ، فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك ، وهذا من ضلال أهل الكتاب وهداية المسلمين إلى عين اليوم الذى استحق التعظيم ولذلك قال النبى ﷺ : (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**)[3] وقد استشكل تعظيم البيضاوى له فإن الوارد فى الرواية تعليله بنجاة موسى وإغراق فرعون ، وهذا يختص باليهود وهو مندفع بأن النصارى غير جاحدين لفضيلة موسى عليه السلام ، وقد ورد من حديث أبى موسى فى البخاري[4] (**كانت تعده اليهود عيداً ، فقال النبى ﷺ : فصوموه أنتم**) وفى رواية مسلم[5] (**كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود ويتخذونه عيداً**) وفى رواية له[6] (**كان أهل خيبر يصومون عاشوراء ، يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليتهم وشارتهم**[7]) ولا منافاة بين اتخاذه عيداً

---

[1]- (١: ٢٤١) .

[2]- المعجم الكبير (٥: ١٣٨) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٧١٠) ومسلم رقم (١٠٨٠) وأبوداود رقم (٢٣١٩) والنسائى (٤: ١٣٩) وأحمد (٢: ٤٣) .

[4]- رقم (٢٠٠٥) .

[5]- رقم (١١٣١) .

[6]- أى لمسلم بنفس الرقم السابق .

[7]- بالشين المعجمة أى هيئتهم الحسنة .

وصيامه واعلم أنه قد ورد ما دل على أنه كان واجباً فى صدر الإسلام ، ثم نسخ وجوبه برمضان وفى البخاري[1] وغيره أحاديث صحيحة بإرجاع صومه إلى المشيئة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر[2] الإجماع على أنه ليس الآن بفرض وعلى أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انقرض القول بذلك ، وفى قوله: **(يكفر السنة الماضية)** دلالة على أن صومه دون صوم يوم عرفة فى الفضيلة، وقد قيل في الحكمة فى ذلك : أن صوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ، وصوم عرفة إلى نبينا ﷺ فكان أفضل .

وقوله : **(يكفر)** المراد بالتكفير تكفير الذنوب الصغائر كذا قيده جماعة من المعتزلة وغيرهم ، قال النووى : فإن لم يكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم يكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات .

صيام ستة من شوال

٦٩٩ ــ وعن أبى أيوب الأنصارى ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوّالَ كانَ كَصِيامِ الدّهْرِ) رواه مسلم [3] .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على استحباب صيام الستة الأيام المذكورة ، وهو مذهب جماعة منهم أحمد والشافعى وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك فى الموطأ[4] : ما رأيت أحدا يصومها من أهل العلم ، فيكره صومها لذلك ولئلا يظن وجوبه ، ويجاب عنه بأنه قد ثبت الدليل فى ذلك ، والأفضل أن تكون الست متواليه ، فإن فرقها حصلت الفضيلة لكونه قد أتبع ستاً من شوال ، وإنما كان كصيام الدهر لأن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) ومسلم رقم (١١٢٥) وابن حبان رقم (٣٦٢٢) والترمذى رقم (٧٥٣) وأبوداود رقم (٢٤٤٢).

[2]- التمهيد (٧: ٢٠٣) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٤) وأبوداود رقم (٢٤٣٣) والترمذى رقم (٧٥٩) وابن ماجة رقم (١٧١٦) وأحمد (٥: ٤١٧) وابن حبان رقم (٣٦٣٤) .

[4]- الموطأ(١: ٣١١) .

الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والست بشهرين ، وقد صرح بهذا النسائي[1] .

وفى قوله : (**ستاً من شوال**) ورد بصيغة المؤنث مع أن مميزه مذكر وهو الأيام ، لأن اسم العدد إذا لم يصرح بمميزه من الأيام يجوز فيه الوجهان منه قوله تعالى : ﴿ **أربعة أشهر وعشراً** ﴾[2] وإن صرح بالمميز فالتذكير لا غير .

ثواب صيام التطوع

٧٠٠ ــ وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (ما مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً فِى سبيلِ اللهِ إلاّ بَاعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ عَنْ وَجْهِهِ النّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً) متفق عليه[3] واللفظ لمسلم .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام فى سبيل الله ، وهو محمول على ما لا يتضرر به ، ولا يفوت به حق ، ولا يختل بسببه القيام بواجب كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه .

ومعنى المباعدة السلامة من النار إلا أنه كنى بذلك عنه بأنه إذا كان بين المذكور وبين النار المسافة المذكورة ، كان من لازمه السلامة منها ، وهو من باب تقريب ذلك إلى الأفهام بضرب المثل فيما يستعمل فى المبالغة فى البعد ، والمراد به مسافة سبعين، والخريف مراد به العام .

استحباب الصوم فى شعبان

٧٠١ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ حتّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حتّى نَقُولَ لا يَصُومُ ، وَما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ

---

[1]- فى الكبرى (٢: ١٦٢) .
[2]- (البقرة : ٢٣٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١١٥٣) والنسائى (٤: ١٧٤) وابن ماجة رقم (١٧١٧) والترمذى رقم (١٦٢٢) وأحمد (٣: ٢٦) وابن حبان رقم (٣٤١٧) .
[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ٣٣) .

صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلاّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِياماً فِى شَعْبَانَ) متفق عليه[1] واللفظ لمسلم.

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن صوم النبى ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وفى قولها : (**حتى نقول لا يفطر**) دلالة على متابعة الصوم ، وفى قولها : (**حتى نقول لا يصوم**) دلالة على متابعة الإفطار ، ولعل ذلك لما يعرض له ﷺ من الاشتغال بالأمور التى فضلها أعظم من الصوم ، وفى أيضاً تيسير على أمته فى التأسى به وإن كان فى ذاته ﷺ قد أعين على العبادة التى لايقدر أن يقوم بها غيره ، ولذلك إنه واصل ، وقال: (**إنه يطعم ويسقى**)[3] وقولها : (**وما رأيته فى شهر**) دلالة تخصيص شعبان بإشارة بزيادة الصوم فيه ، ولفظ (**أكثر**) منصوب مفعول ثان لرأيته ، وصياماً على التمييز ، وإنما كان يخص شعبان بكثرة الصوم لأنه كان يشغل عن صوم الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار إلى هذا ابن بطال ، وأخرج هذا الطبراني[4] عن عائشة (**كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، فيصوم شعبان**) وفيه ابن أبى ليلى وهو ضعيف وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أنس قال : (**سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان ، لتعظيم رمضان**) أخرجه الترمذي[5] وقال : غريب ، وفيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى ومعارض بما رواه مسلم[6] عن أبى هريرة مرفوعا (**أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم**) وقيل : إنه كان يصومه أن نساءه كن يؤخرن القضاء إلى شعبان فيصوم معهن لما كان عليه ﷺ من المحافظة على مكارم الأخلاق من حسن العشرة ، ومحبة الموافقة لمن صحبه ، وتيسير الكلفة عليه وقيل : كان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، وقيل : لأن الناس يغفلون

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٩٦٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٥٦) والنسائى (٤: ١٥١) وابن ماجة رقم (١٧١٠) والترمذى رقم (٧٦٨) وأحمد (٦: ٣٩) وابن حبان رقم (٣٦٣٧) .

[2]- فتح البارى (٤: ٢١٤) .

[3]- كما جاء فى الحديث رقم (٦٨١) .

[4]- المعجم الأوسط (٢: ٣٢٠) .

[5]- فى سننه رقم (٦٦٣) .

[6]- رقم (١١٦٣) والترمذى رقم (٧٤٠) وأبوداود رقم (٢٤٢٩) .

فى شعبان عن الصوم ، وقد أخرج النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة [1] عن أسامة بن زيد قال : قلت : **(يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم)** ويحمل الحديث على أنه لم يصم اليومين المتقدمين رمضان ، وأنه لم يصم من منتصف شعبان كما ورد النهى عن ذلك إلا أن يحمل النهى على من لم يكن قد صام من أول الشهر ، وأورد النووى أنه لم يكثر صوم المحرم مع كونه أفضل ، وأجاب بأنه ما علم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه ، أو أنه كان يتفق له الأعذار ما لم يتفق فى شعبان .

فائدة [2] : سمى شعبان بهذا الاسم لتشعبهم فى طلب المياه ، أو فى المغارات بعد أن خرج رجب المحرم .

صوم أيام البيض

٧٠٢ ــ وعن أبى ذر ﷺ قالَ : (أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ) رواه النسائى والترمذى وصححه ابن حبان [3] .

فقه الحديث [4]

وللحديث شواهد من حديث أبى هريرة ، وفيه قصة ، قال : **(إن كنت صائماً فصم الغر أى البيض)** أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان [5] ، وفى طرقه عند النسائى [6] **(إن كنت صائماً فصم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة)** وأخرج أصحاب السنن [7] من حديث قتادة بن ملحان **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم**

---

[1] – أخرجه النسائى (٤: ٢٠١) .
[2] – فيض القدير (٣: ٢) .
[3] – أخرجه الترمذى رقم (٧٦١) والنسائى (٤: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٣٦٥٥) .
[4] – فتح البارى (٤: ٢٢٧) .
[5] – أخرجه أحمد (٢: ٣٣٦) والنسائى (٤: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٣٦٥٠) .
[6] – النسائى (٤: ٢٢٣) .
[7] – أخرجه أبو داود رقم (٢٤٤٩) والترمذى أشار إليه بعد رقم (٧٦١) والنسائى (٤: ٢٢٤) وابن ماجة رقم (١٧٠٧) وأحمد (٥: ٢٨) .

البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة وقال هى كهيئة الدهر) وأخرج النسائي[1] من حديث جرير مرفوعاً **(صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة .. الحديث)** وإسناده صحيح ، والحديث فيه دلالة على ندبية صوم الثلاثة الأيام المعينة ، وقد وردت أحاديث فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة فمنها ما أخرجه أصحاب السنن [2] وصححه ابن خزيمة عن ابن مسعود **(أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر)** وأخرج مسلم[3] من حديث عائشة قالت : **(كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، ما يبالى من أى الشهر صام)** وأخرج أبو داود والنسائي[4] من حديث حفصة **(كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى)** وهذه الأحاديث لا معارضة بينها ، فإن وقوع ذلك جميعه ممكن مندوب إليه ، وكل حكى ما اطلع عليه ، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل ، ويترجح البيض لكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة فى الكسوف فإذا اتفق الكسوف صادفه الذى يعتاد صيام البيض صائماً ، فيتهيأ له أن يجمع بين العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها ، واعلم أن للعلماء فى تعيين الثلاثة الأيام التى ندب صومها فى كل شهر عشرة أقوال[5] :

أحدها : لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك ، وهو مثل حديث عائشة **(ما يبالى من أى الشهر صام)** .

والثانى : ثلاثة أيام من أول الشهر ، لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الأشغال ، وهو للحسن البصرى .

الثالث : أولها الثانى عشر . **الرابع** : أولها الثالث عشر .

الخامس : أولها السبت من أول الشهر صام فيه ، ثم فى الشهر الذى يليه من أول ثلاثاء ، وعلى هذا فى سائر الشهور ، وهو عن عائشة .

---

[1]- النسائى (٢: ١٣٦) .

[2]- أخرجه الترمذى رقم (٧٤٢) وأبوداود رقم (٢٤٥٠) والنسائى (٤: ٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٧٢٥) مختصراً

[3]- رقم (١١٦٠) .

[4]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٥١) والنسائى (٤: ٢٠٣) .

[5]- فتح البارى (٤: ٢٢٧) .

السادس : أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

السابع : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون وهو مروى عن أبى الدرداء .

التاسع : أول كل عشر وهو مروى عن ابن شعبان من المالكية .

العاشر : آخر ثلاثة أيام من الشهر ، وهو قول النخعى ليكون كفارة لما مضى ، وفى كلام كثير من العلماء أن استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير استحباب صيام أيام البيض ، وقال الروياني[1] : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب .

صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج

٧٠٣ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : (لا يَحِلّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاّ بِإِذْنِهِ) متفق عليه[2] واللفظ للبخارى زاد أبو داود (غير رمضان).

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على صوم التطوع كما فى زيادة أبى داود (**غير رمضان**) يعنى وأما رمضان فإنه يجب عليها الصوم ، وإن كره الزوج ، ويقاس عليه قضاء الصيام ، ولا يتعين عليها تأخيره إلى شعبان لأن ذلك واجب مطلق، وحق الزوج وإن كان واجباً فى جميع الأوقات ، ولكنه مخصص بغير تضايق أوقات العبادات ، لعموم التكليف للمرأة والرجل ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، قالوا : ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت ، فيخص النهى الوارد فى صوم التطوع ، فإن للزوج المنع ، وظاهر الحديث أنها لا يجوز لها الصوم إلا بإذنه ، فإذا صامت من غير إذن ، وإن لم ينهها حرم عليها ، وله المنع بعد الإذن لأن النبى ﷺ أذن لعائشة وحفصة بالاعتكاف ثم

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٢٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٥١٩٢) ومسلم رقم (١٠٢٦) والترمذى رقم (٧٨٢) وابن ماجة رقم (١٧٦١) وأحمد (٢: ٣١٦) وابن حبان رقم (٣٥٧٢) .

منعهن ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى والإمام يحيى ، ولا يقال : هو إسقاط حق ، لا يصح الرجوع فيه لأن الحق متحدد هنا ، وذاك فيما لم يتحدد ، وذهبت الهدوية وأبو حنيفة إلى أنه ليس له الرجوع ، لأنه أسقط حقه ، فإن أوجبت المرأة على نفسها صوماً بإذن الزوج فكذا فيه الخلاف ، وقوله : (**وزوجها شاهد**) أى حاضر .

صوم يومى الفطر والنحر

٧٠٤ ــ **وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ (أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ صيامِ يَـوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ ، ويَوْمِ النّحْرِ) متفق عليه**[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أن صوم يوم الفطر ويوم النحر منهى عنه ، والنهى أصله التحريم إلا أن تقوم قرينة على خلافه ، وقد أشار فى رواية عمر إلى علة التحريم ، وهو قوله : (**يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**) فقوله : (**يوم فطركم**) إشارة إلى أن العلة فى إفطاره هو الدلالة على تمام فريضة الصيام ، فهو بمثابة التسليم فى الصلاة ، وكذلك قوله : (**تأكلون فيه من نسككم**) أن ذلك للتقرب بعبادة مشروعة فى ذلك اليوم ، والصيام ينافيها فكان غير محل للصوم ، ومقتضى هذا أنه لا يصام فيها تطوع ولا قضاء ولا نذر وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب المؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن النهى للتنزيه ، قالوا : فلو نذر بصيامهما صامهما ، ولا يصح القضاء فيهما ، لأن القضاء فيهما يكون ناقصاً ، والفائت كامل ، ولا يجبر الكامل بالناقص بخلاف النذر ، فإنه أوجبه ناقصاً ، يصح أداؤه ناقصاً ، وعلى القول الأول إذا نذر بصيامهما فعند زيد بن على والهدوية يصوم غيرهما قدرهما وعند الناصر والشافعى ومالك والصادق والإمامية لا ينعقد النذر فلا يصومهما ولا غيرهما ، قالوا : لأنه نذر بمعصية ، وأجيب بأن ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية ، وهنا قد أمكن بغيرها ، وظاهر الكلام أن المتمتع أيضاً لا يصح منه الصوم ، وفى ظاهر عبارات بعض كتب الهدوية ما يقضى بصحة صومهما فى حق المتمتع والله أعلم .

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (١٩٩٥) ومسلم رقم (١١٣٨) وأحمد (٤: ٥١١) وابن حبان رقم (٣٥٩٨) .

[2] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٥ ــ ١٦) وفتح البارى (٤: ٢٣٩ وبعدها) والتمهيد (١٣: ٢٦ وبعدها) .

صوم أيام التشريق

٧٠٥ ــ وعن نبيشة الهذلى ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أَيّامُ التّشْرِيقِ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللهِ عزّ وَجَلّ) رواه مسلم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو نبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة ، يقال له : نبيشة الخير بن عمرو ، وقيل : هو ابن عبد الله الهذلى .

روى عنه أبو المليح الهذلى وأبو قلابة الجرمى يعد فى البصريين وحديثه فيهم

تخريج الحديث[٣]

الحديث أخرجه أيضاً مسلم[٤] من حديث كعب بن مالك ، وابن حبان[٥] من حديث أبى هريرة ، والنسائي[٦] من حديث بشر بن سحيم ، وأصحاب السنن[٧] وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، والبزار[٨] من حديث عبد الله بن عمرو (**أن النبى ﷺ قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة ، فلا يصومها أحد**) وأخرج أبو داود[٩] عن عبد الله بن عمرو (**أنه دخل على أبيه فقرب إليه طعاماً فقال : كل قال : إنى صائم ، قال عمرو : كل هذه الأيام التى كان يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها أى أيام التشريق، قال مالك : وهى أيام التشريق**) .

وأخرج الدارقطني[١٠] من حديث عبد الله بن حذافة السهمى (**أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال**[١١]) وفيه الواقدى ، ولكن متأيد بشواهد كثيرة بهذا اللفظ ، وفى لفظ زيادة (**ونساء وبعال**) .

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٤١) وأبوداود رقم (٢٨١٣) والنسائى (٧: ١٧٠) وأحمد (٥: ٧٥)
[٢]- رقم (١١٤٢) .
[٣]- التلخيص الحبير (٢: ١٩٦) .
[٤]- رقم (٣٦٠٢) .
[٥]- (٨: ١٠٤) وابن ماجة رقم (١٧١٩).
[٦]- أخرجه النسائى (٥: ٢٥٢) وابن ماجة رقم (١٧٢٠) .
[٧]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤١٩) والترمذى رقم (٧٧٣) والنسائى (٥: ٢٥٣) والحاكم (١: ٤٣٤) وابن حبان رقم (٣٦٠٣) .
[٨]- عزاه ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢: ١٩٧) له .
[٩]- رقم (٢٤١٨) .
[١٠]- (٢: ٢١٢) .
[١١]- البعال : مواقعة النساء .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على كون أيام التشريق مقصورة على ما ذكر لا يتجاوزه إلى غيره ، والغير هنا إنما هو الصيام ، لكون الفطر إضافياً فالمنهى إنما هو المغاير المخصوص فيدل على تحريم صومها ، وهو مصرح بالنهى عن صيامها كما عرفت فى الروايات الأخر ، وقد اختلف العلماء فى النهى هل هو للتنزيه أو التحريم ، فذهب إلى التحريم على وعبد الله بن عمرو والمشهور عن الشافعى مطلقاً ، وذهب ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمر فى آخرين إلى التحريم إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم وهو مذهب الهدوية ، وذهب الأوزاعى وغيره إلى أنه يصومها أيضاً المحصر والقارن فالأولون احتجوا بحديث نبيشة وغيره ، وجعلوه مخصصاً لعموم قوله تعالى : (**ثلاثة أيام فى الحج**)[2] فإن الآية عامة تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده ، وهذه الأحاديث خصوص فى أيام التشريق ، وفيها عموم من حيث شمولها الحاج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هى نافلة له كأنها منافية للصوم ، وحجة القول الثانى عموم الآية الكريمة ، وما أخرجه البخاري[3] عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : (**لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى**) ويرخص بصيغة المجهول ، وهذه العبارة اختلف علماء الحديث والأصول فى أن لها حكم الرفع أو لا على ثلاثة أقوال : ثالثها : إن أضاف ذلك إلى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع ، وإن لم فلا ، وقد وقع عند الدارقطنى والطحاوي[4] بإسناد ضعيف التصريح بالرفع بلفظ (**رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق)** وحجة القول الثالث كالثانى ، فإن المحصر حكمه حكم المتمتع وأخرج البخاري[5] عن عروة (**أن عائشة كانت تصوم أيام منى ، وكان أبوها يصومها**) والظاهر أن ذلك فى غير الحج ، وذهب المؤيد بالله وأبو العباس والمرتضى إلى أن النهى للتنزيه فيها لا للتحريم ، قالوا : لأن النهى ليس لذات الصوم ، وإنما هو لأمر آخر ، وهو أنه يتضمن رد كرامة الله تعالى بالأكل وغيره ، وهو احتجاج فى غاية الضعف ، فإن هذا

---

[1]- (٤: ٢٤٢ وبعدها) .

[2]- (البقرة : ١٩٦) .

[3]- رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) .

[4]- الدارقطنى (٢: ١٨٦) والطحاوى فى معانى الآثار (٢: ٢٤٦) .

[5]- رقم (١٩٩٦) .

التعليل هو مناسب للتحريم وأيضاً ، فإن النهي ظاهر فى التحريم لا يصرف عنه إلا لقرينة ، ولو احتجوا بما روى من نقل عائشة وأبيها ، وأن فعلهما مع معرفتهما قرينة، بأن النهى مقترن بما يدل على أنه ليس للتحريم ، وإن لم ينقل ذلك حمل لهما على أنهما لعلمهما وأخصيتهما بالنبى ﷺ لا يفعلان ذلك إلا لقرينة قوية، تصرف النهى عن ظاهره لكان سديداً والله أعلم . وأيام التشريق هى الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : لأن يوم النحر لا يصام بالاتفاق ، وصيام التشريق مختلف فيه كذا قال وهو احتجاج ركيك ، وأظهر منه ماروى عن على ﷺ فى صيامها للمتمتع ، قال : (**يتسحر ليلة الحصبة ويصوم الثلاثة الأيام**)[2] وليلة الحصبة هى ليلة باقى النحر ، وسميت بذلك لأنها يرمى فى يومها الجمار الثلاث ، وفى شمس الأخبار أيضاً (**نهى عن صيام ستة أيام ، يعنى يوم قبل رمضان ، ويوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق**) فعطف أيام التشريق على يوم النحر ، والعطف يقتضى المغايرة، وسميت أيام التشريق[3] ، لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس، وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل : التشريق التكبير دبر كل صلاة واختلف فيها هل هى يومان بعد النحر أو ثلاث ؟ والخلاف فى صحة القضاء فيها وحكم النذر بصيامها ما تقدم فى يوم العيد .

صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي

٧٠٦ ــ وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهم ، قالا : (لَمْ يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْى) رواه البخاري[4] .

تقدم الكلام على هذا[5] .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٣٩) .

[2]- المحلى (٧: ١٤٣) منقطعاً .

[3]- فتح البارى (٤: ٢٤٢) .

[4]- رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) .

[5]- يؤخذ منه أن صوم أيام التشريق جائز ، وهذا رخصة رخصها رسول الله للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد الهدى لإطلاق الحديث .

صوم يوم الجمعة

٧٠٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (**لا تَخُصّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللّيالى ، ولا تَخُصّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأيّامِ إلاّ أنْ يكونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**) رواه مسلم[١] .

٧٠٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (**لا يَصُومَنّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلاّ أنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث[٣]

وفى الباب من حديث جويرية (**أن رسول الله ﷺ دخل عليها فى يوم جمعة وهى صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال: فأفطرى**)[٤] . الحديث فيه دلالة على كراهة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر ليالى الأسبوع ، وهذا متفق على كراهته ، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المبتدعة فى أول ليلة جمعة من شهر رجب المسماة بصلاة الرغائب ، وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات نفيسة فى تقبيحها ، وتضليل مصليها ومبتدعيها ، ودلائل قبحها وبطلانها ، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصى كذا ذكره النواوى ، وفيه دلالة على منع الصوم فى يوم الجمعة مفرداً عن غيره وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فنقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم[٥] : ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ، قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد ، وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهى للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة أنه لا يكره ، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى لم يبلغ مالكاً ، وفى كلام عياض أنه قد يفهم من كلام مالك كراهة صومه ، لأنه قال : يكره أن يخص يوم

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١١٤٤) وأحمد (٢: ٣٩٤) وابن حبان رقم (٣٦١٢)

[٢]- أخرجه البخارى رقم (١٩٨٥) ومسلم رقم (١١٤٤) وأبوداود رقم (٢٤٢٠) والترمذى رقم (٧٤٣) وابن ماجة رقم (١٧٢٣) وأحمد (٢: ٤٩٥) وابن حبان رقم (٣٦١٤) .

[٣]- شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ٢٠) وفتح البارى (٤: ٢٣٤) .

[٤]- أخرجه البخارى رقم (١٩٨٦) وأبوداود رقم (٢٤٢٢) وأحمد (٦: ٣٢٤) وابن حبان رقم (٣٦١١) .

[٥]- المحلى (٧: ١٤٥) .

من الأيام بالعبادة ، فيكون له فى المسألة روايتان ، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود ﷺ **(كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)** حسنه الترمذي[1] ، وهو محتمل أنه كان يصومه مع ما قبله أو بعده وبعضهم عده من الخصائص وهو بعيد ، واختلف النقل عن الشافعى فنقل عنه المزنى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والرواية الأخرى كقول الجمهور ، وهو الذى صححه المتأخرون ، واختلف فى علة النهى عن إفراده بالصوم على أقوال :

أحدها : لكونه يوم عيد ، والعيد لا يصام ، وقد دل على هذا ما رواه أبو هريرة مرفوعاً **(يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم)**[2] وأخرج ابن أبي شيبة[3] بإسناد حسن عن على **(قال من كان منكم متطوعاً من الشهر ، فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر)** ولا يلزم منه مساواته للعيد فى التحريم إذ هو مشبه ، ويحتمل المبالغة فى التشبيه بأن كراهته قريب من التحريم فى الاجتناب .

ثانيها : لئلا يضعف عن سائر أنواع العبادة واختاره النووى ، وتعقب بأن ذلك حاصل ولو صام قبله أو بعده ، وأجيب بأنه قد حصل الجبر بما فات من الفضائل بصومه ما قبله أو بعده ، وقد يورد عليه بأن الجبر لا ينحصر فى الصوم بل يمكن بغيره من سائر أنواع الخير ، فيلزم أن من فعل فى يوم الجمعة عملاً صالحاً أنه ينجبر به الصوم ولا قائل بذلك .

ثالثها : خوف المبالغة فى تعظيمه فيحصل بذلك الابتداع ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام .

رابعها : خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس.

خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب ، وهو منتقض مع صوم قبله أو بعده .

---

[1]- رقم (٧٤٢) .

[2]- أخرجه أحمد (٢: ٣٠٣) .

[3]- المصنف (٢: ٣٠٢) .

سادسها : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ، ونحن مأمورون بمخالفتهم، نقله القمولى وهو ضعيف .

الصوم بعد نصف شعبان

٧٠٩ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصُومُوا) رواه الخمسة[1] واستنكره أحمد .

تخريج الحديث

الحديث هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، قال أبو داود : رواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ قال : لأنه كان عنده (**أن النبى ﷺ كان يصلُ شعبان برمضان**) وقال عن النبى ﷺ خلافه ، قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه ، وصحح الحديث ابن حبان وغيره ، وقال ابن معين : هو منكر .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الصوم بعد انتصاف شعبان منهى عنه ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقطع كثير من الشافعية بتحريمه لهذا الحديث ، وحديث (**لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين**) إنما هو لأن ذلك الغالب فيمن يقصد استقبال الشهر بالصيام، وقال الروياني : يحرم التقدم بيوم أو يومين ، ويكره من نصف شعبان ، وذهب من عداهم إلى عدم الكراهة ، وصرح الإمام المهدى فى البحر[2] لمذهب الهدوية : إلى أنه مندوب ، وتأول حديث النهى بمن أضعفه الصوم ، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوى ، وقال: وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع والله أعلم.

إفراد السبت بالصوم

٧١٠ ــ وعن الصماء بنت بسر رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (لا تَصُومُوا يَوْمَ السبتُ إلاّ فِيما افتُرِضَ عَلَيْكُم ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاّ لِحاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ

---

[1]- أخرجه ابوداود رقم (٢٣٣٧) والترمذى رقم (٧٣٨) وابن ماجة رقم (١٦٥١) .
[2]- (٢: ٢٤٧) .

شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا) رواه الخمسة[1] ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ .

ترجمة الراوي[2]

هى الصماء بنت بسر بالصاد المهملة ، وبسر بضم الباء المازنية ، يقال : إن الصماء لقب واسمها بهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت ، وقيل : اسمها بهيمة بزيادة الميم وهى أخت عبد الله بن بسر .

تخريج الحديث

الحديث أعل بالمعارضة للحديث الآتى عن أم سلمة ، وبالاضطرب أيضاً لأنه قيل فيه : إنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ، وهذه العلة ليست بقادحة فإنه صحابى ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائى : هذا حديث مضطرب ، قال المصنف رحمه الله : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة وهذه طريق من صححه ، ورجح عبد الحق الطريق الأولى ، وتبع فى ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر .

فقه الحديث

وقوله : **(وقال أبو داود : هو منسوخ)** لعله أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فى أول الأمر ، ثم فى آخر الأمر قال : **(خالفوهم)** والنهى عن صوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذا صورة النسخ والله أعلم ، وقال الحاكم : بل الجمع ممكن بين صيامه والنهى عنه وهو أن النهى عن إفراده ، والصوم له مع ما قبله أو بعده ، والأولى أن يقال : إن المعارضة حاصلة ، وبسرده ﷺ للصوم فى شعبان ، وأنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر كما فى حديث عائشة وابن عباس ، والنهى عن صوم السبت مطلق غير مشروط الإفراد كما فى

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٢١) والترمذى رقم (٧٤٤) وابن ماجة رقم (١٧٢٦) وأحمد (٤: ١٨٩) وابن حبان رقم (٣٦١٥) والحاكم (١: ٤٣٥) وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى .

[2]- (٧: ٥٣٩ و ٧٤٨) .

الجمعة وهذا معارض ، ولعل الحكم بأن هذا ناسخ أولى ، وأشار إلى هذا فى السنن أيضاً ، فإنه قال : نسخة حديث جويرية ، وهو (**أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة ، فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومى غداً ؟ .. الحديث**) وقد تقدم[1] ، فإنه يدل على عدم النهى عن صومه مع غيره وأقول : أصرح فى دعوى النسخ من هذا جميعه حديث أم سلمة الآتى .

صوم يومى السبت والأحد

٧١١ ــ **وعن أم سلمة رضى الله عنها (أَنّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أكثرَ ما كان يَصُومُ مِنَ الأَيّامِ يَوْمَ السبتِ وَيَوْمَ الأَحدِ ، وكانَ يَقُولُ : إنّهُما يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأنا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُم) أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة[2] وهذا اللفظ له .**

تخريج الحديث

وأخرجه الدارقطني[3] وأخرجه الحاكم[4] بإسناد صحيح عن كريب (**إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة ، يسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعتُ إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أريد أن أخالفهم**) وأخرج الترمذي[5] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (**كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس**) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم كراهة صوم السبت ، لا سيما مع كثرة صيامه له بل يدل على الاستحباب ، ولا سيما مع تعليله بمخالفة أهل الكتاب ، وظاهره مفرداً أو مضموماً إليه غيره والله أعلم .

---

[1] – برقم (٧٠٧ و ٧٠٨) .
[2] – أخرجه النسائى فى الكبرى (٢: ١٤٦) وابن خزيمة رقم (٢١٦٧) والبيهقى (٤: ٣٠٣) والحاكم (١: ٤٣٦).
[3] – لم أجده فى سننه والله أعلم .
[4] – الحاكم (١: ٤٣٦).
[5] – رقم (٧٤٦) .

صوم يوم عرفة للحاج

٧١٢ ــ وعن أبى هريرة ﷺ (أَنّ النبى ﷺ نهى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَــةَ) رواه الترمذى وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه البيهقي[٣] أيضاً ، وفى إسناد الحديث مهدى الهجري[٤] ضعفه العقيلى وقال: لا يتابع عليه ، والراوى عنه أيضاً حوشب بن عقيل[٥] مختلف فيه ، قال المصنف رحمه الله[٦] : قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان .انتهى ، قال العقيلــي[٧] : وقد روى عن النبى ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهــى عن صيامه . انتهى ، أما أنه لم يصم ﷺ بعرفة فقد أخرجه البخاري[٨] مــن طــريقين ، ولكن تركه ﷺ لصومه لا يدل على النهى عن الصوم ولا على استحبابه ، إذ قد يتــرك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لبيان الشرعية ، ولكن هذا حديث أبى هريرة يدل على أنه منهى عنه وظاهر النهى التحريم ، وقد ذهب إلى ظاهره يحيى ابن سعيد الأنصارى ، وقال : يجب إفطاره للحاج ، وعن جماعة من الصحابة مــنهم الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقــى فــى المعرفة عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتــولى مــن الشــافعية وقــال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوى به على الذكر كان لــه مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى : إنما أفطر النبى ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل : إنما أفطر لموافقته يــوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، وهو بعيد ، وقيل : إنما كره صوم يوم عرفة ،

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم (٧٥٠) وأبوداود رقم (٢٤٤٠) وضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٢]- التلخيص الحبير (٢: ٢١٣) وضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٣]- فى سننه (٢: ١٥٥) .
[٤]- تهذيب التهذيب (١٠: ٢٨٨) .
[٥]- تهذيب التهذيب (٣: ٥٧) .
[٦]- التلخيص الحبير (٢: ٢١٣) .
[٧]- ضعفاء العقيلى (١: ٢٩٨) .
[٨]- رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) .

صوم يوم عرفة ، لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن [1] عن عقبة بن عامر مرفوعاً (**يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**) وهذا يؤيد القول بوجوب إفطاره لذكره مع ما يجب إفطاره والله أعلم .

صوم الأبد

٧١٣ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لاصامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ) متفق عليه[2] .

٧١٤ ــ ولمسلم[3] من حديث أبى قتادة بلفظ (لا صام ولا أفطر) .

فقه الحديث[4]

الأبد : أى الدهر مستمراً ، (لا) ظاهرها الدعاء عليه بعدم القدرة على الصوم ويحتمل أن معناها النفى الذى هو أصلها ، كقوله تعالى : ﴿ **فلا صدق ولا صلى** ﴾[5] أى ما صام ، والمعنى أنه لم تحصل له فضيلة الصوم ، ويدل عليه رواية أبى قتادة [6] فإن المعنى فيها أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ، ولا راحة الإفطار ، وفى رواية (**ما صام ولا أفطر**) وفى رواية الترمذى (**لم يصم ولم يفطر**) وهى تفسر معنى النفى ، وقد اختلف العلماء فى صوم الدهر ، فذهب إسحاق وأهل الظاهر ورواية عن أحمد إلى كراهته ، قال ابن العربى : قوله : (**لا صام من صام الأبد**) كأن معناه الدعاء ، فياويح من دعا عليه النبى ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له الثواب ؟ وظاهر هذا أنه ذهب إلى الكراهة مطلقاً ، وقال ابن حزم[7] : إنه يحرم ، محتجاً بهذا ، وما أخرج ابن أبى شيبة[8]

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤١٩) والترمذى رقم (٧٧٣) والنسائى (٥: ٢٥٢) والحاكم (١: ٤٣٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٩٧٧) ومسلم رقم (١١٥٩) والنسائى (٤: ٢٠٦) وابن ماجة رقم (١٧٠٦) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٨١) .

[3]- رقم (١١٦٢) والترمذى رقم (٧٦٧) .

[4]- فتح البارى (٤: ٢٢٢) .

[5]- (القيامة : ٣١) ..

[6]- عند مسلم رقم (١١٦٢) والترمذى رقم (٧٦٧) .

[7]- المحلى (٧: ١٢ وبعدها) .

[8]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٢٨) رقم (٩٥٥٦) وابن حزم (٧: ١٥) .

بإسناد صحيح قال : (**بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهر**) وأن (**عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر ، فقال عمرو ابن ميمون**[1] **: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه**)[2] وبحديث أبى موسى رفعه (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده**) [3] ومعناه أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيهﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أحاديث النهى على من صام ذلك مع العيدين والتشريق وهو اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر ، فإن قول النبى ﷺ ذلك لابن عمرو على ما تدل عليه القصة ليس لأجل ما ذكر ، وإنما هو لتفويت الحقوق التى ينبغى من الإنسان القيام بها المشروعة المتعلقة بالبدن وبرعاية حقوق الغير من الزوجة والزائر والصديق والزجر عن التعمق فى العبادة التى يخشى منها الحال المنافى للشريعة السهلة السمحة التى تفضل الله على الأمة فى شرعها لرفع الحرج والإصر ، وذهب الجمهور إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ، ولم يفوت فيه حقاً ، قال السبكى : ويتجه التفصيل فى الحق الذى قالوا : وهو أنه إن كان حقاً واجباً حرم الصوم ، وإن كان مندوباً كره الصيام وأشار إلى هذا ابن خزيمة[4] ، وأجابوا عن حديث أبى موسى بأن معنى (**ضيقت عليه**) ضيقت عنه ، حكاه الأثرم عن مسدد ، وحكى رده عن أحمد وقال : ابن خزيمة : سألت المزنى عنه فقال: يشبه أن يكون معناه : ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد رفعة وكرامة ، ورجح هذا التأويل الغزالى ويجاب عنه بأنه مع النهى عنه ليس من العمل الصالح ، فإن العمل الصالح ما وافق ما شرع وما عداه غلو مردود (**يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق**)[5] واحتجوا بأن النبى ﷺ شبه صوم أيام البيض وست من شوال مع رمضان بصوم الدهر، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به ، وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فقد أغنى عنه ،

---

[1]- هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى أخرج له الستة وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد وابن حبان (ت ١٤٥هـ) . تهذيب التهذيب (٨: ٩٥) .

[2]- المحلى (٧: ١٦) .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ٤١٤) وابن خزيمة رقم (٢١٥٤) وابن حبان رقم (٣٥٨٤) .

[4]- كما قال ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٢٢) .

[5]- (النساء : ١٧١) .

كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التى قد كانت فرضت ، مع أن مصليها لوجوبها لا يستحق ثواباً بل عقاباً ، وقد ورد فى صوم الدهر من حديث أبى هريرة (**من صام الدهر فقد وهب نفسه لله عز وجل**)[1] والله أعلم .

فائدة : لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى فضل صوم رجب شيئاً ولعله لضعف الأحاديث الواردة فى ذلك كما حكى السبكى فى الطبقات فى ترجمة محمد بن منصور السمعانى ، أنه قال : لم يرد فى استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة ، والأحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم ، وهذا كلام صحيح ، ولكن لا يوجب التزهيد فى صومه ، ففضل الصوم من حيث الإطلاق ثابت ، وفى سنن أبى داود وغيرها فى صوم الأشهر الحرم ما يكفى فى قيام السنّة على الترغيب فى صومه انتهى . وقد أخرج الطبراني[2] عن سعيد بن أبى راشد قال ﷺ : (**رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً ، نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفى رجب حمل الله نوحاً فى السفينة فصام رجب ، وأمر من معه أن يصوموا ، فجرت بهم السفينة ستة أشهر ، آخر ذلك يوم عاشوراء أهبطت على الجودى ، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل ، وفى يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل وفى يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم)** وأخرج أبو محمد الحسن بن محمد الجلال فى فضائل رجب عن أبى سعيد أنه قال ﷺ : (**رجب من شهور الحُرُم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وحدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صم بتقوى الله لم يستغفرا ، وقيل : خدعتك نفسك**) وأخرج أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال ﷺ : (**رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى**) وأخرج الخطيب[3] عن أبى ذر : (**من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر ، ومن**

---

[1]- أخرجه ابن السنى وأبو الشيخ .

[2]- المعجم الكبير (٦: ٦٩) .

[3]- فى تاريخه (٨: ٣٣١) فى ترجمة خلف بن الحسن بن جوان الواسطى رقم الترجمة (٤٤٢١) .

صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدل الله سيئاته حسنات ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد إن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل) .

وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر : **(من صام أول يوم من رجب عدل ذلك بصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النيران ، ومن صام من رجب عشرة أيام نادى مناد من السماء أن سل تعطه)** وأخرج البيهقي[1] فى شعب الإيمان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : **(من صام يوماً من رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل ، قد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفى رجب حمل نوح فى السفينة فصام نوح ، وأمر من معه أن يصوموا، وجرت بهم ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشر خلون من المحرم)** فهذه الأحاديث بعضها يقوى بعضاً والله أعلم .

---

[1]- شعب الإيمان (٣: ٣٦٨) .

٢ــ باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة[١] : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً : المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وقيام رمضان المراد قيام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، ولعل المراد أن يكون فى أثناء الليل وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف فى اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له .

ثواب قيام رمضان

٧١٥ ــ عن أبى هريرة ﷺ أنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه[٢] .

فقه الحديث[٣]

قوله : (**من قام رمضان**) قد عرفت معنى القيام ، وقوله : (**إيمانا**) أى تصديقا بوعد الله بالثواب واحتساباً ، أى طلباً للأجر ، أى لا لمقصد آخر من رياء أو غيره ، قوله : (**غفر له**) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ، وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقد تقدم مثل هذا فى صوم يوم عرفة مع زيادة وقوله : (**ما تقدم من ذنبه**) وعند النسائى بزيادة (**وما تأخر**) وقد أخرج هذه الزيادة جماعة من حديث سفيان بن عيينة ،

---

[١]- فتح البارى (٤: ٢٥١) .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (٣٨ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٦٠) والنسائى (٤: ١٥٧) وابن ماجة رقم (١٦٤١) وأحمد (٢: ٢٣٢) وابن حبان رقم (٣٤٣٢) .

[٣]- فتح البارى (٤: ٢٥١ ــ ٢٥٤) .

وأخرجه أحمد من طريق أخرى وأخرجت من طريق مالك تفرد بها بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ، قال المصنف رحمه الله تعالى[1] : وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث ، جمعتها فى كتاب مفرد ، وقد أورد على هذا بأن غفران ما تقدم معقول ولا يعقل غفران ما تأخر فإن المغفرة تستدعى سبق شيء ، ويجاب عنه بأن ذلك كناية عن عدم وقوع الذنب منهم فى المستقبل ، وأجاب الماوردى بأنها تقع منهم الذنوب مغفورة والله أعلم .

والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان وتأكيد شرعيته ، وهو يحصل بصلاة التراويح ، فإن النبى ﷺ صلاها بهم ثلاث ليال ، وترك فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم كما أخرجه البخاري[2] ، واستمر الأمر على ذلك فى زمنه ﷺ وفى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر (**حتى خرج عمر إلى المسجد فى ليلة ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله**)[3] وقد أفهم البخارى أن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وقد اختلف العلماء فى أن صلاتها أفضل فى البيوت أو فى المسجد ؟ فجنح الجمهور إلى أن صلاتها فى المسجد أفضل ، كما اختاره عمر لزوال العلة التى اقتضت أن لا تصلى فى المسجد فى أيام النبى ﷺ وهو خشية الفرضية ، وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية الصلاة فى البيوت أفضل عملاً بقوله ﷺ : **(أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة)**[4] وبالغ الطحاوي[5] فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى ﷺ وإنما تركه النبى ﷺ خشية الافتراض ، وعند الشافعية فى

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٥٢) .

[2]- رقم (٩٢٤ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٦١) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٠) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (٧٣١ وأطرافه) ومسلم رقم (٧٨١) .

[5] - فتح البارى (٤: ٢٥٢ ــ ٢٥٤) .

أصل المسألة ثلاثة أوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ، ولا يخاف من الكسل ، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل ، وقد اختلفت الروايات فى القدر الذى كان يصلى به أبى بن كعب ففى الموطأ[1] (**أنها إحدى عشرة**) ورواه سعيد بن منصور[2] من وجه آخر وزاد فيه : (**وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام**) وروى محمد بن نصر[3] المروزى (**أنها إحدى وعشرون**) وروى مالك من طريق أخرى (**أنها عشرون ركعة**) وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان ، قال : (**كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين**) وروى محمد بن نصر[4] من طريق عطاء ، قال : (**أدركتهم فى رمضان ، يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر**) والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودى وغيره ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكان تارة يوتر بواحدة ، وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس ، قال : (**أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا بتسع وثلاثين**) وعن الزعفرانى عن الشافعى (**رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شيء من ذلك ضيق**) وعنه قال : (**إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إلى**) وقال الترمذي[5] : أكثر ما قيل فيه إنهما تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر كذا قال ، وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود ابن يزيد (**أربعين ويوتر بسبع ، وقيل : ثمان وثلاثين**) ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ستاً وأربعين وثلاث الوتر ، وهذا هو المشهور عنه ،

---

[1]- الموطأ (١: ١٢٠) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٥٣) له .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق
[5]- رقم (٨٠٦) .

وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع ، قال : (**لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ، يوترون منها بثلاث**) وعن زرارة بن أوفى (**أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر**) وعن سعيد بن جبير (**أربعاً وعشرين**) وقيل : (**ست عشرة غير الوتر**) روى عن أبى مجلز عند محمد ابن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد ، قال : (**كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة**) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ من الليل والله أعلم .

الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان

٧١٦ ــ **وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَتْ العَشْرُ ــ أى العشرُ الأَخِيرةُ مِنْ رَمَضانَ ــ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) متفق عليه**[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إذا دخلت العشر**) أى العشر الليالى ، وقوله : (**أى العشر الأخير**) ليس هو من لفظ الحديث فى رواية عائشة ، ولكنه وقع فى حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقي[3] من طريق عاصم بن ضمرة عنه ، وقوله : (**شدة مئزره**) أى اعتزال النساء كناية عن ذلك ، وبهذا جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى : يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة ، كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ويحتمل أن يراد مجموع الأمرين ، فيكون المعنى أنه شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة فى حديث على (**شد مئزره ، واعتزل النساء**) فعطفه بالواو وأصله المغايرة ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٤) ومسلم رقم (١١٧٤) وأبوداود رقم (١٣٧٦) والنسائى (٣: ٢١٧) وابن ماجة رقم (١٧٦٨) وأحمد (٦: ٤١) وابن حبان رقم (٣٤٣٦) .

[2]- فتح البارى (٤: ٢٦٩) .

[3]- أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ٣٢٧) والبيهقى (٤: ٣١٤) .

وقوله: (**وأحيا ليله**) أوقع الإحياء على الليل مجازاً عقلياً لكونه زماناً للإحياء نفسه فيه ، أن اليقظة نقيض النوم ، والنوم أخو الموت أو الإحياء استعارة ، وهو أنه شبه استيقاظه فى أوقات الليل بالإحياء ، والمراد من إحياء الليل السهر ، وهو نحو قوله : **(لا تجعلوا بيوتكم قبورا)**[1] أى لا تناموا فتكونوا كالأموات ، فتكون بيوتكم كالقبور ، قوله : **(وأيقظ أهله)** أى للصلاة وفى حديث زينب بنت أم سلمة عند الترمذي[2] **(لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه)** قال القرطبى : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر ، لقوله : (**وأيقظ أهله**) فإنه يشعر بأنه كان معهم فى البيت ، فلو كان معتكفاً لكان فى المسجد، ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر ، فإنه يحتمل أنه كان يوقظهم وهو فى محله ، أو يوقظهم عند دخول البيت لحاجة ، أو يأمر من يوقظهم .

اعتكاف أواخر رمضان

٧١٧ ــ وعنها رضى الله عنها (أَنّ النبى ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حتّى تَوَفّاهُ اللهُ عزّ وجلّ ، ثُمّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) متفق عليه[3].

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة مواظب عليها فإن كان مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار ، قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون ، وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر ، فوقع فى نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن . انتهى ، وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد روى عن جماعة من الصحابة ، قال ابن العربي: هو سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال ، واعتكاف أزواج النبى ﷺ من بعده فيه دلالة على أنه لم ينسخ وعلى أنه ليس من الخصائص ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (٧٨٠) والترمذى رقم (٢٨٧٧) وأبوداود رقم (٢٠٤٢) وأحمد (٢: ٢٤٨) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٩) للترمذى ولم أجده فى سننه والله أعلم .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٦) ومسلم رقم (١١٧٢) .
[4]- فتح البارى (٤: ٢٧٢) .

فى المسجد غير مكروه[1] ، وقد أطلق الشافعى القول بكراهته فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد فى رواية (**أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف**)[2] لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز . انتهى .

وفى رواية للحنفية أنها لا تعتكف إلا فى مسجد دارها ، وفى رواية أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها .

متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

٧١٨ ــ وعنها رضى الله عنها ، قالت : (كانَ النبى ﷺ إذا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الفَجْرَ ثُمّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

فى الحديث دلالة على أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى .

وقال غيرهم[5] : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً النهار ، فإذا كان معتكفاً من الليل فيدخل قبل غروب الشمس ، وأولوا الحديث بأنه طلع الفجر وهو ﷺ فى المسجد ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح لأنه ﷺ كان يضرب له خباء فى المسجد ينفرد به بنفسه والله أعلم .

لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة

٧١٩ ــ وعنها[6] رضى الله عنها ، قالت : (إنْ كانَ رَسُولُ الله ﷺ ليَدْخُلُ علىَ رَأْسَهُ ، وَهْو فِى المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلاّ لِحَاجَةٍ إذَا كانَ مُعْتَكِفاً) متفق عليه[7] .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٥) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) مسلم رقم (١١٧٢) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٢) وأبوداود رقم (٢٤٦٤) والترمذى رقم (٧٩١) والنسائى (٢: ٤٤) وابن ماجة رقم (١٧٧١) وابن حبان رقم (٣٦٦٦) .

[4]- فتح البارى (٤: ٢٧٧) .

[5]- وهم الأئمة الأربعة وطائفة كما فى الفتح .

[6]- أى عائشة .

[7]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٢٩ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٩٧) وأبوداود رقم (٢٤٦٨) وابن ماجة رقم (١٧٧٦) والنسائى (١: ١٩٣) وأحمد (٦: ٢٣١) وابن حبان رقم (٣٦٦٩) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنه ، وأن خروج بعض البدن لا يضر ، وعلى أنه يشرع للمعتكف النظافة ويلحق به التطيب والغسل والحلق والتزين ، وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو فى المسجد ، وعلى أنه يجوز للرجل استخدامه امرأته برضاها .

وقوله : (**إلا لحاجة**) يدل على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للأمر الضرورى الذى لا يخلو الإنسان عنه ، وفى رواية مسلم (**إلا لحاجة الإنسان**) فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلحق بهما القئ والفصد لمن احتاج إليه والله أعلم .

آداب الاعتكاف

٧٢٠ ــ وعنها رضى الله عنها ، قالتْ : (السنّةُ على المُعْتَكِف أنْ لا يَعُودَ مَرِيضاً ، ولا يَشْهَدُ جَنازَةً ، ولا يَمَسُّ امرأةً ، ولا يُبَاشِرُهَا ، ولا يَخْرُجُ لِحاجَة إلاّ لِمَا لا بُدّ لَهُ مِنْهُ ، ولا اعتِكافَ إلاّ بِصَوم ، ولا اعتِكافَ إلاّ فِى مَسْجِدٍ جَامِعٍ)

رواه أبو داود ، ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره[2] .

٧٢١ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى ﷺ قالَ : (لَيْسَ على المُعْتَكِف صِيام إلاّ أنْ يَجْعَلَهُ على نَفْسِه) رواه الدارقطنى والحاكم[3] والراجح وقفه أيضاً .

تخريج الحديث[4]

أخرجه أبو داود فى سننه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول : (**السنة**) وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : (**ولا يخرج**) وما عداه ممن دونها .

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٣) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٢٤٧٣) والبيهقى (٤: ٣٢١) .

[3]- أخرجه الدارقطنى (٢: ١٩٩) والحاكم (١: ٦٠٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[4]- نصب الراية (٢: ٤٨٦) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر ، وهو متأيد بالحديث الأول المتفق عليه ، وروى عن على والنخعى والحسن البصرى : إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو رواية عن أحمد ، وذهب الهدوية إلى أن له الخروج لقضاء حوائجه وعيادة المريض وحضور الجنازة وغير ذلك قياساً على السوم ، فإنه إذا سام فى أكثر الحول كان له حكم الكل كذلك هنا ، قالوا : ولا يبعد إن خرج لحاجة ويفعل المعتاد ويرجع ، والخوف يوجب الخروج إلى مسجد آخر فوراً ، وهو قياس منهم على الحاجة المذكورة فى الحديث ، والفارق موجود فالبقاء على ماروت عائشة أولى ، وفى قولها : (**ولا اعتكاف إلا بصوم**) فيه دلالة على أن الاعتكاف شرطه الصوم ، وقد ذهب إليه العترة جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والنخعى والثورى وأبو حنيفة محتجين بهذا وبقياس العكس أيضاً كما حققه أبو الحسين، قالوا : لأن الصوم يجب بالنذر به إذا نذر بالاعتكاف صائماً ويجب إجماعاً ، فيجب بغير نذر قياساً على الصلاة ، فإنها لا تجب بالنذر إذا قال : لله أن أعتكف مصلياً فلا يجب بغير نذر .

وذهب الشافعى وموافقوه من أصحابه وغيرهم إلى أن الصوم ليس شرطاً لصحة الإعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، ووجه عند أصحاب الشافعى أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة ، أو فعل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ، ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد فيه أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه عند الجمهور، واحتج الشافعى بالحديث الآتى ، و (**باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال**)[2] مع أن أولها يوم العيد يحرم صومه ، وبحديث عمر قال : (**يارسول الله إنى**

---

[1]- فتح البارى (٤: ٢٧٣) والتمهيد (١١: ٢٠٠) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٣٣) ومسلم رقم (١١٧٢) وأحمد (٦: ٨٤) .

نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال : أوف بنذرك)[1] والليل ليس محلاً للصوم ، وقد تأول ذلك الأولون بأن حديث ابن عباس (**ليس على المعتكف صوم)**[2] بمعنى أنه لا يجب عليه لعدم وجوب الاعتكاف عليه بخلاف ما إذا أوجب عليه الاعتكاف فيجب عليه الصوم جمعاً بين الأدلة ، كذا جزم به الإمام المهدى فى البحر[3] وهو ضعيف بزيادة تمام الحديث إلا أن يفرضه على نفسه ، فمفهومه أن المعتكف يتم اعتكافه من دون صوم إلا أن يفرض الصوم على نفسه فيجب عليه ، وهو مجمع على ذلك ومفهوم الاستثناء ينزل منزلة المنطوق ، أو منطوق فى الخلاف فى ذلك واعتكافه فى العشر الأول يحتمل المجاز باعتبار أنه صام الحادى عشر تمامها ولم يصم يوم العيد ، ولم يعتكف فيه ، وهو قريب ، إذ لم ينقل أنه ﷺ صام يوم العيد أو اعتكف فيه وترك الخروج للعيد ، وحديث عمر (**أنه نذر باعتكاف ليلة**) يحتمل أنه أراد اليوم مجازاً ، مع أنه قد ورد فى رواية سعيد عند مسلم (**يوماً**) بدل (**ليلة**) وجمع ابن حبان[4] وغيره بين الروايتين ، بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادهما ضعيف ، وقد زاد فيها (**أن النبى ﷺ قال له : اعتكف وصم**) أخرجه أبو داود والنسائي[5] من طريق عبد الله بن بديل[6] وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار إلا أنه يرد هذا ما فى البخارى من رواية سليمان بن بلال (**أن عمر اعتكف ليلة**) يدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وقوله : (**ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع**) فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع ، واعلم أن العلماء اتفقوا على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي[7] أجازه فى غير المسجد وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠٤٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٦٥٦) وابن ماجة رقم (٢١٢٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٥) والترمذى رقم (١٥٣٩) وابن حبان (١٠: ٢٢٤) .

[2]- سيأتى فى الحديث رقم (٧٢١) .

[3]- البحر الزخار (٢: ٢٦٧) .

[4]- (١٠: ٢٢٤)

[5]- أخرجه أبو داود رقم (٢٤٧٤) والدارقطنى (٢: ٢٠٠) .

[6]- تهذيب التهذيب (٥: ١٣٦) .

[7]- شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبى (٢٢٤ ــ ٣١٤ ه) انتهت إليه الإمامة فى المذهب قال ابن الفرضى وكان حافظا لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر ولى الصلاة بقرطبة . أعلام النبلاء (١٤: ٤٩٥) .

وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول قديم للشافعى ، وفيه وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور : بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة واستحب له الشافعى الجامع ، وشرطه مالك ، لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً ، وأوماً إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا فى أقله ، فمن شرط فيه الصيام ، قال : أقله يوم ومنهم من قال : يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم ، حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم ، قالوا : أقله ما يطلق عليه اسم لبث، ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق[1] عن يعلى ابن أمية الصحابى (**إنى لأمكث فى المسجد الساعة ، وما أمكث إلا معتكفاً**) واتفقوا على فساده بالجماع ، حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال : ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا .

ليلة القدر

٧٢٢ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أَنّ رِجالاً مِنْ أَصْحاب النبى ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى المَنَامِ فِى السّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرّيهَا فَلْيَتَحَرّها فِى السّبْعِ الأَوَاخِرِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**إن رجالا**) قال المصنف رحمه الله : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وقوله : (**أروا**) بضم أوله على البناء للمجهول ، أى قيل لهم فى المنام و(**السبع**

---

[1]- المصنف (٤: ٣٤٦) رقم (٨٠٠٦) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٥) ومسلم رقم (١١٦٥) وأحمد (٢: ٨) وأبو داود رقم (١٣٨٥) وابن حبان رقم (٣٦٧٥) .
[3]- (٤: ٢٥٦) .

الأواخر) المراد به أواخر الشهر كما هو الظاهر ، وقيل : السبع التى أولها الثانى والعشرين ، وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى يدخل ليلة ثانى وعشرين ، ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ، ويرجح الوجه الأول حديث ابن عمر **(التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقى)** أخرجه مسلم[1]، وقد أخرجه البخارى فى باب التعبير[2] بلفظ **(أن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر)** وفى رواية أحمد[3] بلفظ **(رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، أو كذا وكذا قال النبى ﷺ : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها)** ورواه أحمد[4] من حديث على مرفوعاً **(إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى)** ويجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها ، والسبع كذلك والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك ، وفى قوله : **(أرى)** بفتحتين أى أعلم **(ورؤياكم)** جاء بإفرادها ، والمراد الجنس الصادق على مافوق الواحد ، وقوله : **(تواطأت)** أى توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب الهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه ، والحديث فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذكر من الأواخر ، وفيه دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

تحديد ليلة القدر

٧٢٣ ــ وعن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن النبيﷺ قال فى ليلة القدر : (ليلة سبع وعشرين) رواه أبو داود[5] والراجح وقفه ، وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولاً أوردتها فى فتح البارى[6] .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٥) والبخارى رقم (٢٠١٥ وأطرافه) .
[2]- رقم (٦٩٩١) .
[3]- المسند (٢: ٨) رقم (٤٥٤٧) .
[4]- المسند (١: ١٣٣) رقم (١١١١) .
[5]- رقم (١٣٨٦) .
[6]- فتح البارى (٤: ٢٦٣ وبعدها) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على تعيين ليلة القدر ، والأقوال التى أوردها المصنف رحمة الله تعالى عليه فى فتح البارى هى :

القول الأول : أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولى[2] فى التتمة عن الروافض والفاكهانى[3] فى شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذى حكاه السروجي[4] أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق عن الحجاج ليلة القدر إنكارها .

الثانى : أنها خاصة بسنة واحدة ، وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاها الفاكهانى أيضاً .

الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة ، ولم تكن فى الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، وعمدتهم قول مالك فى الموطأ[5] بلغنى (**أن رسول الله ﷺ تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر**) وهذا يحتمل التأويل ، فلا يدفع ما ورد صريحاً فى حديث أبى ذر عند النسائي[6] (**قال : قلت : يا رسول الله أتكون مع الأنبياء ، فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية**).

الرابع : أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضى خان[7] وأبو بكر الرازي[8] منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة

---

[1]- المرجع السابق وشرح النووى لمسلم (٨: ٦٦).

[2]- هو شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن على بن محمد الأبيوردى المتولى (٤٢٧ ــ ٤٧٨هـ) كان رأسا فى الفقه والأصول ذكيا مناظرا صاحب كتاب التتمة شرح فيه كتاب الإبانة للفورانى فجاء فى عشرة أسفار والإبانة سفران وكان يلقب بشرف الأئمة . أعلام النبلاء (١٩ : ١٨٧) .

[3]- هو عمر بن على بن سالم اللخمى الاسكندرانى المالكى الشيخ المعروف بابن الفاكهانى (ت ٧٣١هـ) من كتبه (شرح الرسالة لابن أبى زيد وشرح العمدة فى الأحكام لعبد الغنى المقدسى سماه رياض الافهام فى شرح عمدة الأحكام وشرح الأربعين للنووى) وكان جامعا للعلم والعمل . ذيل التقييد (٢: ٢٤٧) .

[4]- هو الإمام الحافظ المفيد البارع شمس الدين أبو عبد الله محمد بن على بن أيبك بن عبد الله السروجى المصرى الحنفى (٧١٤ ــ ٧٤٤هـ) قاطبة يثنون على حفظه ومعرفته وكثرة اطلاعه وتحرير قوله وكان فيه شهامة وقوة نفس . طبقات الحفاظ (١ : ٥٣٦) .

[5]- الموطأ (١: ٣٢١) رقم (٦٩٨) .

[6]- فى الكبرى (٢: ٢٧٨) وأحمد (٥: ١٧١) وابن خزيمة رقم (٢١٧٠) والحاكم (١: ٦٠٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[7]- هو العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخارى الحنفى الأوزجندى (٥٨٩هـ) صاحب التصانيف أعلام النبلاء (٢١ : ٢٣٢) .

[8]- هو الامام العلامة المفتى المجتهد علم العراق أبو بكر احمد بن على الرازى الحنفى (٣٢٠ ــ ٣٧٠) صاحب التصانيف كان صاحب حديث ورحلة وإليه المنتهى فى معرفة المذهب وكان مع براعته فى العلم ذا

وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول ، وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد ، لأن ذلك لم يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى ، ومأخذ ابن عباس كما ثبت فى صحيح مسلم[1] عن أبى بن كعب (**أنه أراد أن لا يتكل الناس**) .

الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة[2] بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود[3] وفى شرح الهداية الجزم به عن أبى حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي[4] وبعض الشافعية ، ورجحه السبكى فى شرح المنهاج ، وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي[5] فى شرح الهداية : قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقول صاحبيه : إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وَعَيناها فَادْرِ

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم **وهو السادس** .

السابع : أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبى رزين الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس ، قال : (**ليلة القدر أول ليلة من رمضان**)[6] وقال ابن أبى عاصم : لا نعلم أحداً قال ذلك غيره .

الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن[7] فى شرح العمدة ، والذى رأيت فى المفهم للقرطبى حكاية (**أنها ليلة النصف من شعبان**)

زهد وتعبد وكان الرازى يزيد حاله على منزلة الرهبان فى العبادة فأريد على القضاء فامتنع رحمه الله وقيل : كان يميل إلى الاعتزال . أعلام النبلاء (١٦ : ٣٤٠) .

[1]- رقم (٧٦٢) .

[2]- (٢: ٣٢٥) رقم (٩٥٢٨) .

[3]- رقم (١٣٧٨) .

[4]- هو القاضى الإمام العلامة أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن ابان الضبى البغدادى المحاملى مصنف السنن (٢٣٥ ــ ٣٣٠ هـ) وصار أسند أهل العراق مع التصدر للإفادة والفتيا ستين سنة قال أبو بكر الخطيب كان فاضلا دينا وولى قضاء الكوفة ستين سنة . أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٨) .

[5] – أحمد بن إبراهيم بن عبدالغنى السروجى الحنفى (٧١٠ هـ) كان مشاركاً فى علوم شتى من تصانيفه شرح على الهداية وسماه الغاية ولم يكمله معجم المؤلفين (٨٩/١) .

[6]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٤) له .

[7]- هو الإمام سراج الدين عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المشهور بابن الملقن (٧٢٣ ــ ٨٠٤هـ) أحد شيوخ الشافعية برع فى الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخارى وشرح العمدة وألف فى المصطلح كتاب المقنع . طبقات الحفاظ (١: ٥٤٢) .

وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز ، فإن كانا محفوظَين فهو **القول التاسع** ، ثم رأيت فى شرح السروجى عن المحيط **(أنها فى النصف الأخير)** .

العاشر : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبراني[1] من حديث زيد بن أرقم ، قال : **(ما أشك وما أمترى ، أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن)** وأخرجه أبو داود[2] عن ابن مسعود أيضاً .

القول الحادى عشر : إنها مبهمة فى العشر الوسط ، حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى ، وقال به بعض الشافعية .

القول الثانى عشر : إنها ليلة ثمان عشرة ، قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه ، وذكره ابن الجوزى فى مشكله .

القول الثالث عشر : إنها ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق[3] عن على وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوي[4] عن ابن مسعود.

القول الرابع عشر : إنها أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى : إنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر ، أنه لا يعتق تلك الليلة ، بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير ، وقيل : بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هى فى رمضان .

القول الخامس عشر : مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين، وإن كان ناقصاً فهى ليلة إحدى وعشرين ، وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي[5] من حديث عبد الله بن أنيس ، قال : **(سمعت رسول الله صلى ﷺ يقول : التمسوها الليلة، قال : وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل : هذه أولى ثمان بقين، قال : بل أولى سبع بقين ، فإن هذا الشهر لا يتم)** .

القول السادس عشر : إنها ليلة اثنين وعشرين ، وسيأتى حكايته بعد وروى أحمد[6] من حديث عبد الله بن أنيس **(أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك**

---

[1]- أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥: ١٩٨)
[2]- رقم (١٣٨٤) .
[3]- المصنف (٤: ٢٥١) رقم (٧٦٩٦) .
[4]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٢) .
[5]- أخرجه أحمد (٣: ٤٩٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣: ٨٧) وابن أبى شيبة (٢: ٢٥١) .
[6]- وأبو داود رقم (١٣٧٩) .

صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة) .

القول السابع عشر : إنها ليلة ثلاث وعشرين ، رواه مسلم[1] عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً (**أريت ليلة القدر ، ثم أنسيتها**) فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه : (**ليلة ثلاث وعشرين**) بدل (**إحدى وعشرين**) وعنه قال : (**قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فمرني بليلة القدر ، قال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين**) ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق[2] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (**من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة ، قال : وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ، ويمس الطيب**) وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس (**أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين**)[3] وروى عبد الرزاق[4] من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : (**استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين**) ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ومن طريق مكحول (**أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين**)[5] .

القول الثامن عشر : إنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي[6] من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً (**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**) وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة[7] (**أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان**) وروى أحمد[8] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً (**التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**) وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ (**ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر**).

---

[1]- رقم (١١٦٨) .
[2]- المصنف (٤: ٢٤٩) رقم (٧٦٨٨) .
[3]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٤٩) .
[4]- المرجع السابق .
[5]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٥١) .
[6]- في مسنده (١: ٢٨٨) رقم (٢١٦٧) .
[7]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٤: ٢٦٤) للطيالسي ولم أجده عنده .
[8]- (٦: ١٢) رقم (٢٣٩٣٦) .

القول التاسع عشر : إنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن العربى فى العارضة ، وعزاه ابن الجوزى فى المشكل لأبى بكرة .

القول العشرون : إنها ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخير إلا وقد قيل : إنها فيه .

القول الحادى والعشرون : إنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب أحمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم[1] ، وروى مسلم[2] أيضاً من طريق أبى حازم عن أبى هريرة ، قال : (**تذاكرنا ليلة القدر ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنه ؟**) قال : أبو الحسين الفارسى أى ليلة سبع وعشرين ، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة ، وروى الطبراني[3] من حديث ابن مسعود (**سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين**) ورواه ابن أبى شيبة[4] عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم[5] (**رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**) ولأحمد[6] من حديثه مرفوعا (**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**) ولابن المنذر (**من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**) وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه[7] ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود[8] ، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله فيها : هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية ، وبالغ فى إنكاره ، ونقله ابن عطية[9] فى تفسيره وقال : إنه من مُلَح التفاسير ، وليس من متين العلم ، واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى ، فقال: ليلة القدر تسعة أحرف ، وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات ، فذلك سبع وعشرون ،

---

[1]- رقم (٧٦٢) .

[2]- رقم (١١٧٠) .

[3]- المعجم الكبير (١٠: ١٥٢) رقم (١٠٢٨٩) وأبو يعلى (٩: ٢٧٠) رقم (٥٣٩٣) .

[4]- فى مصنفه (٢: ٢٥٠) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١١٦٥) .

[6]- (٢: ٨) رقم (٤٥٤٧) .

[7]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٢٦٥) للطبرانى فى أوسطه ولم أجده عنده والله أعلم .

[8]- رقم (١٣٨٦) .

[9]- هو الإمام الحافظ غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسى المالكى (٤٤١ ــ ٥١٨ هـ) صاحب التفسير الكبير كان حافظا للحديث وطرقه وعلله عارفا بالرجال ذاكرا لمتونه ومعانيه وكان أديبا شاعرا لغويا دينا فاضلا أكثر الناس عنه وكف بصره فى آخر عمره . أعلام النبلاء (١٩ : ٥٨٦) .

وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط[1] : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر، طلقت ليلة سبع وعشرين ، لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر[2].

الثالث والعشرون[3] : إنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربى .

الرابع والعشرون : إنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية ، وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .

الخامس والعشرون : إنها فى أوتار العشر الأخيرة ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال ، وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب .

السادس والعشرون : مثله بزيادة (**الليلة الأخيرة**) رواه الترمذي[4] من حديث أبى بكرة ، وأحمد[5] من حديث عبادة بن الصامت .

السابع والعشرون : تنتقل فى العشر الأخير كله ، قاله أبو قلابة[6] ، ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردى أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس[7] أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير وحديث أبى سعيد[8] **(أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الأوسط : أن الذى تطلب أمامك)** وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده ، والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال : هى فيه محتملة على حد سواء ، نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال : بعض لياليه أرجى من بعض ، فقال الشافعى : أرجاه ليلة إحدى وعشرين ، وهو **القول الثامن والعشرون** ، وقيل : أرجاه ليلة ثلاث وعشرين ، وهو **القول التاسع والعشرون** ، وقيل: أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو **القول الثلاثون** .

---

[1]- (المحيط) كتاب فقه شافعى شرح فيه الوسيط للغزالى وهو للإمام محمد يحيى بن منصور شيخ الشافعية فى زمانه (٤٤٦ ــ ٥٤٨هـ) أعلام النبلاء (٢٠: ٣١٢) .

[2]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٤) .

[3]- سقط الثانى والعشرون من المخطوط .

[4]- رقم (٧٩٤) وأحمد (٥: ٣٦) والحاكم (١: ٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبى .

[5]- (٥: ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٢٤) .

[6]- أخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٥٢) رقم (٧٦٩٩) .

[7]- أخرجه البخارى رقم (١٩١٧ و ١٩١٨) باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر .

[8]- أخرجه البخارى رقم (٦٦٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٦٧) وابن حبان رقم (٣٦٦١) .

الحادى والثلاثون : إنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، وقد تقدم المراد منه فى حديث ابن عمر ، هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر ، أو آخر سبعة تعد من الشهر، ويخرج من ذلك **القول الثانى والثلاثون** .

الثالث والثلاثون : إنها تنتقل فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب .

الرابع والثلاثون : إنها ليلة ست عشرة ، أو سبع عشرة ، رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير[1] .

الخامس والثلاثون : إنها ليلة سبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف[2] .

السادس والثلاثون[3] : إنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة ، رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف .

السابع والثلاثون : إنها أول ليلة ، أو تاسع ليلة ، أو سابع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

الثامن والثلاثون : إنها ليلة تسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود[4] من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بإسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً .

التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين ، أو سبع وعشرين ، وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال : (**سبع يبقين ، أو سبع يمضين**) ولأحمد[5] من حديث النعمان بن بشير (**سابعة تمضى ، أو سابعة تبقى ، قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون : ليلة ثلاث وعشرين**) .

الأربعون : ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت[6] ، ولأبى داود[7] من حديثه

---

[1]- مسند الحارث زوائد الهيثمى (١: ٤١٩) رقم (٣٣٢) .
[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى لسعيد بن منصور ولم أجده عنده .
[3]- سقط من المخطوط واستكملته من الفتح .
[4]- أخرجه أبوداود رقم (١٣٨٤) وعبد الرزاق (٤: ٢٥٢) وسعيد بن منصور (٥: ٢١٧).
[5]- (٤: ٢٧٢) .
[6]- أخرجه البخارى رقم (٤٩ و ٢٠٢٣ وأطرافه) وأحمد (٥: ٣١٣) .
[7]- رقم (١٣٨١) .

بلفظ (**تاسعة تبقى ، سابعة تبقى ، خامسة تبقى**) قال مالك فى المدونة : قوله : تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ .

الحادى والأربعون : إنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر[1] فى الباب الذى قبله .

الثانى والأربعون : إنها ليلة اثنتين وعشرين ، أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله ابن أحمد .

الثالث والأربعون : إنها فى أشفاع العشر الوسط ، والعشر الأخير ، قرأته بخط مغلطاي[2] .

الرابع والأربعون : إنها ليلة الثالثة من العشر الأخير ، أو الخامسة منه رواه أحمد[3] من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين ، فتحمل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى .

الخامس والأربعون : إنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوي[4] من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه (**أنه سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر ، فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله ، فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم تقصر**)[5] وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث متفقة على إمكان حصولها ، والحث على التماسها ، وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٠١٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٦٥) وأحمد (٢: ٨) وابن حبان رقم (٣٦٧٥) .

[2]- مغلطاى بن قليج بن عبد الله الحنفى الإمام الحافظ علاء الدين (٦٨٩ ــ ٧٦٢هـ) كان عارفا بالأنساب معرفة جيدة من كتبه (شرح البخارى وشرح ابن ماجه وشرح أبى داود ولم يتمهما وجمع أوهام التهذيب وأوهام الأطراف والزهر الباسم فى سيرة أبى القاسم ورتب المبهمات على الأبواب ورتب بيان الوهم لابن القطان وزوائد ابن حبان على الصحيحين) . طبقات الحفاظ (١ : ٥٣٨) .

[3]- (٥: ٢٣٤) رقم (٢٢٠٩٦) .

[4]- شرح معانى الآثار (٣: ٨٨) .

[5]- لم ينقل الشارح رحمه الله هذا القول فذكرته للفائدة (السادس والأربعون : إنها فى أول ليلة ، أو آخر ليلة ، أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب المراسيل عن مسلم بن إبراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية (أن أعرابياً أتى النبى وهو يصلى ، فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال : اطلبوها فى أول ليلة وأخر ليلة والوتر من الليل) وهذا مرسل .

قولاً آخر ، وأنكر هذا النواوي[1] ، وقال قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونقل الطحاوي[2] عن أبى يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه، فهو قول آخر ، هذا ما وقفت عليه من الأقوال ، وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك انتهى ما ذكره المصنف رحمه الله بحروفه .

قال العلماء : والحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها ، كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة .

الدعاء ليلة القدر

٧٢٤ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قُلتُ : (يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَى لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القدْرِ ، ما أَقُولُ فِيها ؟ قالَ : قُولِى : اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنّى) رواه الخمسة غير أبى داود وصححه الترمذى والحاكم[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن ليلة القدر يمكن معرفتها فى وقتها ، وقد قيل : إن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، وقال الطبرى : ذلك غير لازم ، وأنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع ، واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها ، وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ذهب إلى الأول الطبرى

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ٦٦) .

[2]- شرح معانى الآثار (٣: ٩٤) .

[3]- أخرجه الترمذى رقم (٣٥١٣) وابن ماجة رقم (٣٨٥٠) الحاكم (١: ٥٣٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[4]- (٤: ٢٦٦) .

والمهلب وابن العربى وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم[1] من حديث أبى هريرة بلفظ (**من يقم ليلة القدر فيوافقها**) وفى حديث عبادة عند أحمد[2] (**من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له**) قال النووى : معنى (**يوافقها**) يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر ، وإن لم يعلم هو ذلك، وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود ﷺ قال : (**من يقم الحول يصب ليلة القدر**)[3] وهو محتمل للقولين أيضاً ورجح المصنف رحمه الله تعالى أن المعنى من الموافقة هو مصادفتها فى نفس الأمر وإن لم يعلم بذلك ، قال[4] : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول بأنها تعلم أنها تكشف لواحد ولا تكشف لآخر ، ولو كانا معاً فى بيت واحد ، ويجوز أن يختص الله بالكرامة مؤمناً من عباده ، ولا يلزم أيضاً أن يكون من رأى الأمر الخارق أعظم كرامة ممن لم يره ، فإن العبرة بالاستقامة وصورة الكرامة قد تكون فتنة لمن لا يكون أهلاً للكرامة ، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان من دون مطر وروى عن أبى الحسن الجردلى المغربي[5] أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره ، وإنها تكون دائماً ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين ، وقال بعض من تأخر عنه : إنها تكون دائماً ليلة الجمعة ، وذكر مثل قول أبى الحسن وكلاهما لا أصل له والله أعلم[6] .

فضل المساجد الثلاثة

٧٢٥ ــ وعن أبى سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تُشَدّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدُ الحَرَامُ ، وَمَسْجِدِى هذا ، والمَسْجِدُ الأَقْصَى) متفق عليه[7].

---

[1]- رقم (٧٦٠) .
[2]- (٥: ٣١٨) .
[3]- أخرجه مسلم رقم (٧٦٢) وأبوداود رقم (١٣٧٨) والترمذى رقم (٧٩٣) وابن حبان رقم (٣٦٨٩) .
[4]- فتح البارى (٤: ٢٦٧) .
[5]- لم أجد له ترجمة .
[6]- أقول : وفى هذا نفس الانتصار للنصارى فى يومهم الأحد والله أعلم .
[7]- أخرجه البخارى رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧) وابن ماجة رقم (١٤٠٩) وأبوداود رقم (٢٠٣٣) والنسائى (٢: ٣٧) وابن حبان رقم (١٦١٩) .

فقه الحديث[1]

قوله : (**لا تشد**) بضم أوله ولا للنفى ، والمراد به النهى مجازاً للمبالغة فى النهي، كأنه : قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى به عن السفر لكونه لازمه فى الأغلب ، وفى بعض الألفاظ (**إنما يسافر**)[2] والاستثناء مفرغ مقدر عام مدلول عليه بخصوصه بقرينة الاستثناء ، والمعنى لا تشد إلى مسجد أو إلى متقرب فيه للعبادة ، والحرام بمعنى المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب وهو صفة للمسجد ، وهو مجرور على البدليه ، والمراد بالمسجد الحرام الحرم ويؤيده قوله : (**مسجدى هذا**) حيث حقيقته وأراد به موضع الصلاة المعروف بنسبته إليه ، وأطلق على الحرم اسم المسجد دلالة على أنه جميعه محل للعبادة والتقرب ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي[3] من طريق عطاء (**أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال : بل فى الحرم ، لأنه كله مسجد**) ومسجد الأقصى المراد به بيت المقدس وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل : فى الزمان ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل : لبعده عن الأقذار والخبث وقيل : هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة ، لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ، ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة وأورى سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنه ، وكورة ، وبيت إيل وصهيون ، ومصروث آخره مثلثة ، وكورشيلا ، وبابوش بموحدتين ومعجمة والحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الكعبة قبلة الناس وإليها الحج ، وبيت المقدس كان قبلة الأمم السابقة ، ومسجد المدينة أسس على التقوى ، وظاهر الحديث أنه يحرم قصد ماعدا الثلاثة بالشد لقصد التبرك كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، والمواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها وقد ذهب إلى هذا الشيخ

---

[1]- فتح البارى (٣: ٦٤ وبعدها) .
[2]-أخرجه مسلم رقم (١٣٩٧) .
[3]- مسند الطيالسى (١: ١٩٥) رقم (١٣٦٧).

أبو محمد الجوينى ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن[1] من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور ، وقال له : (**لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت**) واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، قالوا : والحديث تؤول بمعنى أنه لا ينبغى شد الرحال إلا إليها لكمال فضل ذلك بخلاف غيرها ، فإنه لا يساويها فى الفضيلة ، وحق العامل أن يختار ما هو الأفضل ، ويتأيد هذا التأويل بما رواه أحمد[2] من طريق شهر بن حوشب ، قال : (**سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى**) وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف ، وقد تؤول بقصدها للاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف ، وهو مروى عن حذيفة بن اليمان أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، وعطاء خص الاعتكاف بمسجدَى مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة ، واختلف العلماء فيمن نذر بإتيان هذه المساجد ، فذهب إلى لزوم النذر مالك وأحمد والشافعى فى البويطى واختاره أبو إسحاق المروزى واختاره الإمام يحيى، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعى فى الأم : يجب فى المسجد الحرام بخلاف المسجدين الأخيرين لتعلق النسك به ، وله أصل فى الوجوب وهو مذهب الهدوية ، واستدل به على أنه لا يلزم بالنذر إلى غيرها من المساجد شيء ، وهو قول الأكثر وروى عن الليث أنه قال : يجب الوفاء بالنذر وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد النذر ، وعن المالكية رواية إن تعقلت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء (**لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت**)[3] .

تتمة : الحديث فيه دلالة على مفاضلة الثلاث المساجد ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وهذا يتأيد بحديث ابن الزبير أخرجه أحمد وصححه ابن حبان[4] من طريق عطاء ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل**

---

[1]- أخرجه أحمد (٦: ٧) وابن حبان رقم (٢٧٧٢) .
[2]- المسند (٣: ٦٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١١٣٤) باب (مسجد قباء) ومسلم رقم (١٣٩٩) .
[4]- أخرجه البخارى رقم (١١٣٤) ومسلم رقم (١٣٩٩) وابن حبان رقم (١٦٢٠ و ١٦٢٥ و٢٢١٧)

من مائة صلاة فى هذا) وفى رواية ابن حبان **(أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة)** قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، وعند البزار والطبراني[1] من حديث أبى الدرداء رفعه **(الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة)** قال البزار : إسناده حسن ، قال ابن عبد البر[2] : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر ، قال : **(صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه)** وتعقب بان المحفوظ بهذا الإسناد إنما هو بلفظ **(صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة)** وروى عبد الرزاق[3] عن ابن جريج ، قال : أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : **(صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة)** وللنسائي[4] عن ابن عمر مثل هذا وفى آخره **(إلا المسجد الحرام ، فالصلاة فيه أفضل منه بمائة صلاة)** وقد استدل بهذا على أن مكة أفضل من المدينة ، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه على وجه وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ **(ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة)**[5] مع قوله **(موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها)**[6] ويرد هذا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء ، قال : **(رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَةِ[7] ، فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)** وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان[8] وغيرهم ، قال ابن عبد البر[1] : هذا نص فى محل الخلاف ،

---

[1]- عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ٧) للطبرانى فى الكبير ولم أجده عنده .

[2]- نقله ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٦٧) عن ابن عبد البر ولم أجده فى التمهيد .

[3]- المصنف (٥: ١٢١) .

[4]- (٥: ٢١٣) .

[5]- أخرجه أحمد (٣: ٦٤) وأبو يعلى (٢: ٤٩٦) رقم (١٣٤١) والطبرانى فى الكبير (١٢: ٢٩٤) .

[6]- أخرجه البخارى رقم (٢٧٣٥) والترمذى رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٧٤١٧) .

[7]- هى الربية الصغيرة .

[8]- أخرجه ابن ماجة رقم (٣١٠٨) والترمذى رقم (٣٩٢٥) وأحمد (٤: ٣٠٥) وابن حبان رقم (٣٧٠٨) والحاكم (٣: ٤٣١) وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١ ــ بيان فضله وبيان من فرض عليه

فضل الحج والعمرة

٧٢٦ ــ عن أبى هريرة ﷺ أنَ رسولَ الله ﷺ قالَ : (**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّــارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاّ الجَنّةُ**) متفق عليه[١].

فقه الحديث[٢]

قوله : (**العمرة إلى العمرة**) العمرة لغة : الزيارة ، وقيل القصد ، وفى الشرع : هى إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير ، سميت بذلك لأنه يزار البيت أو يقصد ، أو لكونها تقع فى العمر مرة ، أو لكونها فى مكان عامر ، وفى قوله : (**العمرة إلى العمرة**) دليل على أنه لا كراهة فى تكرار الاعتمار بل إنه يستحب ذلك خلافاً للمالكية، فإنهم قالوا : يكره فى السنة أكثر من عمرة واحدة وبعضهم قال فى الشهر ، واستدل له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب ، وأجيب عنه بأنه عرف من فعله ﷺ أنه كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، وظاهر الحديث عموم الأوقات لشرعيتها فى جميع الأوقات وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم الشافعى فى غير من هو متلبس بالحج ، وذهب الهادى إلى كراهتها فى أيام التشريق لأمر على لمن أخر فى باقى أيام التشريق برفضها ، قال الإمام المهدي[٣] : والأصح لمذهب الهدوية أنها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، إذ يشتغل بها عن الحج فى وقته ، وعن أبى يوسف أنها تكره فى يوم النحر وأيام التشريق ، وزاد أبو حنيفة يوم عرفة لقول عائشة : (**إلا يوم عرفة**) وهو توقيف ، ورد عليه أبو يوسف بأن يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلا تكره فيه ، ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ،

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٧٧٣) ومسلم رقم (١٣٤٩) والنسائى (٥: ١١٥) وابن ماجة رقم (٢٨٨٨) والترمذى رقم (٩٣٣) وأحمد (٢: ٤٦٢) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) .

[٢]- فتح البارى (٣: ٥٩٨) .

[٣]- البحر الزخار (٢: ٣٨٦) .

والظاهر ما ذهب إليه الشافعى ، وفى قوله : (**كفارة لما بينهما**) دليل على فضيلة الاعتمار وأنها مكفرة للسيئات قال ابن عبد البر : والمراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ فى الإنكار عليه وقوله: (**الحج المبرور**) اختلف فى تفسيره فقال ابن خالويه : هو المقبول وقال غيره : هو الذى لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووى ، وقيل : إنه الذى تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله بعده ، ولأحمد والحاكم[1] من حديث جابر **(قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام)** وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو اليقين دون غيره

جهاد النساء الحج والعمرة

٧٢٧ ــ وعن عائشة رضى الله عنها قالتْ : (قُلْتُ : يا رَسُولَ الله على النّسَاءِ جِهادٌ ؟ قالَ : نَعَم ، عَلَيْهِنّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الحَج والعُمْرَةُ) رواه أحمد وابن ماجة[2]، واللفظ له وإسناده صحيح وأصله فى الصحيح .

أصل الحديث وفقهه

الذى فى صحيح البخاري[3] بلفظ (**إنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ؟ أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور**) والحديث فيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة ، وأنهما فى حق المرأة يجبران ما فاتها من فضيلة .

حكم العمرة

٧٢٨ ــ وعن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ : (أَتَى النبى ﷺ أَعْرَابِى ، فقالَ : يا رَسُولَ الله أَخْبِرْنى عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِى ؟ فقالَ : لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ) رواه أحمد والترمذي[4] والراجح وقفه . وأخرجه ابن عدي[5] من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعاً (الحجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) .

---

[1]- (١: ٦٨٥) رقم (١٧٧٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠١) وأحمد (٦: ١٦٥) وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٥٢٠) وابن حبان رقم (٣٧٠٢) .
[4]- أخرجه الترمذى رقم (٩٣١) وأحمد (٣: ٣١٦) .
[5] - فى الكامل (٤: ١٥٠) والبيهقى (٤: ٣٥٠) .

تخريج الحديث[1]

فى إسناد الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوفاً ، قال : وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك يعنى حديث ابن لهيعة عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، والترمذى حسن الحديث فى جميع الروايات عنه إلا فى رواية الكروخى فقط ، فإن فيها حسن صحيح ، وفى تصحيحه له من أجل الحجاج فإن الكثير على تضعيفه ، والاتفاق على تدليسه .

وقال النووى : ينبغى ألا يعتبر بكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق جمع من الحفاظ كزائدة وابن المبارك وابن مهدى ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وغيرهم على تضعيفه ، وقد نقل الترمذي[2] عن الشافعى أنه قال : (**ليس فى العمرة شيء ثابت إنها تطوع**) وأفرط ابن حزم[3] ، فقال : إنه مكذوب باطل وأخرجه البيهقي[4] من طريق أخرى وفيها عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر ، وقد تفرد به ، ورواه ابن عدي[5] من طريق أبى عصمة، وأبو عصمة كذبوه .

وفى الباب عن أبى صالح الحنفى (**أن رسول الله ﷺ قال : الحج جهاد ، والعمرة تطوع**) أخرجه الشافعى والدارقطنى وابن حزم والبيهقي[6] وإسناده ضعيف ورواه ابن ماجة[7] من حديث طلحة وإسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء ، والحديث متأيد بما أخرجه الطبراني[8] عن أبى أمامة مرفوعاً (**من مشى إلى صلاة المكتوبة فأجره كحجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة**) وحديث ابن عدى لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى من أخرجه هنا[9]، وهو من رواية ابن عدى والبيهقى من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء ، وأخرجه الدارقطني[10] من حديث زيد بن ثابت

---

[1] – التلخيص الحبير (٢: ٢٢٦) .
[2] – فى سننه بعد الرقم المذكور .
[3] – المحلى (٧: ٣٩) .
[4] – (٤: ٣٤٨ – ٣٤٩) والدارقطنى (٢: ٢٨٦) .
[5] – الكامل (٧: ٤٣) .
[6] – أخرجه الشافعى (١: ١١٢) والبيهقى (٤: ٣٤٨) وابن حزم (٧: ٣٦) .
[7] – رقم (٢٩٨٩) .
[8] – فى الكبير (٨: ١٢٧ و ١٨٤ و ٢٤٨) .
[9] – التلخيص الحبير (٢: ٢٢٥) .
[10] – فى سننه (٢: ٢٨٤) .

بزيادة (**لا يضرك بأيهما بدأت**) وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكي[1] وهو ضعيف، وهو عن ابن سيرين عن زيد ، وهو منقطع ، وأخرجه البيهقى من طريق بن سيرين عن زيد مرفوعاً ، وإسناده أصح وصححه الحاكم ، وفى الباب حديث عائشة المتقدم فى حق النساء ، وأخرج الترمذي[2] من حديث أبى زين العقيلى (**احجج عن أبيك واعتمر**) وفى حديث عمر فى سؤال جبريل عن الإيمان (**وأن تحج وتعتمر**)[3] .

فقه الحديث[4]

الحديث فيه دلالة على أن العمرة غير واجبة ، وأنها سنة ، وقد ذهب إلى هذا القاسم وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور عن المالكية وغير المشهور عن الشافعى إلا أن أبا حنيفة يقول : هى تطوع وبه قال داود ، وحديث ابن عدى فيه دلالة على وجوب العمرة ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر رواه عنه البخاري[5] تعليقاً ، قال : (**ليس أحد إلا عليه حج وعمرة**) وأخرجه موصولاً عنه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم[6] (**أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع**) وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : (**الحج والعمرة فريضتان**) وعلق البخاري[7] أيضا عن ابن عباس (**إنها لقرينتها فى كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله**) ووصله الشافعى وسعيد ابن منصور ، والحاكم[8] أخرج عنه أيضاً (**الحج والعمرة فريضتان**) بإسناد ضعيف ، وأنث الضمير فى قوله : إنها لقرينتها لما كان الحج فريضة وقد صرح بالوجوب البخارى فبوب عليه بقوله : (**باب**

---

[1] – التاريخ الكبير(١: ٢٧٢) رقم (١١٧٩) .
[2] – رقم (٩٣٠) .
[3] – مسلم رقم (٩) وابن حبان رقم (١٦٨) .
[4] – التمهيد (٢٠: ١٤ وبعدها) .
[5] – فتح البارى (٣: ٥٩٧) .
[6] – أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٦٦) والدارقطنى (٢: ٢٨٥) والحاكم (١: ٦٤٤) رقم (١٧٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
[7] – فتح البارى (٣: ٥٩٧) .
[8] – فى المستدرك (١: ٦٤٣) رقم (١٧٢٩) .

وجوب العمرة وفضلها)[1] وروى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن على وعمر وعائشة وعلى بن الحسين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاووس والحسن وابن سيرين وروى عن على فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة** ﴾ إتمامهما إفرادهما من دويرة أهلك ، وروى عن محمد بن منصور أن فى كتاب عمرو ابن حزم (**العمرة هى الحج الأصغر**)[2] وأجاب من لم يقل بالوجوب بقوله تعالى : ﴿**ولله على الناس حج البيت** ﴾[3] .

وبما تقدم من حديث جابر فإنه صريح فى عدم الوجوب، وبأن قوله تعالى : ﴿**أتموا الحج والعمرة** ﴾[4] لا يفهم الوجوب ، لأن الإتمام متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة وإن كانت تطوعاً ، وبقوله ﷺ فى قصة حجته : (**دخلت العمرة فى الحج**)[5] على أحد التأويلات ، فإن قيل فى معناها : إنها دخلت فى الحج بمعنى أن أعمال الحج مغنية عنها ، وتأويل ما يدل على الوجوب بأنه للمبالغة فى شرعيتها حتى كأنها واجبة بجامع تأكيد المحافظة على فعلها والتأويل ممكن بخلاف ما تقدم من التصريح بعدم الوجوب فإن تأويل ذلك غير ممكن .

متى يجب الحج ؟

٧٢٩ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : (قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ : ما السَّبِيلُ ؟ قالَ : الزّادُ والرّاحِلَةُ) رواه الدار قطنى وصححه الحاكم والراجح إرساله[6] ، وأخرجه الترمذى[7] من حديث ابن عمر وفى إسناده ضعف .

---

[1]- فتح البارى (٣: ٥٩٧) .

[2]- أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٢٠: ١٦) وابن حبان رقم (٦٥٥٩) .

[3]- (آل عمران : ٩٧) .

[4]- (البقرة : ١٩٦) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) وابن حبان رقم (٣٩٤٣) .

[6]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢١٥) والحاكم (١: ٦٠٩) والبيهقى (٤: ٣٣٠) .

[7]- أخرجه الترمذى رقم (٨١٣ و ٢٩٩٨) وابن ماجة رقم (٢٨٩٦) والدارقطنى (٢: ٢١٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[2] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قال البيهقي[3] : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني[4] وثقه أحمد، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن وفي إسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي[5] ، قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني[6] من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني[7] من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر[8] : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الإستطاعة التي شرطها الله سبحانه وتعالى في وجوب الحج هي الزاد والراحلة ، وأن من عدمهما أو أحدهما فلا حج عليه ، وقد ذهب إلى هذا أكثر الأئمة فالزاد شرط مطلقاً ، والراحلة لمن داره على مسافة ، وذهب ابن الزبير وطاووس وعكرمة وعطاء ومالك بن أنس إلى أن الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى : ﴿ **تزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾[9] فإنه فسر الزاد بالتقوى ، وأجيب بأن ذلك غير مراد من الآية بدليل سبب نزول الآية ، والحديث المفسر للاستطاعة ، فإنه يثبت على حقيقة الزاد ، وهو وإن كان ضعيفاً ، ولكنه متأيد بكثرة الطرق ، وفرع على ذلك الفقهاء في القدر الذي تحصل به الاستطاعة ، فقالوا : كفاية فاضلة عن كفاية

---

[1]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢١) .
[2]- كما مر في تخريج الحديث .
[3]- في سننه (٤: ٣٣٠) .
[4]- الكامل (٤: ١٩٢وبعدها) وضعفاء العقيلي (٢: ٣١٣) .
[5]- المغني في الضعفاء (١: ٣٠) .
[6]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٩٧) والدارقطني (٢: ٢١٨) .
[7]- أخرجه الدارقطني (٢: ٢١٥ وبعدها)
[8]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٢١) .
[9]- (البقرة : ١٩٧) .

العول حتى يرجع لقوله ﷺ : (**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**)[1] وعن الصاحب والمنزل والخادم لمن يعتاده للحاجة كما يستثنى الدَّين ، قال أبو طالب : ويكفى الكسب فى الأوب لا فى الذهاب خشية الانقطاع ، ولا ذل القول لذلك ولا لقروض كالنقد ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوب شيء ، وقال أبو يوسف : بل كفاية سنة ، وأجيب بأنه لا دليل على ذلك ، وقال الإمام يحيى والطبرى وابن سريج : لا يحرم بيع ضيعة أو بضاعة تفيد كفايته ومن يمون لإضراره ، وقال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى : إنه يلزمه بيع ذلك لأنه مستطيع ، ويجب قبول الزاد من الولد إذ لا منّة فيه لقوله ﷺ : (**أنت ومالك لأبيك**)[2] لا من غيره للمنّة ، وقال الناصر والشافعى والوافى : يجب قبوله من غيره أيضاً ، والإمام وغيره سواء فى ذلك ولو من واجب ، ولا يجب القرض والتاجر فإن استقرض أو نحوه ملك ولزمه ويصح الحج ولو كان المال حراماً ويأثم ، وقال أحمد : لا يجزئ ، واستدل بأنه بغى بوجهه الطاعة والمعصية فلا مانع والله أعلم .

حج الصبي

٧٣٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ لَقِى رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فقالَ : مَنِ القَوْمُ ؟ قَالُوا : المُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ إِليهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً ، فقالتْ : أَلِهَذا حَجٌّ ؟ قالَ : نَعَم ، ولَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم[3].

فقه الحديث[4]

الحديث لم يخرجه البخارى ، لأنه ليس على شرطه ، ولهذا ترجم الباب بحج الصبي[5]، وأورد فيه مالم يكن صريحاً فى المقصود ، والروحاء اسم محل بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً ، قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا اللقاء فى الليل ، ولذلك أنهم لم يعرفوا النبى ﷺ ويحتمل أن يكون نهاراً ولكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٢) وابن حبان رقم (٤٢٤٠) والحاكم (٤: ٥٤٥) وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٣٥٣٠) وابن ماجة رقم (٢٢٩٢) وأحمد (٢: ١٧٩ و ٢٠٤ و ٢١٤) وابن حبان رقم (٤١٠) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦) وأبوداود رقم (١٧٣٦) وأحمد (١: ٢١٩) وابن حبان رقم (٣٧٩٨) .

[4]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٦٠ و ٩: ٩٩) وفتح البارى (٤: ٧١) والتمهيد (١: ١٠٧) .

[5]- فتح البارى (٤: ٧١) .

لعدم هجرتهم ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك والحديث فيه دلالة على صحة حج الصبى ، وأنه منعقد ثابت ، وظاهره سواء كان الصبى ممن يميز أو لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعى ومالك و الحديث صريح فيه ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة إلى أنه لا تنعقد نية الصغير لا فى الحج ولا فى غيره من سائر العبادات ، وإنما أمره بذلك تعويد وتمرين فقط ، فلا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، قال الطحاوى : ولا حجة فى حديث ابن عباس ، لأنه قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح والجواب عنه ، بأن هذا إنما يدل على أنه لا تسقط به حجة الإسلام الواجبة عليه بعد بلوغه ، لا على أنه لا يصح منه إذا فعله تطوعاً كما هو المدعى ، قال القاضى : أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزيه ، لقوله : (**نعم**) وظاهره استقامة كون حج الصغير حجاً مطلقاً والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج ، قال النووي[1] : فهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه ، قال النووي[2] : والولى الذى يحرم عن الصبى إذا كان غير مميز هو ولى ماله ، وهو أبوه أو جده أو الوصى أو المنصوب من جهة الإمام والحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضى ، وقيل : إنه يصح إحرامها ، وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال ، وإن كان مميزاً أذن له الولى فأحرم صح ، فلو أحرم بغير إذن الولى أو أحرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولى غير المميز أن يقول بقلبه : جعلته محرماً . انتهى

وعلى مقتضى قواعد الهدوية كذلك ، أنه يأمره بالإحرام ولي ماله ، لأنه من باب الأمر تعويداً ، وهو إلى ولى ماله ، وهذا فى المميز ، وأما غير المميز فلا إذ لا فائدة فى التعويد فى حقه ، ولكن يرد عليهم هذا الحديث ، فإن ظاهر الرفع من المرأة ، إنما

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٩: ٩٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٠٠) .

هو فى حق الصغير الذى فى المهد ، والأم لها ولايـــة الحضـــانة لا ولايـــة المـــال ، والرجوع إلى السنة أولى من التقييد بالعلل .

وفى قوله : (ولك أجر) يعنى أنها تستحق الثواب بسبب حملها له ، وتجنيبها إياه ما يجتنب المحرم وفعله ما يفعل المحرم والله أعلم .

الحج عن العاجز

٧٣٢ ــ وعنه[١] رضى الله عنهما ، قال : (كانَ الفضلُ بنُ عباسٍ رَديفَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْه وَجَعَلَ النبى ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلى الشِّقِّ الآخرِ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللهِ إِنّ فَرِيضَـةَ اللهِ علـى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبُتُ عَلَى الرّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عنـهُ ؟ قـالَ : نَعَم، وَذَلِكَ فِى حَجّةِ الوَدَاعِ) متفق عليه[٢]. واللفظ للبخاري.

فقه الحديث[٣]

الحديث رواه البخارى عن الفضل بن عباس من رواية أخيه ، ومن رواية عبد الله ابن العباس دون توسيط الفضل ، قال البخارى : وأصح شيء فيه رواية ابـــن عبـــاس عن الفضل ، قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيـــره ، ثـــم رواه من غير واسطة ، ولعله أشار بقوله : ومن غيره إلى ما وقع عند ابن ماجة مـــن طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، قال : أخبرنى حصـــين بـــن عـــون الخثعمى **(قال : قلت : يا رسول الله إن أبى أدركه الحـــج ولا يســـتطيع أن يحـــج .. الحديث)** .

وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة وهذا بناء على أنه كان الفضـــل فـــى الطريق إلى منى إلى حضور جمرة العقبة مع أنه يحتمل أن تكون القصة بعد الرمى، وأن ابن عباس شهد ذلك ، ويدل عليه ما وقع عند الترمذى وأحمـــد وابنـــه عبـــد الله

---

[١]- أى عن ابن عباس .

[٢]- أخرجه البخارى رقم (١٥١٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٣٤) وأبوداود رقـــم (١٨٠٩) وابـــن ماجـــة رقـــم (٢٩٠٩) والنسائى (٥: ١١٨) والترمذى رقم (٩٢٨) وأحمد (١: ٢١٩) .

[٣]- فتح البارى (٤: ٦٧ وبعدها) .

والطبراني[1] من حديث على وأن العباس أيضاً كان شاهداً ، ولفظ أحمد عن على قال : **(وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف .. فذكر الحديث)** وفيه **(ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : هذا المنحر ، وكل منى منحر واستفتته)** وفى رواية عبد الله **(ثم جاءته جارية شابة من خثعم ، فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك ولوى عنق الفضل ، فقال العباس يا رسول الله : لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان)** وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه ، وهذا الحديث اتفقت الرواة عن ابن شهاب أن السائل كان امرأة ، لأنها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن اسحاق فاتفق الرواة عنه أن السائل رجل ، ثم اختلفوا فى إسناده ومتنه ، وقد أخرج ابن ماجة[2] من حديث كريب عن ابن عباس عن حصين الخثعمى ، وأخرج الطبرانى[3] أيضاً من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل **(أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير.. الحديث)** وأخرج ابن خزيمة[4] من مرسل الحسن قال : **(بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن أبى شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج . . الحديث)** ثم ساقه من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، قال مثله ، إلا أنه قال: **(وأن السائل سأل عن أمه)** وجمع المصنف رحمه الله بين الطرق هذه ، وقال : يجوز أن يكون السائل رجلاً ومعه ابنته فسألت أيضاً ، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ، وينصر ذلك ما رواه أبو يعلى[5] بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما قال : **(كنت ردف النبى ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبى ﷺ برأسى فيلويه ، وكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة)** فقول الشابة : **(إن أبى)** أرادت به جدها لأن أباها كان معها فكأنه أمرها أن تسأل النبى ﷺ فيسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف

---

[1]- أخرجه الترمذى رقم (٨٨٥) وأحمد (١: ٧٥ و ٧٦) .
[2]- رقم (٢٩٠٨) .
[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٦٨) للطبرانى ولم أجده عنده .
[4]- رقم (٣٠٣٧) .
[5]- رقم (٦٧٣١) .

الخثعمي[1] ، وأما ما وقع فى رواية أنه ابن أبى الغوث كان مع أبيه الحصين فإسنادها ضعيف ، ولعله زيد فى الرواية لفظ (**ابن**) ويحتمل أن الغوث كان مع أبيه حصين فسال كما سأل أبوه وأخته ، وقد أخرج ابن خزيمة[2] فى صحيحه هذه المسألة عن شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاى العقيلى مصغراً واسمه لقيط بن عامر[3] (**أنه قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال: حج عن أبيك واعتمر**) وهذه قصة آخر ، ومن أراد الجمع بينها وبين مسألة الخثعمى فقد أبعد ، وفى إرداف النبى ﷺ للفضل دلالة على جواز الارتداف ، وعلى تواضع النبى ﷺ وشفقته على قرابته ، وصرفه وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دلالة على أنه ينبغى منع النفس عن باعث الشهوة التى قد تفضى إلى ما لا يجوز ، وفيه دلالة على جواز النظر إلى وجه المراة إلا عند خشية الفتنة وأنه يجوز الجمع بين الرجال والنساء فى المواقف العامة التى يؤمن معها المعصية ، وإسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة ، وقولها : (**إن فريضة الله على عباده**) وفى رواية بحذف (**على عباده**) وفى رواية للنسائى (**إن أبى أدركه الحج**) وقولها : (**شيخاً**) منتصب على الحال ، و (**كبيراً لا يثبت**) صفتان ، أو من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم ، وهو على هذه الصفة وقوله : (**لا يثبت**) وقع فى رواية (**لا يستطيع أن يستوى**) وفى رواية (**لا يستمسك على الراحلة**) وفى رواية يحيى ابن أبى إسحاق زيادة (**وإن شددته خشيت أن أقتله**) وفيه دلالة على أنه لا بد من اجتماع الأمرين من عدم ثباته وخشية الضرر عليه من شدّه فى صحة الاستنابة عنه ، ويكون للذى لا يضره المشد فعل من يقدر على محمل موطأ كالمحفة ، وهو يفهم من معنى الاستطاعة إلا أنه ادعى فى البحر الإجماع على أن الصحة التى يستمسك معها قاعداً شرط بالإجماع ، فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالعمل على ما قلنا ، وقولها : (**أفأحج عنه**) أى أفيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه فالمعطوف عليه مقدر ، وفى (**فهل يقضى عنه**) وفى حديث على (هل يجزئ عنه) قوله : (**قال : نعم**) الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ الحج عن الغير ، وأنه يصح الحج عن الحى إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل

---

[1]- الإصابة (٢: ٨٢) .
[2]- رقم (٣٠٤٠) .
[3]- الإصابة (٥: ٦٨٦) .

الشيخوخة ، فإنه ميؤوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى زوالهما فلا يصح ، فعلى هذا المعضوب الأصلي والشيخ الكبير ومن أصابه علة أيس من برئها لهم الاستنابة فى الحج ، فإن حج مع طروء اليأس ثم زالت العلة فالمؤيد وأبو طالب والجمهور من العلماء قالوا : يجب الإعادة لا نكشاف كذب ظنه ، وذهب أحمد واسحاق والمرتضى إلى أنها لا تجب الإعادة اعتباراً بالإبتداء ولئلا تلزمه حجتان ، والجواب أن المعتبر وأن الحجة الأولى انكشف عدم لزومها ، وقد يستدل به بأنه إذا تبرع الغير بمال الحج للغير لزمه الحج ، فإن المرأة لم تبين من حالها أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصلها النبى ﷺ عن ذلك ، ويجاب عنه بأنه لم يذكر فى الحديث سوى الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، ولعلها قد كانت فهمت أن الحج قد وجب على أبيها بتمكنه من الزاد والراحلة بدليل أنها قالت : (**إن فريضة الحج**) وما ذاك إلا لعلمها بدليل الوجوب ، وقد شرط فيه الاستطاعة ، والعلماء اختلفوا فى هذه المسألة إذا بذل الغير الزاد المبلِّغ هل يجب قبوله أو لا ؟ أو من الولد فقط ؟ على تفصيل معروف فى كتب الفقه . وقال من أوجب قبوله من الولد : إنه لا يجب القبول من الولد أن يحج بنفسه قالوا : لأنه لا حق له فى بدن الولد بخلاف ماله فله فيه حق ، وفى الحديث رد على من قال من الحنفية : إن التحجيج عن الغير لا يسقط عنه الوجوب وإنما يستحق ثواب النفقة فقط ، واتفق من أجاز الحج عن الغير فى الفرض أنه لا يجزئ عن موت أو عطب ، وأما النفل فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه تجوز النيابة فيه عن الغير مطلقاً للتوسيع فى النفل ، وادعى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بالرضاع ، حكاه ابن عبد البر[1] واحتج لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد فى الحديث (**حج عنه وليس لأحد بعده**) والإسنادان ضعيفان وهو معارض بأنه قد ثبت فى حديث أبى رزين فى قصة الجهنية أيضاً أخرجه البخاري[2] والتعليل فيه بقوله : (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) وبعضهم قال : إن الحكم خاص بالولد ، ويجاب عنه بأن القياس دليل شرعى فى نفسه مقبول ولا سيما بعد التنبيه على العلة ، وكونه ديناً أحق بالقضاء ، وبما يأتى من الحج عن شبرمة ، وقال بعض المالكية : إن الحج عن الغير لا يكون إلا بالوصية ، وقال القرطبى : وحديث الخثعمية وإن كان صحيحاً ، فهو مخالف لظاهر

---

[1]- نقله ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٦٩) عنه ولم أجده فى التمهيد والله أعلم .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٨٥٢) وفتح البارى (٤: ٦٦ و ٧٠) .

قوله تعالى : (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)[1] إلا أنه إنما أجابها عن قولها : (**أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه**) لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها . انتهى .

وهو أيضاً بناء على ما رواه عبد الرزاق[2] من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث (**حج عن أبيك ، فإن لم يزده خيرا لم يزده شراً**) فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فى ذلك، وظاهر الحديث الإطلاق وهو أنه يجزئ الحج عن المعضوب سواء قد كان استطاع قبل إصابة المانع أو بعده خلافاً للحنفية وللجمهور، ومن فوائد الحديث أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام، وأنه يحسن السؤال عن العلم ولو من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج ولكنه قد تقدم أنها كانت مع أبيها ، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا وفيه أن العمرة غير واجبة ولا دلالة فيه ، لأن ترك الذكر لا يدل على عدم الحكم .

الحج عن الميت

٧٣٣ ــ وعنه[3] رضى الله عنهما (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلى النبى ﷺ فَقالَتْ : إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، ولَمْ تَحُجَّ حتّى مَاتَتْ ؛ أَفَأَحُجّ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ حُجّى عَنْها ، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**) رواه البخاري[4] .

فقه الحديث[5]

قوله : (**إن امرأة**) قال المصنف رحمة الله عليه : لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى (**أن عائشة أتت النبى ﷺ فقالت : أن أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى إلى الكعبة فقال : اقض عنها)**

---

[1] – (النجم : ٣٩) .
[2] – عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٧٠) لعبد الرزاق ولم أجده عنده والله أعلم .
[3] – أى ابن عباس .
[4] – أخرجه البخارى رقم (١٨٥٢).
[5] – فتح البارى (٤: ٦٥) .

أخرجه مسدد وهى بالغين المعجمة والشين المعجمة ، وتردد هل هى بتقديم التاء المثناة من تحت على الشين أو بتأخيرها ، وفى رواية النسائى وابن خزيمة وأحمد[1] من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال : (**أمرت امرأة سنان الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج .. الحديث**) وهو محتمل أن المرأة المذكورة هى الآمرة ، وأن السائل هو زوجها بأمرها ، ونسب السؤال إليها مجازاً لما كان بسؤالها ، أو أمها سألت بنفسها قد قصرت مع زوجها ، ولعلهما تولتا السؤال جميعاً ، فالنسبة إليهما حقيقة مع أنه قد وقع عند ابن ماجة[2] عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى (**أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ فقالت : إن أمى توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً .. الحديث**) ولكنه على فرض صحته يحمل على تعدد الواقعة ، وقد وقع فى البخاري[3] فى باب النذر بلفظ (**أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت**) وهو محمول على تعدد القصة ، وقد وقع فى صحيح مسلم[4] عن بريدة (**أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال: وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها**) وبهذا يدفع اعتراض بعضهم بأن الحديث مضطرب ورد فى الصيام وورد فى الحج ، وفى الحديث دلالة على أن الناذر بالحج إذا لم يكن قد حج أجزأته عن حجة الإسلام[5] ، إذ لم يسألها النبى ﷺ هل قد كانت حجت أم لا ؟ وقوله : (**أرأيت .. الخ**) فيه دلالة على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه بما اتفق عليه ، وأنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى ، وأدعى لإذعانه فيه وأن قضاء دَين الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاق به وقوله : (**أكنت قاضيته**) بالضمير العائد على الدين ، وهو فى رواية الأكثر للبخارى ، وفى رواية الكشميهنى (**قاضية**) بوزن فاعلة بحذف المفعول ، والحديث فيه دلالة على صحة الحج عن الميت ، وأنه يجب التحجيج عنه سواء أوصى أو لم يوص لأن الدين

---

[1]- أخرجه النسائى (٥: ١١٦) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٤) وأحمد (١: ٢٧٩) .

[2]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٦٥) لابن ماجة ولم أجده عنده .

[3]- رقم (٦٦٩٩) فى باب من مات وعليه نذر .

[4]- رقم (١١٤٩) .

[5]- سقطت هذه العبارة من المخطوط واستكملتها من فتح البارى (٤: ٦٥ــ ٦٦) (عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل : يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام وقيل : يجزئ عنهما)

يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو فدية أو زكاة أو غير ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال على هذا القول ، وظاهر هذا الحديث أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أنه لا يجب إلا بالوصية ، لقوله تعالى : (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)[1] والجواب عن الآية الكريمة بتخصيصها بالحديث ، أو أن المراد بالإنسان فيها هو الكافر ، أو أنها مخصوصة بقوم موسى وابراهيم عليهما السلام ، وقيل : ليس له من طريق العدل ، وله من طريق الفضل ، وقيل : اللام بمعنى على كقوله : (**ولهم اللعنة**)[2] قالوا : ولا يجزئ عنه إن لم يوص ، وقال المنصور بالله : إنه يجزيء من الولد بخصوصه لقوله ﷺ : (**ألا وأن ولد المؤمن من سعيه**)[3] وقال محمد بن الحسن : إنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى ، وإنما يلحقه ثواب النفقة والحج للأجير ، وهو خلاف الدليل والله أعلم .

حج الصبى والعبد

٧٣٤ ــ وعنه[4] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (أيّما صبى حَجّ ثُمّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْه أنْ يَحُجّ حجّةً أُخْرى ، وأيّما عبدٍ حَجّ ثُمّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجّ حجّةً أُخْرى) رواه ابن أبى شيبة والبيهقي[5] ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف.

تخريج الحديث[6]

الحديث أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس بلفظ (**قال : احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس .. فذكره**) وهذا ظاهره الرفع لأنه نهاهم عن نسبته إليه وأخرجه[7] ابن خزيمة والإسماعيلى فى مسند الأعمش ، والحاكم والبيهقى وابن حزم

---

[1]– (النجم : ٣٩) .
[2]– (الدخان : ٥٢) .
[3]– أخرجه النسائى (٧: ٢٤١) وابن ماجة رقم (٢١٣٧) وأحمد (٦: ٤٢) بلفظ (إن أطيب مأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه) .
[4]– أى ابن عباس .
[5]– أخرجه البيهقى (٤: ٣٢٥) وابن أبى شيبة (٣: ٣٥٥) والطبرانى فى الكبير (٣: ١٤٠) .
[6]– التلخيص الحبير (٢: ٢٢٠) .
[7]– رقم (٣٠٥٠) .

وصححه والخطيب فى التاريخ[1] من حديث أبى ظبيان عنه ، قال ابن خزيمة : والصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي[2] عن شعبة ، قال البيهقى : تفرد برفعه محمد ابن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفاً ، قال المصنف رحمة الله تعالى عليه[3] : لم ينفرد برفعه محمد بن المنهال ، فإنه قد رواه الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع ومحمد بن المنهال كذلك ، وأيضاً فإن رواية ابن أبى شيبة هى عن أبى معاوية عن الأعمش ، فقد اتفق أبو معاوية ويزيد بن زريع عن شعبة ، وأخرج الحديث أبو داود فى مراسيله[4] عن محمد بن كعب القرظى وفيه راو مبهم وفى رواية البيهقى زيادة **(وإذا حج الأعرابى فله حجة ، وإذا هاجر فعليه حجة أخرى)** والمراد بالأعرابى الكافر ، وكان الكفر هو الغالب على الأعراب نبه على هذا ابن الصلاح .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن حج الصغير لا يسقط عنه الواجب بعد بلوغه وهو قول الأكثر ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه ، وكذا العبد بعد عتقه فإنه يجب عليه إعادة الحج، ويصح منه فى حال الرق وإن لم يأذن له سيده ، وقال داود : لا ينعقد من غير إذن .

سفر المرأة بغير محرم

٧٣٥ ــ وعنه[5] ﷺ قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يخطبُ ، يقولُ : (لا يَخْلُوَنّ رجلٌ بِامرأَةٍ إلاّ وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ ، ولا تُسافِرُ المَرأةُ إلاّ مع ذى مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنّ امرأَتى خَرَجَتْ حاجّةً ، وَإنّى اكتَتَبْتُ فِى غَزْوَةِ كذا وكذا فقالَ : انطَلِقْ فَحُجّ مَعَ امرأَتِكَ) متفق عليه واللفظ لمسلم[6] .

فقه الحديث[7]

قوله : **(لا يخلون . الخ)** فيه دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ،

---

[1]- والحاكم (١: ٧٤١) رقم (١٧٦٩) والبيهقى (٤: ٣٢٥) وابن حزم (٧: ٤٤) وصححه .
[2]- الكامل (٢: ١٩٧) .
[3]- فى التلخيص الحبير .
[4]- (١: ١٤٤) رقم (١٣٤) .
[5] - أى ابن عباس .
[6]- أخرجه البخارى رقم (٣٠٠٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٤١) وأحمد (١: ٢٢٢) وابن حبان رقم (٢٧٣١) .
[7]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٠٩) وفتح البارى (٩: ٣٣١ وبعدها)

والظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة ، وقال القفال : لابد من المحرم ، وقوله : (**لا تسافر . الخ**)[1] ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق وظاهره ما يسمى سفراً ، وقد ورد تقييده فى حديث أبى سعيد فقال : (**مسيرة يومين**) وفى حديث أبى هريرة مقيداً (**بمسيرة يوم وليلة**) فالتقييد متعارض وقد عمل العلماء بالمطلق لتعارض التقييدات ، وكان القياس الاقتصار على أقلها لأنه منطوق ونفيه عن الأكثر بالمفهوم ، قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . انتهى .

وقد وردت أحاديث فمنها : عن أبى هريرة (**لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم عليها**)[2] وعنه (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم**) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عمر[3] ، ومسلم والطيالسى عن أبى سعيد[4] ، وعن أبى أمامة (**لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو لحج إلا ومعها زوجها**)[5] وعن جابر (**لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم ، فإذا دخل فليعلم أن الله يراه**)[6] وعن أبى هريرة (**لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم**)[7] وعن عدى بن حاتم (**لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذى محرم**)[8] وعن أبى سعيد (**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها**)[9] وأخرج الطبراني[10] عن ابن عباس (**لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذى محرم**) والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجباً عليها أو جائزاً ، والعلماء فصلوا فى ذلك فقالوا : إنه يجوز للمرأة السفر وحدها فى الهجرة من دار الحرب

---

[1]- فتح البارى (٤: ٧٥) .
[2]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٥٢٦) أبو داود رقم (١٧٢٣) والبيهقى (٣: ١٣٩) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (١٠٨٧) ومسلم رقم (١٣٣٨) وأبوداود رقم (١٧٢٧) وأحمد (٢: ١٤٣) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٣٤٠) وأبوداود رقم (١٧٢٦) وابن ماجة رقم (٢٨٩٨) والترمذى رقم (١١٦٩) وأحمد (٣: ٧) .
[5]- أخرجه الدارقطنى (٢: ٢٢٣) .
[6]- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤: ٣٦٩) .
[7]- أخرجه مسلم رقم (١٣٣٩) وأبوداود رقم (١٧٢٣) والحاكم (١: ٦٠٩) .
[8]- أخرجه الطبرانى (١٧: ٨٠) .
[9]- أخرجه مسلم رقم (١٣٤٠) وأحمد (٣: ٧) .
[10]- المعجم الكبير(١٢: ١٢١) .

والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا متفق عليه، وكذا سفر النزهة والتجارة لا يجوز السفر إلا مع محرم إجماعاً ، واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل الكرابيسي قولاً للشافعي وصححه في المهذب أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا واحتج بحديث عدى بن حاتم مرفوعاً (**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت .. الحديث**)[1] وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيدل على الجواز ، وقول النووي : إن إخبار النبي ﷺ بالأمر الذي سيقع ، لا يدل على جوازه صحيح إلا أن القرينة قد تدل على تعيين الجواز أو غيره فيحمل عليه ، قال ابن دقيق العيد : قوله تعالى : (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)[2] شامل للرجال والنساء وقوله ﷺ : (**لا تسافر المرأة**) عموم في جميع أنواع السفر فتعارض العمومان فيرجح بينهما ، وقد يرجح عموم الآية بقوله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[3] ويجاب بأن هذا عام في جميع المساجد فيقتصر على ما لا يحتاج إلى سفر ولكنه قد يجاب عنه بالأحاديث الواردة في خصوص نهيها عن الحج إلا مع ذي محرم ، فإنه مخصص لعموم الآية ، ولعل ابن دقيق العيد غفل عن ذلك والله أعلم .

وذهب القاسم وهو قول للشافعي نقله أبو الوليد الباجي ، أن العجوز يجوز لها السفر من دون محرم ، كأنه نظر إلى المعنى فخصص به العموم ، وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إن حكمها حكم الشابة ، قال : إذ لكل ساقطة لا قطة وذهب المنصور بالله إلى أن المرأة ذات الحشمة يجوز لها السفر ، وذهب الشافعي إلى النساء الثقات للمرأة يكن كالمحرم ، وصرح به أبو الطيب الطبري قال : إذا أرادت أن تؤدي الحج فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ويدل على ذلك حج أزواج النبي ﷺ (**لما أذن لهن عمر في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف ، وكان عبد الرحمن بن عوف ينادي ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن بذنب الشعب**)[4] وفي رواية ابن سعد[5] (**فكان عمر يسير أمامهن**

---

[1]- أخرجه أحمد (٤: ٢٥٧) .
[2]- (آل عمران : ٩٧) .
[3]- أخرجه البخاري رقم (٩٠٠) ومسلم رقم (٤٤٢) وأحمد (٢: ١٦) .
[4]- أخرجه البخاري رقم (١٨٦٠) مختصرا والبيهقي (٤: ٣٢٦) مطولاً.
[5]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٠٩ ــ ٢١٠) .

وعبد الرحمن خلفهن) وفى رواية له[1] (**وعلى هوادجهن (على الإبل)**[2] **الطيالسة الخضر**) فى إسناده الواقدى ، وحججن بعد ذلك فى ولاية معاوية والمغيرة أمير على المدينة [3] سنة خمسين أو قبلها ، وكذا فى خلافة عثمان استأذنته عائشة ، فقال : (**أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى ﷺ**)[4] وتأولن قوله ﷺ لهن فى حجة الوداع **هذه : (ثم ظهور الحصر)**[5] بأنه لا واجب عليهن غيرها لا المنع من الحج مطلقاً ، وحمل ذلك على ظاهره زينب وسودة ، وأن المراد أن لا يخرجن من بيوتهن ويلزمن الحصر ، وهو جمع حصير الذى ينبسط فى البيوت ، ويدل على التأويل إجماع الصحابة على جواز حجهن ، ولم ينكر أحد ذلك مع أن عمر قد كان سبق منه المنع[6] ، ثم أذن لهن فى آخر حجة حجها ، ولعله كان قد ذهب إلى المنع ثم رجح عنده التأويل ، قوله : (فقال رجل) قال المصنف رحمة الله عليه[7] : لم أقف على اسم الرجل ولا على اسم امرأته ، ولا على تعيين الغزوة المذكورة والظاهر أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد يؤخذ منه أن الحج على التراخى لأنه اكتتب هو مع الرفقة وعزم على ترك الحج ، ويجاب بأنه يجوز أن يكون قد أسقط فرضه فى السنة الأولى التى حج فيها أبو بكر الصديق ، أو أنه قد كان تعين عليه الجهاد بتعيين النبى ﷺ أو الأمير ، وهو يقدم الجهاد على الحج لذلك وقوله : (احجج مع امرأتك) قد تمسك به من يقول : إنه يجب على الزوج الخروج مع زوجته إلى الحج ، إذا لم يكن لها غيره ، وهو قول أحمد ووجه للشافعية ، وقول الأكثر بخلافه ، ولعلهم يحملون الأمر على الندب ، لأن القرينة على ذلك ما تقرر من قواعد الدين ، أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما وجب عليه ، ويستدل بهذا الحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج ، وقد أخرج الدارقطني[8] عن ابن عمر مرفوعاً (**فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها فى الحج ، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**) وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين ، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فى الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واختلف العلماء فى وجود المحرم للمرأة ، هل هو شرط فى وجوب الحج عليها حتى لا توصف بالوجوب

---

[1]- المرجع السابق .
[2]- مابين القوسين لا يوجد فى فتح البارى وموجود فى المخطوط .
[3]- فى فتح البارى (٤: ٧٣) (على الكوفة) وهو الصحيح . تاريخ الأمم والملوك (٤: ١٢٧).
[4]- الطبقات الكبرى (٨: ٢٠٩ ــ ٢١٠) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٢) وأحمد (٢: ٤٤٦ و ٥: ٢١٨) والبيهقي(٤: ٣٢٧ و ٥: ٢٢٨) .
[6]- أخرجه البيهقى (٥: ٢٢٨) .
[7]- فتح البارى (٤: ٧٧) .
[8]- فى سننه (٢: ٢٢٣) .

وتجب عليها الوصية إذا لم تجده ، أو هو شرط فى تضييق التأدية لا الوجوب فينعكس الحكم المذكور فذهب أبو طالب وأحد قولى المؤيد إلى الأول ، لأنها ممنوعة ، فلو كان واجباً لاجتمع فى ذلك الحرمة والوجوب ، وكون الشيء الواحد محلاً لهما غير جائز والجواب أن الجهة مختلفة فمتعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، وهى ممنوعة من الحج شرعاً لعدم المحرم مثل منع المحدث من الصلاة والجواب الفرق بأن الحدث يمكن إزالته بخلاف المحرم ، فإن ذلك واقف على وجوده واختياره وليس ذلك ممكناً ، وذهب الهادى والمؤيد إلى الثانى لتناول الأدلة للمرأة مطلقاً عن ذلك ، وفى قوله : **(انطلق فحج مع امرأتك)** دلالة على أنه ينبغى تقديم الأهم فالأهم فإنه لما عرض له الغزو والجهاد [1] رجح الحج ، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم .

الحج عن الغير

٧٣٦ ــ وعنه[2] ﷺ (أَنّ النبى ﷺ سمعَ رَجُلاً يقولُ : لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَة ، قالَ : مَنَ شُبْرُمَة ؟ قالَ : أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى ، فقالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : حُجّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمّ حُجّ عَنْ شُبْرِمَة) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه[3] .

تخريج الحديث[4]

الحديث فى رواية الدارقطنى وابن حبان والبيهقى من هذا الوجه بلفظ **(هذه عنك ثم حج عن شبرمة)** قال البيهقى : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً على ابن عباس ، ورواه غندر عن سعيد بن جبير والذى رفعه عبدة من حديث سعيد وهو ثقة محتج به فى الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى ، وقال ابن معين : أثبت الناس فى سعيد عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقال الطحاوى : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن

---

[1]- عبارة الفتح المنقولة من شرح النووى (الغزو والحج) .

[2] - أى عن ابن عباس .

[3]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٩٠٣) وأبوداود رقم (١٨١١) والدارقطنى (٢: ٧٠) والبيهقي(٤: ٣٣٦) وابن حبان رقم (٣٩٨٨) .

[4]- التلخيص الحبير (٢: ٢٢٣) .

منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى ﷺ وخالفه ابن أبى ليلى ، فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطنى : إنه أصح ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو كما قال ، لكنه يقوى المرفوع ، لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلى فى معجمه من طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر ، وفى إسنادها من يحتاج إلى النظر فى حاله ، وتلخص من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم عن تصحيحه من حيث أنه رواه قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير ، ولم يصرح بسماعه من عزرة وهو مدلس ، وعزرة [1] هذا هو ابن عبد الرحمن كوفى ، ويقال : ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وغيرهما وروى له مسلم ، وقال الشافعى : حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة ، قال : (**سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة .. الحديث**) قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس ، واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة ، مع أن السياق واحد ، وزعم ابن باطيس أن اسم الملبِّى نبيشة ، وهو وهم ، فإنه اسم الملبَّى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه ، فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطنى فى السنن .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره له ﷺ أن يجعلها عن نفسه بعد أن قد كان لبى عن شبرمة دليل على أن النية لا تنعقد لأنه لو كان تنعقد لوجب عليه المضى فيه ، وظاهر الحديث أنه لا يصح مطلقاً سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أو لا ، وإن كان فى حكم المستطيع وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعى ، وذهب الهادى والقاسم إلى انه إن كان واجباً عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره ، وإن كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس (**أن النبى ﷺ سمع رجلاً يلبى بالحج عن نبيشة[3] فقال : أيها الملبى عن نبيشة أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك**)[4] ففى هذا دلالة على أنه

---

[1]- تهذيب التهذيب (٧: ١٧٣) .

[2]- فتح البارى (٤: ٦٩ و ١٢: ٣٢٧) والتمهيد (٩: ١٣٨) .

[3]- من المخطوط (بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم بمثناة من تحت ساكنة ثم بشين معجمة ثم هاء تأنيث)

[4]- أخرجه البيهقى (٤: ٣٣٧) والدارقطنى (٢: ٢٦٨) وقال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو منكر الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة .

يصح أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ولكن الاحتجاج بهذا لا يتم على التفصيل إذ ظاهره الصحة مطلقاً وأن أمره له أن يحج عن نفسه بعده دلالة على أنه فهم منه وجوبه عليه وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ولكنه يجاب على هذا بأن حديث شبرمة أصح فقد عرفت طرقه وهذا الحديث رواه الدارقطنى موافقاً لحديث شبرمة كما عرفت ، فهو مضطرب مع أنه غير مشهور ، فالرجوع إلى حديث شبرمة أولى .

فريضة الحج مرة فى العمر

٧٣٧ ــ وعنه[١] ﷺ قال : (**خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ : إنّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُم الحَجّ ، فقامَ الأقرعُ بنُ حابسَ ، فقالَ : أفَى كُلّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : لَو قُلْتُها لَوَجَبَتْ ، الحجُّ مَرّةً ، فَما زادَ فَهو تَطَوّعٌ**) رواه الخمسة غير الترمذي[٢].

٧٣٨ ــ وأصله فى مسلم[٣] من حديث أبى هريرة .

تخريج الحديث[٤]

رواه أحمد بهذا اللفظ وزيادة بعد قوله : (**لوجبت**) : (**ولو وجبت لم يعملوا بها**) ولفظ مسلم (**خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال : لو قلت: نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم**) ورجاله ثقات، وروى الحاكم والترمذي[٥] له شاهداً من حديث على وسنده منقطع ، ولفظه (**قال: لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ثم قالوا : أفى كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت**) .

فقه الحديث

قوله : (**أفى كل عام**) معناه أيتكرر وجوبه على المكلف فى كل عام وقوله : (**لوجبت**) قد يستدل به على أنه يجوز التفويض للنبى ﷺ فى شرع الأحكام وقد نبه

---

[١] – أى ابن عباس .

[٢] – أخرجه الترمذى بعد (٨١٤) وأحمد (١: ٢٩٠) والحاكم (٢: ٣٢١) وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه

[٣] – رقم (١٣٣٧) .

[٤] – التلخيص الحبير (٢ :٢٢٠) .

[٥] – أخرجه الترمذى رقم (٨١٤) والحاكم (٢: ٣٢٢) .

إليه ابن السمعانى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، قالوا : وهو مختص بالنبى ﷺ وقال الإمام يحيى : إنه يجوز التفويض للنبى وللمجتهد ، وهو واقع دون غيرهما ، وتوقف فى وقوعه ابن وهب ، وذهب أبو بشر بن عمران من المعتزلة إلى جوازه مطلقاً فى حق النبى وغيره ، وظاهره ولو غير مجتهد ، وذهب الجمهور من متأخرى الحنفية والشافعية وغيرهم إلى جوازه عقلاً ، ولكنه لم يقع وتردد الشافعى فقيل فى الجواز وقيل فى الوقوع ، والذى عليه الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز من الله تعالى أن يفوض إلى أحد شرع الأحكام كيف شاء بما اتفق ، قالوا : لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد ، ولا يستمر من أحد اختيار الصلاح وإدراكه على جهة الإتقان، وتأولوا ما أوهم ذلك مثل هذا الحديث ، ومثل قوله : (**لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك**)[1] ومثل قوله تعالى : (**إلا ما حرم إسرائيل على نفسه**)[2] ومثل حديث العباس (**إلا الإذخر فقال : إلا الإذخر**)[3] فإن ذلك متأول ، فمثل الآية محمول على الاجتهاد بدليل ظنى ، ومثل (**إلا الإذخر**) قاله العباس ، وقد كان فهم المخصص فقرره النبى ومثل حديث السواك والحج أنه قد كان خير ﷺ بين أن يأمر بالسواك وأن لا يأمر وبين أن يوجب الحج فى كل عام أو لا ، أو أنه أراد أن يقول ذلك لأنه لا ينطق عن الهوى والله أعلم .

---

[1]- سبق تخريجه فى حديث رقم (٣٦) .

[2]- (آل عمران : ٩٣) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٣٤٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٣) وأبوداود رقم (٢٠١٨) والترمذى رقم (١٥٩٠) والنسائى (٥: ٢٠٣) وأحمد (١: ٣١٥) وابن حبان رقم (٣٧٢٠) .

٢ــ باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات : ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان والتوقيت التحديد ولهذا يذكر فى هذا الباب ما حده الشارع للإحرام من الأماكن .

مواقيت الحج

٧٣٩ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأهل المَدينة ذا الحُلَيفَةَ ، ولأهل الشامِ الجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ المَنازِلَ ، ولأهل اليَمَن يَلَمْلَمْ هنّ لهم، ولِمَنْ أتى عليهنّ مِنْ غَيْرِهِنّ ممّنْ أرادَ الحجّ والعُمْرَة ، وَمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أنْشأَ ، حتّى أهْلُ مكةَ مِنْ مَكةَ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**وقّت**) أى حد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء يوقته بالتشديد ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه ، فقيل للموضع : ميقات ، وقال ابن دقيق العيد : التوقيت تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد فى الشيء مطلقاً ، لأن التوقيت تحديد بالوقت نصاً، والتحديد من لوازم التوقيت فأطلق عليه توقيت ، وقوله ههنا : (**وقت**) يحتمل أن يراد به التحديد ، أى حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه المواضع بشرط إرادة الحج أو العمرة ، وقال القاضى عياض : وقّت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : (**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**)[3] انتهى ويؤيد هذا أن فى بعض ألفاظ الحديث (**فرض**) بدل (**وقّت**) وقوله : (**لأهل المدينة**) أى مدينة النبى ﷺ وقوله : (**ذا الحليفة**) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم[4] ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل وقال النووي[5] : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٥٢٤) ومسلم رقم (١١٨١)

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨١ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٣٨٥ وبعدها) .

[3]- (النساء : ١٠٣) .

[4]- المحلى (٧: ٧٠) .

[5]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨١) .

من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها : بئر علي ، والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وقال النووي في شرح المهذب : بينهما ثلاث مراحل وفيه نظر ، وتسمى مهيعة بوزن علقمة ، كذا في حديث ابن عمر ، وقيل: بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة ، وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهيعة ، فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى ، فلا ينزلها أحد إلا حم لدعاء النبي ﷺ بنقل حمى يثرب إليها[1] ، ولأهل نجد قرن المنازل ، نجد هو اسم لكل مكان مرتفع في الأصل ، وهو عَلَم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق ، والمنازل جمع منزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له : قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي[2] فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك ، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي[3] أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان ، وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له : قرن الثعالب أضيف إليها لكثرة ما يأوي إليه من الثعالب ووقع في حديث عائشة قوله : (**فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب .. الحديث**) ذكره ابن إسحاق في السيرة[4] ، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي[5] (**ولأهل نجد ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل**) ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا (**ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن**) وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد ، فإن لأهل

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (١٨٨٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٧٦) وأحمد (٦: ٦٥) وابن حبان رقم (٣٧٢٤) .

[2] – شرح النووي لمسلم (٨: ٨١) .

[3] – علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي صاحب الملخص (٣٢٤ ــ ٤٠٣هـ) كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا ضريرا من كتبه (كتاب الممهد في الفقه أحكام الديانات وملخص الموطأ والمناسك والاعتقادات) . أعلام النبلاء (١٧: ١٦٠) .

[4] – أخبار مكة (٤: ٢٨١) ودلائل النبوة للأصبهاني (١: ١٠٨ و٢٠٨) .

[5] – الأم (٢: ١٣٧) والمسند (١: ١١٤) .

اليمن إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أهل الجبال ، وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه ، فهو ميقاتهم ، كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة ، فيمرون بيلملم أو يحاذونه فهو ميقاتهم ، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم ، ولأهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها : ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء بدل منها ، وحكى ابن السيد فيها يرمرم براءين بدل اللامين ، ويعود من هذا أن أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل : الحكمة فى ذلك أن تعظم أجورهم ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ، لأن المدينة أقرب الآفاق إلى مكة والله أعلم .

وقوله : (**هن لهن**) الضمير الأول عائد إلى المواقيت ، والضمير الثانى للبلدان المذكورة ، وأصل هذا الضمير لجماعة المؤنث ممن يعقل ، واستعمل فى غير العاقل حملاً له على النساء بجامع نقصان العقل ، ووقع فى بعض روايات الصحيحين (**هن لهم**) وكذا رواه أبو داود وغيره وكذا رواه مسلم[1] من رواية ابن أبى شيبة ، ووقع فى رواية للبخارى (**هن لأهلهن**) والحديث فيه دلالة على المواقيت المذكورة تتعين على من ضربت له إذا قصد لحج أو عمرة أن يحرم منهن ، ولا يجوز له المجاوزة ، ويدخل فى ذلك من كان ساكناً فى المواقيت وقوله : (**لمن أتى عليهن من غيرهن**) يعنى أن من دخل إلى هذه المواقيت وإن لم يكن من أهل الآفاق المذكورة ، فعليه الإحرام من ذلك المحل ، ويدخل فى ذلك ما إذا ورد الشامى مثلاً إلى ذى الحليفة ، فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يترك الإحرام حتى يصل الجحفة ، فإن أخّر أساء ولزمه دم ، وهذا عند الجمهور ، وادعى النووى فى شرح المهذب وشرح مسلم[2] الاتفاق على ذلك ولعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامى مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى ، وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والحديث محتمل ، فإن قوله : (**هن لهن**) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته ، أو ورد على ميقات آخر ، فإن له العدول كمن له الشامى إذا ورد على ذى الحليفة مثلاً فظاهره أنه لا يلزمه الإحرام من ذى الحليفة ، وأنه يحرم من الجحفة ، وعموم قوله : (**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**) يدل على أنه يتعين على الشامى أن يحرم من ذى الحليفة فى المسألة المذكورة كما هو مذهب

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٨١) وأبو داود رقم (١٧٣٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٨: ٨٢ـ٨٣) .

الجمهور ، وقوله : (**ممن أراد الحج والعمرة**) يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، ويدل على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وقوله: (**فمن كان دون ذلك**) أى بين الميقات ومكة ، وقوله : (**من حيث أنشأ**) أى ميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد ، فإنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على أنه من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه ، لأنه يختص بمن كان بين الميقات ومكة، وقوله : (**حتى أهل مكة من مكة**) يعنى يخرجون للحج من مكة ، وكذا من سائر الحرم المحرم ، وأما إذا خرج المكى إلى الحل وأحرم منه ، فقال الإمام يحيى : إنه يلزمه دم والأولى التفصيل وهو أنه إن عاد إلى مكة فلا دم عليه ، وإن سار إلى الجبل ولم يجز مكة لزمه دم وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، قال المحب الطبرى : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، واختلف فى القارن ، فقالت الهدوية : إنه لا يصح من أهل مكة القران ، وذهب الجمهور إلى أنه يصح منه القران ويحرم من مكة وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ووجهه أنه متضمن للعمرة وإحرامها من الحل ، ولا تندرج أعمالها فى أعمال الحج عند من يقول به إلا فيما كان محلهما متفقاً ، والإحرام محله مختلف ، وأجيب عن هذا أن المقصود من الخروج إلى الحل إنما هو لأجل الورود على البيت من الحل ، والحاج هو كذلك يرد عليه إذا أتى من الجبل من الحل وفيه نظر ، واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير إحرام مريداً للنسك فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب ، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم يسقط عنه الدم قال به الجمهور ، والهدوية يزيدون على ذلك أنه يلزمه أيضاً إذا عاد من الحرم ، وقال أبو حنيفة : يسقط عنه بشرط أن يعود ملبياً وذهب أحمد إلى أنه لا يسقط الدم والأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد إلى مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

فائدة : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل أى سنة وقّت النبى ﷺ المواقيت فقال: عام حج انتهى ، وفى حديث ابن عمر أخرجه البخاري[1] فى باب العلم بلفظ :

(أن رجلاً قام فى المسجد فقال : يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟) .

---

[1]- رقم (١٣٣ وأطرافه) .

ميقات أهل العراق

٧٤٠ ــ وعن عائشة رضى الله عنها (أنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأَهْلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ) رواه أبو داود والنسائي[١] .

٧٤١ ــ وأصله عند مسلم[٢] من حديث جابر إلا أن راويه شك فى رفعه .

٧٤٢ ــ وللبخاري[٣] (أنّ عمرَ هو الذى وَقّتَ ذاتَ عِرْقٍ) .

٧٤٣ ــ وعند أحمد وأبى داود والترمذي[٤] عن ابن عباس (أنّ النبى ﷺ وَقّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ) .

تخريج الحديث

حديث عائشة تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عنها ، وقوله فى حديث مسلم : إلا أن راويه شك فى رفعه ، لأنه قال أبو الزبير سمعت جابراً ثم وقف عن رفع الحديث إلى النبى ﷺ وقال : أراه بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث ، وفى لفظ آخر أحسبه رفع الحديث إلى النبى ﷺ وهذه العبارة لا يصير منها الحديث مرفوعاً لأنه لم يجزم برفعه ، وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى أخرجه أبو داود[٥] ، وعن أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر فى تمهيده[٦] ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد[٧] وفيه الحجاج بن أرطأة ، وحديث ابن عباس وإن حسنه الترمذى ، فقد قال النووى : ليس كما قال ، ففى إسناده يزيد بن أبى زياد[٨] ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين ونسب إليه الذهبى فى الميزان[٩] سوى سوء الحفظ ، وحديثه مخرج فى السنن الأربع وأخرجه مسلم مقروناً ، قال شعبة فيه : لا أبالى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من الشيعة ، وفى الحديث علة

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩) والنسائى (٥: ١٢٤ و ١٢٥) .

[٢]- رقم (١١٨٣) .

[٣]- رقم (١٥٣١) .

[٤]- أخرجه أحمد (١: ٣٤٤) وأبوداود رقم (١٧٤٠) والترمذى رقم (٨٣٢).

[٥]- رقم (١٧٤٢) .

[٦]- (١٥: ١٤٢ ــ ١٤٣) .

[٧]- (٢: ١٨١) .

[٨]- المغنى فى الضعفاء (٢: ٧٤٩) ترجمة رقم (٧١٠١) .

[٩]- ميزان الاعتدال (٧: ٢٤٠) .

أخرى وهو أن يزيد بن أبي زياد رواه عن محمد بن عبد الله بن عباس ، وقد قال مسلم في الكنى : محمد لا يعلم له سماع من جده عبد الله ، قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى ، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى ، وقد نقل بما في البخاري[1] من حديث ابن عمر (**أنه لما فتح هذان المصران يعنى الكوفة والبصرة أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن النبى ﷺ حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا يعنى مائلاً منحرفاً عنها ، وإنا إن أردناه يشق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق**) فهذا يدل أن النبى ﷺ لم يوقته ، فقد يجاب عنه بأنه لعل عمر لم يبلغه توقيت النبى ﷺ قال ابن عبد البر[2] : وأما إعلال من أعله بأنها لم تكن فتحت يومئذ فهى غفلة ، لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكشف علم به بأنها ستفتح ، فلا فرق حينئذ بين أهل الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد يقال : إن العراق لم يكن في طريقه جمع ناس مسلمون بخلاف سائر الأماكن ، فقد كان فيها مسلمون فوقت لهم وبهذا تأول حديث ابن عمر .

فقه الحديث[3]

والحديث فيه دلالة على أن ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات الآتى من ناحية العراق ، بينه وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان وأربعون ميلاً ، سمى المحل بذلك لأن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء فاصلة بين نجد وتهامة ، وهى محاذية لقرن المنازل ولذلك حدها عمر ، والعقيق المذكور في حديث ابن عباس ، هو واد يدفق ماؤه في غَوْرَى تهامة ، قال الأزهرى : هو حد ذات عرق ، وفيه دلالة على أنه ميقات أهل العراق ، وقد جمع بينه وبين الحديث الأول ، بأن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق للاستحباب ، لأنه أبعد من ذات عرق ، وأن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو أهل المدائن ، والآخر لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني[4] وإسناده ضعيف ، أو أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ، ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات

---

[1]- باب ذات عرق رقم (١٣) حديث (١٤٥٨).
[2]- التمهيد (١٥: ١٤١) .
[3]- فتح البارى (٣: ٣٩٠) .
[4]- المعجم الكبير (١: ٢٥٠) .

عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يستحب احتياطاً وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة ، وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى ، قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه جمع من الصحابة واستمر عليه العمل فكان أولى بالاتباع واستدل به على أن من حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت من غير أهل النواحى الموقت لها ، أن يحرم من المحل الموازى للميقات الذى هو أقرب إليه .

والمقصود بالقرب ، هو قرب المسافة بالنسبة إلى الطريق التى هو منها ، فإذا كان أحد الميقاتين عن يساره ، والآخر عن يمينه ، وبين الطريق التى سلكها وبين الذى عن يساره مثلاً ستة أميال ، والذى عن يمينه عشرة أميال مثلاً فإنه يحرم إذا حاذى الذى عن يساره ، ولعل ذات عرق بالنسبة إلى قرن وبالنسبة إلى ذى الحليفة كذلك ، وقد اعتبر عمر محاذاة قرن ، فهذه المواقيت محيطة بالحرم ، فلا بد لمن سلك طريقاً إلى الحرم أن يمر بها أو يحاذيها ، فبطل قول من قال : إن من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً ، هل يحرم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً .

وحكى النووى فى شرح المهذب[1] أنه يلزمه أن يحرم على مقدار مرحلتين اعتباراً بقول عمر فى ذات عرق ، وقد عرفت الجواب عنه وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائلين بالمرحلتين أخذوا بالأقل ، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها فيتعين على صاحب اليمين الأقرب ، وعلى صاحب الشمال الأبعد ، ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلاً ، إذا حاذى ذا الحليفة ، فليس عليه الإحرام منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة .

---

[1] – المجموع (٧: ١٩٩) .

٣ــ باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التى يتعلق بها الإحرام ، وهو الحج أوالعمرة أو مجموعهما ، وصفته عطف تفسيرى للوجوه ، والمراد بصفة الإحرام هو أن الإحرام إذا تعلق بنوع فله صفة يتميز بها عن تعلقه بنوع آخر .

وجوه الإحرام

٧٤٤ ــ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (خَرَجْنا مَع رَسُول الله ﷺ عامَ حَجّة الوَداع ، فَمنّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَة ، وَمنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة ، وَمنّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍ، وَأَهَلّ رَسُولُ الله ﷺ بالحجّ ، فَأَمّا مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَة فَحَلّ عِنْدَ قُدُومِه وَأَمّا مَنْ أَهَلّ بِحَجٍ أَوْ جَمَعَ الحَجّ والعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلّوا حتّى كانَ يومُ النّحْرِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قولها : (**خرجنا**) كان خروجه من المدينة نهاراً بعد الظهر لخمس بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم[3] : وكان يوم الخميس ، والظاهر أنه يوم السبت وقولها : (**عام حجة الوداع**) سميت بذلك لأن النبى ﷺ كان ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة وقولها : (**من أهلّ بعمرة**) الإهلال فى اللغة: رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أى صاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾[4] أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته ، قال العلماء : والإهلال فى اللغة رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، ولعل هذا فى عرف اللغة والمعنى الأول فى أصلها ، وقولها : (**فمنا من أهل بعمرة**) تريد أنه وقع من مجموع القاصدين مع النبى ﷺ هذه الأنواع المذكورة ، فلا تعارضه الروايات الأخرى عنها ، فإنه قد روى مسلم من حديثها

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٣١٧ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢١١) والنسائى (٥: ١٤٥) وابن ماجة رقم (٣٠٠٠) وابن حبان رقم (٣٧٩٢) .

[2]- شرح النووى على صحيح مسلم (٨: ١٣٨ وبعدها) .

[3]- فى حجة الوداع (١: ١١٥) وعزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٧) له .

[4]- (المائدة : ٣) .

(**خرجنا لا نرى إلا الحج**) وفى رواية القاسم عنها (**قالت : لبّينا بالحج**) وفى رواية له (**خرجنا مهلين بالحج**) وفى رواية (**لا نذكر إلا الحج**) وفى رواية الأسود عنها (**نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة**) لأن ذلك باعتبار اختلاف الناس فيما أحرموا به ، وإن كانت فى نفسها قاصدة للحج ، وكذلك قولها : (**نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة**) فلعلها قصدت أنهم لم يلتزموا ذكر ما علق به التلبية وإن كانت المقاصد متنوعة ، وقد تذكر فى بعض الأحوال ، وهذه أوجه للجمع وقد قال القاضى عياض[1] : اختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة ، فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً ، وقال بعضهم : يترجح أنها كانت محرمة بحج ، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة فى روايته ، قولها : (**ولم أهلّ إلا بعمرة**) وإن كان يحتمل أنها فى آخر الأمرين حين أمرت برفض العمرة ، لم تكن محرمة إلا بعمرة ثم أحرمت بالحج من بعد ، لأنها قد كانت فسخت الحج إلى العمرة فصارت منفردة بالعمرة ، ثم لما تعذر عليها تمام العمرة بسبب الحيض رفضتها وأحرمت بالحج وحدها ، وهذا وجه صحيح للجمع بين الروايات أولى من تغليط البعض ، وأحمد بن حنبل قال فى حديث عروة : هو خطأ ، وقولها : (**وأما من أهلّ بحج .الخ**) يدل بظاهره على أن أصحاب النبى ﷺ استمروا على الإحرام بالحج ، وأنهم لم يفسخوه إلى العمرة ، وهذا خلاف ما اشتهر فى الأحاديث الصحيحة المخرجة فى الصحيحين وغيرها من أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدى بفسخه إلى العمرة ولعل هذه الرواية مقيدة بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفرد كما فى حق كثير من الصحابة ، أو كان معه هدى وأحرم بحج كما وقع من النبى ﷺ فى الوادى المبارك لما أمر بهما وكان معه هدى ، فلا مخالفة على هذا بين الروايات ودل هذا على أنه يجوز إفراد الإحرام بالعمرة ، وإفراد الحج والقران بينهما ، وهو كذلك ، فإن أنواع الحج ثلاثة إفراد وقران وتمتع والظاهر أنه ما وقع من أحد إفراد الإحرام بالعمرة فى الابتداء ، فيحمل قولها : (**من أهلّ بعمرة**) على الإهلال بها متقدمة على الحج ، فيتم حينئذ ذكر أنواع الحج الثلاثة ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده ، والقران : أن يقرن فى إحرامه بتعليقه بالحج والعمرة والتمتع : أن يهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ويحج فى تلك السنة ، وتفاصيل هذه الأنواع مستوفاة فى كتب الفروع من الفقه . ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم أحرم بالعمرة ، فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة والثانى يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع فى التحلل من الحج وقيل : قبل

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٣: ١٣٨) وفتح البارى (٣: ٤٢٤) .

الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم أو غيره ، قال القاضي[1] : جوز إدخال العمرة على الحج أصحاب الرأى ، وهو قول للشافعى لما ثبت أنه فعله ﷺ (**عندما أتاه آت من ربه فى الوداى المبارك وأمره أن يصلى فيه ، ويفعل عمرة فى حجة**)[2] ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار فى أشهر الحج ، ولو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج ، فقال القاضي: اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك ، وشذ بعض الناس فقال : لا يدخل إحرام على إحرام ، كما لا يدخل صلاة على صلاة ، هذا كلامه وظاهر كلام النووى أن ذلك موافق لكلام الشافعى وأصحابه ، وفى البحر للإمام المهدى ما لفظه[3] : (**مسألة**) الهادى والناصر وأبو حنيفة وقول للشافعى : ومن أدخل نسكاً على نسك أساء وانعقد ، فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته ، مالك وأحد قولى الشافعى : لا ينعقد الدخيل لقول على ﷺ لأبى نضرة لما قال : (**إنى أهللت بالحج ، وإنى أستطيع أن أضم إليها عمرة أفأضم ؟ فقال : لا ، ولكنك إن أهللت بعمرة وأردت أن تضم إليها حجاً ضممت**)[4] قلنا: أراد أنه إساءة ، إذ سأله قبل العمل ، قيل : وهو مراد عمر بقوله : (**متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما بل أعاقب على فعلهما**)[5] وقيل : بل نكاح المتعة ، وعليه دم الرفض لما مر ، المؤيد والمنصور وسواء تضيق الوقت أم اتسع ، وقيل : إن خشى فوت الحج الدخيل قدمه ، قلنا : لم يفصل الدليل ، العترة والشافعى : لا يصير قارناً إذ لم يحرم لهما معاً ، والإمام يحيى وأحمد وعن الشافعى : لا ينعقد إدخال العمرة على الحج ، ويصح العكس لقوة الحج ، عن الشافعى : ينعقد ويصير قارناً ، أبو حنيفة : إذا أدخله قبل الطواف صار قارناً ، إذ التأخير اليسير معفو، قلنا : لم يقرن ثم إن هذا مسيء إجماعاً . انتهى[6] .

ولا يخفى عليك ما بينه وبين كلام القاضى من المخالفة فى نقل الخلاف ، وما فى كلام البحر من اضطراب فى نقل الخلاف ، وضعف الإحتجاج بقول على وعدم صحة الجواب ، والذى يظهر من مجموع الأحاديث الواردة فى الحج ، وما وقع من النبى ﷺ

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٣٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٤٦١) باب قوله : العقيق واد مبارك رقم (١٥) وأبوداود رقم (١٨٠٠) وابن ماجة رقم (٢٩٧٦) .

[3]- البحر الزخار (٢: ٢٩٧) .

[4]- عزاه ابن بهران بهامش البحر الزخار للإنتصار .

[5]- أخرجه أحمد (١: ٥٢ و ٣: ٣٦٥) والبيهقى (٧: ٢٠٦) .

[6]- البحر الزخار (٢: ٢٩٧) .

وأصحابه أنه لا مانع من إدخال الحج على العمرة ، والعمرة على الحج ، وأن ذلك ليس فيه إبطال لما تقدمه ، بل هو تأكيد للزومه وزيادة فى المحافظة على أدائه ، وحيث لم يتحلل من إحرامه بل مضى فيه حتى أكمل أعمال المُدخَل والمُدخَل عليه ، وإنما الشأن فى التحلل من الحج وفسخه إلى العمرة ، هل كان ذلك خاصاً بأصحاب النبى ﷺ أو حكمه باق ؟ فذهب الجمهور إلى أن ذلك كان خاصاً بأصحاب النبى ﷺ واستدلوا عليه بما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي[1] قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبى ذر أنه قال : (**كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة**) وأخرج وكيع أيضاً عنه أنه قال : (**لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ**)[2] وأخرج البزار[3] عن زيد بن شريك (**قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه ؟ فقال : ما أنتم وذاك ؟ إنما ذاك شيء رخص لنا فيه يعنى المتعة**) وأخرج أيضاً [4] عن أبى بكر التيمى عن أبيه والحارث ابن سويد قالا : (**قال أبو ذر فى الحج والمتعة : رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ**) وأخرج أبو داود[5] عن ابن الأسود (**أن أبا ذر كان يقول : من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ**) وفى صحيح مسلم[6] عن أبى ذر قال : (**كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد خاصة**) وفى لفظ[7] (**كانت رخصة يعنى المتعة فى الحج**) وفى لفظ آخر (**لا تصلح (المتعة)**[8] **إلا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج**) وفى لفظ آخر[9] (**إنما كانت لنا خاصة دونكم يعنى متعة الحج**) وفى سنن النسائي[10] بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج (**ليست لكم ولستم منها بشيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب**

---

[1]- فى مسنده (١: ٧٣ و ٧٥) وأحمد (٣: ٤٦٩) .
[2]- المحلى (٧: ١٠٨) وحجة الوداع له (١: ٣٦٠) .
[3]- فى مسنده (٩: ٤٠٤) وابن حزم فى حجة الوداع (١: ٣٦٠) رقم (٤١١) .
[4]- أخرجه البزار (٩: ٤٠٥) وابن حزم فى حجة الوداع (١: ٣٦١) .
[5]- رقم (١٨٠٧) .
[6]- رقم (١٢٢٤) وابن ماجة رقم (٢٩٥٨) .
[7]- مسلم رقم (١٢٢٤) .
[8]- لفظ مسلم رقم (١٢٢٤) (المتعتان) .
[9]- لمسلم رقم (١٢٢٤) .
[10]- (٥: ١٧٩) .

محمد) وفى سنن أبى داود والنسائي[1] من حديث بلال بن الحارث قال : **(قلت : يا رسول الله : رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال ﷺ : بل لنا خاصة)** وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : **(سئل عثمان عن متعة الحج ، فقال : كانت لنا ليست لكم)** ويتأيد هذا بإنكار عمر ومنعه مع وفور الصحابة وقرب العهد منهم للنبى ﷺ من غير ظهور خلاف عليه فى عصره ويتأيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[2] فإن الآية تقضى بوجوب تمامهما ، وأنه لا يجوز الخروج من أحدهما قبل إتمامه ، وقد أجاب عن جميع ذلك فى الهدى النبوي[3] ونسب جواز ذلك إلى على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وأبى موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين فليراجع والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا فى أفضل أنواع الحج[4] ، فقال الشافعى ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وهو قول الهادى فى الأحكام وقال أبو حنيفة : أفضلها القران ، وقال أحمد وآخرون وهو مروى عن الصادق والباقر والناصر : إن أفضلها التمتع ، وقال أبو العباس : إن القران أفضل لمن قد حج ، والإفراد أفضل لمن لم يكن قد حج ، وقد اختلف العلماء فى حجه ﷺ على ثلاثة أقوال بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى ﷺ كانت كذلك ، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، وقد اختلفت روايات الصحابة فى صفة حج النبى ﷺ حجة الوداع ، وفى البخارى ومسلم روايات مختلفة فى ذلك وطريق الجمع أن من روى الإفراد فباعتبار أول أمره ، ومن روى القران فباعتبار ما انتهى إليه ، ومن روى التمتع فقد أراد به التمتع اللغوى فإنه انتفع بالعمرة وارتفق بها من دون إعادة إحرام آخر ، واحتج من فضل الإفراد بأنه صح ذلك من حدث جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية على غيرهم فى معرفة ما فعله ﷺ فى حجة الوداع ، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خرج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام الناقة ، وأنكر هو على من

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٨) النسائى (٥: ١٧٩) وابن ماجة رقم (٢٩٨٤) وأحمد (٣: ٤٦٩) .

[2] – (البقرة : ١٩٦) .

[3] – زاد المعاد (٢: ١٢٠ وبعدها) .

[4] – شرح النووى لمسلم (٨: ١٣٤ وبعدها) والمجموع (٧: ١٦٣) والبحر الزخار (٢: ٣٦٨) .

رجح قول أنس على قوله ، فقال : (**كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج**)[1] وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اضطلاعها لفطنتها على باطن أمره وظاهره ، وفعله على خلوته وجلوته وعلى نيته مع كثرة تفهمها وعظيم فطنتها ، وأما ابن عباس فمحله فى الفقه والعلم والدين والفهم معروف مع كثرة بحثه وحفظ أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة ، وبأنه واظب على ذلك الخلفاء الراشدون كأبى بكر وعمر وفعل على اختلف لبيان جواز ذلك ، وبأنه لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف ماعداه فيجب الدم للجبران ، واحتج من فضل القِران بأنه ورد أنه ﷺ قرن ورويت فى ذلك بضعة وعشرون حديثاً كلها صحيحة عن سبعة عشر صحابياً ، منهم عائشة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان ابن عفان بإقراره لعلى وتقدير على له وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبى أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وسعد ابن أبى وقاص وأنس بن مالك ، مع أن حديث أنس أيضاً رواه ستة عشر نفسا من الثقات متفقون عن أنس أن لفظ النبى ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى وثابت البنانى وبكر بن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمى ويحيى بن أبى إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حنين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى ، وقد احتج من قال بأفضلية التمتع أن النبى ﷺ حج متمتعاً ، وروايات التمتع هى روايات القران ، فإن التمتع الذى وقع من النبى ﷺ هو القران كما عرفت ، وأما التمتع الذى هو النوع الثالث فهو ما وقع من أصحاب النبى ﷺ بأمره لهم واستحسانه لذلك ، وقوله : (**لو استقبلت من أمرى ما استدبرت .. الحديث**)[2] فإن اختياره ﷺ ذلك لهم دل على أفضليته وقد ينقضى عن ذلك بأنه لا شك أنه أفضل فى حقهم ووقوعه بحكمه فى حقهم لا يحصل من بعدهم ، وهو أنه لإظهار مخالفة ما كان ارتسم فى النفوس من أن العمرة لا يجوز التلبس بها فى أشهر الحج ، وأن ذلك من أفجر الفجور ، ولذلك عظم على أصحابه ﷺ

---

[1] – أخرجه البيهقى (٥: ٩) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٢١١) وابن حبان رقم (٣٩٤١) وأبوداود رقم (١٧٨٣) والنسائى (٥: ١٤٣) وابن ماجة رقم (٣٠٧٤) .

حين أمرهم بالحل كله ، والأحكام شرعت لمصالح العباد وهذه مصلحة مناسبة للتشديد فى الأمر به ، فإن ذلك من التشريع الذى يجب تبليغه إلى العباد ، وكان فى حقهم أفضل ، وأما فى حق غيرهم فلا ، وأقول والله أعلم : الذى يترجح اختياره هو القران، فإن القران قد اشتمل على مقاصد معتبرة :

منها : تأكد الإحرام من حيث أنه علقه بشيئين موجبين للفضل والثواب .

ومنها : موافقة ما انتهى إليه حال النبى ﷺ وأمر به من الجمع بينهما .

ومنها : لإظهار مخالفة المشركين المحرّمين للعمرة فى أشهر الحج .

ومنها : قبول التيسير الذى أراده الله لأمته فى الشريعة من حيث أنه قام بإحرامين دفعة واحدة من دون تكرار إحرام .

ومنها : التزام النسك الذى فيه التقرب بثج دمه ، وإظهار شعار البيت الحرام بالهدى والقلائد وإنالة المساكين من لحمه وغير ذلك .

ومنها : العمل بتمام ما أحرم به من الحج والعمرة المطابقة لقول الله تعالى : ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ ولا ريب فى شرعية الثلاثة الأنواع وحصول الامتثال بأنها نقل والله أعلم .

٤ــ باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام : الدخول فى أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما بالنية .

الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

٧٤٥ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (ما أَهَلّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ) متفق عليه[١] .

فقه الحديث[٢]

قال ابن عمر هذا رداً على من قال : إنه ﷺ أهل من البيداء ، فقال لابن عمر : **(بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ الحديث)**[٣] والمراد بالمسجد مسجد ذى الحليفة ، وفى رواية أخرى **(إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)**[٤] والبيداء التى أنكر ابن عمر هى الشرف التى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى تقرب من ذى الحليفة ، سميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، والشجرة المذكورة كانت عند المسجد والتكذيب المذكور هنا المراد به الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه فى الواقع وإن لم يتعمد ، وفى الرواية الأخرى عند مسلم[٥] **(أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ، ثم حين استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل)** والحديث فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الميقات إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء ، ويدل على أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم من دويرة أهله ، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه ، والظاهر أن اختياره لذلك لكونه أفضل لا لبيان الجواز ، لأنه قد كان بيّن المياقيت ، وقد روى ابن عباس **(انه أهلّ ﷺ بعد أن ركب راحلته واستوت به على البيداء)**[٦] وأنكر هذا ابن عمر على ابن عباس ولكنه يزول الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما أخرجه أبو داود والحاكم[٧] من

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (١٥٤١) ومسلم رقم (١٨٨٦) وأبوداود رقم (١٧٧١) والنسائى (٥: ١٦٢) والترمذى رقم (٨١٨) وأحمد (٢: ١٠) وابن حبان رقم (٣٧٦٢) .

[٢]- (٨: ٩٢ وبعدها) فتح البارى (٣: ٤٠٠ وبعدها) .

[٣]- أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) وأبوداود رقم (١٧٧١) والنسائى (٥: ١٦٢) وابن حبان رقم (٣٧٦٢) .

[٤]- أخرجه مسلم رقم (١١٨٦) .

[٥]- برقم (١١٨٧) .

[٦]- أخرجه أبو داود رقم (١٧٥٢) .

[٧]- أخرجه أبو داود (١٧٧٠) والحاكم (١: ٦٢٠) .

طريق سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس : (**عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله . فذكر الحديث**) وفيه (**فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما ، فسمع قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهلّ ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً**) وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء عن بن عباس نحوه ، فعلى هذا أن إنكار ابن عمر على من خص الإهلال بالقيام على شرف البيداء والله أعلم .

رفع الصوت بالإهلال

٧٤٦ ــ **وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضى الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان**[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام روى عن أبيه السائب ، قال ابن عبد البر[3] : مختلف في صحبته وفي حديثه في رفع الصوت بالتلبية اختلافاً كثيراً وروى عنه عطاء بن يسار (**من أخاف أهل المدينة أخافه الله**)[4] مختلف فيه فمنهم من يقول فيه : السائب بن خلاد .

تخريج الحديث[5]

وأخرج الحديث أحمد ومالك في الموطأ والشافعي عن مالك والحاكم والبيهقي[6] من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقد رواه

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (٨٢٩) والنسائي (٥: ١٦٢) وابن ماجة رقم (٢٩٢٢) وأبوداود رقم (١٨١٤) وأحمد (٤: ٥٥) وابن حبان رقم (٣٨٠٢) .

[2] – الإصابة (٢: ٣٣٩) .

[3] – الاستيعاب (٢: ٤٥٢) ترجمة رقم (٦٧٧).

[4] – أخرجه أحمد (٤: ٥٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٦٣١ــ ٦٦٣٧) وأخرجه ابن حبان رقم (٣٧٣٨) وأحمد (٣: ٣٥٤) من حديث جابر .

[5] – التلخيص الحبير (٢: ٢٣٩) .

[6] – أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥١٧٠) والدارقطني (٢: ٢٣٨) والبيهقي (٥: ٤٢) ومالك (١: ٣٣٤) والشافعي (١: ٣٠٦) .

بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقى أيضاً : الأول هو الصحيح ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة [1] وروى أحمد[2] من حديث ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل أتانى فأمرنى أن أعلن التلبية)** وترجم البخاري[3] **(رفع الصوت بالإهلال)** وأورد فيه حديث أنس **(صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة ، والعصر بذى الحليفة ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً)**[4] وروى ابن أبى شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : **(كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم)**[5] .

فقه الحديث[6]

الحديث فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، واختلفت الرواة عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لايرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ولم يستثن شيئاً ، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما ، وكأن الملبى يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى .

الاغتسال عند الإحرام

٧٤٧ ــ وعن زيد بن ثابت ﷺ (أَنّ النبى ﷺ تجرّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ) رواه الترمذى وحسنه[7].

تخريج الحديث[8]

الحديث ضعفه العقيلى وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبراني[9] ، وروى الحاكم والبيهقي[10] من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، قال : **(اغتسل**

---

[1]- برقم (٣٨٠٣) ولكن عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى .
[2]- المسند (١: ٣٢١) .
[3]- فى صحيحه كتاب الحج باب (٢٥) رفع الصوت بالإهلال .
[4]- رقم (١٥٤٨) .
[5] - المصنف (٣: ٣٧٣) رقم (١٥٠٥٧) .
[6]- شرح النووى لمسلم (٨: ٢٣٢) فتح البارى (٣: ٤٠٨) والتمهيد (١٧: ٢٤٠ وبعدها) .
[7]- أخرجه الترمذى رقم (٨٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٥٩٥) والبيهقى (٥: ٣٢) .
[8]- التلخيص الحبير (٢: ٢٣٥) .
[9]- ضعفاء العقيلى (٤: ١٣٨) والبيهقى (٥: ٣٢) والدارقطنى (٢: ٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (٥: ١٣٥) .
[10]- الحاكم (١: ٦١٥) رقم (١٦٣٨) والبيهقى (٥: ٣٣) .

رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج) ويعقوب ضعيف[1] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية الغسل قبل الإحرام ، وذهب الأكثر إلى أنه مندوب وليس بواجب ، وذهب الناصر إلى وجوبه وتزرد كلام مالك فى وجوبه أو ندبه ، وهو مشروع للتنظيف لا للتطهير ، ولذلك شرع فى حق الحائض والنفساء كما سيأتى فى حق أسماء بنت عميس .

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه

٧٤٨ ــ **وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سئلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثّيابِ ، فقالَ : لا يَلبسُ القميصَ ، ولا العَمائمَ ، ولا السّراويلات ، ولا البَرانسَ ، ولا الخِفافَ ، إلاّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثّيابِ شَيْئاً مَسّهُ الزّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ)** متفق عليه[2] **واللفظ لمسلم .**

فقه الحديث[3]

الحديث ذكر فى الجواب ما يترك المحرم ، والسؤال عن ملبوس المحرم وهذا من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يترقب للتنبيه على أنه الأولى من أن يسأل عنه ، وذلك لأنه ملبوس تقرر جوازه بالإباحة الأصلية وإنما الكلام فيما حصره الشرع وأخرجه عن الإباحة ، ولأنه أيضاً غير منحصر فإنه يجوز له أن يلبس أى شيء كان على أى هيئة ماعدا ما ذكر ، فذكر فى الجواب الممنوع منه للحصارة ، وأطلق ماعداه لبقائه على حكم الإباحة والرواية المذكورة هى المشهورة ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ **(ما يترك المحرم ؟)** وهى شاذة ، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ **(أن رجلاً قال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟)** أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة[4] فى

---

[1] – ضعفاء العقيلى (٤: ٤٤٥) .

[2] – أخرجه البخارى رقم (١٣٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٨٢) وأبوداود رقم (١٧٣٧) والترمذى رقم (٨٣١) والنسائى رقم (٥: ٢٢) وابن ماجة رقم (٢٩١٤) وابن حبان رقم (٣٧٦١) .

[3] – شرح النووى على صحيح مسلم (٨ : ٧٣ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٤٠٢ وبعدها) .

[4] – أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٠١) وأحمد (٢: ٣٤) .

صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد[1] عن ابن عيينة عن الزهرى (**فقال مرة : ما يترك ؟ ومرة : ما يلبس ؟**) .

قوله : (**المحرم**) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك ، والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن ، والقميص ما كان عن تفصيل وتقطيع ، ويلحق به ما أحاط بالبدن وإن لم يكن كذلك ، وذلك مثل الجراب وما ألصق بالشج أو بالتلبيد وكذا العمامة ما كان على الرأس فيلحق بالعمامة غيرها مما يغطى الرأس ، قال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها فى صدر الإسلام، وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل : إنه غير عربى ، ولا يضر الانغماس فى الماء ، وكذا مباشرة المحمل بالرأس ، وكذا ستر الرأس باليد ، وكذا وضع الرأس عند النوم لأنه لا يسمى لا بساً ، وفى كتب المفرعين على أصل الهادى تفصيل فى ذلك وقى قوله : (**وكذا السراويلات**) المراد به ما يغطى البدن .

وقوله : (**ولا الخفاف**) وكذا يلحق به الجورب وألحق ما كان إلى نصف الساق ، والجورب ما كان إلى فوق الركبة ، وقوله : (**إلا أحد**) قد استعمل أحد هنا فى الإثبات وحق أن يستعمل فى النفى إلا أنه قد جاء ذلك ، ولكن بشرط أن يكون بعده نفى وقوله : (**لا يجد نعلين**) والمراد بهما النعل العربية ، وقوله : (**وليقطعهما أسفل من الكعبين**) المراد من هذا كشف الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة[2] عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : (**إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه**) فهذا القدر يدل على أن القطع من تحت الكعب الأعلى ، إذ لو كان من تحت كعب الشراك لم يبق ما يستمسك معه الرجل وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن ومن معه من الحنفية ، وهو كذلك فى كتب الهدوية مصرح به على أصل الهادى ، وأن الكعب المراد هنا هو العظم الذى فى وسط القدم تحت معقد الشراك ، وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقد ضعفت الرواية عن محمد بن الحسن ، ونسب الرواى إلى الوهم مع أن ابن بطال نقل عن أبى حنيفة أن الكعب هو الشاخص

---

[1] – أحمد (٢: ٨) .

[2] – المصنف (٣: ٣٢٥) رقم (١٤٦٣٥) .

فى ظهر القدم ، ونقل عن الأصمعى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، مع أنه قد روى ابن المنذر فى الأوسط وأبو عوانة[1] فى صحيحه بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر (**أن رجلاً نادى النبى ﷺ فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ..**) إلى أن قال : (**وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين**) فإذا حمل الكعبان فى هذا الحديث على كعب الشراك ، وفى الحديث الأول على الكعب الناشز أمكن الجمع بينهما، بان القطع يكون تحت الكعب الناشز إلى كعب الشراك ، والحديث فيه دلالة على وجوب القطع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأحمد وعطاء فقالوا : يلبسه بدون قطع واحتجا بحديث ابن عباس (**ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**) ويجاب عنه بأن هذا مطلق وهو مقيد بحديث ابن عمر ، وأجاب الحنابلة بأن حديث ابن عباس ناسخ ، وقد روى الدارقطني[2] عن عمرو بن دينار وقد روى الحديثين ، وقال : (**انظروا أى الحديثين قبل ؟**) ثم حكى الدارقطني[3] عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل ، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات ، وأجاب الشافعى عن هذا فى الأم[4] ، فقال : كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى .

وقال ابن الجوزي[5] : بالترجيح بين الحديثين ، فقال حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى ، ورد عليه بأن حديث ابن عمر لم يختلف عليه فيه فى الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، وحديث ابن عباس اختلف فى رفعه ووقفه ، فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس ، فلم

---

[1]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٢ ــ ٤٠٣) لهما .
[2]- فى سننه (٢: ٢٢٩) والبيهقى (٥: ٥١) .
[3]- فى سننه (٢: ٢٣٠) .
[4]- الأم (٢: ١٤٨) والبيهقى (٥: ٥١) .
[5]- نقله ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٤٠٣) عنه .

يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه ، حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف ، كذا قال ، وهو معروف موصوف عند الأئمة بالفقه ، واحتج عطاء بأن القطع فساد ، والله لا يحب الفساد ، ويجاب عنه بأنه لتحصيل عبادة فلا فساد فيه ، وأقول : إنه يتنزل الخلاف فى ذلك على الخلاف فى بناء العام على الخاص ، فعلى أصل الشافعى ومن تبعه فى بناء الخاص على العام مطلقاً ، وكذا المطلق على المقيد العمل هنا على المقيد ، وهو الأمر بالقطع ، وعلى قول غيره من أن العام المتأخر ناسخ وكذا المطلق يحتاج إلى النظر فى أيهما المتقدم ، ومع جهل التاريخ يحتاج إلى الترجيح ، وقد عرفت أن خبر ابن عباس متأخر فيلزم العمل به ، وأنه يجوز اللبس من دون قطع، وكذا فى حديث ابن عباس **(من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسهما)** وهو مذهب أحمد فى الخفين والسراويل جميعاً ، وهذا فى حق الرجل لا المرأة ، ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعى ومن وافقهما : لا شيء عليه ، لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى ، وكذا عند الهدوية ، إلا أن ظاهر عباراتهم أنه يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطاً بالرِّجل ، ويصير مثل النعل، وإذا بلغ إلى هذا القدر فلا دم عندهم وإلا وجب الدم ، ويكرر بتكرر النزع له من القدم ، وقوله : **(ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس)** قيل : عدل عن طريق ما تقدم ليشير إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك ، وهو بعيد بل الظاهر إنما هو الإشارة إلى أن ما مسه الورس والزعفران لا يجوز لبسه سواء كان مما يعتاد لبسه أو لا ، والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس هو بطيب ، ولكنه يشبه الطيب إلا أنه نبه به على أنه يجب اجتناب الطيب ، وما أشبهه مما هو طيب الرائحة ، ويدل ذلك على تحريم ما صبغ به سواء كان الصبغ فى جميع الملبوس أو بعضه ، وسواء بقى له أثر الرائحة أولا وقال مالك فى الموطأ [1] : يكره لبس المصبوغات لأنها تنفض ، وظاهر هذا إنما هو لأجل الزينة ، وإن لم يكن ثم رائحة ، وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة جاز لبسه ، فجعل العلة فى ذلك الرائحة ، ويحتج بحديث ابن عباس قال : **(انطلق النبى ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة التى تَرْدَعُّ [2] على الجلد)** فظهر أن العلة هو الطيب لا الزينة وبقول الشافعى قال الجمهور مع أنه قد روى فى حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو فى

---

[1]- (٢: ٩١١) كتاب اللباس (باب ماجاء فى لبس الثياب المصبغة والذهب).

[2]- هو أثر الطيب الذى يلزق .

رواية أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث (**إلا أن يكون غسيلاً**) أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني[1] فى مسنده عنه ، وقد روى الطحاوى أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية ، وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهى زيادة شاذة ، لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره انتهى ، والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستنبطت الشافعية من ذلك منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وعن المالكية خلاف فى ذلك ، وقالت الحنفية : لا يحرم لأن المراد من اللبس إنما هو التطيب ، والآكل لا يعد متطيباً، وفى البحر ما لفظه : ومن المحظورات التطيب إجماعاً ، لقوله ﷺ : (**ما مسه ورس. الخبر**) ولبس المبخّر والمطيّب والجلوس عليه إلا بحائل مانع يمنع وصول الطيب جسمه ، إذ هو كالتطيب ، فإن انقطع ريح الطيب بالمكث حتى لا يظهر بحال لم يضر التماسة ، إذ المحرم الريح ، ولا يجوز الاحتقان بالطيب ، ولا جعله فى مأكول أو مشروب مالم يستحل ، أبوحنيفة : لا فدية إذا استحال بالطبخ ، قلنا : العبرة بالريح ، أحد أقوال الشافعى : وبالجرم ، ولا وجه له ، وما يتخذ منه الذرور كالصندل والمسك يحرم التماسه إجماعاً ، إذ نص على الورس والزعفران ، وهذه أبلغ ، ومالا يتخذ منه ولا يُنبّت للطيب كالخزامى والمرْزَنجوش والنرجس لم يحرم ، الهادى وأبو حنيفة والشافعى : وكذا الفواكه كالتفاح ، ابن عمر والهدوية والشافعى : وما ينبت للطيب ولا ذرور منه كالريحان ، والمنثور حرم شمه ، إذ هو طيب ، عثمان والناصر وأبو حنيفة: يجوز إذ لا ذرور منه كالعرار ، قلنا : اتخذ للطيب فهو كالورد ، مذهب الهدوية والإمام يحيى ، لكن لا فدية لشبهه بالفاكهة ، أحد قولى الشافعى : تجب ، وفى البنفسج قولان : يحرم ، إذ هو طيب أحد قولى الشافعى : لا ، إذ يجفف للدواء ، قلنا: اتخذ منه الذرور فأشبه الورد الإمام يحيى ومذهب الهدوية وأبو حنيفة : وأما الحناء فطيب فلا يشم ولا يختضب به ، لقوله ﷺ : (**الحناء طيب**)[2] الخبر فمن فعل قدى ، الشافعى : ليس بطيب إذ اختضب به أزواجه ﷺ محرمات ، قلنا : بعد التحلل بالرمي، سلمنا ، فلم يؤثر تقريره إياهن ، فلا حجة فيه (**مسألة**) ولا فدية ولا إثم على من

---

[1]- الحافظ يحيى بن عبد الحميد الحمانى صاحب المسند (ت ٢٢٨ هـ) قال أبو حاتم سألت ابن معين عنه فقال: ماله وأجمل القول فيه ، وقال : كان يسرد مسنده أربعة آلاف سردا وحديث شريك ثلاثة آلاف ، وقال ابن عدى : هو أول من صنف المسند بالكوفة ، وقد تكلم فى الحمانى أحمد وعلى وغيرهما ووثقه يحيى . تذكرة الحفاظ (٢: ٤٢٣) .

[2]- عزاه ابن بهران فى هامش البحر الزخار (٢: ٣٠٧) للانتصار .

اتجر فى الطيب أو حمل مسكاً فى قارورة مختومة أو نافجة لا مكشوفة ، أو فى طرف ثوبه أو عمامته فيلزم ، وله التماس الركن مطيباً ، والدنو من الكعبة حال تجميرها إذ لم يلتمس الطيب بل غيره ، والنهى متعلق بالالتماس (**مسألة**) وله لبس المصبوغ إلا ما هو طيب كالمورّس والمزعفر ، قال أبو طالب : ولا فدية فى المعصفر إذ ليس بطيب ، أبو حنيفة : إن نفض لزمت إذ يشبه المورس ، الشافعى : يجوز لبسه إذ ليس بطيب ، الإمام يحيى : يكره فقط ، إذ رخص للمحرمات فى لبسه (**مسألة**) أبو العباس والمرتضى والحسن بن صالح : وله الادهان بما لا طيب فيه ، إذ ادهن ﷺ بغير مقنت ، أبو حنيفة : فيه ترطيب للجسم وجمال فيفدى أبو يوسف ومحمد : أو صدقة إن لم يطيّب ، الشافعى : إن دهن الوجه والرأس فدى ، إذ هو كالغطاء وفى غيرهما لا شيء ، الثورى : إن كان مطبوخاً فدى ، إذ بالطبخ تزول الريح الكريهة لنا ما مر ، وله الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لرواية عثمان عنه ﷺ وفعل ابن عمر لا مافيه زينة كالأسود إلا لعذر فيفدى الإمام يحيى : فيفدى ، وفيه نظر انتهى . وجه النظر أن الكحل الذى لا طيب فيه لا يوجب الفدية . قال العلماء[1] : والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ، ولباسه الإزار والرداء ، أن يبعد من الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم فى كل وقت ، ويكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ فى مراقبته وصيانته وامتناعه عن ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ، ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعى ، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء ، أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا والتلذذ ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة والله سبحانه أعلم .

التطيب عند الإحرام

٧٤٩ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قولها : (**كنت أطيب**) وقع فى رواية عروة عنها التصريح بأن ذلك فى حجة الوداع ، أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، وهذا يقتضى أنه وقع مرة واحدة

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٨: ٧٤) وفتح البارى (٣: ٤٠٤) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٥٣٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٨٩) وأبوداود رقم (١٧٤٥) والنسائى (٥: ١٣٧) وأحمد (٦: ٣٩) وابن حبان رقم (٣٧٦٦) .

[3]- شرح النووى لمسلم (١: ١٣٤ وبعدها) وفتح البارى (٣: ٣٩٨ وبعدها) والتمهيد (٢: ٢٥٥ وبعدها).

(وكان) فى مثل هذا الموقع لا تدل على التكرار ، وتعقب بأن المدعى تكراره هو الطيب لا الإحرام ، ولا مانع من تكرر الطيب لأجل الإحرام ، وهو بعيد وقال النووي[1] : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر الرازى ، وقال ابن الحاجب : إنها تقتضى التكرار ، وقال جماعة من المحققين : إنها تقتضى التكرار ظاهراً ، وقد تدل قرينة على عدمه ، فاستعمل هنا مجازاً فى عدم التكرار دلالة على كثرة ما فعلت من الطيب ، حتى صار كأنه أشبه من تطيب مرة بعد أخرى لما رأت من استحبابه لذلك ، مع أنها قد سقطت فى طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك ورويت بلفظ **(طيبت رسول الله ﷺ)** قولها : **(لإحرامه قبل أن يحرم)** هذا لفظ البخارى ، ولمسلم **(لحرمه)** بضم الحاء وكسرها بمعنى إحرامه ، فيه دلالة على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام ، وقد ذهب إلى هذا خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين ، من الصحابة سعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة والحنفية والشافعية إلا محمد بن الحسن والثورى وأحمد وداود وغيرهم ، وذهب جماعة إلى منع ذلك منهم الزهرى وابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والهادى والقاسم والناصر والمؤيد وبعض أصحاب الشافعى ، وتأولوا حديث عائشة بأنه اغتسل قبل إحرامه فأحرم ولم يبق فيه أثر الطيب ، واحتجوا على ذلك بأنه قد وقع فى رواية أخرجها البخارى فى الغسل **(ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً)** فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، وهو مردود ، فإنه قد وقع فى لفظ النسائي[2] **(حين أراد أن يحرم)** ولمسلم نحوه ، وفى رواية للبخارى فى تمام الرواية **(ثم أصبح محرماً ، ينضح طيباً)** روى بالحاء المهملة والخاء المعجمة والمعنى متقارب وبالحاء المهملة أبلغ ، وفى رواية عند مسلم[3] **(إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك)** وللنسائى وابن حبان[4] **(رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم)** وقول بعضهم : إنه بقى

---

[1]- نقلها ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٣٩٨) عنه ، ولم أجدها فى شرحه لمسلم والله أعلم .
[2]- فى سننه (٥: ١٣٦) .
[3]- رقم (١١٩٠) .
[4]- أخرجه النسائى (٥: ١٤٠) وابن حبان رقم (٣٧٦٨) .

الأثر من غير رائحة مردود بقوله : (**ينضح طيباً**) مع انه فى حديث عائشة [1] (**كنا نضمخ وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق ، فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا**) ولا يقال : هذا خاص بالنساء ، لأن الرجال والنساء فى الطيب سواء بالإجماع ، ورواية الأوزاعى عن عائشة [2] (**بطيب لا يشبه طيبكم**) مراد به المبالغة فى قوة رائحته ، لا أنه لا رائحة له ، يدل عليه سائر الروايات عنها والتصريح بأنه مسك ، وقد وقع فى لفظ متفق عليه[3] (**بأطيب ما أجد**) وللطحاوى والدارقطني[4] من حديثها (**بالغالية**[5]) ويجمع بين الروايات بأن الغالية للدهن والطيب ، ولعلها كررت ذلك ففعلت بالغالية للادهان ثم بعد ذلك بالمسك ونحوه أو أنها جمعت ذلك فكان طيباً ودهناً ، وقال المهلب : إن هذا من خصائص النبى ﷺ لأن الطيب من دواعى النكاح ، فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقال المهلب : وجه الخصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، ورد عليه بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وقد عرفت حديث عائشة ، فهو أيضاً ناف للخصوصية ، وأخرج سعيد بن منصور[6] بإسناد صحيح عنها أيضاً (**قالت : طيبت أبى لإحرامه بالمسك حين أحرم**) واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على منع المحرم الطيب ، ولو ببقاء الأثر من قبل الإحرام ، ورد عليه بما رواه النسائي[7] من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام (**أن سليمان بن عبد الملك لما حج ، جمع ناساً من أهل العلم منهم : القاسم ابن محمد وخارجة بن زيد ، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة فكلهم أمر به**) فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ، وقولها : (**ولحله قبل أن يطوف بالبيت**) المراد لحله

---

[1]- أبو يعلى (٨: ٢٩٦) .

[2]- النسائى (٥: ١٣٧) وأبو يعلى (٧: ٣٥٣) رقم (٤٣٩١) .

[3]- مسلم (١: ٣١) باب رقم (٦) والبخارى رقم (٥٥٨٤) باب (مايستحب من الطيب) رقم (٧٧).

[4]- الطحاوى (٢: ١٣٠) والدارقطنى (٢: ٢٣٢) .

[5]- وهى نوع من الطيب الجيد مركب من (مسك وعود وعنبر ودهن). النهاية فى غريب الحديث (٣: ٣٨٣).

[6]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٣: ٣٩٩) لسعيد ، وأخرجه البيهقى (٥: ٣٥) والشافعى فى مسنده (١: ١٢١) عن عائشة بت سعد .

[7]- (٢: ٤٥٨) .

الإحلال الكامل الذى يحل به كل محظور ، وهو طواف الزيارة ، وقد كان حلّ بعض الإحلال ، وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء ، وظاهر هذه العبارة ، أنه قد كان فعل الرمى والحلق وبقى الطواف ، وهذا متفق عليه سواء كان الحلق نسكاً أو تحليل محظور ، وإنما الخلاف لو قدّم الحلق قبل أن يرمى ، فظاهر قول المؤيد بالله أنه قد حلّ به ويحلّ بعده الطيب وإن لم يرم ، وهو يقول : الحلق نسك ، ويحل عنده بأيهما فعل وذكر المصنف رحمه الله تعالى فى فتح الباري[1] عن الجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعى أنه لا يحل الطيب إلا بعد مجموع الرمى والحلق بناء على أنهما نسك ، وقال النووى فى شرح مسلم[2] : إن الشافعى يقول: إن الحلق ليس بنسك وقال ابن المنذر : إنه لم يقل به إلا الشافعى ، وهو مروى عن الهادى والقاسم ورواية عن أحمد أيضاً .

لا ينكح المحرم ولا ينكح

٧٥٠ ــ وعن عثمان بن عفان ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**لا يَنكح**) يعنى هو فى نفسه ، ولا يُنكح أى ينكح غيره ، بأن يعقد له والحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على المحرم ، والمراد به العقد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم مالك والشافعى وأحمد ، وقالوا : إنه لا يصح من المحرم أن يعقد ، قالوا : لقصة نكاحه ﷺ بميمونة بنت الحارث كما فى رواية ابن عباس (**أنه نكحها وهو محرم فى عام القضية**)[5] فإنه ﷺ خرج من المدينة فى شهر القعدة سنة سبع ، وبعث جعفر بن أبى طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ليخطبها له ، فجعلت أمرها إلى العباس ، وكانت أختها تحته ، وأراد رسول الله ﷺ أن يبنى بها

---

[1]- فتح البارى (٣: ٣٩٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٩: ٥٥) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) وأبوداود رقم (١٨٤١) والنسائى (٥: ١٩٢) وابن ماجة رقم (١٩٦٦) وأحمد (١: ٥٧) وابن حبان رقم (٤١٢٣) .

[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٩٤ وبعدها) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٤٢٥٨) و أبو داود رقم (١٨٤٤) والترمذى رقم (٨٤٢) والنسائى (٥: ١٩١) وأحمد (١: ٢٤٥) وابن حبان رقم (٤١٢٩ و ٤١٣٣) .

بمكة بعد تمام أعمال العمرة بعد أن مضت الثلاثة الأيام التى وقع الصلح على إقامته فيها ، فمنعه المشركون من ذلك فخرج رسول الله ﷺ من مكة حتى نزل بطن سَرِف فأقام بها ، وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسى ، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها ، وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء مكة وصبيانها ، فبنى بها حين أدلج وسار حتى قدم المدينة ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة : أصحها أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة ، قال القاضى وغيره : ولم يروِ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، حتى قال سعيد : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته (**ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل**) ذكره البخاري[1] ، وكذا روى يزيد بن الأصم عن ميمونة نفسها ، وكذا رافع مع أنه السفير بينهما ، أو أنه تزوجها فى الحرم ، وهو حلال أو أنه تزوجها فى شهر الحرام ، وهى شائعة معروفة كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ورعاً فلم أر مثله مقتولا

أى فى حرم المدينة ، أوفى الشهر الحرام ، أو أنه كان خاصاً فى حقه أن يتزوج وهو محرم ، وهو جواب جماعة من الصحابة ، وأصح الوجهين عند أصحاب الشافعى، وإن فرض ووقع ذلك وهو محرم ، فقد تعارض القول والفعل ، والقول أرجح عند التعارض ، ولا يصح أن يحمل على الوطء إذ عطف قوله : (**ولا ينكح**) يبعده عن ذلك ، وقوله : (**لا ينكح**) يعنى لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، قال العلماء : سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب وغيره ، أو بولاية عامة كالسلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض أصحاب الشافعى والإمام يحيى : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ، لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة قالوا : كما يجوز للمسلم بالولاية العامة أن يزوج الذمية دون الخاصة ، وقد وافقهم فى المقيس عليه أبو العباس على أصل الهادى ، فلو زوج المحرم أو تزوج كان العقد باطلاً ، إن كان على خلاف مذهبه وكان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً كان فاسداً ، ولذلك أحكام مفصلة فى فروع الفقه ، وقوله : (**ولا يخطب**) النهى للتنزيه لا للتحريم ، والظاهر أنه إجماع ، وكذا تكره الشهادة على عقد النكاح ، وقال بعض أصحاب الشافعى : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرم لأن الشاهد

---

[1]- أخرجه البيهقى (٧: ٢١٢) وابن حجر فى فتح البارى (٩: ١٦٦) عزاه للبيهقى .

ركن فى عقد النكاح كالولى ، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده إذ لا دليل على ذلك والله أعلم .

أكل المحرم من صيد المُحلّ

٧٥١ ــ وعن أبى قتادة الأنصارى ﷺ فى قصة صَيده الحمارَ الوَحشى وهو غيرُ مُحْرِمٍ ، قالَ : (قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحابِه وكانُوا مُحْرِمينَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ ؟ قالُوا : لا ، قالَ : فَكُلُوا ما بَقِى مِنْ لَحْمِه) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**وهو غير محرم**) يقال : كيف جاز له عدم الإحرام وقد جاوز الميقات ؟ وأجيب عنه بأنها المواقيت لم تكن قد وقتت ، وقيل : لأن النبى ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم فى جهة الساحل ، وقيل : خرج معهم ولم ينو حجاً ولا عمرة ، وهو بعيد ، وقيل : لأنه لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبى ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة ، وقوله : (**هل منكم أحد .. الخ**) فيه دلالة على أنه يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد ، إذا لم يكن من المحرم إعانة على قتله بشيء ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ومالك وداود ، والحديث صريح فى ذلك وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد ، وإن لم يكن منه إعانة ، وقد حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر** ﴾[3] والمراد بالصيد المصيد وأجاب الأولون عن ذلك بأن المراد بالصيد الاصطياد ، والحديث مبين لهذا المراد وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائي[4] عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: (**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**) وهذا يدل دلالة صريحة على صحة التأويل ونص فى المذهب ، واستقوى الإمام المهدى فى البحر[5] ما ذهب إليه الشافعى وشرطه بصحة الحديث ، وألحق الشافعى بذلك فى التحريم ما صيد لأجله ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦) .
[2]- فتح البارى (٤: ٢٤) وشرح النووى لمسلم (٨: ١٠٥) .
[3]- (المائدة : ٩٦) .
[4]- أخرجه أبو داود رقم (١٨٥١) والترمذى رقم (٨٤٦) والنسائى (٥: ١٨٧) .
[5]- البحر الزخار (٢: ٣١٤) .

ويحتج له بحديث جابر المذكور ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد لـه بغيـر إعانة منه ، وهو قول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام أنه يجوز أكله للمحرم على الإطلاق إذا كان الصائد حلالاً ، ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا الرواية التـى فيها قول النبى ﷺ : (**هل معكم من لحمه شيء ؟**)[1] وفى رواية أخرى (**هل معكـم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ؛ فأخذها رسول الله ﷺ وأكلها**)[2] لأنه لم يتفق عليهـا الشيخان ، واقتصر على القدر الذى وقع عليه الاتفاق والله أعلم .

تحريم الصيد للمحرم

٧٥٢ ــ وعن الصعب بن جثامة الليثى ﷺ (أَنّهُ أَهْدَى لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ حمـاراً وَحْشِياً ، وهو بِالأَبْواءِ ، أَوْ بِوَدّان ، فَرَدّهُ عَلَيهِ ، وقالَ : إِنّا لَمْ نَـرُدّهُ عَلَيـكَ إِلاّ أَنّـا حُرُم) متفق عليه[3] .

ترجمة الراوي[4]

الصعب بالصاد والعين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة الليثـى كـان ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز ، حديثه فى الحجازيين روى عنه عبد الله بـن عباس وشريح بن عبيد الله الحضرمى مات فى خلافة أبى بكر الصديق .

فقه الحديث[5]

قوله : (**أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً**) وفى رواية (**حمار وحـش يقطـر دماً**) وفى رواية (**من لحم حمار وحش**) وفى رواية (**عجز حمار وحـش**) وفـى رواية (**عضداً من لحم صيد**) هذه روايات مسلم ، وترجم له البخارى (**باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل**) وروايات مسلم صريحة فى أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ، وقوله : (**فرده عليه وقال : إنا لـم نـرده**) قـال

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١١٩٦) والبخارى رقم (٢٧٥٧) كتاب الجهاد باب (ماقيل فى الرماح) رقم (٨٧) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (١١٩٦) والبخارى رقم (٢٤٣٠) كتاب الهبة باب (من استوهب من أصحابه شيئاً) رقـم (٣) وابن حبان رقم (٣٩٧٧).

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٩٣) وابن ماجة رقم (٣٠٩٠) والنسـائى (٥: ١٨٣) والترمذى رقم (٨٤٩) وأحمد (٤: ٣٧) وابن حبان رقم (١٣٦) .

[4]- الإصابة (٣: ٤٢٦) .

[5]- شرح النووى لمسلم (٨: ١٠٤) وفتح البارى (٤: ٣٠ وبعدها).

القاضى عياض : رواه المحدثون بفتح الدال ، وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : هذا غلط ، وصوابه بضم الدال ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب فى تحريك الساكنين عند سيبويه فيما كان بعده ضمير الغائب الموصول بالواو على الأصح ، وتحريك الساكنين بالكسر فى مثله لغة ضعيفة حكاها الأخفش عن بنى عقيل وغلط ثعلب فى جواز الفتح ، وأما إذا اتصل به ضمير المؤنث فى نحو ردها فالفتح لازم بالاتفاق ، قوله : (**إلا أنا حرم**) هو بفتح الهمزة فى أنا ، وحرم بضم الحاء والراء أى محرمون والحديث فيه دلالة على أن المحرم لا يحل له أكل الصيد وظاهره مطلقاً ، لأنه علله بكونه محرماً ، وأجاب عنه من جوز ذلك كما تقدم بأنه صاده لأجل النبى ﷺ لحديث جابر ، وفى ذلك جمع بين الأحاديث ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى قبول الهدية ، وإبانة المانع من قبولها إذا كان تطييباً لقلب المهدى، واعلم أنه وقع الخلاف فى الروايات كما عرفت فى كون المهدَى لحماً ، أو حماراً حياً، وفى تعيين ذلك اللحم ، حتى قال البيهقي[1] فى رواية (**عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه**) : هذا إسناد صحيح ، فإن كان صحيحاً فكأنه رد الحى ، وقيل : اللحم ، وقال الشافعي[2] : (**فإن كان الصعب أهدى للنبى ﷺ الحمار حياً ، فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه فى حديث جابر وحديث مالك ، أنه أهدى له حماراً أثبت من حديث ، أنه أهدى له من لحم حمار**) وقد اعترض ابن القيم على رواية (**فأكل منه**) وقال : هى شاذة منكرة ، واستقوى رواية من روى (**لحماً**) لأن راويها حقق بقوله : (**يقطر دماً**) ولأنها لا تنافى رواية من روى (**حماراً**) لأنه قد سمى الجزء باسم الكل ، وهو سائغ فى اللغة ، ولأن الروايات اتفقت على أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف فى ذلك البعض ولا تعارض بينها ، فإنه يمكن أن يكون المهدَى الشق الذى فيه العجز الذى فيه رِجْلٌ ، مع أنه قد رجع ابن عيينة عن قوله : (**حمار**) إلى قوله : (**لحم حمار**) وثبت عليه إلى أن مات .

ثم اعلم أن قصة أبى قتادة كانت فى عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع ، منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره ، وهذا محل نظر والله أعلم ، وكذا فى قصة الظبى الخائف وحمار الفهرى هل كان فى حجة الوداع أو فى بعض عُمَرِهِ ، وقد وهم الطبرى فجعل قصة

---

[1] – فى سننه (٥: ١٩٣) .

[2] – المرجع السابق .

أبى قتادة فى حجة الوداع ، وقد وقع التصريح فى الصحيحين[1] من حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : (**انطلقنا مع النبى ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ، ولم أحرم ، فذكر قصة الحمار الوحشى**) والله أعلم .

الدواب التى يجوز قتلها للمحرم

٧٥٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (خمسٌ مِنَ الدّوابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الحِلِّ والحَرَمِ : العَقْرَبُ وَالحدأَةُ والغُرابُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**خمس**) وقع فى هذه الرواية ذكر الخمس ، وفى رواية للبخارى عن ابن عمر قال : (**حدثتنى إحدى نسوة النبى ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب ..**) فذكر الخمس هذه ، وزاد (**الحية**) وزاد (**فى الصلاة**) أيضاً ، ذكر ذلك فى كتاب الصلاة، وفى بعض طرق حديث عائشة بلفظ (**أربع**) أخرجه مسلم وأسقط (**العقرب**) وفى بعض الطرق بلفظ (**ست**) أخرجه أبو عوانة فى المستخرج فزاد (**الحية**) ووقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود[4] بزيادة (**السبع العادى**) فصارت سبعاً ، وفى حديث أبى هريرة وقع عند ابن خزيمة [5] وابن المنذر بزيادة ذكر (**الذئب والنمر**) على الخمس المشهورة فتكون تسعاً إلا أن ابن خزيمة نقل عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب أيضاً حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة [6] وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ قال : (**يقتل المحرم الحية والذئب**) ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد[7] عن ابن عمر (**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم**) وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف ، وخالفه مسعر عن

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (١٧٢٥) ومسلم رقم (١١٩٦) .
[2]- أخرجه البخارى رقم (١٨٢٩ وأطرافه) ومسلم رقم (١١٩٨) والترمذى رقم (٨٣٧) وابن ماجة رقم (٣٠٨٧) والنسائى (٥: ٢٠٨) وأحمد (٦: ٨٧) وابن حبان رقم (٥٦٣٣) .
[3]- شرح النووى لمسلم (٨: ١١٣ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٣٥ وبعدها) .
[4]- رقم (١٨٤٨) .
[5]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٣٦) لهما.
[6]- أخرجه ابن أبى شيبة (٣: ٤١٢) وأبو داود فى مراسيله (١: ١٤٦) .
[7]- فى المسند (٢: ٣٠) .

وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا ماورد فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، والدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان ، وظاهر هذا أن الطائر يطلق عليه اسم الدابة لذكره الغراب والحدأة وهو مطابق لعموم قوله تعالى[1] : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **وكأين من دابة لا تحمل رزقها** ﴾ وفى حديث أبى هريرة عند مسلم[3] فى صفة بدء الخلق (**وخلق الدواب يوم الخميس**) ولم يفرد الطير بذكر وبعضهم أخرج من لفظ الدابة الطير ، لقوله تعالى[4] : ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه . الآية** ﴾ وقد اختص فى العرف العام ، فأطلق الدابة على ذات القوائم الأربع، وقد يخصها بعض أهل العرف بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف ، فذكر الخمس يدل بمفهوم العدد أن غيرهن لا يقتل فى الحرم ، ولكنه إذا وجد أقوى منه عمل به وترك العمل بالمفهوم ، والأقوى مازاد على ذلك فى رواية (**ست**) ونحوها ، وقوله : (**كلهن فواسق**) وفى رواية (**كلهن فاسق**) فالإفراد باعتبار لفظ كل ، والجمع باعتبار المعنى ، والفسق فى اللغة بمعنى الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى[5] : ﴿ **ففسق عن أمر ربه** ﴾ أى خرج ، وسمى العاصى فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعى ووصفت الدواب المذكورة بالفسق ، فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله وقيل : فى حل أكله ، لقوله تعالى[6] : ﴿ **أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ وقوله[7] : ﴿ **وإنه لفسق** ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف أهل العلم فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال (**فى الحرم**)[8] وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد والإيذاء ، وهذا أرجح

---

[1]- (هود : ٦) .
[2]- (العنكبوت : ٦٠) .
[3]- رقم (٢٧٨٩) .
[4]- (الأنعام : ٣٨) .
[5]- (الكهف : ٥٠) .
[6]- (الأنعام : ١٤٥) .
[7]- (الأنعام : ١٢١) .
[8]- سقطت من المخطوط فاستكملتها من فتح البارى .

ويؤيده ما وقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجة[1] (**قيل له : لِمَ قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت**) ففيه إشارة إلى أن وجه التسمية هو إيذاؤها ، وفعلها يشبه فعل الفساق ، وقوله : (**يقتلن فى الحرم**) ويعلم من ذلك جواز القتل فى الحل بالطريق الأولى ، وقد وقع ذلك مصرحاً به عند مسلم بلفظ (**يقتلن فى الحل والحرم**) ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع ، وهو الإحرام ، فهو بالجواز أولى ، وظاهر قوله : (**يقتلن**) أن ذلك مستمر فيترجح الفعل على الترك ، وقد وقع فى رواية بلفظ (**ليس على المحرم فى قتلهن جناح**) وفى لفظ (**لا حرج على من قتلهن**) كذا فى البخارى ، وفى لفظ مسلم (**أمر**) ، وكذا فى حديث أبى رافع عند البزار[2] (**وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم**) وفى لفظ عند مسلم (**أذن**) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود[3] وغيره (**خمس قتلهن حلال للمحرم**) فلفظ (**نفى الجناح ، والحرج ، والإذن ، والحلال**) ولفظ (**يقتلن**) تنزل كلها على الإباحة ، واستواء الفعل والترك ، ولفظ (**أمر**) ظاهر فى الوجوب ، ولكنه قد يحمل على الإباحة لقرينة ، والقرينة ورود الألفاظ الدالة على عدم الوجوب وأيضاً فإن سياق القصة يدل على إباحة القتل للمحرم لا وجوبه ، وقوله : (**فى الحرم**) يدل على أن يجوز قتل هذه المذكورات فى الحرم للمحرم ، وفى الحل بالطريق الأولى ، وللمحرم أيضاً لرواية (**ليس على المحرم فى قتلهن جناح**) وغيره ، وهو من كان حلالاً بالطريق الأولى ، وقوله : (**الغراب**) وقع فى هذه الطريق ذكر الغراب مطلقاً وفى رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم (**بالأبقع**) وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث ، واختاره ابن خزيمة وهو القاعدة فى حمل المطلق على المقيد ، وقد أعل ابن بطال هذه الزيادة بأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس ، وقد شذ بذلك ، وقد أجيب عنه بأن الراوى عن قتادة هو شعبة ، لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وقد صرح النسائى أيضاً عن شعبة بسماع قتادة وأما الشذوذ فهذه زيادة من الثقة الحافظ ، وهى مقبولة ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل ، قال المصنف رحمه الله تعالى[4] : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ،

---

[1]- رقم (٣٠٨٩) وأحمد (٣: ٧٩) .
[2]- فى مسنده (٩: ٣٣٠) .
[3]- رقم (١٨٤٧) .
[4]- فتح البارى (٤: ٣٨) .

فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع انتهى . وعموم كلام القاسم الرسى يقضى بمثل هذا ، وإن كان ظاهر كلام المؤيد وأبى طالب أن غراب الزرع لا يحل أكله ، ومثل الأبقع الغداف ، قال ابن قدامة : وهو غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، وقيل : إنه سمى غراب البين ، لأنه بَانَ عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ، ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، وكانوا إذا نعب مرتين ، قالوا: آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً، قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب ، قال: (**اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك**)[1] ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة وحكمه حكم الأبقع ، وكذا العقعق ، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل : سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعام ، والعرب تتشاءم به أيضاً ، ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل : حكم غراب الزرع ، وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به ، وقد روى أبو داود خلافاً عن عطاء ، أنه لا يحل للمحرم قتل الغراب ، وقال : إن أدماه المحرم فعليه الجزاء ، قال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا . انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع ، وظاهر إباحة القتل له وللحدأ أنهما يقتلان، وإن لم يعتديا بالأذى ، ولا فرق بين كبارها وصغارها ، وعند المالكية اختلاف فى ذلك ، والمشهور عندهم لا فرق وفاقاً للجمهور ، وقوله : (**والحِدَأة**) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بعدها تاء التأنيث ، وحكى صاحب المحكم المد فيه من دون تأنيث ، وحكى الأزهرى فيها (**حدوة**) بواو بدل الهمزة ، وقد وقع فى البخاري[2] فى باب بدء الخلق بلفظ (**الحديا**) بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، وقيل : إنه مسهل من الهمزة ثم ادغم ، وقيل : هى لغة حجازية وغيرهم يقول : حدية ، وهى أخس الطيور، وهى لا تصيد لكن تخطف ، ومن طبعها لا تختطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله ، وقوله : (**والعقرب**) يقال للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء، وليس منها العقربان ، بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم :

---

[1]- أخرجه ابن أبى شيبة (٦: ١١٠) .
[2]- رقم (٢٦٢٣) يتاكد منه .

ويقال: إن عين العقرب فى ظهرها[1] ، وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك ، ويقال : لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها ومن جمعهما ، والذى يظهر أنه ﷺ نبه بإحديهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع ، كذا قال المصنف رحمة الله عليه ، وهذا يستقيم إذا صح تعدد القصة ، وأما إذا كان ذلك فى قصة واحدة ، فهو غير مستقيم ، والذى يظهر لى أنه وقع من النبى ﷺ ذكرهما جميعاً ، فمن رواهما حكى القصة نفسها ومن ذكر واحدة ، فلعله اقتصر واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى للاتفاق فى الحكم والأذى ، أو لعل أحد الراوين نسى الجمع فاقتصر على ما ذكر قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب ، وقال نافع : لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفى رواية (**ومن يشك فيها**) وتعقبه ابن عبد البر[2] بما أخرجه ابن أبى شيبة[3] من طريق شعبة (**أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض**) فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وعند المالكية اختلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى ، قوله : (**والفأر**) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال : (**فيها جزاء إذا قتلها المحرم**) أخرجه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة ، وخلاف قول جميع العلماء ونقل عن المالكية مثل ما تقدم ، والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط والحكم فيها واحد ، وقيل فى تسمية الفأر بالفويسقة لأنها قطعت حبال سفينة نوح وقوله: (**والكلب العقور**) المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف والأنثى منه كلبة والجمع أكلب وكلاب ، وقد تقدم فيه الكلام باعتبار نجاسته وتقييده بالعقور يدل بمفهوم الصفة أنه لا يقتل غير العقور ، وقد اختلف العلماء فى غير العقور مما لم يبح اقتناؤه فصرح بتحريم قتله القاضى حسين والماوردى ، وكذا الإمام المهدى على ما

---

[1]- وهذا غير صحيح فعيونها فى رأسها.

[2]- التمهيد (١٥: ١٧٠) ذكر هذا لهما رأياً ولم ينسبه لابن أبى شيبة والله أعلم ، وقال : وهذا لا وجه له ولا معنى

[3]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٤: ٣٩) له ولم أجده فى مصنفه والله أعلم .

يفهمه كلامه فى البحرمن اختياره للقول بأن الأمر بقتلها على الإطلاق منسوخ ووقع فى الأم للشافعى جواز قتلها واختلف كلام النووى فى ذلك ، فقال فى شرح المهذب فى البيع فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه ، وقال الرافعى بهذا الأخير وقال جمع من العلماء : المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف ، فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة (**قال : الكلب العقور الأسد**) وعن سفيان عن زيد بن أسلم (**أنهم سألوه عن الكلب العقور ، فقال : وأى كلب أعقر من الحية**) وقال سفيان: المراد بالكلب العقور هنا (**الذئب خاصة**) وقال مالك فى الموطأ[1] : (**كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور)** وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: (**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد**) وهو حديث حسن أخرجه الحاكم[2] من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، وبقوله تعالى[3] : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ فاشتقها من اسم الكلب مع أنه شامل لجميع جوارح الصيد .

واعلم أنه قد استدل بهذا الحديث على أنه يقتل من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره أو نحوه على ما هو مذهب الشافعى ، وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء فى الحرم معلل بالعدوان ، فتعم الحكمة لعموم القلة ، والقاتل عدواناً فاسق بعدوانه فيقتل ، بل هو أولى لأنه مكلف ، وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه ، وسوى الشافعى فى ذلك من ارتكب ما يوجب القتل أو نحوه فى الحرم أو كان لاحتياله بعد أن ارتكب فى غيره .

وذهب أبو حنيفة وغيره إلى التفصيل وهو أنه إذا كان الذى يقام هو القتل أو غيره ، فإن كان القتل ، فإنه لا يقام عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يطعم حتى يخرج ، ثم يقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس أقيم عليه فى الحرم مطلقاً ، وذهبت الهدوية بل حكاه على بن العباس عن أهل البيت الجميع ، وهو أنه إن لجأ إلى الحرم بعد أن ارتكب فى خارجه ما يوجب حداً أو نحوه ترك ولا يطعم حتى يخرج ،

---

[1] – (١: ٣٥٧) رقم (٧٩٢) .
[2] – أخرجه (٢: ٥٨٨) فى تفسير سورة أبى لهب ، والبيهقى (٥: ٢١١) .
[3] – (المائدة : ٤) .

وإن ارتكب فى داخل الحرم ما يوجب ذلك ، أخرج من الحرم وأقيم عليه خارجه ، ولا فرق بين النفس وغيرها وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى ، وحجتهم عموم قوله تعالى[1] : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ والقياس الذى علل به مذهب الشافعى غير صحيح ، فإن الكلب العقور ونحوه من الخمس طبعه الأذى ، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الآدمى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة ، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها ، وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ونحوه كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعاذها الحرم لعظم الضرر عليهم بها ، وأيضاً فإن العائذ بالحرم الملتجيء إليه معظم لحرمته مستشعر بها النجاة وهو بمنزلة التائب المستجير برب البيت المتعلق بأستاره ، فلا يقاس عليه من ارتكب فيه المحظور ، فإنه منتهك لحرمته مقدم على الجناية فيه ، محتاج إلى إقامة الحدود عليه وإلا عمّ الفساد ، وعظم الشر فى حرم الله سبحانه ، فإن أهل الحرم كغيرهم فى حاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم تشرع إقامة الحدود عليهم لتعطلت حدود الله وعمّ الضرر للحرم وغيره .

الحجامة للمحرم

٧٥٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ احتَجَمَ وَهوَ مُحْرِمٌ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها فى الرأس وغيره ، إذا كان له عذر فى ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية ، وهذا الحديث محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة ، أما إذا أراد الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك فإن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة

---

[1]- (آل عمران :٩٧) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١٨٣٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠٢) وأبوداود رقم (١٨٣٥) والنسائى (٥: ١٩٣) والترمذى رقم (١٨٣٩) وأحمد (٢: ٢١٥) وابن حبان رقم (٣٩٥١) .

[3]- فتح البارى (٤: ٥١) .

عند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراهتها ، وعن الحسن البصـــرى فيها الفدية ، وإخراج الدم ليس بحرام فى الإحرام[1] ، وخص أهل الظاهر الفدية بشـــعر الرأس ، وقال الداوودى : إذا كان أمكن مسك المحاجم بغير حلق لـــم يجـــز الحلـــق ، وكان أصحابه ﷺ فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره بموضع يسمى (لحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين المدينة ومكة ، قال البكري[2] فى معجمه : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهـــم فى التيمم[3] ، وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، قوله (**وسط رأسه**) أى متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ ، فيما بين أعلى القرنين ، قـــال الليـــث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس .

حكم حلق المحرم رأسه

٧٥٥ ــ وعن كعب بن عجرة ﷺ قالَ : (حُمِلْت إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فقالَ : ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؛ أَتَجِدُ شـــاةً ؟ قلـــتُ : لا ، قالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصْـــفُ صَـــاعٍ) متفـــق عليه[4].

ترجمة الراوي[5]

هو أبو محمد كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء بن أمية البلـــوى حليف بنى سالم بن عوف الأنصارى ، وقيل : حليف بنى عمـــرو بـــن عـــوف قـــال الواقدي: ليس حليفاً للأنصار ولكنه من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحـــدى

---

[1]- هذا الكلام شطبه الشارح رحمه الله ، وكأنه رأى أن مكانه غير مناسب والله أعلم (وفى هذا الحـــديث بيـــان قاعدة من مسائل الإحرام وهى أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات تباح للحاجـــة وعليـــه الفدية لمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد وغير ذلك ، ويدل عليه قوله تعالى : (فمـــن كـــان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ..الآية) .

[2]- العلامة المتفنن أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى نزيل قرطبة (ت ٤٨٧هـــ) كان رأسا فـــى اللغة وأيام الناس صنف فى أعلام النبوة وعمل شرحا لأمالى القالى وكتاب اشتقاق الأسماء وكتاب معجـــم مـــا استعجم من البلدان والأماكن وكتاب النبات وكان من أوعية الفضائل . أعلام النبلاء (١٩: ٣٥) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣٣٧) .

[4]- أخرجه البخارى رقم (١٨١٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٢٠١) والترمذى رقم (٩٥٣) وأبوداود رقـــم (١٨٥٩) والنسائى (٥: ١٩٤) وابن ماجة رقم (٣٠٨٠) وأحمد (٤: ٢٤١)

[5]- الإصابة (٥: ٥٩٩) رقم (٧٤٢٤) .

وخمسين ، وقيل : سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث ، وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقيل : ابن تسع وسبعين ، روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو وابن معقل ومن أولاده إسحاق وعبد الملك ومحمد وربيع ومن باقى التابعين ابن أبى ليلى وأبو وائل وشقيق بن سلمة وسليمان بن يسار .

فقه الحديث[1]

قوله : (**حملت**) كذا وقع فى رواية عبد الله بن معقل ، وفى رواية للبخارى (**مر رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك .. الحديث**) وفيه فقال : (**فى نزلت هذه الآية همك كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه .. الآية**) زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى (**أنه لقيه عند الشجرة وهو محرم**) وفى رواية معمر عن مجاهد ذكرها البخارى فى المغازى (**أتى على النبى ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى**) زاد فى رواية بن عون عن مجاهد أخرجه البخارى فى الكفارات (**فقال ادن فدنوت ، فقال أيؤذيك**) عن مجاهد فيه (**كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على رأسى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم ، فأنزلت هذه الآية**) وفى رواية أبى وائل عن كعب (**أحرمت فكثر قمل رأسى ، فقيل ذلك للنبى ﷺ فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى**) وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد أخرجها البخارى (رآه **وأنه ليسقط القمل على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق ، وهم بالحديبية**) ولم يبين لهم إنهم يحلون ، وهو على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، وأخرجه الطبرانى عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة (**قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها**) زاد سعيد (**وكنت حسن الشعر**) وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرانى (**فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل**) وقد رويت القصة بألفاظ غير هذه المذكورات والمعنى متقارب إلا أنه يحتاج إلى الجمع بين قوله : مر به وحملت إليه ، واستدعاه إليه فخاطبه ، وهو أنه مر به أولاً فرآه على تلك الصفة فاستدعاه بعد ذلك وحمل إليه لمرضه وقد كان به بعض جلد يمكنه أن يباشر الإيقاد على القدر وإن لم يقدر على

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٤) .

المسير فوقع جميع ما ذكر ، ولكن الرواة نقل كل واحد من القصة ما ضبط حفظه ، ومحل الفائدة من الحكم ، ، وقوله : (**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى**) أرى الأول بضم الهمزة أى أظن والثانية بفتح الهمزة بمعنى الرؤية التى هى بمعنى البصر، وقد وقع الجهد محل الوجع وهو شك من الراوى ، وقوله : (**تجد شاة ..إلى آخره**) ظاهره أنه يجب أن تقدم أولاً النسيكة على النوعين الآخرين إذا وجدها ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير بين الثلاث جميعاً ولذلك قال البخاري[1] فى أول باب الكفارات : خير النبى ﷺ كعباً فى الفدية ، ويذكر أن ابن عباس وعطاء وعكرمة قالوا : ما كان فى القرآن فيه أو فصاحبه بالخيار ، وقد أخرج أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (**أن النبى ﷺ قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ..الحديث**) وفى رواية الموطأ [2] (**أى ذلك فعلت أجزأ**) والظاهر أنه مجمع على التخيير وقوله : (**نصف صاع**) اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما يروى عن أبى حنيفة والثورى أنها نصف صاع من حنطة ، أو صاع من غيرها ، وعن أحمد رواية، أنه لكل مسكين مد حنطة ، أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذ للسنة النبوية .

واعلم أن الآية الكريمة وقصة كعب أصل قوى ، أن للمحرم إذا اضطر إلى ارتكاب محظور كالحلق واللباس ونحوه جاز له ذلك مع الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس والله أعلم .

حرم مكة

٧٥٦ ــ **وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : (لمّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مكةَ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فى النَاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيه ، ثمّ قالَ : إنّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكّةَ الفِيلَ، وَسَلّطَ عَلَيها رَسُولَهُ والمُؤْمنينَ ، وَإنّهَا لَمْ تَحلّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِى ، وَإنّمَا أُحلّتْ لِى ساعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإنّها لَمْ تَحِلّ لأَحَدٍ بَعْدِى ، فَلا يُنَفّرُ صَيدُهَا ولا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**

---

[1]- فتح البارى (٤: ١٢ ــ ١٣) .
[2]- (١: ٤١٧) رقم (٩٣٧) .

وَلا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِد ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[1] ، فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلاَّ الإِذْخِرَ يا رسولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنا وَبُيُوتِنا ؛ فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

قوله : (**لما فتح الله .. الخ**) أراد به مكة ، فإن القيام المذكور كان بعد دخول مكة، وقوله : (**فحمد الله**) فيه دلالة على أنه يسوغ عند الإبتداء فى الكلام المهم الذى له خطر أن يبتديء بحمد الله والثناء عليه ، وحبس الفيل عن مكة إشارة إلى ما كان معلوماً عندهم من قصة الفيل وأصحابه الذين ذكرهم الله سبحانه فى سورة الفيل ، وقوله : (**وسلط عليها رسوله والمؤمنين**) فيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور من أن مكة فتحت عنوة ، وأن أهلها أخذوا بالقهر والغلبة ، وإنما منّ عليهم رسول الله ﷺ بأن صانهم من القتل والسبى للذرارى والنساء واغتنام الأموال ، وكانوا طلقاء للنبى ﷺ مكرمة له وفضلاً له على قرابته وعشيرته وهذه الألفاظ التى هى قوله : (**سلط**) وقوله : (**أحلت لى ساعة من نهار**) وقوله : (**لم تحل لأحد بعدى**) يدل دلالة صريحة على ذلك وأيضاً ما وقع فى سياق قصة دخوله مكة فى قوله : (**من دخل داره فهو آمن**) وقتل خالد بن الوليد لجماعة ، ولم ينكر عليه ، وأمره بقتل ابن خطل[4] ومقيس بن صبابة [5] وغيرهما ، وقوله : (**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**) وقوله لأبى هريرة : (**اهتف لى بالأنصار فهتف بهم فجاؤوا ، فأطافوا برسول الله ﷺ فقال : ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ، ثم قال بيده أحدهما على الأخرى : أحصدوهم حصداً حتى توافونى بالصفا، حتى قال أبو سفيان : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن**)[6] وهذا لا يكون مع الصلح والخلاف فى ذلك للشافعى ، فإنه قال : فتحت صلحاً ، واستضعف هذا الغزالى ، فقال:

---

[1]- إما القصاص أو الدية .

[2]- أخرجه البخارى رقم (١١٢ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٥) وأبوداود رقم (٢٠١٧) والترمذى رقم (١٤٠٥) والنسائى (٨: ٣٨) وابن ماجة رقم (٢٦٢٤) وأحمد (٢: ٢٣٨) وابن حبان رقم (٣٧٥١) .

[3]- شرح النووى لمسلم (٩: ١٢٤ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٤٥ وبعدها) .

[4]- لأنه كان قد أسلم وأرسله رسول الله مصدقاً وأرسل معه أنصارياً وفى بعض الطريق قتل الأنصارى وارتد ولحق بأهل مكة وكان له قينتان يعلمهما هجاء رسول الله فأحل رسول الله دمه مع آخرين .

[5]- كان قد أسلم فقتل الأنصارى الذى قتل أخاه خطأ وارتد ولحق بمكة فأحل رسول الله ﷺ دمه .

[6]- أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠) وابن حبان رقم (٤٧٦٠).

هذا مذهبه ، وحجته على ذلك أنه ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم حُنيناً ، وكما قسم سائر الغنائم ، وأن أبا سفيان هو الذى صالح لأهل مكة ، وذلك لأنه لما استأمن لهم أمنهم النبى ﷺ فكان ذلك عقد صلح ، لم يقيد التأمين بدخول دار أبى سفيان ، وإغلاق من أراد الكف عن المنابذة داره عليه ، فلما قيد التأمين دل على أن ماعدا المقيد باق على المنابذة والمحاربة ، واحتج أيضاً بقوله تعالى[1] : ﴿ **ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم** ﴾ وقوله تعالى[3] : ﴿ **وأخرى لم تقدروا عليها** ﴾ وهى غنائم مكة والآيات غير ظاهر فيما ادعاه ، وقال الماوردى : أسفلها دخله خالد عنوة وأعلاها دخله الزبير صلحاً ، ودخل النبى ﷺ من جهينة ، فصار حكم جهينة المغلب ، وقوله : (**وإنها لا تحل لأحد بعدي**) فيه دلالة على أنه لا يجوز القتال فى الحرم ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحاب الشافعى فى كتابه الأحكام السلطانية [4] : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، فقد قال بعض الفقهاء : (**يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل**)[5] قال: وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم ، إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها هذا كلامه ، وما نقله عن جمهور الفقهاء هو ما نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ، ونص عليه الشافعى أيضاً فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم ، وقال القفال المروزى من أصحاب الشافعى فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة حتى قال : لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووى : وهذا الذى قاله غلط ، نبهت عليه حتى لا يغتر به انتهى .

وقد ذكر الإمام المهدى عن الهدوية مثل ما قاله الشافعى ، أنه يجوز للإمام أن يقاتل الكفار فى الحرم ، ويدخل إليه بغير إحرام ، ولكن ظاهر الحديث مثل قول القفال ، أنه لا يجوز لغير النبى ﷺ أن يدخل الحرم للقتال ، وفى قوله : (**فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**) إنما يمنع أن يقاس عليه

---

[1] – (الفتح : ٢٢) .
[2] – (الفتح : ٢٤) .
[3] – (الفتح : ٢١) .
[4] – شرح النووى لمسلم (٩: ١٢٤ وبعدها) وفتح البارى (٤: ٤٨).
[5] – مابين القوسين سقط من المخطوط واستكملته من شرح النووى لمسلم .

ﷺ وتنبيه بأن ذلك من خصائصه مثل نكاح التسع وغيرها ، وأما جواب عمرو بن سعيد[1] على أبى شريح[2] العدوى لما حدثه بهذا الحديث رصداً منه ، لا يكف عن بعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فقال عمرو بن سعيد : (**أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بخربة**)[3] أى بلية ، فهو منابذة منه للسنة النبوية غير راجع إلى ورع يذوده عن العصبية ، ولم يسند ذلك إلى النبى ﷺ ولا مفهوم آية قرآنية ، وقوله : (**ولا ينفر صيدها**) التنفير هو الإزعاج والتنحية من موضعه ، وإذا حرم التنفير فبالأولى الإتلاف ، ويلزم فى تنفيره فدية صدقة بمقدار التنفير ، أقلها كف من الطعام ، وأكثرها نصف صاع ، وعن الهادى إذا حمله إلى بلده لزمه مدان من الطعام ، وقوله : (**لا يختلى شوكها**)[4] أى لا يؤخذ ويقطع ، وذكر الشوك دليل على أن غيره مما لا يؤذى بالأولى ، ولكنه يخصص بالمؤذى ، فيجوز قطعه قياساً على ما تقدم فى حل قتل الخمس فى الحرم بجامع الإيذاء ، وفى رواية (**لا يعضد شوكها**) والعضد القطع ، وفى رواية (**لا يختلى خلاها**) والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ والحشيش ، والهشيش اسم لليابس منه ، والكلأ بالهمزة يقع على الرطب واليابس ، وعدّ ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لم يستنبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطع[5] فذهب الهادى وغيره من أهل البيت والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يلزمه فيه الفدية[6] ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم[7] ، وذهب الهدوية وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ومحمد إلى أنه لا يجوز ، قوله : (**ولا ساقطتها إلا لمنشد**) المراد بالساقطة اللقطة ، وهو مصرح به فى روايات والمنشد هو المعرف بها ، والإنشاد رفع الصوت ، يقال للمعرف : منشد ، ويقال لطالبها : ناشد ، والمعنى أنه لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف

---

[1]- هو عمرو بن سعيد بن أبى العاص بن أمية المعروف بالأشدق كان والياً على مكة لمعاوية ثم على المدينة ليزيد ولما امتنع ابن الزبير عن مبايعة يزيد فبعثه يزيد لقتال ابن الزبير

[2]- هو خويلد بن عمرو وقيل : غير ذلك ، أسلم قبل الفتح وهو الذى راجع عمراً فى قتال ابن الزبير محتجاً بالحديث سكن المدينة ومات بها سنة (٦٨هـ) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (١٠٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٥٤) والترمذى رقم (٨٠٩) والنسائى فى الكبرى (٤٣٠:٣) وأحمد (٦: ٣٨٥) .

[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (٩: ١٢٥) .

[5]- حذف رأى الإمام مالك هنا ولا أدرى ما وجهة نظره رحمه الله (قال مالك : لا فدية عليه).

[6]- للفائدة : (قدرها الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاه وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة) من شرح النووي.

[7] - البحر الزخار (٢: ٣١٨) .

بها أبداً ، ولا يملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم ، وهذا خاص بلقطة مكة وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التمليك بعد التعريف بها سنة عند الشافعي ويجوز أن يحفظها لصاحبها ، ولا يجب عنده التعريف إلا إذا قصد التملك ، وذهب مالك إلى أنه يجوز أن يتملكها بعد التعريف بها سنة فى مكة كغيرها ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، ويتأولون الحديث بتأويلات وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه لا فرق بين مكة وغيرها فى أنه لا يجوز الالتقاط إلا لقصد التعريف بها ويجب التعريف سنة ، ثم يجوز صرفها إذا أيس من مالكها فى فقير أو مصلحة وتأولوا بأنها لا تحل اللقطة قبل الإنشاد ، وخص الحرم بالذكر لكثرة الضوال فيه كذا قال الإمام المهدى فى البحر[1] والتأويل خلاف الظاهر .

وقوله : (**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين**) وهما إما أن يأخذ الدية ، أو يقتل القاتل ، فالخيار لولى الدم حينئذ، وهذا مذهب الهدوية وقول للمؤيد والشافعي ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحد قولى المؤيد وقول للشافعي : إنه ليس لولى الدم إلا الإقتصاص أو العفو ، وأما الدية فلا تجب إلا برضا الجانى ، وهو خلاف نص الحديث ، وفائدة الخلاف أنه إذا عفا ولى الدم عن القود فلا تسقط الدية على الأول ، وتسقط على الثانى ، وهذا فى القتل عمداً ، وقوله : (**إلا الإذخر**)[2] يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، والنصب على الاستثناء ، وقال ابن مالك : المختار فيه النصب ، لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضاً عرض فى آخر الكلام ، ولم يكن مقصوداً ، والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، ينبت فى السهل والجبل ، وفى المغرب صنفٌ منه كذا قال ابن البيطار[3] .

وقوله : (**نجعله فى قبورنا**) أى نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد ، وفى البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وفى رواية (**لقيننا**) والقين هو الحداد والصائغ ، والمعنى أنهم يحتاجون إليه للانتقاد به ، وفى رواية (**لصاغتنا**

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٢٨٤) .

[2]- فتح البارى (٤: ٤٩) .

[3]- هو العلامة ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقى النباتى الطبيب ابن البيطار صنف كتاب الأدوية المفردة الذى لا مثيل له مات بدمشق (سنة ٦٤٦هـ) انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصى بلاد الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٦) .

وقبورنـــا) ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة [1] الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً ، فقال العباس : **(يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الأذخـــر لقيـــنهم وبيوتهم)** ووقوع ذلك من العباس يحتمل أنه على جهة الشفاعة ويحتمل أنه اجتهـــاد منه ، لما علم من أن العموم غالبه التخصيص وكأنه قال : هذا ما تدعو إليه الحاجـــة ، ولا يكاد يستغنى عنه ، والشريعة عهد فيها التيسير وعدم الحرج ، فإذا قيس على مـــا خصص من عمومه للحاجة إليه فله مساغ شرعى فقرر ذلك ﷺ واستثناه ، وقد يحـــتج بهذا على أن الاستثناء لا يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه ، وأن النبى ﷺ مفوض إليه فى الأحكام ، ويجاب عن الأول بأنه متصل ، وأن كلام العباس وقع فى أثناء كلامه ﷺ بمقدار تنفس وتذكر لما يستثنى وهو لا يعد متراخياً ، وعن الثانى بأن ذلك عن وحى ، وليس من لازم الوحى أن يتراخى وقتاً ممتداً بل قد يكون ذلك بإلقائه فى روعه ﷺ أو إلهام أو سماع من ملك ، أو نحو ذلك من مراتب الوحى ، أو اجتهاد منـــه ﷺ وافـــق اجتهاد العباس واجتهاده حق وله الاجتهاد كما هو الصحيح ، ولا يقر على خطـــأ والله أعلم.

حرم المدينة

٧٥٧ ــ وعن عبد الله بن زيد بـــن عاصـــم ﷺ أَنّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قـــالَ : (إِنّ إبراهيمَ حَرّمَ مَكّةَ وَدَعا لأَهْلِها ، وَإِنّى حَرّمْتُ المَدِينَةَ كَمّا حَرّمَ إبراهيمُ مَكّـــةَ وَإِنّـــى دَعَوْتُ فِى صَاعِها وَمُدِّها بِمِثْلَى مَا دَعَا بِهِ إبراهيمُ لأَهْلِ مَكّةَ) متفق عليه [2]

٧٥٨ ــ وعن على بن أبى طالب ﷺ قال : قال النبى ﷺ : (المدينةُ حَرَمٌ مَا بَـــيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ) رواه مسلم [3] .

فقه الحديث [4]

قوله : **(إن إبراهيم حرم مكة)** هكذا فى هذه الرواية ، وفى رواية ابن عباس **(إن الله حرم مكة)** والجمع بين الروايتين أن التحريم من الله تعالى قضـــى بـــه وأظهـــر

---

[1]- عمر بن شبة بن عبيدة النميرى الحافظ البصرى نزيل بغداد وثقه الدارقطنى والخطيب وقال : كان ثقة عالمـــا بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة مات بسر من رأى سنة اثنتين وستين ومائتين وقـــد جـــاوز التســـعين . طبقات الحفاظ (١: ٢٢٩) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢١٢٩) ومسلم رقم (١٣٦٠) وأحمد (٤: ٤٠) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣٧٠) والبخارى رقم (٦٧٥٥ وأطرافه) وأبوداود رقـــم (٢٠٣٤) وابـــن ماجـــة رقـــم (٢٦٥٨) والنسائى فى الكبرى (٢: ٤٨٦) والترمذى رقم (٢١٢٧) وأحمد (١: ٨١) وابن حبان رقم (٣٧١٧).

[4]- فتح البارى (٤: ٨٢ وبعدها) .

حرمته على لسان إبراهيم عليه السلام ، أو أن إبراهيم حرمه بأمر الله تعالى ، فصح نسبة التحريم إلى الله وإلى ابراهيم جميعاً ، ووقع فى رواية ابن عباس (**ولم يحرمهما الناس**) والمعنى أن تحريمها شرع من الله تعالى لا لمجرد اختيار الناس ، وتعظيمهم لما لا يستحق التعظيم رجوعاً إلى الهوى كما فعلوا فى كثير من الحجارة التى عبدوها من دون الله سبحانه ، وقيل : إن المعنى حرمتها مستمرة من أول الخلق ، ليست مما اختصت به شريعة النبى ﷺ وقيل : المعنى من تحريم إبراهيم أنه سأل الله تعالى تحريمها ، وكان تحريمها بدعوته ولذلك أضيف إليه ، والمراد بالتحريم هو تأمين أهلها من أن يقاتلوا ، وتأمين من استعاذ بها كما قال تعالى[1] : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ وقوله تعالى[2] : ﴿ **أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً** ﴾ ، وقوله : (**وإنى حرمت المدينة**) فيه التأويل كما تقدم والأظهر هنا أن تحريمها كان بسبب دعائه ﷺ لها ولأهلها ، وكونه فيهم حياً وميتاً وفيه دلالة على أن المدينة لها حرم كمكة فى تحريم الاصطياد ، وقطع النبات الأخضر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الهادى والشافعى وغيرهم إلى أن للمدينة حرماً كحرم مكة فى جميع ما ذكر ، وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر إلى أن حرم المدينة يخالف حرم مكة فى الأحكام وتسميته حرماً مجاز ، ويرد عليهم بقوله فى حديث أنس[3] : (**لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث**) وفى رواية عند مسلم (**لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها**) فإن هذا صريح فى المذهب الأول ، واختلفت الأحاديث فى تحديده ففى حديث أنس عند البخاري[4] (**المدينة حرم من كذا إلى كذا**) وفى حديث أبى هريرة عنده[5] أيضاً قال : (**حرم ما بين لا بتى المدينة على لسانى ، قال : وأتى النبى ﷺ بنى حارثة ، وقال : أراكم يابنى حارثة قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت فقال : بل أنتم فيه**) وفى حديث على ﷺ عنده[6] (**حرم ما بين عائر إلى كذا**) وفى رواية عند مسلم[7] (**من عير إلى ثور**) وفى رواية[8] (**ما بين مأزميها**) أى جبليها وفى رواية [9] (**ما بين حرتيها وحمامها**) وحمام المدينة

---

[1]- (آل عمران : ٩٧) .
[2]- (العنكبوت : ٦٧) .
[3]- رقم (١٨٦٧) .
[4]- الرقم المذكور سابقاً .
[5]- رقم (١٨٦٩) .
[6]- رقم (١٨٧٠) .
[7]- رقم (١٣٧٠) .
[8]- رقم (١٣٧٤) .
[9]- أخرجها أحمد بلفظ (مابين حرتيها وحماها) (١: ١١٩) عن على ، و (٣: ٣٩٣) عن جابر .والعبارة فيها خطأ فى النسخ والصحيح (وحمى المدينة ثلاثة ..) والله أعلم

ثلاثة أجبل مما يلى حرتها الغربية ، والحرتين المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما ، وهو حد للحرم من المشرق والمغرب ، وما بين جبليها بيان لحده من الجنوب والشمال وللمدينة أيضاً حرة من القبلية ، وحرة من الشمال لكنهما ترجعان إلى الشرقية والغربية وتتصلان بهما ، وفى رواية عند أبى داود[1] (**حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يحبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل**) وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني[2] (**ما بين عير إلى أحد**) فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، وأجيب عنه بأن الجمع بين هذه الروايات ممكن، فلا ترد الأحاديث الصحيحة مع أنه لو تعذر الجمع أمكن الترجيح ، ولا شك أن (**ما بين لا بتيها**) أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية (**جبليها**) لا تنافيها ، ويكون عند كل لابة جبل ، أو لا بتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا يضر وأما رواية (**مأزميها**) فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد والمأزم بالكسر للزاى المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه ، وأما حديث أبى داود فيحتمل أنه تحديد للحمى لا للحرم ، واحتج الطحاوى للحنفية بحديث أنس فى قصة [3] (**أبى عمير ما فعل النغير ؟**) قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجاب الجمهور بأن ذلك يحتمل أن يكون من صيد الحل فأدخل الحرم لكن الحنفى لا يوافقهم على ذلك ، فإن عنده إذا دخل الصيد من الحل إلى الحرم كان له حكم الحرم ، واحتج بعضهم بأن النبى ﷺ قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ، وأجيب بأن ذلك كان فى أول الهجرة وهو واضح ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما ذكره البخارى عن أنس فى الجهاد ، وقال الطحاوى : يحتمل أن تحريم شجر المدينة وصيدها كان لأجل أن الهجرة كانت إليها ، وكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى الرغبة فيها ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وأجيب عنه بأن هذا مجرد احتمال لا يثبت به النسخ مع أنه ثبت على الإفتاء بتحريمها سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وعلى القول بثبوت حرمها ، فمن فعل شيئاً من قتل الصيد أو قطع الشجر أثم ، ولا جزاء عليه ، فى رواية لأحمد وهو المشهور من قول مالك والشافعى والجمهور ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى

---

[1]- رقم (٢٠٣٦) .

[2]- أخرجه أحمد (٥: ٤٥٠) بلفظ (مابين كداء وأحد) ولم أجده عند الطبرانى .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٦١٢٩) ومسلم رقم (٢١٥٠) والترمذى رقم (٣٣٣) وابن ماجة رقم (٣٧٢٠) وأبو داود رقم (٤٩٦٩) وأحمد (٣: ١١٩) وابن حبان رقم (١٠٩) .

يثرب) ويثرب اسم لموضع منها ، سميت به كلها ، قيل : سميت بيثرب من ولد إرم ابن سام بن نوح ، لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكرى ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبى ﷺ طيبة وطابة ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل، قيل : أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب سجود السهو	٥
مشروعية سجود السهو	٥
تذكر السهو بعد الصلاة	٦
العلم بالسهو فى الصلاة	١٠
الشك فى الصلاة	١١
تحرى الصواب وسجود السهو	١٢
من قام فى الركعتين يسجد للسهو	١٥
ليس على المأموم سهو	١٦
سجود السهو بعد السلام	١٧
سجود التلاوة فى الانشقاق واقرأ	١٨
سجود التلاوة فى ص والنجم	٢٠
عدم السجود فى النجم	٢٠
سجدتا الحج	٢١
حكم سجود التلاوة	٢٢
شرعية سجود التلاوة	٢٢
سجود الشكر لما يسر	٢٤
سجود الشكر عند البشارة بنعمة	٢٥
باب صلاة التطوع	٢٧
فضيلة كثرة السجود	٢٧
النافلة التابعة للفريضة	٢٧
نافلة الظهر والغداة	٢٨
فضل النوافل	٢٩
نافلة العصر	٢٩
النافلة قبل المغرب	٢٩
السنة تخفيف النافلة	٣٠

القراءة فى ركعتى الفجر ٣٠
الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر ٣١
صلاة الليل ٣٣
فضل قيام الليل ٣٥
الوتر حق وأقله ركعة ٣٦
حكم الوتر ٣٧
حكم صلاة التراويح ٣٨
وقت الوتر ٣٨
الوتر حق ٣٩
الوتر فى رمضان وغيره ٤٠
كراهية ترك قيام الليل لمن اعتاده ٤٢
الله وتر ويحب الوتر ٤٢
الوتر آخر صلاة الليل ٤٣
لا وتران فى ليلة ٤٣
القراءة فى الوتر ٤٤
لا وتر بعد الفجر ٤٦
من نام عن وتره أو نسيه ٤٧
الوتر قبل الفجر ٤٨
صلاة الضحى ٤٨
صلاة الأوابين ٥٠
فضل صلاة الضحى ٥١
مقدار صلاة الضحى ٥١
باب صلاة الجماعة والإمامة ٥٢
فضل صلاة الجماعة ٥٢
إثم تارك الجماعة ٥٤
أثقل الصلاة على المنافقين ٦٠
وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ٦١

الحث على صلاة الجماعة ٦١
من صلى وحده ثم أدرك الجماعة ٦٢
وجوب الاقتداء بالإمام ٦٥
تسوية الصفوف فى الصلاة ٧٠
تستحب النافلة فى البيت ٧١
من أم الناس فليخفف ٧٢
صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً ٧٤
استحباب التخفيف للإمام ٧٧
إمامة الصغير ٧٨
الأحق بالإمامة ٧٩
استحباب رص الصفوف ٨٣
خير الصفوف فى الصلاة ٨٤
أين يقف المؤتم ٨٤
موقف المرأة فى صلاة الجماعة ٨٦
لا يجوز الاقتداء خارج الصف ٨٧
حكم من صلى خلف الصف ٨٨
لا صلاة خلف الصف ٨٩
المشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار ٩٠
الندب إلى صلاة الجماعة ٩٣
المرأة تؤم أهل دارها ٩٤
جواز إمامة الأعمى ٩٥
الصلاة على كل موحد وخلفه ٩٦
ماذا يفعل المسبوق ؟ ٩٧
باب صلاة المسافر والمريض ١٠٠
جواز الأخذ برخص السفر وعدمها ١٠١
استحباب إتيان رخص الله ١٠٣
مسافة القصر ١٠٣

مدة القصر ١٠٦
الصلوات التى يجمع بينها ١٠٨
جمع التأخير ١١٤
مسافة القصر ١١٥
استحباب قصر الصلاة فى السفر ١١٥
صلاة المريض على قدر استطاعته ١١٦
الصلاة متربعاً ١١٦
باب صلاة الجمعة ١١٧
النهى عن ترك صلاة الجمعة ١١٧
وقت الصلاة الجمعة ١١٩
القيلولة والغداء بعد الجمعة ١٢٠
بكم تنعقد الجمعة ١٢٠
حكم من أدرك ركعة من الجمعة ١٢١
الخطبة قائماً ١٢٢
صفة الخطبة ١٢٤
قصر الخطبة ١٢٧
قراءة القرآن فى الخطبة ١٢٨
النهى عن الكلام والإمام يخطب ١٢٨
صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ١٣١
القراءة فى صلاة الجمعة ١٣٤
توافق الجمعة والعيد فى يوم واحد ١٣٥
سنة صلاة الجمعة ١٣٦
فضل النافلة عن الفريضة ١٣٧
فضل حضور الجمعة ١٣٨
ساعة الإجابة يوم الجمعة ١٣٩
وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة ١٣٩
من تنعقد بهم الجمعة ١٤٩

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات يوم الجمعة ١٥١
قراءة القرآن فى خطبة الجمعة ١٥٢
على من تجب الجمعة ١٥٢
استقبال الإمام فى الخطبة ١٥٤
اتكاء الخطيب فى الخطبة ١٥٥
باب صلاة الخوف ١٥٧
صلاة الخوف والعدو فى غير جهة القبلة ١٥٧
صورة أخرى لصلاة الخوف ١٥٩
صلاة الخوف والعدو فى جهة القبلة ١٦٠
صورة أخرى لصلاة الخوف ١٦٢
صورة أخرى لصلاة الخوف ١٦٢
باب صلاة العيدين ١٦٤
عيدا الفطر والأضحى ١٦٤
الشهادة فى رؤية الهلال ١٦٥
استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر ١٦٧
الطعام فى الفطر والأضحى ١٦٨
حضور النساء صلاة العيد ١٦٩
صلاة العيدين قبل الخطبة ١٧١
لا صلاة بعد صلاة العيدين ١٧٢
صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ١٧٤
لا صلاة قبل صلاة العيد ١٧٥
خطبة العيد ١٧٦
تكبيرات العيد ١٧٧
القراءة فى العيدين ١٨٠
مخالفة الطريق فى العيدين ١٨٠
الأعياد اثنان ١٨٢
الخروج للعيد ماشياً ١٨٣

صلاة العيد فى المسجد ١٨٣
باب صلاة الكسوف ١٨٨
مشروعية صلاة الكسوف ١٨٨
الجهر فى صلاة الكسوف ١٩٢
كيفية صلاة الكسوف ١٩٣
الدعاء عند هبوب الريح ١٩٧
صلاة الآيات ١٩٨
باب صلاة الاستسقاء ٢٠٢
مشروعية صلاة الاستسقاء ٢٠٢
كيفية صلاة الاستسقاء ٢٠٤
الاستسقاء يوم الجمعة ٢٠٨
التوسل بالصالحين فى الاستسقاء ٢٠٩
الدعاء فى الاستسقاء ٢١٠
الدعاء بنفع المطر ٢١٠
مشروعية الاستسقاء فى الشرائع السابقة ٢١٢
الإشارة بظهر الكفين فى الاستسقاء ٢١٢
باب اللباس ٢١٣
تحريم لبس الحرير للرجال ٢١٣
تحريم الجلوس على الحرير ٢١٤
المسموح به من الحرير للرجال ٢١٥
الرخصة فى استعمال الحرير للمرض ٢١٥
جواز لبس الحرير للنساء ٢١٦
حكم الذهب والحرير للرجال والنساء ٢١٧
استحباب الظهور بمظهر حسن ٢١٨
حكم لبس القسى والمعصفر ٢١٨
لبس الرجال لباس النساء ٢٢٠
مقدار ما يجوز من الحرير للرجال ٢٢١

كتاب الجنائز

استحباب ذكر الموت ٢٢٣
كراهية تمنى الموت ٢٢٤
صفة النزع للمؤمن ٢٢٥
تلقين الموتى لا إله إلا الله ٢٢٦
القراءة عند الميت ٢٢٨
إغماض عينى الميت ٢٢٩
تسجية الميت ٢٣٠
تقبيل الميت ٢٣٠
نفس المؤمن معلق بدينه ٢٣٠
تغسيل المحرم وتكفينه ٢٣١
ستر الميت عند غسله ٢٣٣
كيفية غسل الميت ٢٣٣
تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض ٢٣٧
تكفين الميت بغير قميصه ٢٤٠
استحباب الكفن الأبيض ٢٤١
تحسين كفن الميت ٢٤٢
من يقدم فى اللحد ٢٤٢
كراهية المغالاة فى الكفن ٢٤٦
جواز تغسيل الرجل امرأته ٢٤٧
الوصية بالتغسيل ٢٤٨
الصلاة على الميت بعد دفنه ٢٤٩
كراهة النعى ٢٥١
الصلاة على الغائب ٢٥٢
من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢٥٤
مقام الإمام فى الصلاة على الميت ٢٥٥

الصلاة على الجنازة فى المسجد ٢٥٦
التكبير على الجنازة ٢٥٨
التكبير والقراءة على الجنازة ٢٦٠
الدعاء للميت ٢٦٤
الإسراع بالجنازة ٢٦٦
فضل اتباع الجنازة ٢٦٧
المشى أمام الجنازة ٢٧١
نهى النساء عن اتباع الجنائز ٢٧٣
القيام للجنازة ٢٧٥
كيفية إدخال الميت القبر ٢٧٧
الدعاء للميت عند وضعه فى القبر ٢٧٨
النهى عن كسر عظم الميت ٢٧٩
كيفية اللحد ٢٧٩
مقدار رفع القبر عن الأرض ٢٨٠
النهى عن تجصيص القبر ٢٨٢
حثو التراب على القبر ٢٨٣
الاستغفار للميت بعد دفنه ٢٨٤
تلقين الميت بعد دفنه ٢٩١
إباحة زيارة القبور ٢٩٢
زيارة النساء للقبور ٢٩٣
النهى عن النوح ٢٩٤
الميت يعذب بنوح أهله عليه ٢٩٧
جواز البكاء على الميت ٣٠٢
كراهة الدفن ليلاً ٣٠٣
صنع الطعام لأهل الميت ٣٠٤
السلام على أهل القبور ٣٠٥

النهى عن سب الأموات ٣٠٧

كتاب الزكاة

الزكاة حق الفقراء فى مال الأغنياء ٣١١
زكاة المواشى ٣١٢
زكاة البقر ٣١٩
مكان أخذ الصدقات ٣٢٢
أشياء لا زكاة فيها ٣٢٢
زكاة السائمة ٣٢٤
زكاة المال ٣٢٦
شرط الحول ٣٢٩
لا زكاة فى العوامل ٣٣٠
زكاة مال اليتيم ٣٣١
دعاء الإمام لمن سلمه زكاته ٣٣٢
تعجيل الزكاة ٣٣٤
نصاب الفضة والإبل والتمر ٣٣٥
زكاة ما سقى بماء السماء أو بالنضح ٣٣٨
المزروعات التى تؤخذ منها الزكاة ٣٣٩
الخرص ٣٤١
خرص العنب ٣٤٢
زكاة الحلى ٣٤٤
زكاة عروض التجارة ٣٤٦
زكاة الركاز ٣٤٦
زكاة المعدن القبلية ٣٤٩
باب صدقة الفطر ٣٥٢
مقدار زكاة الفطر ٣٥٢
وقت زكاة الفطر والحكمة منها ٣٥٩
باب صدقة التطوع ٣٦١

ثواب المتصدق ٣٦١
الثواب من جنس العمل ٣٦٥
اليد العليا خير من السفلى ٣٦٥
أفضل الصدقة ٣٦٨
من هو الأحق بالصدقة ٣٦٨
اشتراك المرأة وزوجها فى أجر النفقة ٣٦٩
الزكاة على الأقارب ٣٧٠
كراهة سؤال الناس ٣٧١
التحذير من المسألة ٣٧٢
الاستعفاف عن المسألة ٣٧٣
أثر المسألة على السائل ٣٧٣
باب قسمة الصدقات ٣٧٥
لمن تحل الصدقة ٣٧٥
الغنى والقوى لا يأخذان الصدقة ٣٧٨
متى تجوز المسألة ٣٧٩
تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله ٣٨١
بنو المطلب وبنو هاشم بمنزلة واحدة ٣٨٢
الزكاة على موالى بنى هاشم ٣٨٣
جواز أخذ الصدقة من غير سؤال ٣٨٤

كتاب الصيام

النهى عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ٣٨٧
صوم يوم الشك ٣٨٩
الصوم والفطر لرؤية الهلال ٣٩٢
شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٩٦
قبول شهادة المسلم فى رؤية الهلال ٣٩٨
تبييت النية فى الصوم ٣٩٩
المتطوع أمير نفسه ٤٠١

استحباب تعجيل الفطر ٤٠٢
استحباب السحور ٤٠٤
ما يستحب الفطر عليه ٤٠٥
النهى عن الوصال ٤٠٦
المفطرات المعنوية ٤١١
جواز القبلة للصائم ٤١٢
الحجامة للصائم ٤١٥
أفطر الحاجم والمحجوم ٤١٦
رخصة الحجامة للصائم ٤٢٠
الكحل للصائم ٤٢٠
الأكل والشرب للناسى لا يفطره ٤٢٢
القيء للصائم ٤٢٦
الصوم والفطر للمسافر ٤٢٧
الرخصة فى صيام السفر ٤٢٩
الإفطار رخصة للكبير ٤٣٠
كفارة الجماع فى رمضان ٤٣١
حكم طلوع الفجر على الجنب ٤٤٣
قضاء الصيام عن الميت ٤٤٦
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ٤٤٩
صوم عرفة وعاشوراء والاثنين ٤٤٩
صيام ستة من شوال ٤٥٢
ثواب صيام التطوع ٤٥٣
استحباب الصوم فى شعبان ٤٥٣
صوم أيام البيض ٤٥٥
صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج ٤٥٧
صوم يومى الفطر والنحر ٤٥٨
صوم أيام التشريق ٤٥٩

صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ٤٦١
صوم يوم الجمعة ٤٦٢
الصوم بعد نصف شعبان ٤٦٤
إفراد السبت بالصوم ٤٦٤
صوم يومى السبت والأحد ٤٦٦
صوم يوم عرفة للحاج ٤٦٧
صوم الأبد ٤٦٨
باب الاعتكاف وقيام رمضان ٤٧٢
ثواب قيام رمضان ٤٧٢
الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان ٤٧٥
اعتكاف أواخر رمضان ٤٧٦
متى يدخل المعتكف معتكفه ٤٧٧
لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة ٤٧٧
آداب الاعتكاف ٤٧٨
ليلة القدر ٤٨١
تحديد ليلة القدر ٤٨٢
الدعاء ليلة القدر ٤٩١
فضل المساجد الثلاثة ٤٩٢

كتاب الحج

بيان فضله وبيان من فرض عليه ٤٩٨
فضل الحج والعمرة ٤٩٨
جهاد النساء الحج والعمرة ٤٩٩
حكم العمرة ٤٩٩
متى يجب الحج ٥٠٢
حج الصبى ٥٠٤
الحج عن العاجز ٥٠٦
الحج عن الميت ٥١٠

حج الصبى والعبد ٥١٢
سفر المرأة بغير محرم ٥١٣
الحج عن الغير ٥١٧
فريضة الحج مرة فى العمر ٥١٩
باب المواقيت ٥٢١
مواقيت الحج ٥٢١
ميقات أهل العراق ٥٢٥
باب وجوه الإحرام وصفته ٥٢٨
وجوه الإحرام ٥٢٨
باب الإحرام وما يتعلق به ٥٣٥
الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ٥٣٥
رفع الصوت بالإهلال ٥٣٦
الاغتسال عند الإحرام ٥٣٧
ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه ٥٣٨
التطيب عند الإحرام ٥٤٣
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٥٤٦
أكل المحرم من صيد المحل ٥٤٨
تحريم الصيد للمحرم ٥٤٩
الدواب التى يجوز قتلها للمحرم ٥٥١
الحجامة للمحرم ٥٥٧
حكم حلق المحرم رأسه ٥٥٨
حرم مكة ٥٦٠
حرم المدينة ٥٦٥
فهرس الموضوعات ٥٧١

رقـــم الإيـــداع ١٩١٥٠ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N. : 977 - 15 - 0441 - X